

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحت إشراف

معهد الدعوة وأصول الدين

التفسير الفقهي

بين الكيا المرآسي وابن العربي

أطروحة مقدمة من الباحث

عمار محمد محمد التمام

لنيل درجة الاجازة العالمية

" دكتوراه الدولة "

في التفسير وعلوم القرآن

إشراف الأستاذ الدكتور

اسماعيل يحيى رضوان

الفهرس العام

2	المقدمة
8	تمهيد
14	الباب الأول : الكيا المراسي وابن العربي " العصر والثقافة "
14	الفصل الأول : الحياة العامة في عصر المراسي
15	1- الحياة السياسية
24	2- الحياة الاجتماعية والاقتصادية
33	3- الحياة العلمية
35	أ- مراكز الثقافة في العصر العباسي
36	ب- العلوم الشرعية
38	ج- علوم اللغة
39	د- العلوم الإنسانية
40	هـ- علوم الطب
41	الفصل الثاني : سيرته الذاتية
42	1- نشأته العلمية وأثرها في تكوين شخصيته
46	2- شيوخه
48	3- تلاميذه
51	4- مصنفاته
54	الفصل الثالث : الحياة العامة في عصر ابن العربي
55	1- الحالة السياسية
65	2- الحالة الاجتماعية والاقتصادية
72	3- الحركة الثقافية والفكرية
74	أ- العلوم الشرعية
80	ب- علوم اللغة

83	ج- العلوم العقلية	
84	د- العلوم الإنسانية	
88	سيرة ابن العربي الذاتية	الفصل الرابع :
89	1- نشأته العلمية	
99	2- شيوخه	
108	3- تلاميذه	
117	4- آثاره العلمية	
119	1- مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن	
123	2- مؤلفاته في الحديث	
126	3- مؤلفاته في الفقه والأصول	
130	4- مؤلفاته في العقائد والعلوم العقلية	
133	5- مؤلفاته في التصوف	
134	6- مؤلفاته في السمر والتاريخ	
135	7- مؤلفاته في النحو والشعر	
137	مصدرهما في التفسير	الباب الثاني :
137	مصدرهما من كتب التفسير والحديث	الفصل الأول :
138	1- مصادر الكيا لمراسي من كتب التفسير	
153	2- مصادر ابن العربي من كتب التفسير	
170	3- مصادر الكيا لمراسي من مصنفات الحديث	
174	4- مصادر ابن العربي من مصنفات الحديث	
187	مصدرهما من كتب القراءات والعقيدة	الفصل الثاني :
188	1- مصادر الكيا لمراسي من كتب القراءات	
193	2- مصادر ابن العربي من كتب القراءات	
198	3- مصادر الكيا لمراسي من كتب العقيدة	

202	4- مصادر ابن العربي من كتب العقيدة	
207	مصادرهما من مصنفات الفقه	الفصل الثالث :
208	1- مصادر الكفا الهراسي من مصنفات الفقه	
220	2- مصادر ابن العربي من مصنفات الفقه	
235	مصادرهما من كتب اللغويين وأصحاب المعاني	الفصل الرابع :
236	1- مصادر الكفا الهراسي من كتب المعاني	
238	2- مصدره من دواوين الشعر	
241	3- مصادر ابن العربي من كتب المعاني	
247	4- مصدره من كتب اللغة	
252	5- مصدره من كتب النحو	
254	6- مصدره من دواوين الشعر	
257	مصادرهما من كتب المغازي والسيرة	الفصل الخامس :
258	1- مصادر الكفا الهراسي من كتب المغازي والسيرة	
260	2- مصادر ابن العربي من كتب المغازي والسيرة	
266	منهج كل منهما في التفسير	الباب الثالث :
266	منهجهما في طريقة العرض	الفصل الأول :
267	1- منهج الكفا الهراسي في تناول السور	
272	2- منهج الكفا الهراسي في تناول الآيات	
276	3- منهج ابن العربي في تناول السور	
284	4- منهج ابن العربي في تناول الآيات	
292	موقفهما من التفسير بالمأثور	الفصل الثاني :
293	معنى التفسير بالمأثور	
297	1- استخدامهما للحديث النبوي وآراء الصحابة والتابعين	
298	أ- استخدام الكفا الهراسي للحديث النبوي	

307 ب- منهجه في عرض أقوال الصحابة والتابعين

310 ج- ابن العربي وموقفه من الحديث النبوي

319 د- منهجه في عرض أقوال الصحابة والتابعين

325 2- رأيهما في الإسرائيليات وحيثتهما في الأخذ بها

325 معنى الإسرائيليات

329 أ- موقف الكيا الهراسي من المرويات الإسرائيلية

332 ب- ابن العربي وموقفه من الإسرائيليات

340 3- استخدامهما لأسباب النزول

341 أهمية معرفة سبب النزول للمفسر

344 أ- استخدام الكيا الهراسي لأسباب النزول

350 ب- ابن العربي وموقفه من أسباب النزول

362 موقفهما من القراءات والعقائد : الفصل الثالث :

363 أهمية الإمام بالقراءات للمفسر

368 1- موقف الكيا الهراسي من القراءات الواردة في تفسيره

372 2- ابن العربي وموقفه من القراءات المتواترة والشاذة

381 3- موقف الكيا الهراسي من القضايا العقائدية

386 4- الجانب العقائدي في تفسير ابن العربي

390 مسلكهما في استنباط الأحكام الفقهية : الفصل الرابع :

391 1- الكيا الهراسي ومسلكه في استنباط الأحكام الفقهية

403 2- مسلك ابن العربي في استنباط الأحكام الفقهية

415 استعانتهما بأصول فقه منحيهما وأصول الفقه عامة : الفصل الخامس :

416 1- استعانة الكيا الهراسي بأصول الفقه الشافعي

417 2- أصول فقه الإمام الشافعي

424 3- موقف الكيا الهراسي من أصول الفقه عامة

430 4- ابن العربي وموقفه من أصول الفقه المالكي

430 5- أصول الفقه المالكي

445 6- استنتاجاته بأصول الفقه عامة

451 الفصل السادس: موقفهما من القضايا اللغوية

452 أهمية العلم بالعربية للمفسر

454 1- موقف الكيا المراسي من القضايا اللغوية

461 2- البلاغة في تفسيره

464 3- ابن العربي وموقفه من القضايا اللغوية

472 4- البلاغة في تفسير ابن العربي

477 الباب الرابع : القيمة العلمية للمفسرين وتفسيريهما

477 الفصل الأول : قيمتهما في نظر العلماء

478 1- الكيا المراسي وتفسيره أحكام القرآن

479 أ- قيمتهما في نظر أصحاب التراجم والطبقات

482 ب- قيمة تفسيره في نظر من جاء بعده

489 2- ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن

490 أ- قيمتهما في نظر أصحاب التراجم والطبقات

493 ب- قيمة تفسيره في نظر من جاء بعده

مواطن مخالفة المفسرين لمنهيهما ، واتفاقهما مع بقية المناهيب

508 الفقهية

1- مواطن مخالفة الكيا المراسي للشافعية واتفاقه مع الأحناف أو

508 المالكية

2- مواطن مخالفة ابن العربي للمالكية واتفاقه مع الأحناف أو

517 الشافعية

527	الفصل الثالث : أوجه الإتفاق أو الاختلاف بين المفسرين
530	1- اختلاف المنهجين في طريقة العرض
	2- إتفاق المنهجين في الأخذ بالأحاديث النبوية وآراء الصحابة
532	والتابعين
538	3- حيطتهما في الأخذ بالإسرائيليات
	4- تفوق ابن العربي على الكيا الهراسي في الاهتمام بذكر سبب
540	التزول
542	5- إتفاق المفسرين في العقيدة الدينية
	6- اختلاف المفسرين في المنهج الفقهي ومناصرة كل منهما
546	لمنعه
552	7- تقارب المنهجين في عرض الأحكام الفقهية
558	8- تفوق ابن العربي على الكيا الهراسي في مجال القراءات
	9- تقارب المنهجين في الاستعانة بالمصانيف اللغوية والوجوه
561	النحوية
567	الخاتمة
573	فهرس الآيات القرآنية
603	فهرس الآثار والأحاديث الشريفة
613	فهرس الأعلام
625	فهرس المصادر والمراجع
656	الفهرس العام

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
ونصلي ونسلم على رسوله الكريم ، الهادي إلى سبيل الحق ، وعلى آله وأصحابه رضی الله عنهم ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للهدى والشفاء للناس عامة ، وللمؤمنين خاصة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يونس 57 .

وهو الآية الباقية ، والمعجزة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ الحجر 9 .

ولقد فهم المسلمون الأولون هذه الحقائق عن القرآن ، وأدركوها غاية الإدراك ، فكان القرآن الكريم هو المحور الذي تقوم عليه حياتهم العملية وكان شغلهم الشاغل مدارس القرآن ، فنجدهم يحفظون آياته ، ويتدبرون معانيه ، ويطبقون أحكامه ، ويتخلقون بأخلاقه . وسار المسلمون على هذا المنوال في صدر الاسلام إلى أن جاء القرن الثاني الهجري الذي ظهرت فيه حركة التدوين ، فكان من الطبيعي أن يهتم علماء المسلمين بالقرآن ، فكانت الدراسات القرآنية المختلفة من أهم الأعمال التي فكر العلماء في تدوينها ، بل نستطيع أن نقول أن معظم الدراسات اللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية قامت من أجل القرآن إذ كان الهدف الأساسي هو محاولة فهم القرآن واستنباط أحكامه .

وظل اهتمام علماء الاسلام بدراسة القرآن مستمراً طوال فترات التاريخ ، وكان القرن الخامس والسادس من أعصب القرون وأكثرها نشاطاً في مجال القرآن وتفسيره ، إلا أن كل

مفسر مثل في كتابه لوناً معيناً من ألوان التفسير ، ومنهجاً خاصاً من مناهجه وإن كان يجمعهم عصر واحد إلا أنهم قد اختلفوا فكراً وثقافة .

ولقد وقع اختياري على دراسة حياة ومنهج مفسرين منهم اتجهاً اتجاهاً واحداً نحو لون واحد هو التفسير الفقهي ، حيث فسر كل منهما آيات الأحكام التي جمعها القرآن الكريم . ويرجع السبب في اختياري لهذا الموضوع إلى العوامل الآتية :-

1- المساهمة في خدمة كتابه الله تعالى ، والقيام مني ببعض الواجب نحو هذا الكتاب العزيز - فمن الواجب علينا - نحن الباحثين في مجال الدراسات القرآنية أن نلفت الأنظار دائماً إلى القرآن ، وأن نوجه اهتمام الناس إليه بالأساليب المختلفة ، ومنها إبراز جهود علماء المسلمين الذين قاموا بتفسير كتاب الله تعالى .

2- ومنها أن تفسير آيات الأحكام للكميا الهراسي على الرغم من قيمته العلمية ، وشأنه العظيم بين كتب التفسير ، إلا أنه لم يحظ بعناية الباحثين فرايت من الواجب إبراز هذا العمل للوجود حتى نلفت أنظار الناس إليه .

3- أنني كنت أطلع على كتب التفسير وخاصة التي اهتمت بتفسير آيات الاحكام ، وكان من بينها آيات الاحكام لابن العربي ، فزاد اعجابي بهذا التفسير ، وخاصة أن مؤلفه انتهج فيه منهجاً فريداً في تأليفه حتى أنه بلغ بذلك درجة الاجتهاد في المذهب المالكي ، وقد اطلعت على معظم مؤلفاته التي حظيت من الباحثين بعناية كبيرة في تحقيقها واطهارها للوجود .

1- ونتيجة للاطلاع على هذين التفسيرين رأيت من الضروري أن أتناولهما معاً بالدراسة والمقارنة ، وخاصة أن الهراسي مشرقي وابن العربي مغربي ، وانهما عاشا في زمن واحد ، وأن اختلافهما في المذهب الفقهي يجعل من المقارنة بينهما باباً لا يبراز أهم تقاطع الاختلاف والاتفاق بينهما ، كما يبين ما كان بين المغرب والمشرق الإسلاميين من الاتصال والتبادل الفكري والحضاري .

5- كذلك من العوامل التي شجعتني على اختيار هذا الموضوع أنني لم أجد من الباحثين من تطرق إلى موضوع الموازنة إلا قليلاً ، فرايت من الواجب اثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا العمل .

وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى أربعة أبواب وخاتمة .
 أما الباب الأول فقد عقدته للتعريف بالمفسرين واقتضى ذلك دراسة للعصر الذي عاشا فيه
 وأثره في حياتهما ، ثم ثقافة كل منهما ، وجاء هذا الباب في أربعة فصول :
الفصل الأول : وتحدثت فيه عن الحياة العامة في عصر الهراسي وتمثلت في دراسة الأحوال
 السياسية في تلك الفترة والعلاقة التي كانت تربط السلاجقة بالعباسيين ومكانة الهراسي عند
 السلاجقة بالذات ، ثم عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها نتاج للأحوال السياسية ،
 وأخيراً الحالة العلمية ومدى نبوغ المسلمين في العلوم الشرعية والانسانية وغيرها في هذا
 العصر .

الفصل الثاني : وقد خصصته لدراسة سيرته الذاتية ، وتمثلت في نشأته العلمية وأثر هذه النشأة
 في تكوينه الشخصي ثم عن الحياة العلمية الخاصة بالهراسي وأعني بها شيوخه الذين تتلمذ
 عليهم ، وتلاميذه الذين لازموا أغلب فترات حياته ، ثم تحدثت عن مصنفاته ومنها كتابه
 أحكام القرآن .

الفصل الثالث : وقد أفردته للحديث عن الحياة العامة في عصر ابن العربي واقصد بها دراسة
 الأحوال السياسية بالأندلس في عصره ، وكيف تأثر ابن العربي بها ، ومشاركته في أحداث
 الأندلس والمغرب ، ومساهمته في الجهاد لإعلاء كلمة الله ، ثم عن توليه القضاء في تلك
 الفترة ، وانتقلت بعدها للحديث عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ، وأخيراً تناولت
 الحركة الثقافية والفكرية بالأندلس ومدى تقدم العلوم الشرعية والعقلية والانسانية وغيرها في
 الأندلس والمغرب في ذلك العصر .

الفصل الرابع : وهو دراسة لسيرة ابن العربي الذاتية من حيث أسرته العلمية التي كان ينتمي
 إليها وأثرها في نبوغه ونشأته العلمية ، ثم تحدثت عن حياته العلمية الخاصة والتي تمثلت في
 شيوخه الذين التقى بهم وأخذ عنهم سواء في المغرب أو المشرق ورحلته العلمية ثم نبذة عن
 تلاميذه الذين أخذوا عنه وآخر الفصل عن آثاره العلمية ، ولكثرة هذه المصنفات قسمتها إلى
 مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن ، والحديث ، والفقه والأصول ، والعقائد والعلوم العقلية ،
 والتصوف والسير والتاريخ ، والنحو والشعر .

أما الباب الثاني فجاء الحديث فيه عن المصادر التي اعتمد عليها كل مفسر في تأليف كتابه أحكام القرآن وقسمته إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : مصادرهما من كتب التفسير والحديث .

الفصل الثاني : مصادرهما من كتب القراءات والعقيدة .

الفصل الثالث : مصادرهما من مصنفات الفقه .

الفصل الرابع : مصادرهما من كتب اللغويين وأصحاب المعاني وجاء الحديث فيه عن

مصادرهما من كتب المعاني واللغة والنحو ودواوين الشعر .

الفصل الخامس : مصادرهما من كتب المغازي والسيرة .

الباب الثالث : وقد خصصته لدراسة المنهج الذي سار عليه كل مفسر في تفسيره وقسمته إلى ستة فصول .

الفصل الأول : وهو دراسة لمنهجها في طريقة العرض ، أي أسلوبها في تناول السور والآيات القرآنية .

الفصل الثاني : وتناولت فيه معنى التفسير بالمأثور ، وموقف كل مفسر من الأحاديث النبوية من حيث تخريج هذه الأحاديث ، وتصحيحها أو تضعيفها ، ثم استخدامهما لأراء الصحابة والتابعين في تفسير القرآن وأخيراً رأيهما في الاسرائيليات ، وحيطتهما في الأخذ بها ، بعد بيان معنى الاسرائيليات ، ومدى استخدامهما لأسباب نزول الآيات .

الفصل الثالث : وتحدثت فيه عن أهمية الإلمام بالقراءات للمفسر ، وموقف كل منهما من القراءات الواردة في تفسيره ، ثم موقفهما من القضايا العقائدية .

الفصل الرابع : وهو عرض لمسلكتهما في كيفية استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية وعرضها ومقارنتها .

وفي الفصل الخامس تحدثت عن مدى استعانتها بأصول فقه مذهبيهما وأصول الفقه عامة في تفسيريهما ، مع ملاحظة أنهما لم يتوسعا فيها توسع الأصوليين ، بل عرض كل مفسر لها في صورة تساعد على فهم الأحكام وتوضيحها .

أما الفصل السادس فهو بيان لموقفهما من القضايا اللغوية والبلاغية في تفسيريهما بعد الحديث عن أهمية العلم بالعربية للمفسر .

الباب الرابع : وتناولت فيه القيمة العلمية للمفسرين وتفسيريهما وجاء هذا الباب في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : ويحوي قيمة المفسرين وتفسيريهما في نظر أصحاب التراجم والطبقات ، ثم في من جاء بعدهما من الفقهاء والمفسرين .

وفي الفصل الثاني بيان لمواطن مخالفة الشيخين لمذهبيهما ، واتفاقهما مع بقية المذاهب الفقهية الأخرى .

والفصل الثالث بيان لأوجه الإتفاق أو الاختلاف بين المفسرين ومنها إتفاقهما في العقيدة الدينية ، والأخذ بالأحاديث النبوية وأراء الصحابة والتابعين في تفسير القرآن ، وحيطتهما في الأخذ بالروايات الاسرائيلية ، ثم اختلافهما في طريقة العرض ، وفي المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه كل منهما ، ومناصرة كل مفسر لمذهبه ، ثم تقاربهما في طريقة عرض الأحكام الفقهية واستنباطها من النصوص الشرعية والاستعانة بالمعاني اللغوية والوجوه النحوية في تفسيريهما ، وأخيراً تفوق ابن العربي على الهراسي في الإهتمام بذكر سبب النزول ، وفي مجال استخدام القراءات ، وحسن توجيهها .

أما الخاتمة فهي نتاج لما توصلت إليه حيث عرضت فيها أهم النقاط التي استنتجتها خلال مرحلة كتابة البحث .

ولقد اعتمدت في اعداد هذه الرسالة على كثير من المصادر والمراجع التي استطعت الحصول عليها مشيراً إليها في أطوائها مما يسهل على الدارس الرجوع إليها ، ومعرفتها معرفة قريبة ، تظل معه حتى يعرف ماذا ترك أسلافه ، وماهي العناية التي بذلوها .

وفي نهايتها ذكرت الفهارس العامة ، وقسمتها إلى فهارس الآيات والأحاديث النبوية والأثار ثم فهارس الأعلام والمراجع والمصادر التي استعنت بها في كتابة هذا البحث ، وأخيراً فهرس الموضوعات .

- هذا -

وانني اقدر خطورة ما قمت به ، ومشقة هذه المهمة ، وكم وقفت قبل بدء عملي في خشوع ورهبة ، مؤمناً بأن الميدان فسيح ، ولكنني صممت على دخوله معتمداً على توفيق الله تعالى ، مؤمناً ومقراً بقصوري تجاه هذا العمل ، ولكن يحدوني التصميم على عدم التقصير، ولئن كنت قد أقدمت على هذا العمل ، فعذري لأن الكل متهيّب ، أو تعوقه المعوقات أو يقعه الكسل ، وخاصة من لم تكن له دراية بالخوض في هذا المجال ، وباب العلم مفتوح وبجمله واسع للمكثر والمقل ، واعتقد أنه ليس من الحكمة الوقوف أمام الصعب ، استصغاراً للنفس ، وبخلاً بالجهد ، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله .

فإن وقفت وأصبحت الهدف فحماً لله وشكراً ، وذلك فضل الله تعالى وإن كانت الأخرى فارجهما إلى نفسي ، وأسأل الله العفو والعافية ، وقبول حسن القصد وإخلاص النية .

- وأخيراً -

هذا ما استطعت أن أقوم به - لأقدمه للقارئ - وأقدم له اعتذاري فيما إذا وقعت فيه من أخطاء - سائلاً الله العفوان .

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يسلكنا في زمرة عباده الصالحين ، ويجعلنا من خدمة كتابه المبين ، ويمن علينا بالقبول ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

قبل أن نتطرق إلى دراسة التفسير الفقهي لدى المفسرين يجدر بنا أن نقف قليلاً عند نشأة وتطور التفكير الفقهي عند المسلمين ، فهذه مقدمة لا بد منها لأنها موصولة الأسباب بما نحن فيه بصدد دراسته ، كما أن ذلك يعطي تصوراً للأساس الذي قام عليه كل مفسر في تفسيره ، والغاية التي سعى لتحقيقها .

ونحن نعلم أن كتاب الله تعالى نزل لغايتين أساسيتين : الأولى اصلاح فساد العقيدة الدينية ، والثانية صياغة السلوك الانساني من محلال أحكام محددة . ويتناول الأساس الأول علم أصول الدين ، بينما يتناول الأساس الثاني الأحكام الشرعية بما وضع لها من قواعد سميت بعلم أصول الفقه ، والتطبيق عليها بما فصل فيه من أبواب الفقه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العلماء قد اختلفوا في تحديد عدد آيات الأحكام ، فذهب فريق من أهل العلم إلى تحديدها بعدد معين من الآيات ، ثم اختلفوا فيما بينهم حول هذا العدد " فذهب الفزالي وابن قدامة إلى أنها خمسمائة آية ، وذهب ابن المبارك إلى أنها تسعمائة آية " (1) في حين ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى رفض فكرة تحديد آيات الأحكام بعدد معين ، وقالوا قل أن يوجد في القرآن الكريم آية لا يستنبط منها شيء من الأحكام ، وحصرها في خمسمائة آية أو عدد معين بعيد ، يقول السيوطي : " قال الفزالي وغيره آيات الاحكام خمسمائة آية ، وقال غيره : مائة وخمسون ، قيل ولعل مرادهم المصرح به ، فإن آيات القصص والامثال وغيرها يستنبط منها كثير من الاحكام " (2)

ومهما يكن فإن أمر الأحكام ليس مقصوراً على ما جاء في الكتاب العزيز وحده ، وإنما تشاركه في ذلك السنة النبوية ، فيما كان منها بياناً لآيات القرآن .

(1) أبو بكر بن العربي ومنهجه في كتابه أحكام القرآن / مقال للاستاذ محمد الدراحي بمجلة الموافقات / العدد الثاني / 1413 هـ - 1993 م ص 336 .

(2) الاتقان 1، علوم القرآن / عبدالرحمن السبرطي - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط 1 . 1416 هـ - 1996 م ص 2 من 163 .

وموضوع الفقه ومادته هي الحياة بما يجد فيها من وقائع وأحداث يراد إخضاعها لحكم الدين ، وكان أمر متابعة هذه الوقائع في زمن نزول الوحي متروك في جملته لما ينزل من آيات الكتاب التي تشرع بها الأحكام ، ولصاحب الدعوة بما يحول من سلطه التشريع لما لم يعرض له القرآن الكريم بحكم من تلك الوقائع والاحداث .

أما فيما تلا ذلك من أزمنة ، فكان الاعتماد على الاجتهاد لاستنباط الحكم من النصوص لما لم يرد به نص اعتماداً على الكتاب والسنة ، واستشهاداً بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

غير أن الصحابة في نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبط ، وأحياناً يختلفون في فهم الآية ، فتختلف أحكامهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها ، كالخلاف الذي وقع بين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فعمر رضي الله عنه حكم بأن عدتها وضع الحمل ، وعلي حكم بأن عدتها أبعده الأجلين : وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

وسبب هذا الخلاف تعارض نصين عامين في القرآن ، فإن الله تعالى جعل عدة المطلقة وضع الحمل . (1) وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل . (2)

فذهب علي رضي الله عنه إلى العمل بالآيتين معاً ، وأن كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى ، وذهب عمر رضي الله عنه إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة ، وقد تأيد رأي عمر رضي الله عنه بما ورد أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها ، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته ، فأحلها رسول الله ﷺ للأزواج . (3)

(1) في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَمْحَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق 4

(2) في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْنِ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة 234

(3) انظر التفسير والمفسرون / للدكتور محمد حسين النعمي - دار الكتب الحديثة - ط . 2 . 1396 هـ - 1976 م

و كالمخلاف الذي وقع بين ابن عباس وزيد بن ثابت في تقسيم ميراث من مات عن زوج وأهوين ، فابن عباس رضى الله عنه أفتى بأن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب الباقي تعصيباً ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿لِإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ النساء 11 .

وزيد بن ثابت رضى الله عنه ومعه بقية الصحابة أفتوا بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، نظراً لأن الأب والأم ذكر وأنثى ورثنا بجهة واحدة ، فللذكر مثل حظ الانثيين . (1) ومثل هذا المخلاف كان يقع مع الصحابة رضى الله عنهم حسبما يفهمه كل منهم من النص القرآني ، وما يحيط به من أدلة خارجية ، ومع هذا الاختلاف فقد كان كل واحد من المختلفين يطلب الحق وحده ، فإن ظهر له أنه في جانب من مخالفه ، رجع إلى رايه ، وأخذ به .

وقد ازدادت حاجة الناس في تلك الأزمنة إلى معرفة حكم الدين فيما يجد من الأحداث ، وبخاصة أن الحياة كانت تتطور بصورة سريعة ، والتطور عادة يقود إلى تعقيد الأمور ، فضلاً عن انطلاقة الإسلام إلى بيئات جديدة كانت تستقر بها نظم وأعراف مخالفة لما كان معروفاً للمسلمين في بيئتهم العربية الأولى .

فكان أن نشأت للفقهاء مدارس في المراكز العلمية الإسلامية ، واصطبغت كل مدرسة بصيغة ميزتها عن مثيلاتها في البيئات الأخرى ، فنشأت بالكوفة في العراق مدرسة الرأي التي مثل علمها الإمام أبو حنيفة ، ونشأت بالمدينة في الحجاز مدرسة الحديث التي انتهى جل علمها عند الإمام مالك - وكلا المدرستين وإن اختلفتا في الاتجاه ، كانت غايتها أن تحكم القرآن الكريم والسنة المظهرة في مسيرة حياة الجماعة الإسلامية ، وما تفرع بعد عن هذين الاتجاهين من اتجاهات إنما هو وليدهما ، ويقاس تحديده بمدى قربه أو بعده عن أحد هذين الاتجاهين . (2)

(1) التفسير والمفسرون - د/ محمد حسين الذهبي ج 2 ص 433 .

(2) دراسات في التفسير وأسره - للدكتور محمد الدين بلستاهي - ط 1 . 1987م دار الثقافة - المدوحة ، ص

وقد تولد عن هذين الإتجاهين اتجاه يجمع بينهما مثله الإمام الشافعي الذي تتلمذ أول حياته على الإمام مالك ، ثم من بعده لتلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني ، وانتهى به هذا المزج بين الإتجاهين والافادة منهما إلى وضع رسالته الأصولية التي انتظمت علم أصول الفقه ، ثم جاء من بعده الإمام أحمد بن حنبل فأخذ عن الإمام الشافعي ، وتأثر بإتجاه الحديث عنده فكان من دعاة السنة ومناصريها ، ومسنده الذي يجمع نيفاً وأربعين ألف حديث شاهد بذلك ، وترسم طريق أهل الحديث في استنباط الأحكام فكان فقهه فقه الحديث غالباً .

وأياً ما كان فإن التفسير الفقهي خلال مساره الطويل ظل معزول عن أي تأثير ، وتحولت ظاهرتا التمدب والتورع إلى فرقي تحكم كل منها أصول معينة تظهران في حياة المسلمين ، فوجدنا من يتأثر بهما ، ويسير في ركابهما ، وأصبح لأهل السنة تفسير يدور في فلك المذاهب الفقهية ، وللظاهرية تفسير يقف عند ظاهر النص ولا يتجاوز ، بينما تأثر تفسير الخوارج الفقهي بأصولهم التي اعتقدوها ، وكذلك كان للشيعة أصول انعكست على تفسيرهم الفقهي ، وهذا الإتجاه الأخير أدى إلى ألوان من التأويل لعبارة القرآن فيها غير قليل من العسف فخرج بها عن المدلول المتعارف في الوضع وفي الجاز .

وفي عصر التدوين ، وبعد ظهور المذاهب الإسلامية دونت هذه الأحكام التي استنبطت من النصوص القرآنية ، وظهرت مقلنة في لون من التفسير هو التفسير الموضوعي وهو ما عرف بتفسير آيات الأحكام أو بفقه الكتاب ، واتخذ المتونون في هذا اللون من التفسير من السنة المروية عن الرسول (ﷺ) ومن آراء علماء الصحابة والتابعين وأقوالهم الاجتهادية المادة الأساسية لتفسيرهم ، وسار بعضهم في تفسيره سيرة مذهبية ، خاضعة للمذهب الذي يتبعه ، وهذه المصنفات متأخرة بالنسبة لتدوين المذاهب الفقهية المتبعة ، " وأول كتاب عرف في هذا الشأن هو أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن حجر السعدي ت 244 هـ " (1) ، ثم توالى التأليف بعد ذلك ومن أهم المصنفات التي تمثل هذا اللون من التفسير الفقهي .

1- من المالكية :

- 1- أحكام القرآن للقاضي الامام أبي اسحاق اسماعيل بن اسحاق الأزدي البصري ت 282 هـ .
- 2- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي وهو مطبوع بدار المعرفة - بيروت ، وموضوع الرسالة .
- 3- أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس ت 597 هـ ، وقد حقق منه الباحث التونسي محمد الصغير بن يوسف سورتي الفاتحة والبقرة لنيل درجة دكتوراه الحلقة الثالثة ، كما حقق نفس السورتين المذكورتين الباحث الهندي عبدالله عبد الحميدي لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1407 هـ . وحقق منه الباحث الليبي محمد ابراهيم يحي سورتي آل عمران والنساء ، لنيل شهادة الماجستير من جامعة طرابلس بليبيا .
- 4- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي ت 671 هـ ، وهو مطبوع بدار الكتاب العربي للطباعة والنشر عام 1967 م .

2- من الشافعية :

- 1- أحكام القرآن للامام محمد بن ادريس الشافعي ت 204 هـ ، وهو أول من صنف في التفسير الفقهي ، جمعه من كلامه البيهقي صاحب السنن ، وهو مطبوع ومتداول .
- 2- أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي ت 504 هـ وهو مطبوع بدار الكتب العلمية - بيروت - 1985 م . وموضوع الدراسة .
- 3- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز لأحمد بن يوسف بن محمد الخليلي ، المعروف بالسمن ت 752 هـ . وهو مخطوط بخط المؤلف ، ويوجد منه في مكتبة الأزهر الجزء الأول ، وهو ينتهي عند قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... ﴾ البقرة 194 . (1)
- 4- أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبدالله محمود الشنكلي من علماء القرن التاسع الهجري ، مخطوط بخط المؤلف ، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية. (2)

(1) ، (2) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ج 2 ص 436 .

5- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911هـ . وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم .

3- من الخلفية :

- 1- أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن موسى القمي ت 305هـ . (1)
- 2- أحكام القرآن للإمام أبي جعفر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الرازي ت 370هـ ، وهو مطبوع بدار الكتاب العربي - بيروت 1335هـ .
- 3- التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية لأحمد بن أبي سعيد المدعو بملاحيون من علماء القرن الحادي عشر الهجري ، وهو مطبوع بالهند في مجلد كبير ، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأزهر ، وأخرى في مكتبة الجامعة المصرية جامعة القاهرة . (2)

4- من الزيدية :

- 1- شرح الخمسمائة آية لحسين بن أحمد النجدي ، من أهل القرن الثامن الهجري . (3)
- 2- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة لشمس الدين بن يوسف بن أحمد من علماء القرن التاسع الهجري ، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية ، مخطوط في ثلاث مجلدات ، ويوجد في المكتبة الأزهرية الجزء الثاني في مجلد واحد مخطوط . (4)
- 3- منتهى المرام ، شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين بن القاسم من علماء القرن الحادي عشر الهجري . (5)

5- من الإمامية الإثني عشرية :

- 1- كنز العرفان في فقه القرآن لمقداد السيوري ، من أهل القرن الثامن الهجري ، وهو مطبوع في مجلد صغير على هامش تفسير الحسن العسكري . (6)

(1) مقدمة أحكام القرآن للكما الهراسي ص أ .

(2) التفسير والمفسرون لمحمد حسين النعمي ج 2 ص 436 .

(3) ، (4) ، (5) ، (6) نفس المصدر السابق ج 2 ص 437 .

الباب الأول

الكيا اهراسي وابن العربي
(العصر والثقافة)

الفصل الأول

الحياة العامة في عصر اهراسي

- 1- الحياة السياسية
- 2- الحياة الاجتماعية والاقتصادية
- 3- الحياة العلمية

1- الحياة السياسية

بدأ العالم الإسلامي منذ منتصف القرن الخامس الهجري وكأنه صرح قد تقوض بناؤه، وصار آيلاً للسقوط، فالمشرق الإسلامي مفكك ومنقسم على نفسه بين خلافتين متعاديتين، الخلافة العباسية السنية في بغداد، والخلافة الفاطمية الشيعية في القاهرة، وكل واحدة منهما قد استنفذت قواها في مشاكلها الداخلية، بحيث صارت عاجزة عن حماية حدودها.

وقد دب الوهن في جسم الخلافة العباسية، وشهدت المراحل الأخيرة من عصر العباسيين الفوضى والقتال والفتن، وتحولت الدولة العباسية إلى دويلات تحارب بعضها بعضاً، ونتيجة لهذا جاءت موجات الأتراك السلاجقة (1) الذين دحروا البيزنطيين، وطردوهم من آسيا الصغرى بعد معركة ملازكورت الحاسمة سنة 463هـ (2)

ويمكن تقسيم العصر السلجوقي إلى مرحلتين :-

العصر السلجوقي الأول :-

تبدو أهمية السلاجقة منذ انتقالهم مع زعيمهم سلجوق إلى بلاد ما وراء النهر، واعتناقهم للدين الإسلامي على المذهب السني، حيث استقروا بنواحي بخارى وسمرقند، ثم أخذت جموع السلاجقة تزداد وتنتشر في هذه المنطقة خصوصاً بعد سقوط الدولة السامانية (3)

(1) السلاجقة - نسبة إلى زعيمهم سلجوق بن يقان، أسرة من الأتراك حكمت أقاليم مترامية الأطراف في آسيا الصغرى والدنيا من القرن الحادي عشر إلى القرن الثاني عشر الميلادي. انظر دائرة المعارف الإسلامية / الترجمة العربية - المكتبة الحديثة - بيروت - د. ت. د. مع 12 ص 24.

(2) ملازكورت - موقعة التقت فيها جيوش المسلمين مع الروم بقيادة ألب أرسلان، وانتصر فيها ألب أرسلان في عهد الخليفة القائم بأمر الله - انظر الدولة العباسية - محمد الحفصري بك - تحقيق / محمد العثماني - دار القلم - ط 1. 1406هـ / 1986م / ص 478 وتاريخ الإسلام السياسي والديني د/ حسن إبراهيم حسن - ط 7 - القاهرة 1964م، نشر وطبع مكتبة النهضة المصرية ج 4 ص 26.

(3) التاريخ العباسي والفاطمي - د/ أحمد غنار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة / الإسكندرية - مطبعة الانتصار

وفي بداية القرن الخامس الهجري هاجروا نحو خراسان (1) سنة 429هـ بقيادة طغرلبك (2) حفيد سلجوق حيث تمكن من الاستيلاء على مرو حاضرة خراسان ، وذكر اسمه في خطبة الجمعة بلقب ملك الملوك ، وفي السنة نفسها استولى على نيسابور (3) ، وأقيمت له الخطبة على منبرها ، وذكر اسمه مقروناً بلقب السلطان العظيم .

وفي سنة 433هـ استولى السلاجقة على بلاد الديلم وهمذان والسري ، وانتقلت فتوحاتهم من نصر إلى نصر حتى جاءت سنة 438 هـ التي حاصر فيها طغرلبك مدينة أصبهان ، وصالحه صاحبها على مال يؤديه إليه ، وعلى أن يقيم له الخطبة بأصبهان . (4)

وكانت الدولة العباسية في ذلك الوقت تعاني من سيطرة الدولة البويهية (5) الشيعية ، ومؤامرات الدولة الفاطمية التي أحدثت في البلاد اضطرابات مذهبية عنيفة بين السنة والشيعة ، لهذا لم يجد الخليفة القائم (6) العباسي وسيلة أمامه سوى الاستنجاد بزعيم الأتراك السلاجقة

(1) خراسان - بلاد واسعة وأول حدودها مما يلي العراق - قصبة جرين وبيق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخرستان وكرمان ، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها . انظر معجم البلدان / ياقوت الحموي - دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت 1955م . ج 1 ص 456 .

(2) أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق ، من سلاطين السلاجقة ، دخل آسيا الصغرى ، وفتح بغداد وتوفي 455 هـ - انظر وفيات الأعيان / ابن خلكان - دار الثقافة - بيروت - د.ب. ج 4 ص 155 .

(3) نيسابور - مدينة في شمال شرقي إيران ، كانت قاعدة الدولة الظاهرية في القرن التاسع الميلادي ولد ودفن بها عمر الخيام الرياضي الفلكي / الموسوعة العربية الميسرة ، أطراف محمد شفيق غربال - دار الشعب - صورة عن طبعة 1965م ص 1160 .

(4) الكامل في التاريخ / ابن الأثير - القاهرة 1357هـ - ج 9 ص 190 .

(5) بويهية - أسرة فارسية أسسها أبو هذاع بويه وهم من الديلم ، ومؤسس هذه الأسرة أثناء فجاج الثلاثة

أحمد وعلي وحسين ، انظر دائرة المعارف ج 4 ص 354

(6) عبدالله بن أحمد القادر بن إسحاق بن المتندر ، استمرت خلافته من 422 إلى 467هـ - الأعلام / الزركلي -

دار العلم للملايين - د.ب. ج 1 ص 151 .

طغرلبيك للقضاء على هذا الوضع الشاذ الذي تعانیه خلافة بغداد ، فأمر بأن يخطب باسم طغرلبيك في رمضان سنة 447هـ ، ثم أذن له بدخول بغداد ، وخرج الأمراء والرؤساء والقضاة والأشراف لاستقباله في موكب عظيم ، وبدخول طغرلبيك مدينة بغداد سقطت الدولة البويهية ، وقامت الدولة السلجوقية . (1)

وكان طغرلبيك حليماً من أشد الناس احتمالاً ، وأكثرهم كتماناً للسر ، كما كان كثير الصدقات ، حريصاً على بناء المساجد ، حيث كان يقول " إني أستحي من الله أن أبني داراً ولا أبني إلى جانبها مسجداً " ، إلى أن توفي وله من العمر سبعون سنة ، وعطفه ابن أخيه ألب أرسلان (2) سنة 455هـ ، وكان عهده حافلاً بجلائل الأعمال ، ففي السنة الأولى من حكمه أخضع ختلان وهراة في الشمال ، ورد البيزنطيين في آسيا الصغرى على أعقابهم ، بعد أن فتح كثيراً من قلاعهم ، وغنم غنائم لا تحصى ، وأسلم كثير من أهالي هذه البلاد .

وفي سنة 457هـ أخذ في بناء المدرسة النظامية ببغداد (3) ، وفي السنة التالية ولي عهده ابنه ملكشاه (4) ، فبايعه أمراء دولته ، وذكر اسمه في الخطبة في جميع البلاد التي دانت لسلطانه كما أقطع من الفاطميين حلب ومكة والمدينة ، وأقيمت الخطبة بحلب للخليفة العباسي القائم وللسلطان ألب أرسلان .

ولعل من أهم الأحداث التي وقعت في عهد ألب أرسلان ذلك الانتصار الحاسم الذي أحرزه على جيش البيزنطيين في ملازكرت سنة 463هـ .

(1) التاريخ العباسي والفاطمي / د/ أحمد مختار العبادي ص 181 .

(2) محمد بن داود بن ميكائيل بن سحلو بن دقاق ، ألب أرسلان ، كان من مماليك بهاء الدولة ، خدم القائم بأمر الله فقدمه على جميع الأتراك ببغداد ، توفي 450هـ . وفيات الأعيان / ابن خلكان / ج 4 ص 160 .

(3) المدرسة النظامية من أظهر مدارس بغداد ، وأمرها عهداً ، أنشأها نظام الملك في بغداد بأمر ألب أرسلان سنة 457هـ ، وفتحت سنة 459هـ وأول من درس بها عبدالسيد المعروف بابن الصباغ / طبقات الشافعية / ابن هداية الله الحسيني . تحقيق عبدالله الجبوري - مطبعة الإرشاد - بغداد ط . 1 . 1391هـ / 1971م / ج 1 ص 96 .

(4) أبو الفتح ملكشاه بن محمد داود بن ميكائيل بن سحلو الملقب بجلال الدولة توفي 485هـ ، وفيات الأعيان /

ابن خلكان ج 4 ص 370 .

وفي أوائل سنة 465هـ سار ألب أرسلان إلى بلاد ماوراء النهر ، وكان يطمع في السير بهذا الجيش الجرار إلى أقصى بلاد الصين ، ولكنه قتل في نفس السنة .
 وكان ألب أرسلان كريماً عادلاً ، رحيم القلب ، مقرباً بأنعم الله ، يتصدق على الفقراء ، ولاسيما في شهر رمضان ، وكان يكتفي بجمع الخراج مرتين تيسيراً للمزارعين ، كما أنه حريص على ردع جنده ، وكفهم عن أخذ أموال الرعية . (1)

ولما قتل السلطان خلفه ابنه ملكشاه ، وكان في الثامنة عشرة من عمره ، الذي إتسع ملكه إتساعاً عظيماً ، ودعى له على منابر البلاد الممتدة من حدود الصين شرقاً إلى أقصى بلاد الشام غرباً ، ومن البلاد الإسلامية في الشمال إلى جنوب اليمن ، وأسند الوزارة إلى نظام الملك (2) " ويقال أن نظام الملك أول من أقطع الإقطاعات للمالِك الأتراك ، فبعد أن كان عطاء الجندي يدفع نقداً ، صار يعطى إقطاعاً ، لأن تسليم الأرض إلى المقطعين يضمن عمارتها وفي ذلك ما يحفظ للدولة السلجوقية قوتها وثروتها ، ولذا سار سلاطين السلاجقة على ذلك النظام ، فمنحوا القلاع والمدن والولايات إقطاعاً للقادة من ممالِكهم الذين سموا الأتابكة ، وذلك مقابل الخدمات العسكرية التي يؤدونها وقت الحرب . (3)

وعلى هذا الأساس صار معظم أراضي فارس والجزيرة والشام مقسماً إلى إقطاعات عسكرية بحكمها ممالِك السلاجقة بتفويض من السلطان ، وهؤلاء جعلوا لهم جيوشاً من الممالِك في مختلف الولايات حتى إذا دعت الحاجة جاء الوالي السلجوقي بعذته وسلاحه للمشاركة في القتال .

(1) الكامل في التاريخ - ابن الأثير ج 10 ص 28 ، وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د/ أحمد شلبي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة 1975م ط 2. ج 7 ص 731 .

(2) أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس - قوام الدين - رغب في العلم ، وانشأ المدارس بالأمصار له أمالي نظام الملك ت 485 ، سننرات الذهب / ابن العماد الحنبلي / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - بيروت . د . ت ج 3 ص 373 والدولة العباسية / محمد الحضري بك ص 473 .

(3) الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 31 .

ومن المماليك السلاجقة الذين حكموا وصاروا ملوكاً بنو إرتق أحد مماليك ملكشاه ،
وماردين وأتابكة دمشق ، وشاهات خوارزم . (1)

وبذلك بدأ عهد ملكشاه بقيام الاضطرابات في أطراف البلاد التي كانت خاضعة
لحكم السلاجقة ، فقد استولى ألتكين صاحب سمرقند على ترمذ ، وشتت جيوش أباز أخي
ملكشاه .

ومن أشد هذه الاضطرابات خطراً تلك التي أثارها قاوورت عم السلطان ملكشاه ،
وأول ملوك السلاجقة بكرمان الذي سار إلى الري مطالباً بالسلطة ، وقد التقى الجيشان على
مقربة من همدان ، ودارت بين ملكشاه ومعه وزيره نظام الملك وبين قاوورت معركة حامية
الوطيس ، انتهت بهزيمة قاوورت وتشيت شمل جنده الذين ولوا الادبار ، أما هو فقد وقع في
الأسر ، وقتل سنة 466هـ . (2)

وفي سنة 479هـ زار السلطان ملكشاه بغداد بعد أن فتح حلب وحمص وغيرهما من
البلاد التي تمتد من الرها إلى بلاد الشام ، وكان الوزير نظام الملك بصحبة السلطان حيث زارا
موسى الكاظم ، الإمام السابع عند طائفة الإمامية الأثنا عشرية ، وأضرحة معروف الكرخي
المتصوف ، وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم من المشاهد المعروفة ، كما زارا مشهد علي
بن أبي طالب ، ومشهد ابنه الحسين ، وهذا يدل على بعد نظر السلطان ملكشاه وبعد نظر
وزيره وعدم تحيزهما لمذهب محاص .

وقد أرسل السلطان ملكشاه إلى الخليفة المقتدي (3) كثيراً من الهدايا ، ثم مثل بين
يدي الخليفة فخلع عليه ، ثم عرج وظل الوزير يقدم الأمراء ، كل أمير باسمه ، كما زار
المدرسة النظامية ببغداد وخرانتها ، وألقى على الطلاب درساً في الحديث ، وقد أقام

(1) في التاريخ العباسي والفاطمي د/ أحمد مختار العبادي / ص 198 .

(2) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن / ج 4 ص 26 .

(3) عبادة بن محمد بن القائم بن المقتدي - أبو القاسم - استمرت خلافته من 467هـ إلى 487هـ - الأعلام -

عمر الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - 1984م / ط 6 . ج 4 ص 128 . وانظر النبوة العباسية /

محمد الحضري بك ص 480 .

السلطان في بغداد إلى سنة 480هـ ثم رحل إلى أصبهان .
 ثم زار السلطان ملكشاه بغداد للمرة الثانية سنة 484هـ ، أي قبل وفاته بسنة ، وفي المدة
 التي تخللت هاتين الزيارتين فتح السلطان ملكشاه بخارى وسمرقند وغيرهما من مدن بلاد
 ماوراء النهر ، ولم تكن أحوال الدولة السلجوقية في يوم من الأيام أعظم ازدهاراً منها في ذلك
 الوقت .
 وفي سنة 485هـ توفي السلطان ملكشاه ، وبوفاته انتهى العصر السلجوقي الأول الذي يسمى
 بالعصر الذهبي للدولة السلجوقية . (1)

العصر السلجوقي الثاني :-

يتندي هذا العصر الذي يشغل نحو خمس وستين سنة ميلاديه من موت السلطان
 ملكشاه ، وينتهي بموت سنجر ، ومع أن سنجر قبض على زمام الحكم في الدولة السلجوقية
 مدة إحدى وأربعين سنة من 511هـ إلى 552هـ حكم خلالها خراسان ، فإنه في الواقع الشخص
 المسيطر على البيت السلجوقي من سنة 490هـ ، فقد حكم خراسان وبلاد ماوراء النهر قبل
 توليته السلطة حكماً يتميز بالحكمة والحزم ، ووقفت بلاده بمنأى عن هذه الحروب الدموية
 التي دارت بين إخوانه ، وعكزت صفو الدولة السلجوقية ، علي أنه قبل نهاية حكم سنجر
 قاست الدولة السلجوقية كثيراً من ألوان التخريب والدمار على أيدي الأتراك الغزاة ، ولكن
 هذا التخريب وذاك الدمار المخيف قد قدر له أن يزول نهائياً عن طريق الفتح المغولي (2) بنحو
 سبعين سنة ، لذلك يمكن أن نطلق على هذا العصر "عصر سنجر" عصر نهاية السلاجقة
 العظام . (3)

(1) الكامل في التاريخ - ابن الأثير ج 10 ص 57 - 58 .

(2) المغول - إمبراطورية كبرى حكمت الهند ، أسسها باهر ، ووصلت في عهد شاه جهان إلى أقصى اتساعها
 وأرج عظمها ، إلا أنها تمككت في أواخر القرن 18 ، تمت ضربات قبائل السيخ / انظر الموسوعة العربية الميسرة
 ص 1727 .

(3) تاريخ الإسلام - د/حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 34 .

ولمزيد التفصيل نستعرض ما حدث في هذا العصر .

قام سنجر بتسع عشرة غزوة من الغزوات المظفرة في مدة أربعين سنة ، استولى خلالها

على غزنة (1) وسجستان و خوارزم . (2)

أما من الناحية السياسية فلم يعد لآل سلجوق ما كان لهم من القوة والنفوذ أيام حكم

ألب أرسلان وملكشاه .

أما في سنة 487هـ فقد تولى بر كيا روق بن ملكشاه ، ونودي سلطاناً ببغداد ، وفي

الثاني لتوليته توفي الخليفة المقتدي فجاء وخلفه ابنه المستظهر (3) ، وكان المقتدي أحسن

خلفاء بني عباس ، قوة نفس ، وعلو همة .

وقد عظم شأن بر كياروق ، وكثر جنده بعدما استمال وزيره مؤيد الدين أمراء

السلاجقة في العراق وخراسان إليه ، وقد إتصل بخدمته الكيا المراسي ، وحظى عنده بالمال

والجاه ، وارتفع شأنه ، وتولى القضاء بتلك الدولة . (4)

وفي هذه الفترة بدأ الصليبيون حملاتهم على البلاد الإسلامية ، وقد دخل بر كياروق

بغداد ولكنه لسوء تصرفه فيها خرج عنها ، ودخل إليها أخوه محمد (5) ، واستمرت الحروب

بينهما خمس سنين ، ثم عقد الصلح بينهما من جديد ، ولما وصلت رسل السلطان بر كياروق

إلى بغداد تحمل إلى الخليفة شرط الصلح بين الأخوين ، أقيمت الخطبة لبر كياروق في بغداد

سنة 498هـ ، ولكن المرض لم يمهله طويلاً ، فقد إشتد مرضه ، ولما أحس بدنو أجله بايع ابنه

(1) غزوة - مدينة ازدهرت أبان حكم الاسرة الغزنوية التركية من 962 إلى 1152 م ، أسسها عمود الغزنوي الذي إمتد سلطانه من إيران إلى البنجاب ، الموسوعة العربية الميسرة ص 1256 .

(2) خوارزم - إمبراطورية في العصور الوسطى ، بوسط آسيا ، دخلت في الاسلام في القرن الثامن الميلادي تحت حكم السلاجقة الأتراك ، وغزاها حنكيزخان عام 1218م / الموسوعة العربية الميسرة ص 767 .

(3) أحمد بن عبد الله بن محمد بن القائم - أبو العباس - استمرت خلافته من 487هـ إلى 512هـ / الأعلام / الزركلي ج 1 ص 158 .

(4) الكامل في التاريخ - ابن الأثير ج 10 ص 91 .

(5) أبو شعاع بن ملكشاه بن ألب أرسلان الملقب غياث الدين ت 511هـ ، وفات الأعيان / ابن خلكان ج 4

ملكشاه الثاني ، ومات سنة 498هـ ، ولكن لصغر سن الأخير لم يستقر على عرش السلطنة أسابيع أو أشهر ثم عزل على ماجرت به العادة في ذلك العصر . (1)

وبموت بركياروق ، وعزل ملكشاه الثاني صفا الجو محمد بن ملكشاه ، فقلده الخليفة المستظهر من جديد ولقبه غياث الدين ، وعظمت هيئته ، وكثرت جيوشه وأمواله ، وأصبح الحاكم الفعلي للولايات الفارسية من سنة 498هـ إلى سنة 511هـ . حيث تنازل لابنه محمود الذي استمر حكمه من سنة 511هـ إلى سنة 525هـ ، وخطب له بأصبهان وبغداد ، ولكن حداثة سن محمود ، وقلة تجاربه أدت إلى طمع أمراء دولته في أموال الدولة واشتطاطهم في جمع الضرائب التي أثقلت كاهل الناس حتى كرهوا الحكم السلجوقي ، بالإضافة إلى قيام المنافسة بين هؤلاء الأمراء ، وتفرق كلمتهم واستبدادهم بالأمر .

وفي سنة 512هـ توفي الخليفة المستظهر بعد أن ولي الخلافة أربعاً وأربعين سنة وخلفه ابنه المسترشد (2) 512هـ - 529هـ - حيث إهتم بأمور الدولة ، إلا أنه لم يتمكن من توطيد نفوذه ، بل ظل الأمر بيد السلاجقة وجاء بعده الراشد بالله ، إلا أن السلطان مسعود أخذ توقيع العلماء بخلفه ، ثم ولي المقتضي لأمر الله حيث جرده السلطان مسعود من ماله وسلاحه وعتاده . (3)

أما في سنة 525هـ فتوفي السلطان محمود بهمدان وخلفه ابنه داود ، وخطب له في البلاد ، كما دخل في حرب مع عمه مسعود ، الذي استولى على تبريز ، وثم الصلح بينهما في سنة 526هـ ، ثم رحل مسعود إلى بغداد ، وأرسل رسله إلى المسترشد يطلب منه إقامة الخطبة له

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية / أحمد شلبي / ج 7 ص 710 ، وانظر تاريخ الإسلام د/

حسن إبراهيم حسن / ج 4 ص 43 .

(2) المسترشد هو الفضل بن أحمد بن المقتدي ، والراشد هو النصور بن الفضل المسترشد بن المستظهر ، والمقتضي

بالله هو محمد بن أحمد بن المستظهر بن المقتدي . انظر الاعلام / الزركلي ج 5 ص 317 ، ج 7 ص 302 ، ج

5 ص 147 .

(3) تاريخ الخلفاء / عبدالرحمن السيوطي / دار الفكر العربي / القاهرة . د.ت ص 517 ، وانظر الكامل في التاريخ

/ ابن الأثير ج 10 ص 203 .

، ولكن الخليفة رأي أن يرجع في هذا الأمر إلى سنجر ، وكان عميد البيت السلجوقي ، حيث أشار عليه بأن تكون الخطبة له وحده . (1)

ودخل مسعود البلاد ، وخرج إليه داود ودخلا معاً المدينة ، ونزل مسعود بدار السلطنة سنة 527هـ وأقيمت الخطبة له ولداود من بعده ، وخلع الخليفة عليهما ، حيث بقي مسعود ببغداد إلى أن أصيب بمرض الحمى ، ومات بهمدان سنة 547هـ .

ولكن عصر السلاجقة لم ينته في الحقيقة بوفاة السلطان مسعود سنة 547هـ ، بل إمتد حتى وفاة سنجر سنة 552هـ ، فقد بدأت المتاعب التي عكرت صفو السلاجقة ، وكانت بدايتها هزيمته في سنة 548هـ على أيدي الغزاة الأتراك الذين ملكوا طوس ونيسابور ، ولحزنه الذي ملك عليه نفسه لما وصلت إليه بلاده من التخريب ، وتقدم سنة أدى إلى وفاته سنة 552هـ ، وبوفاته انتهت الدولة السلجوقية . (2)

عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 257 .

(2) تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 58 .

2- الحياة الاجتماعية والاقتصادية

كان المجتمع الإسلامي في العصر العباسي يتألف عادة من الخاصة ، وهم أصحاب الخليفة من ذوي قرباه ، ومن رجال الدولة البارزين كالأشراف والوزراء والقواد والكتاب والقضاة والعلماء والأدباء ، وكان لهؤلاء باب خاص يدخلون منه لمقابلة الخليفة أطلق عليه " باب الخاصة " كما جعلت لهم مطابخ خاصة واسطبلات خاصة .

ويقابل الخاصة العامة : وهم السواد الأعظم من الناس ، ولهم مرافق خاصة بهم كباب العامة ومطابخ العامة ، وتتكون هذه الطبقة من أهل الحرف والصنائع والتجار والفلاحين والجنود والرفيق ، ويقال لهم العامة أو الدهماء أو الغوغاء ، وهم في العادة أهل ثقافة ودارية بأمور دينهم حتى ولو كانوا من ذوي اليسار كطبقة التجار . (1)

وبالجمله فإن المجتمع الإسلامي في ذلك العصر كان يتألف من العرب والبربر ، وخاصة الخرسانيين الذين ساعدوا على قيام الدولة العباسية ، وقد قويت شوكتهم في عهد المأمون (2) ، لأن أمه كانت منهم ، كما كان هذا المجتمع يتألف من الأتراك ، وخاصة في عهد المعتصم (3) الذي كانت أمه تركية ، وقد اتخذ الترك حرساً له ، وأسند إليهم المناصب العالية ، وأهل العرب والفرس ، وأصبح هؤلاء الترك فيما بعد خطراً على حياة الخلفاء الذين استعانوا بالمصريين والفراعنة والأكراد والقرامطة الذين استعانوا بهم الدولة في عهد الخليفة الراضي . (4) (5)

(1) تاريخ الإسلام د/حسن ابراهيم حسن / ج4 ص 625 .

(2) المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ، ولاء أبوه خراسان ثم برقع بالخلافة العامة ، واستمر خليفة إلى أن توفي سنة 218هـ / الموسوعة العربية المسيرة ص 1631 .

(3) محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي تول الخلافة بعد المأمون ، فتح عمورية من بلاد البيزنطيين ، وشيد مدينة سامرا وتوفي عام 227هـ ، انظر الدولة العباسية / محمد الحصري بك ص 257 .

(4) أحمد بن القننبر بالله ، اشتغل بالأدب والعلم ، حاول إصلاح ما أفسده أسلافه ولكنه فشل توفي 329هـ / الموسوعة العربية المسيرة ص 854 .

(5) تاريخ الإسلام د/حسن ابراهيم حسن / ج4 ص 626 .

وقد أصبح الخنابله قوة يُخشى بأسها ، ولم تنقطع المنازعات بين السنين والشيعة ، ولكن الخلفاء وكبار رجال الدولة عملوا على إحلال الوئام بين أبناء الطائفتين .
ومن طبقات المجتمع القضاة ، الذين ساعدوا على تطور القضاء في العصر العباسي ، وأصبح القاضي في العراق يحكم وفق أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق مذهب الشافعي ، وهذا نتيجة لتأثر القضاة بمذاهبهم الفقهية .
وقد تأثر القضاة في هذا العصر بالسياسة ، لأن الخلفاء العباسيين عملوا على أن يكسبوا أعمالهم الصبغة الشرعية ، وحملوا القضاة وفق رغباتهم في الحكم ، وقد أدى هذا إلى امتناع الكثير من الفقهاء عن تولي وظيفة القضاء خشية أن يحملهم الخليفة على الإفتاء بما يخالف الشريعة ، ولا يتفق مع ذمهم وضمائرهم .

وقد اتخذ العباسيون نظام " قاضي القضاة " وهو بمثابة وزير العدل اليوم ، وكان يقيم في حاضرة الدولة ، ويولى من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم الإسلامية ، وأول من لقب بهذا اللقب القاضي يعقوب بن إبراهيم . (1)

وقد اتسعت سلطة القاضي ، فبعد أن كان ينظر في القضايا المدنية والجنايية ، أصبح يفصل في الدعاوي والأوقاف وتنصيب الأوصياء ، وقد تضاف إليه الشرطة والمظالم والحسبه ودار الضرب وبيت المال ، والإشراف على موارد الأحباس ، وسجلات الفتاوي الفقهية ، وعلى الصلاة في أيام الجمع والأعياد بالمسجد الكبير ، كما أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الفقهية المختلفة .

وكان لقاضي القضاة في بغداد ديوان يعرف بديوان " قاضي القضاة " ومن أشهر موظفي هذا الديوان : الكاتب والحاجب وعارض الأحكام ، وخازن ديوان الحكم وأعوانه ، وقد اقتضى تطور القضاء في هذا العصر التحري عن الشهود ، وكان القاضي يرتدي السواد

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د/أحمد خلي / ج 7 ص 759 .

شعار العباسيين ، ويغطي رأسه بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة . (1)

وأما أهل بغداد فهم خليط من العرب والفرس والترك والنبط والأرمن والجرس والأكراد والبربر ، ولو أن تسمية هؤلاء بالعرب قد غلبت عليهم لانصهارهم في بوتقة الشعب العربي ، وسيادة اللغة العربية التي هي اللغة الأصلية للوطن العربي .

ومن طبقات المجتمع الرقيق الذين كانوا يكونون طبقة كبيرة من أسرى الحرب ، ومنهم الرقيق الصقلي والزنجي والتركبي ، ولهم ببغداد شارع محاص أطلق عليه شارع دار الرقيق ، وموضع آخر يسمى باب النخاسين .

وكان الخدم والرقيق رجالاً ونساء يقومون بخدمة الخليفة وحاشيته في دار الخلافة ، ويقومون بخدمة الناس ، ويؤلفون الأغلبية الساحقة من طبقة الخدم وهم الجوارى والرقيق والخصيان .

ومن الرقيق الزنجيات اللاتي جلبن الى بغداد لفلاحة الأرض وحراسة الدور . ولم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الرقيق نظرة إمتهان بدليل أن أغلبهم من أمهات الأولاد ، وكان بعض الخلفاء من أم رومية أو أرمنية أو تركيه ، ومنهم من يشتري الجارية لجمالها ، أو لعذوبة صوتها ، أو علو ذكائها ، وجودة شعرها .

ومن أصناف الجوارى الهنديات والسنديات والتركيات والعراقيات . (2)

وقد شاع استخدام الخصيان في المجتمع العراقي لحماية الحرم ، ولذلك راجت تجارتهم ، وارتفعت أثمانهم .

ومن طبقات المجتمع أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى ، وكانوا يتمتعون بكثير من سياسة التسامح الديني ، ويقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة وكان كثير من الخلفاء يحضرون مواكبهم، ويشتركون في الاحتفال بأعيادهم ، ويترورون أديرتهم في مناسبات معينة ، ويفدقون

(1) تاريخ الإسلام د/ حسن ابراهيم حسن / ج 4 ص 378 ، وانظر في ذلك الدولة العباسية / عماد المفترض بك

(2) تاريخ الإسلام د/حسن ابراهيم حسن / ج 4 ص 627 . بتصرف .

عليهم الهدايا والعطايا . وكان لليهود رئيس خاص يلقب أحياناً بلقب " الكونت " ويطلق على رئيس اليهود ببغداد " رأس الجالوت " . (1)

كما تألف المجتمع في العصر العباسي من المصريين والفرعنة والأكراد ، وتمثل هذه العناصر في أجناس الجند حيث نرى من بينهم العربي والكردي والخراساني والسلجوقي ، ويولفون أغلبية الجند - والرومي والأرمني والعراقي . (2)

وكان للعمامة في المشرق الإسلامي أعياد يحتفلون بها ، وخاصة الدينية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى ، وبحضور الخليفة وكبار رجال الدولة ، أما مدينة بغداد فكانت تزين بالأعلام والأقمشة الحريرية ، وتضرب الطبول وتدق الأبراق ، وخاصة في موسم الحج . ومن الأعياد الدينية عيد القدير عند الشيعة ، وكان ابن بويه أول من احتفل بهذا العيد، كما كانوا يحتفلون بعيد النيروز ، وبأعياد النصاري في الأديرة القريبة من بغداد ، ويحتفلون بالانتصارات الحربية ، كما حدث سنة 463هـ حيث احتفل السلطان ألب أرسلان بانتصاره على البيزنطيين في موقعة ملازكرت الشهيرة . (3)

وقد انتشرت في بغداد مجالس الغناء والرقص ، وكانت لهما قواعد معينة ، ومدارس معروفة ، بل وضعت مؤلفات كثيرة في الغناء والموسيقى . وهناك نوع آخر من أنواع هذا الفن وهو العزف ، ولم يكن العازفون من الرجال فقط، بل اشتركت فيه النساء كذلك .

وكان العازف يلقب باسم آتته فيقال : الطبال والصناج والعود ، أما الآلات الموسيقية المعروفة حينئذ فهي : الدف والناي والعود والطبل ، وهناك أيضاً - الرباب والجرافسة والقضيب . (4)

(1) تاريخ الإسلام / د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 627 .

(2) في التاريخ العباسي والفاطمي د/ أحمد مختار العبادي ص 126 .

(3) تاريخ الإسلام / د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 646 .

(4) المرجع نفسه ج 4 ص 651 .

وكان الناس يقضون أوقات فراغهم في الاستماع إلى الغناء والموسيقى ، أو في حضور مجالس الوعظ ومجالس القصص ، أو في مشاهدة حفلات سباق الخيل ، الذي يعد من أحب ألوان التسلية عند الخلفاء والأمراء والولاة وكبار رجال الدولة ، وقد أباح الفقهاء هذه الرياضة على ألا تكون وسيلة للحصول على المال ، لما فيها من إعداد الجند لركوب الخيل عند نشوب الحرب ، وقد بلغ من شغف الناس بالسباق أن أصبح السباق يستولى في بعض الأحيان على الحصان المسيوق . (1)

وسباق الخيل هواية قديمة في بلاد العراق ، وكانت السبب في انتشار هذه الهواية في أوروبا وغيرها ، وكانت أوروبا تحرص على استجلاب السلالات العربية الأصيلة من الخيول العربية .

أما مجالس الوعظ فهي كالمدراس الشعبية ، وقد ظلت المساجد تؤدي مهمة الوعظ حتى أنشئت المدارس ، كالمدرسة النظامية التي أسست سنة 457هـ ، ومدرسة أبي حنيفة 459هـ .

وتمتاز مجالس الوعظ عن مجالس الثقافة بحضور الناس فيها دون شرط أو قيد ، وهي تعالج مسائل الدين والدنيا ، وكان لهذه المجالس الأثر الملحوظ في حفظ بعض التراث الإسلامي ، ولاسيما فيما يتعلق بالقيم والمثل الإسلامية العليا .

ومجالس القصص تستهوي العامة عادة ، فهي تعقد في الطرقات والمنازل والمساجد ويختلف القاص عن الواعظ في أنه يقص الحكايات القديمة وما تنطوي عليه من شجاعة أو صفات عالية كالنجدة والكرم والوفاء وغيرها ، وعمل الواعظ يتطوي على تخويف الناس من عذاب الله ، ويحض على التمسك بأحكام الدين ، ومجالس القصص هي تراث شعبي ورثه العرب عن آباؤهم الأقدمين . (2)

ولكن رغم الجهود التي كان يبذلها الوعاظ في توجيه الناس إلى مكارم الأخلاق ، والتمسك بأحكام الدين فقد انتشرت الرذيلة في العراق في القرن الخامس الهجري ، لضعف

(1) تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم حسن / ج 4 ص 654 .

(2) المرجع نفسه . ج 4 ص 655 - 656 . يتصرف

الحكم ، فانتشر شرب الخمر ، وكثرت الحانات وظهرت موجة إنحلال خلقي بين المغنيات في عهد الخليفة القائم ، إلا أن بعض الصالحين قام في وجه محاربة هذا التيار ، وأنكر تفشي الخمر " ومنهم الخليفة المقتدي ت 467 هـ ، الذي أمر بنفي المغنيات والمفسدات من النساء من بغداد ، وحرب أبراج الحمام ، ومنع اللعب بها صيانة لحرم الناس ، كما منع دخول النساء الحمامات ، إلا إذا لبسوا متزراً ، ومنع الملاحين من أن يحملوا الرجال والنساء مجتمعين ، مما جعل الناس يمتدحونه ويطرون خلافته ، ويعلمونه من أحسن الخلفاء العباسيين " . (1)

أما المرأة في العصر العباسي فكانت لا تختلط بالرجال الغرباء ، وكان المجتمع البغدادي لا يسمح للرجال بالنظر إلى النساء ، أما المحتسب فكان لا يسمح باختلاط الرجال والنساء في الطرقات العامة ، وعلى ذلك فقد كانت المرأة تحضر مجالس الوعظ في المساجد ، وهذا يدل على مشاركتها الرجل في إقامة الشعائر الدينية ، وفي ميدان العلم والمعرفة .

وقد تمتعت المرأة في العصر السلجوقي بقسط وافر من الحرية ، وكان لبعض النساء تأثير عظيم على بعض الخلفاء والسلاطين ، حتى أنهن تدخلن في شؤون الدولة ، ومنهن " ترکان عاتون ، زوجة السلطان ملكشاه التي حملت الخليفة القائم على تقليد ابنها الصغير محمود السلطنة " . (2)

وكان من أثر النهضة العلمية في هذا العصر تطور الصناعة في العصر العباسي الثاني ، التي نالت جانباً من عناية الخلفاء والسلاطين والأمراء الذين إهتموا بموارد الثروة المعدنية على اختلافها ، فأستخرجوا الفضة والنحاس والرصاص والحديد من مناجم فارس وخراسان . كما اشتهرت بعض المدن بصناعة النسيج ، ومنها كازرون وكابل ، وتفوق المسلمون في صناعة الحرير والأطلس والمنسوجات الحريرية المشجرة والسجاد ، فامتازت الكوفة بكوفياتها الحريرية ، واشتهرت خراسان بمنسوجاتها ، كما اشتهرت خوزستان بصناعة

(1) الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 85 .

(2) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 641 .

اليسط والستور والمنسوجات الصوفية . (1)

وإلى جانب التطور الصناعي إهتم المسلمون بتسهيل سبل التجارة ، فأقاموا الأبار والمحاط في طرق القوافل ، وأنشأوا المنائر في الثغور ، وبنوا الأساطيل لحماية السواحل من غارات القراصنة ، وأصبحت قوافل المسلمين تجوب البلاد وسفنهم بالبحار ، وغدت بغداد حاضرة الدولة العباسية سوقاً نافقة للتجارة ، كما أصبحت دمشق مركزاً هاماً للقوافل الآتية من آسيا الصغرى أو من أقاليم نهر الفرات إلى مصر .

وقد كان لانتشار طرق القوافل الأثر البعيد في تسهيل مهمة دعاة الإسلام للوصول إلى الحبشة والانتشار على حدودها الشرقية ، بالإضافة إلى ما كان يفد إلى هذه البلاد من تجار المسلمين ، وكان هؤلاء الدعاة والتجار يصلون إلى شرقي القارة الإفريقية عن طريق اليمن وحضرموت والبحرين مما ساعد على انتشار الإسلام في بلاد الحبشة والصومال .

وقد تقدم فن الملاحة لدى المسلمين مما جعل شرق الإسلام يتصل بغربه ، ويقوم المسلمون علاقات تجارية بينهم وبين سائر البلاد الإسلامية ، حيث كانت الاساطيل التجارية التي ترسو في مواني أشبيلية حاملة منتجات محاصيل الأندلس ومنتجات مصانع المدن الأندلسية والمغربية . (2)

بالإضافة إلى تسهيل مهمة العلماء والفقهاء في السفر من شرق الإسلام إلى غربه والعكس ، وتلقي العلم على أيدي العلماء المتخصصين في العلوم المختلفة ونتيجة لذلك التطور في المجال التجاري انتشرت الأسواق واعتاد المسلمون أن يقيموها في أوقات معينة في المدن التجارية الهامة التي تعتمد على الأسواق ، ولا يعودون إلى دورهم إلا في المساء .

أما أسواق المدن فكانت تقام في أيام معينة من الأسبوع ، وكانت الخوانيت تمتد على طول الشوارع من الجانبين ، ويخصص للتجار الغرباء فنادق أشبه بالأسواق الكبيرة

(1) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 391 .

(2) للرجع نفسه ج 4 ص 408 ، 409 بمصرف .

بحيث يضع هؤلاء التجار بضائعهم في أسفلها وينامون في أعلاها ، ويفلقون غرفهم بأقفال رومية ، ويطلق على هذه الأسواق الفنادق أو القياسر . (1)

كذلك اشتهرت البصرة بأنها مركز هام للتجارة في العراق ، وبخاصة التجارة الشرقية ، فكانت البضائع ترد إليها من كافة أنحاء بلاد المشرق ، وكان لها سوق كبير ، يقام في ثلاث نواح منها كل يوم ، ففي الصباح يجري التبادل التجاري في سوق خراعة ، وفي الظهر في سوق عثمان ، وفي المغرب في سوق القداحين ، وكان كل من لديه مال يعطيه للصراف ، ويأخذ منه صكاً ، ثم يشتري ما يلزمه . ويعد أهل البصرة من أحسن تجار الدولة الإسلامية . (2)

ومن المدن التجارية بغداد ، وقد ساعد موقعها الجغرافي على جعلها السوق الطبيعية للتجارة الداخلية ، وتتركز أعظم أسواقها في الكرخ ، وكان لكل نجارة سوق معلوم ، ولا يختلط قوم بقوم ، ولا تجارة بتجارة ، ولا يباع صنف مع غيره ، ولا يختلط أصحاب المهن مع سائر الصناعات بغيرهم ، ومن هنا عرف المسلمون نظام التخصص في التجارة . وقد احتفظت مدينة بغداد بأهميتها كمركز تجاري بفضل القناة الملاحية التي مدها العباسيون إليها من الفرات عبر العراق ، إذ ربطت هذه المدينة بآسيا الصغرى وسوريه وبلاد العرب ومصر ، ولذلك لم يلق أهل العراق صعوبة كبيرة في استيراد البضائع من الخارج ، كما تيسر لهم تزويد أسواقهم بالتاجر وخدمات الصناعة بفضل نهري دجلة والفرات اللذين كثرت عليهما حركة النقل وكانا السبب في قيام علاقات تجارية بين بلاد الشرق الإسلامي والدول الأوربية ، وبتحكم الشرق الإسلامي في منافذ العبور أصبح الأوربيون يوجهون إهتمامهم إلى السيطرة على طرق نقل الغلات الآسيوية ، ورأوا أن ذلك لن يتحقق إلا بتطهير البحر المتوسط من البحارة المسلمين الذين كانوا يجوبون أرجاءه ، ويهاجمون السفن والسواحل الأوربية .

(1) تاريخ الإسلام / د/ حسن ابراهيم حسن / ج4 ص 412 .

(2) تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق . د/ محمد جمال الدين سرور ، طبع ونشر دار الفكر العربي . د . ث -

وكان من أثر اشتغال المسلمين بالتجارة نشاط الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، فمن الناحية الاقتصادية كانت التجارة مصدر ثروة لعدد كبير من الناس وأتباعهم ، ومن الناحية الاجتماعية ساعدت التجارة على وفود كثير من الأرقاء من مختلف الأصناف إلى الدولة الإسلامية . (1)

وكان لعناية الخلفاء بالتجارة واهتمامهم بتيسير طرقها البرية والبحرية أثره في تمهيد السبيل أمام الكاشفين والرحالين ، فكثرت رحلاتهم في هذا العصر كثرة تدعو إلى الإعجاب ، ووصفوا البلاد المختلفة وصفاً دقيقاً مبنياً على المشاهدة ، كذلك ربطت التجارة بين الأقطار الإسلامية ربطاً محكماً ، فقلما كان يخلو ركب من التجار من أن يصحبهم بعض العلماء يطلبون العلم ، وبخاصة علم الحديث ، فالتجارة كانت تغذي الفقهاء بالمسائل الكثيرة التي تعرض للتجار ولم تكن معروفة من قبل ، ذلك أن أعمال التجار وما يصادفونه في حياتهم كانت مبعث أسئلة توجه إلى الفقهاء ليجيبوها ويبيروا عنها ، بل تعرضت رحلة التجار لإثارة أسئلة تتعلق بالعبادات . (2)

تلك هي صورة موجزة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية وما كان عليه المجتمع الإسلامي في تلك الفترة .

(1) تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق د/ محمد جمال الدين سرور ص 164 .

(2) ظهير الإسلام / أحمد أمين - القاهرة 1945 م - د. ط 2 ص 243 .

3- الحياة العلمية

ظهرت في الدولة الإسلامية عوامل متعددة كان لها الأثر البعيد في تطور الحياة العلمية ومنها التوسع في الفتوحات الإسلامية إلى أقصى السند شرقاً وإلى أقصى الغرب الإسلامي والأندلس غرباً ، بالإضافة إلى اختلاط العرب بغيرهم من الأمم كالفرس والروم والهنود والصينيين وغيرهم ، وقد أخذ المسلمون يحظوا وفر من العلوم على اختلافها ، وقد أطلق عليها علوم العجم أو علوم الأوائل .

أما فيما يتعلق ببغداد فإنها أصبحت منذ أواخر القرن الثاني الهجري مركزاً هاماً من مراكز الثقافة ، وقد ساعد على ذلك اهتمام الخلفاء وكبار رجال الدولة الإسلامية بنقل الكتب من الفارسية واليونانية إلى العربية .

فقد رأى الخلفاء العباسيون بعد أن اختلط العرب بالفرس والروم أن الحاجة تدعو إلى معرفة علومهم ، فوجهوا إهتمامهم إلى ترجمة الكتب التي تناولت هذه العلوم ، ومن أشهر المترجمين ابن المقفع الذي نشأ بالبصرة .

كما نشطت هذه الحركة في عهد الرشيد ، الذي أسس دار الحكمة ، والمأمون الذي أرسل البعوث إلى القسطنطينية لإحضار المصنفات القريضة في الفلسفة والهندسة والموسيقى والطب . (1)

كما يعتبر عصر ملكشاه عصرًا حافلًا بالعلم والعلماء ، وكان نفسه مشاركاً ومشجعاً لهذه النهضة العلمية ، ومن أهم الأعمال التي جرت في عهده تثبيت رأس السنة الفارسية في موعد محدد من كل سنة ، بحيث يتناسب مع ميعاد جمع الخراج ونضج المحصول . (2)

وفي سنة 467هـ أسس المرصد حينما رأى ضرورة إصلاح عيوب هذا الحساب السنوي الفارسي ، وهذا من باب إهتمام المسلمين بعلم النجوم ، فجمع لجنة من العلماء الفلكيين

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د/ أحمد شلبي ج 3 ص 435 .

(2) في التاريخ العباسي والناظمي / د/ أحمد عطار العبادي ص 190 .

لإصلاح هذه العيوب وكان من بين اعضاء هذ اللجنة الفلكي المشهور عمر الخيام (1) صاحب الرباعيات ، حيث استقر رأي اللجنة على تعيين رأس السنة الشمسية في أول نقطة من دخول الشمس برج الحمل ، وقد بطل هذا المرصد سنة 485هـ . (2)

ولقد برز في بلاط السلطان ملكشاه ثلاثة من كبار علماء الفرس جمعتهم رابطة الزمالة منذ أيام دراستهم في مدينة طوس ، وهم : نظام الملك ، والشاعر عمر الخيام ، والشاعر الإسماعيلي الحسن الصباح .

ولقد كتب نظام الملك كتاباً بالفارسية سماه " سياسة ناما " وهو كتاب في الآداب السلطانية على شكل ارشادات ونصائح للحكام السلجوقيين ، وقد أهداه إلى السلطان ملكشاه ، كما قام ببناء المدرسة النظامية في نيسابور وبغداد وبلخ والموصل وهرات ومرو ، لمقاومة الثقافة الشيعية ، وهو يعتبر بذلك أول من بنى المدارس بالشرق الإسلامي . (3)

أما العالم عمر الخيام فقد ساهم في إصلاح التقويم الفارسي السالف الذكر ، كما أنه كتب عدة مؤلفات علمية منها كتاب " نوروزنامه " الذي تحدث فيه عن سبب وضع عيد النوروز ، مبينا المراسم والاحتفالات التي كانت تتبع في هذا العيد أيام الملوك الساسانيين ، وله كتاب المصادر على إقليدس ، وكتاب مشكلات الحساب ، وله في الشعر الرباعيات ، التي نقلت الى العربية شعراً ونثراً ، وإلى معظم لغات العالم .

كما ظهر في عهد سنجر كثير من مشاهير العلماء والأدباء ، وقد ألف كثير من هؤلاء باللغة العربية أو بالفارسية والعربية معاً .

ومن ألف بالعربية القراء البغوي والزمخشري في التفسير واللغة وأصول الدين ، والإمام أبو حامد الغزالي في علم الكلام ، والقشيري في التصوف ، وألف في اللغة الزوزني والتبريزي والطبرائي صاحب لامية العرب ، ومن اشتهر بالنثر الحريري صاحب المقامات ،

(1) أحد كبار الرياضيين والفلكيين العرب ، عاش في ظل الدولة السلجوقية وصادق وزيرها نظام الملك له من المؤلفات - رسالة في الكون ، مختصر في الطبيعيات وغيرها توفي عام 1132م / الموسوعة العربية الميسرة ص 863 .

(2) في التاريخ العباسي والفاطمي د/ أحمد عتار العبادي ص 191 .

(3) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د/ أحمد خلي ج 3 ص 435 .

ومن المؤرخين ابن مندة مؤرخ أصبهان ، كما ظهر في هذا العصر من الجغرافيين أبو يزيد البلخي .

كما اشتهر عصر سنجر بظهور الكثير من كتاب الفرس الذين اشتهروا بالشعر والنثر ووضعوا المؤلفات الهامة التي وضعت بالعربية في فارس (1) ومن مشاهير الشعراء الشيخ فريد الدين العطار . (2)

وسنعرض بشيء من التفصيل ترجمة طولاء العلماء ومولاتهم .

ومن كتب النثر التي ظهرت في هذا العصر " الموسوعة الطبية " " حواري مشاهي " سنة 504هـ ، وترجمة كليلة ودمنه التي وضعها نصر الله بن عبد الحميد 538هـ ، ومقامات القاضي حميد أبو بكر البلخي . (3)

وكان من أثر استقلال كثير من الدول عن الخلافة العباسية أن نشطت الحركة الفكرية وراجت الثقافة وذعر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والأدباء وغيرهم ، إضافة إلى ظهور كثير من الفرق التي إتخذت الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق أغراضها السياسية كالأثار التي خلفها العلماء من السنين والشيعة ، وما كان لها من أثر في النهضة العلمية التي يتميز بها هذا العصر على الرغم مما انتاب العالم الإسلامي بوجه عام من تفكك وإنحلال ، وما أصاب الخلافة العباسية من ضعف ووهن ، إلا أن قيام هذه الدول ساعد على زيادة الثروة ، وكثرة العمران ثم على ازدهار العلم تبعاً لذلك .

وكانت هناك في العصر العباسي مراكز هامة للثقافة جذبت إليها رجال العلم منها :-

- 1- أصبهان والري حيث أقام صاحب اسماعيل بن عباد بلاطاً يؤمه العلماء ورجال الأدب .
- 2- بلاط بخارى وبه مكتبة نوح بن نصر الساماني .

(1) الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 79 .

(2) من أشهر شعراء التصوف الإيرانيين ، اشتغل بالطلب ، له مؤلفات كثيرة منها : منطق الطير ، لسان الغيب ،

تذكرة الأربلاء وغيرها كثير توفي حوالي 1230م / الموسوعة العربية الميسرة ص 1218 .

(3) الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 81 .

- 3- بلاط السلاجقة في مرو حاضرة خراسان حيث أقام أمراء السلاجقة .
 4- بلاط السلطان محمود الغزنوي في غزنة ، وكان من احسن السلاطين ميلاً للأدب وتشجيعاً للعلماء " (1)

وكان المسجد أعظم معاهد الثقافة لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم ، وأصبح كثير من المساجد مراكز هامة للحركة العلمية ، وانصرف بعض فقهاء المسلمين لطلب العلم فيها ، كما كان مركزاً لإدارة شئون البلاد ومقراً للعلماء التفسير والحديث والفقه والقراءات .

وتبعاً لذلك إهتم العباسيون بعلم القراءات ، ومن أشهر القراء في العصر العباسي عبدالله بن أحمد المعروف بابن الخشاب ، وقد اشتهر في الأدب والنحو والتفسير والحديث والقراءات والنسب والفرائض والحساب ، وقد حفظ القرآن وقرأه بالقراءات المختلفة ، وكان بجانب إمامه بالعلوم الدينية شاعراً ، توفي ببغداد سنة 567هـ . (2)

كما حفل هذا العصر بطائفة من المفسرين منهم الشريف العلوي المعروف بعلم الهدى ، وكانت له آمالي في الشعر والأدب ، شرحها شرحاً لغوياً دقيقاً ، كما فسر الآيات القرآنية التي وردت في هذه الأمالي تفسيراً يتمشى مع تفسير المعتزلة ، وأقتبس كثيراً من تفاسير أئمتهم كالجبائي وغيره . (3)

ومن أشهر مفسري المعتزلة في ذلك العصر عبدالسلام القزويني ت 483هـ وقد وضع تفسيراً للقرآن مطولاً . (4)

ومن مفسري المعتزلة أيضاً أبو القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ت 538هـ ، اللغوي المشهور ، وصاحب الكشف ، وكان إمام عصره في التفسير واللغة والحديث ، وله مؤلفات في هذا المجال أشهرها : المحاجاة بالمسائل النحوية ، وكتاب المفرد والمركب في اللغة

(1) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن / ج 4 ص 420 .

(2) ونهايات الأعيان - ابن علكان - تحقيق إحسان عباس - بيروت 1972 . ج 2 ص 286 .

(3) انظر في ترجمته الموسوعة العربية الميسرة ص 1228 .

(4) المرجع نفسه ص 1379 .

العربية ، وكتاب الفائق في الحديث ، وكتاب أساس البلاغة والرائض في علم الفرائض ،
ورؤوس المسائل في الفقه . (1)

ومنهم أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن متوبه ، وكان أشهر علماء عصره في النحو
والتفسير ، ومن مؤلفاته : التفسير الكبير - الذي فاق غيره من التفاسير ومنها كتاب البسيط
والوسيط والوجيز ، وكتاب أسباب نزول القرآن ، وكتاب التحبير في شرح أسماء الله الحسنى ،
كما شرح ديوان المتنبي وتوفي في نيسابور سنة 468 هـ . (2)

وقد نال الحديث حظاً وافراً من جهود العلماء ، ومن أشهر المحدثين الذين ظهوروا في
المشرق في طليعة القرن السادس الهجري - يحيى بن عبد الوهاب بن منده ، وهو من أهل
أصبهان ، وإلى جانب شهرته في علم الحديث فإنه يعد من المؤرخين المعدودين ، وقد صنف
كتاب تاريخ أصبهان ، وكتاب من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ، وكتاب مناقب
العباس ومناقب الإمام أحمد بن حنبل وتوفي سنة 512 هـ . (3)

ومن اشتهر بعلم الحديث بالمشرق الإسلامي أيضاً المحدث الفقيه أبو محمد " الحسين
مسعود بن محمد " المعروف بالفراء البغوي ، وكان متبحراً في العلم ، وقد صنف كثيراً من
الكتب في الحديث والتفسير والفقه ، ومن مؤلفاته - كتاب شرح السنة في الحديث ، وكتاب
التهديب في الفقه ، وكتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم ، توفي في شوال سنة
516 هـ . (4)

ولم يكن الاشتغال بالعلوم الإسلامية حكراً على الرجال ، بل ساهمت النساء
كذلك في الاشتغال بها ولاسيما في علم الحديث ، ومن هؤلاء النساء كريمة بنت أحمد بن محمد

(1) طبقات المفسرين / محمد بن علي النازدي / دار الكتب العلمية / بيروت د.ت - ج 2 ص 315 .

(2) رليات الأعيان / ابن مخلكان - ج 4 ص 264 .

(3) معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / دار إحياء التراث العربي / بيروت د.ت - ج 13 ص 210 . ومراة الجنان

/ علي بن سليمان الباقلي / مؤسسة الأعلمي للطبعوعات - بيروت ط . 2 . 1390 هـ - 1970 م - ج 3 ص 202 .

(4) مراة الجنان / الباقلي / ج 2 ص 253 .

المروزية ، التي اشتهرت برواية صحيح البخاري وتوفيت بمكة سنة 464 هـ . (1)
 ولقد وضع علماء المسلمين في كل العصور أمر التوحيد في المنزلة الأولى ومن أشهر
 العلماء في العصر السلجوقي شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري ، ويعد من أئمة العلماء وكبار
 الصوفية ، وكان حنبلي المذهب ، شديد التعصب لرأيه ، وله مؤلفات : أشهرها كتاب ذم
 الكلام . (2)

ومن أئمة الإسلام في علوم الدين ولاسيما أصول الفقه وعلم الكلام أبو حامد الغزالي
 الذي ولد في طوس سنة 450 هـ ، ثم قدم نيسابور ، وأخذ عن إمام الحرمين الجويني ، ورافق
 الكيا الهراسي في دراسته بالمدرسة النظامية ، ثم رحل إلى المغرب حيث انصرف إلى الاشتغال
 بالعلم وأسندت إليه مهمة التدريس بالمدرسة النظامية ، وظل يعمل بها حتى عاد إلى مسقط
 رأسه طوس حيث توفي بها سنة 505 هـ . من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، وكتاب المنقذ من
 الضلال ، وكتاب تهافت الفلاسفة ، وكتاب آداب التصوف وغيرها كثير . (3)

كما حفل هذا العصر بطائفة من النحاة منهم أبو البركات عبدالرحمن الأنباري ،
 الذي تلقى العلم بالمدرسة النظامية ، وعهد إليه بتدريس النحو فيها ، وصنف فيه كتاباً سماه "
 أسرار العربية " وكتاب الميزان . (4)

ومن مشاهير النحاة أيضاً ابن الدهان ، وكان يسمى " سيبويه عصره " ألف كثيراً من
 المصنفات القيمة في النحو منها شرح الإيضاح والتكملة ، والفصول الكبرى ، وكتاب
 العروض ، وغيرها كثير ، وقد توفي بالموصل سنة 569 هـ . (5)

(1) الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 26 .

(2) المرجع نفسه ج 4 ص 134 .

(3) رذات الأعيان / ابن خلكان ج 3 ص 354 - 355 .

(4) الأعلام / الزركلي ج 4 ص 38 .

(5) رذات الأعيان / ابن خلكان ج 2 ص 124 .

ومن علماء اللغة في شرح النواوين الأدبية ابن بسطام المعروف بالخطيب التبريزي ، وقد درس بالمدرسة النظامية في بغداد ، وكان أحد أئمة اللغة والبلاغة في عصره ، بحيث تأهل لأن يصنف كثيراً من الكتب في الأدب منها : تهذيب غريب الحديث ، وكتاب تهذيب إصلاح المنطق ، وكتاب الكافي في علم العروض والقافية توفي سنة 502 هـ . (1)

ومن أئمة الأدب في العصر السلجوقي الحسين بن علي بن عبدالصمد المعروف بالطغرائي الذي ولد في أصبهان ، وأخذ العلم عن أئمة علمائها وأدبائها ، وله ديوان شعر معروف ، ومن شعره قصيدته اللامية المشهورة توفي سنة 513 هـ . (2)

وترجع نهضة الأدب والشعر إلى تشجيع الخلفاء والسلاطين والوزراء رجال الأدب بالعطايا الجزيلة تارة ، وتقليدهم المناصب الرفيعة تارة أخرى ، ولذلك نلاحظ انتشار المدح في هذا العصر واشتداد روح التنافس بين الشعراء والكتاب .

كما زخر العصر السلجوقي بطائفة كبيرة من المؤرخين منهم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي صاحب كتاب تاريخ بغداد ، وقد خلف البغدادي نحو مائة كتاب ، وكان فقيهاً يغلّب عليه الحديث والتاريخ توفي سنة 463 هـ . (3)

وتعد مؤلفات أبي الريحان البيروني الخوارزمي من أهم مصادر التاريخ والاجتماع ، ومنها كتابه المشهور " الأثار الباقية عن القرون الخالية " وكتاب " تاريخ الهند " وهو تاريخ شامل لعلوم الهند ومذاهبهم وعاداتهم ، كما ألف كتاب تاريخ خوارزم ، وكتاب التفهيم في صناعة التنجيم وتوفي سنة 440 هـ . (4)

(1) وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 2 ص 233 .

(2) معجم الأدباء / باقرت الموسوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر . د.ت . ج 10 ص 56 ، ومعجم المؤلفين

/ كحالة ج 4 ص 36 .

(3) طبقات النخاعة / ابن حنابلة الله الحسيني ص 164 .

(4) تاريخ الإسلام / حسين إبراهيم حسن / ج 4 ص 552 .

كما إهتم العباسيون بنشر الثقافة الطبية وتقدمها بترجمة ما خلفه اليونان ، وتأسيس الكليات والمدارس الطبية لتخريج الأطباء وعلاج المرضى ، كما دعا العباسيون إلى عقد المؤتمرات الطبية التي كان يجتمع فيها الأطباء من كافة البلاد الإسلامية في موسم الحج حيث يقدمون نتائج أبحاثهم ، ويعرضون نباتات بلادهم ، كما وضعوا المؤلفات الطبية في الأدوية والعقاقير ، وفي أعضاء الجسم ووظائفه ، وأصبحت بغداد في الشرق وقرطبة في الغرب من أهم مراكز الثقافة الطبية الإسلامية .

وكان الأطباء ملينين بأكثر فروع المعرفة ، فالطبيب فوق تفوقه في الطب ، فيلسوف وفقه وأديب وملم باللغات الأجنبية ، وعاصة السريانية واليونانية ، وهذا ما جعلهم على دراية بالتشريح ودراسة أعضاء الجسم دراسة تمكنهم من إجراء العمليات الجراحية .

ومن أطباء العصر السلجوقي / أبو علي يحيى بن حنبل الطيب ت 493هـ وكان نصرانياً ثم أسلم ، وقد صنف كتاب " المنهاج " في الطب . (1)

ومن مشاهير الأطباء : أبو الحسن المختار بن بطلان الذي ولد في بغداد في القرن الخامس الهجري ، وسافر في رحلات علمية إلى مصر والقسطنطينية وسورية ، وألف كثيراً من الكتب في الطب منها كتاب " دعوة الأطباء " . (2)

(1) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 463 .

(2) الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 109 .

الفصل الثاني

سيرته الذاتية

- 1- نشأته العلمية واثرها في تكوين شخصيته .
- 2- شيوخه .
- 3- تلاميذه .
- 4- مصنفاته .

١- نشأته العلمية

الإمام عماد الدين "أبو الحسن" علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الملقب عماد الدين . (1)

وقد أجمعت كل المصادر وكتب التراجم على أنه ولد في طبرستان في ذي القعدة سنة أربع مائة وخمسين هجرية، ونشأ طالباً للعلم، جاداً في تحصيله حيث تعلم بمدينة السقي ولد فيها علومه الأولى، ثم خرج إلى نيسابور في القامنة عشرة من عمره قاصداً ساحة العالم الجليل، والإمام المشهور إمام الحرمين الجويني (2) فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وحصل طريقته وتخرج وصار من أئمة أصحابه.

ثم واصل رحلته إلى بيهق ودرس بها زمناً، وتحوّل بعدها إلى مدينة العلم وحاضرة العصر وموطن العلماء مدينة بغداد، وقد انتهى به الأمر في هذه المدينة إلى أن تبوأ بها منزلة رفيعة في العلم وشأناً عظيماً بين العلماء . (3)

وذكر ابن عساكر نقلاً عن الحافظ عبد الغفار إسماعيل الفارسي قال : علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي "أبو الحسن" الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول ورد نيسابور في شبابه، وقد تفقه وكان حسن الوجه، جهوري الصوت، مليح الكلام، رقيق الفكر، فحصل طريقة إمام الحرمين، وتخرج به فيها وصار من وجوه الأصحاب ورؤوس المعيدين في الدرس، وكان ثاني اثنين بل أملك وأطيب في النظر والصوت، وأبين في العبارة والتقرير منه،

(1) الكيا الهراسي : بكسر الكاف وفتح الباء المخففة معناه الكبير القدر بين الناس . انظر ترجمته في - طبقات الشافعية / السبكي ج 4 ص 281 ، معجم المفسرين / عادل نويهض ج 1 ص 376 ، طبقات الشافعية / الحسيني ص 191 - 192 ، الأعلام / الزركلي ج 4 ص 329 ، تبين كذب المفتري / ابن عساكر ص 288 ، شذرات الذهب / ابن العماد ج 4 ص 9 ، التفسير والمفسرون / الذهبي ج 2 / ص 444 ، معجم المؤلفين / كحالة ج 7 ص 220 ، وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 1 ص 268 .

(2) انظر ترجمته في مهذب شيوخ الكيا الهراسي ص 46 .

(3) وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 1 ص 268 .

وإن كان الغزالي أحد وأصوب خاطراً ، وأسرع بياناً وعبارة منه ، وهذا كان يعيد المدرس على جماعة حتى تخرجوا به ، وكان مواظباً على الافادة والاستفادة ، ثم إتصل بعد موت إمام الحرمين بمجد الدولة في زمان بركيا روى وحظي عنده بالمال والجاه ، ثم خرج الى العراق وأقام مدة ببغداد . (1)

ومما يدل على جده في تحصيل العلم وحفظه ، ما قاله عن نفسه " وكانت في مدرسة "سرهنگ" قنائة لها سبعون درجة وكنيت إذا حفظت المدرس أنزل القنائة اعيد المدرس كل درجة في الصعود والنزول ، وكذا كنت أفعل في كل درس حفظته . (2)

وقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ، واستمر مدرساً بها إلى أن توفي ، ألف في أثناءها كتابه أحكام القرآن ، وهو ما نحن بصدد الكلام عنه .

وحدث عنه تلميذه أبوطاهر السلفي قال " إستفتيت شيخنا أبا الحسن الكيا الهراسي ببغداد في سنة خمس وتسعين وأربعمائة لكلام جرى بيني وبين الفقهاء بالمدرسة النظامية وصورة الاستفتاء " ما يقول الإمام وفقه الله تعالى في رجل أوصى بثلاث ماله للعلماء والفقهاء - هل تدخل كتبه الحديث تحت هذه الوصية أم لا ؟

فكتب الشيخ تحت السؤال " نعم " كيف لا - وقد قال النبي **(ﷺ)** " من حفظ علي

أمي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً . (3)

وقد بلغ الهراسي منزلة سامية ومحلاً مرموقاً في العلم وبين العلماء ، فاستفاضوا في بيان مكانته ، والتعريف بمنزلته فقال السبكي " أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لتون أحاديث الأحكام ، وكانت فيه لطافة عند مناظرته ، وقد ناظر بعض علما العراق فأنشد :-

أرفق بعبدك أن فيه ييوسة ... جبلية ولك العراق وماؤه

(1) تبين كذب المعري / علي بن الحسن بن عساكر - دار الفكر - دمشق - ط 2. 1399هـ - ص 288 .

(2) طبقات الشافعية / عبدالوهاب السبكي / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ط 2. دت / ج 4 ص 281 .

(3) وفيات الأعيان / ابن عسكان ج 1 ص 268 . ولم اعثر على مصدر للحديث .

قيل أنشد هذا البيت في مناظرته مع أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (1) إمام الحنبلية بمدينة السلام ، وكان أبو الوفاء مشهوراً بتمسكه بالأصول ، وشدته في الرأي ، وقد نقل عنه ابن الجوزي (2) في كثير من كتبه محتجاً بأرائه . (3)

وقد توفي الكيا الهراسي يوم الخميس وقت العصر مسنهلاً المحرم سنة اربع وحمسمائه ببغداد ، ودفن في تربة أبي إسحاق الشيرازي (4) وحضر دفنه الشيخ أبو طالب الزيني ، وقاضي القضاة أبو الحسن بن الدمغاني ، وكانا مقدمي العاطفة الحنفية ، وكان بينه وبينهما في حال الحياة منافسة ، فوقف أحدهما عند راسه ، والأخر عند رجليه ، فقال بن الدمغاني متمثلاً :-

وما تغني النوادي والبواكي ... وقد أصبحت مثل حديث أمس
وأنشد الزيني متمثلاً أيضاً :-

عقم النساء فما يلدن شبيهه ... إن النساء مثله عقم

(1) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، ولد ببغداد سنة 431هـ ، من تصانيفه / تفضيل العبادات على نعيم الجنات ، كتاب الفنون ، الفصول في فروع الفقه الحنبلي ، الانتصار لأهل الحديث ، الواضح في الفقه ، توفي سنة 513هـ / معجم المؤلفين / كحالة ج 4 ص 151 ، ايضاح المكنون / اسماعيل البغدادي / طباعة اسطنبول - 1947م ج 1 ص 85 .

(2) عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي ، مفسر ، فقيه ، مؤرخ ، من مؤلفاته / المغني في علوم القرآن ، زاد المسير ، تذكرة الأريب في الفقه ، بستان الراعطين وزاد السامعين توفي ببغداد سنة 597هـ / النجوم الزاهرة / ابن تغري بردي / المؤسسة المصرية للتأليف - مصر 1348هـ - 1967م ، د. ط 6 ص 174 ، طبقات المفسرين / جلال الدين السيوطي / تحقيق علي محمد عمر - ط . 1 - 1976م - مكتبة وهبة القاهرة / ص 17 .
(3) انظر طبقات الشافعية الكبرى / السبكي ج 4 ص 282 .

(4) ابراهيم بن علي بن يوسف " أبو إسحاق الشيرازي " من أكابر فقهاء الشافعية ، له تصانيف كثيرة منها : التنبيه ، المهذب في الفقه ، التبصرة في أصول الشافعية ، طبقات الفقهاء توفي سنة 476هـ / طبقات الشافعية / ابن هناية الله الحسيني ص 170 ، البداية والنهاية / اسماعيل بن كثير / مكتبة المعارف ، بيروت ، ط . 4 - 1981م / ج 12 ص 124 .

وكان في خدمته بالمدرسة النظامية أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان الغزوي (1) الشاعر المشهور فرائه ارتجالاً بهذه الأبيات :-

هي الحوادث لا تبقي ولا تذر ... ما للبرية من محتومها وزر
لو كان ينجي علو من بوائقها ... لم تكسف الشمس بل لم يخسف القمر
حير عهدناه طلق الوجه مبتسماً ... والبشر أحسن ما يلقي به البشر
بكى على شمس الإسلام أفلت ... بأدمع قل في تشبيهها المطر . (2)

رحم الله الكبا الهراسي الذي كان محباً لرسول الله ﷺ وأهل بيته ، وسنته قولاً وعملاً حتى قال عنه ابن خلكان " كان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته وبجالساته ، ونقل عنه قوله " إذا جالت الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح " (3)

(1) إبراهيم بن عثمان بن محمد الكلبي المعروف بالغزوي " أبو إسحاق " شاعر ولد بفضة هاشم ، وانتقل إلى العراق وخراسان وغيرها ، توفي ما بين مرو وبلخ من بلاد خراسان سنة 524هـ له ديوان شعر .
معجم المؤلفين / كحلالة ج 1 ص 58 ، شذرات الذهب / ابن العماد ج 4 ص 67 .
(2) وفیات الأعيان / ابن حنبل ج 3 ص 259 .
(3) المرجع نفسه ج 3 ص 270 .

2- شيوخه

تلمذ الكيا الهراسي على نخبة من كبار الشيوخ ، توافرت لديهم كل الخصائص العلمية ، واجتمعت فيهم كل المواهب الفكرية ، وكانوا أئمة في ميادين شتى من المعارف ، فبعضهم كانوا أساتذة في اللغة والنحو والأدب ، وبعضهم كانوا مبرزين في التفسير والقراءات ، والبعض الآخر متفوقاً في مسائل الفقه وفروع العبادات ، بل كان أكثرهم أساتذة بالمدرسة النظامية ، ولا أستطيع حصر شيوخ الهراسي ولكن سأكتفي بذكر أشهرهم وأكثرهم التصاقاً به ، وتأثيراً عليه ومن أشهر هؤلاء :-

1- أبوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني - المعروف بإمام الحرمين - نسبة إلى جوين ، إحدى قرى نيسابور ، وقد أطلق عليه لقب إمام الحرمين لمجاورته وتدريسه في الحرمين الشريفين .

قال عنه ابن علكان " خرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين ، وبالمدينة يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين . (1) ويطلق عليه كذلك " ضياء الدين " ولعل ذلك يرجع الى صحة استدلاله ، وسلامة المنطق العقلي الذي استند إليه في آرائه .

يضاف إلى ذلك أن هذا الإمام كان في وقت واحد أستاذاً وتلميذاً ، فيذكر ابن علكان " أنه بعد أن مات والده ، قام مكان أبيه يعلم الناس ويلقنهم العقيدة الحققة ، وبعد أن يفرغ من مهام التدريس كان يذهب إلى أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني بمدرسة البيهقي لكي يتعلم منه ويحصل علم الأصول (2) وقد لازم الإمام أبا القاسم القشيري الصوفي ، وكان لهذه الصحبة الأثر الكبير في حياته ، كما سمع الحديث من أبي حسان محمد بن أحمد المزكي ، وأبي سعيد عبدالرحمن النضروي ، وأجاز له أبو نعيم الحافظ .

(1) ولغات الأعيان / ابن علكان ج 1 ص 515 .

(2) المرجع نفسه ج 1 ص 516 .

وكان من أثر هذه الصحبة وكثرة الاشتغال بالعلوم والمواظبة على سماع الآراء كثرة مؤلفاته ، وخاصة في الفقه والجدل وأصول الدين وغيرها ، ومنها : كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، وتلخيص التقريب ، والإرشاد ، والعقيدة النظامية ، ومدارك العقول توفي رحمه الله سنة 478هـ . (1)

2- أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، ولد بمرو سنة 426هـ ، ودخل بغداد ثم خرج عنها إلى الحجاز على غير الطريق المعتاد ، وأسر ثم أفرج عنه وعاد إلى خراسان ومنها إلى مسقط رأسه مرو حيث استقر بها ، ورجع عن مذهب أبي حنيفة ، وانتقل إلى مذهب الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها : تفسير السمعاني ، والانتصار لأصحاب الحديث ، والقواطع في أصول الفقه توفي بمرو سنة 489هـ . (2)

3- أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد السرخسي ، من أكابر فقهاء الشافعية بمرو ولد بها سنة 431هـ ويضرب به المثل في المذهب الشافعي ، رحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب ، وتأليفه الذي سماه "الإملاء" لقي شهرة بين العلماء توفي بمرو سنة 494هـ . (3)

4- أبو نصر عبدالسيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، ولد سنة أربع مائة ، له من المصنفات : الشامل في أصول الفقه ، والكامل وعدة العالم والطريق السالم ، وكفاية السائل توفي سنة 477هـ . (4)

(1) الشامل في أصول الدين / عبدالملك الجويني - تحقيق على سامي النشار ، فيصل بدير عون ، سهر محمد مختار - دار المعارف - الإسكندرية . د.ت ص 69 وما بعدها .

(2) طبقات الشافعية / الحسيني ص 180 ، طنبرات الذهب / ابن العماد ج 3 ص 393 .

(3) تهذيب الأسماء واللغات / عيسى الدين النوري - دار الكتب العلمية - بيروت . د.ت ج 2 ص 263 - طبقات الشافعية / الحسيني ص 184 .

(4) الجواهر المضيه في طبقات الحديث / عبدالقادر القرشي - ط . حيدر آباد - 1332هـ . ج 1 ص 316 ، طبقات الشافعية / السبكي ج 3 ص 122 .

3- تلاميذه

كان من أثر نبوغ الإمام الكيا الهراسي ، وعلو منزلته بين العلماء ، وثقافته الواسعة ، ذبوع شهرته ، مما جعل طلاب العلم يلتفون حوله ، يأخذون عنه ، وينقلون معارفه ، خاصة وأنه أقام بالمدرسة النظامية مدرساً بها فترة كافية لأن يدرس عليه عدد كبير من هؤلاء الطلاب ، وكانوا من مناطق عديدة ، ويكفي أن ذكر منهم ما أهديت إلى الوصول إلى معرفته من خلال كتب التراجم والطبقات .

1- فمن تلاميذه عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهالي " أبوظاهر السلفي " أخذ عن عدة شيوخ منهم : القاسم الثقفي وعبدالرحمن بن محمد القصري ، ثم رحل إلى بغداد سنة ثلاث وتسعين فسمع من نصر بن البطر ، وأبي بكر الطوسي والكيا الهراسي ، وبالكوفة من أبي البقاء الحبال ، وبالمدينة من أبي بكر بن زغوبه ثم رحل إلى الإسكندرية عالماً بالقرآن والفقهاء العربية وغير ذلك ، ألف ثلاثة معاجم ، معجم لمشيخة أصبهان في مجلد ، ومعجم لمشيخة بغداد ، ومعجم لباقي البلاد سماه معجم السفر ، ركب من بلده صور إلى الإسكندرية في سنة إحدى عشرة وحمسمائة ، فاستوطنها إلى أن توفي يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة سبعين وحمسمائة . (1)

2- ومنهم أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله بن تومرت " المهدي " صاحب دعوة عبدالمؤمن بن علي بالمغرب ، وكان ينسب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو من جبل السوس في أقصى بلاد المغرب ، ونشأ هناك ثم رحل إلى المشرق في شبابه طالباً للعلم ، فانتهى إلى العراق ، واجتمع بأبي حامد الغزالي والكيا الهراسي وأخذ عنهما ، وحج وأقام بمكة ، وحصل طرفاً من علم الشريعة والحديث وأصول الفقه والدين ، ثم رحل إلى الإسكندرية ومنها ركب

(1) انظر في ترجمته - ميزان الاعتدال / شمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد البحاري - دار المعرفة - بيروت 1963م - د. ط . - ج 4 ص 1298 ، وتذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي - دار المعارف - لندن - ط 4 . 1968م

البحر إلى بلاده حيث انتهى إلى المهديّة سنة 505هـ وتوفي في سنة 524هـ . (1)

3- ومن آربل أبو العباس الخضر بن نصر بن عقيل بن نصر الآربلي ، فقيه شافعي ، كان عارفاً بالمذهب والفرائض ، اشتغل ببغداد على الهراسي وابن الشاشي ، ولقى عدة من مشائخها ، ثم خرج إلى آربل حيث بنى له الأمير أبو منصور سرفتكين بن عبد الله الزيني نائب صاحب آربل مدرسة القلعة وتاريخها سنة ثلاث وثلاثين وحمسمائة ، ودرس بها زماناً وهو أول من درس بآربل ، وله تصانيف كثيرة في التفسير والفقه وغير ذلك ، وله كتاب ذكر فيه ستاً وعشرين خطبة لرسول الله ﷺ وكلها مسندة ، واشتغل عليه خلق كثير ، وانتفعوا به ، وكان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً ، تخرج عليه الفقيه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذياتي ، وابن أخيه عز الدين نصر بن عقيل وغيرهما ، وتوفي ليلة الجمعة رابع عشر جمادي الآخرة سنة سبع وستين وحمسمائة بآربل ودفن بها في مدرسته التي بالربض في قبة مفردة وقبره يزار ويترك به . (2)

4- ومن أهل الجزيرة أبو القاسم عمر بن محمد بن عكرمة المعروف بابن البزري : الفقيه الشافعي ، إمام جزيرة ابني عمر وفقهها ومفتيها ، تفقه أولاً بالجزيرة على الشيخ أبي الغنائم محمد بن الفرج السلمي نزيل الجزيرة ، ثم رحل إلى بغداد ، واشتغل على الكيا الهراسي وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وسمع عليه وعليه أخيه أحمد ، وصحب الشاشي ، وأدرك جماعة من العلماء ، واستفاد منهم ورجع إلى الجزيرة ودرس بها ، وقصده الناس للأخذ منه ، والاشتغال عليه ، وصنف كتاباً شرح فيه إشكالات كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ،

(1) حلوة المتبس / ابن أبي نصر المهيدي / تحقيق / محمد الطنجي - ط 1. مكتبة الثقافة - القاهرة - 1952م

. ص 128 ، حلوات الذهب / ابن العماد ج 4 ص 70 .

(2) طبقات المسرين / النوادي ج 1 ص 167 ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ج 2 ص 237 .

وغريب ألفاظه ، وأسماء رجاله سماه " الأسامي والعلل من كتاب المذهب " وهو مختصر توفي سنة 560 هـ بالجزيرة . (1)

5- ومن تلاميذه علي بن محمد بن عيسى بن المؤمل " أبو الحسن الكرار " من أهل واسط ، تفقه ببغداد على الكيا الهراسي ، وسمع الحيث من طراد الزيني وغيره توفي سنة خمس وأربعين ومستمائة . (2)

6- أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ، ولد ببغداد في شوال سنة أربع وأربعين ، وتفقه على الشاشي والكيا الهراسي والغزالي ، وبرع في المذهب والأصول حتى رجحوه على الشاشي ، وكان ذكياً يضرب به المثل في حل الإشكال ، توفي سنة 518 هـ . (3)

7- محمد بن علي بن مهران الخولي " أبو عبد الله " فقيه زاهد ، تفقه على الهراسي ببغداد وعاد إلى بلده الجزيرة ، واستقر بزاوية له معروفة به في الجزيرة قال السبكي " وظهرت عليه آثار جميلة وكرامات كثيرة وتوفي بديار بكر سنة 540 هـ . (4)

8- ومن أهل الاندلس سعد الخير بن محمد بن سهل " أبو الحسن الأنصاري " المغربي الأندلسي ، رحل إلى أن دخل الصين ، وتفقه ببغداد على الإمام الغزالي والكيا الهراسي ، وسمع بها أبا عبد الله النعالي وابن البطر ، وطراد بن محمد الزيني ، وتأدب على أبي زكريا التبريزي ، وبأصبهان على سعيد المعزاز ، روى عنه ابن عساكر وابن السمعاني وأبو موسى المديني ، وأبو الفرج بن الجوزي وابنته فاطمة بنت سعد الخير ووالد الرافعي ، وتوفي سنة 541 هـ . (5)

(1) طبقات النافعية / السبكي ج 4 ص 288 ، النجوم الزاهرة / ابن تغري بردي ج 5 ص 370 .

(2) طبقات النافعية / السبكي ج 4 ص 282 .

(3) طبقات النافعية / الحسيني ص 202 .

(4) طبقات النافعية / السبكي ج 4 ص 90 .

(5) المرجع نفسه ج 4 ص 220 - 221 .

٤ - مصنفاته

لقد ترك الكيا الهراسي آثاراً علمية في مجالات شتى وميادين مختلفة ، وقد ظهرت هذه الآثار جلية في مجال التاليف والتلمذة عليه ، وقد تحدثت فيما سبق عن مجال التلمذة عليه ، وأوضحت كيف أن طلاب العلم التفوا به من كل ناحية ، وأنوه من كل بلد للاستفادة منه ، بحيث أصبح هؤلاء الطلاب فيما بعد من الشيوخ الكبار والفقهاء العظام .

وأما في مجال التاليف وهو ما نحن بصددده فقد ألف الكيا الهراسي كتباً كثيرة في فنون مختلفة من العلوم شملت التفسير والحديث والفقہ والعقيدة وغيرها ، ودلت هذه المؤلفات بصورة أعمق وأدق على أنه كان واسع المعرفة غزير الثقافة .

غير أن - المصادر وكتب التراجم التي ترجمت له لم تسعفني بإيراد معلومات عن هذه المصنفات وتوضيح مطبوعها ومخطوطها ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، فقد توصلت إلى معرفة بعض هذه المصنفات أذكر منها :

١- أحكام القرآن

ألف الكيا الهراسي هذا الكتاب ، وقد اقتصر فيه على تفسير آيات الأحكام فقط " ويعد هذا التفسير من أهم مؤلفات الهراسي خاصة ، وأهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية ، وذلك لأن الكيا الهراسي شافعي ، لا يقل في مناصرته لمذهبه عن الحصص بالنسبة لمذهب الحنفية ، مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهب الشافعي ، ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفية" (١) والدليل على ذلك ما ذكره في مقدمة تفسيره قال " لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين ، والعلماء المتقدمين والتأخرين ، واعتبرت مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم ، رأيت مذهب الشافعي رضي الله

(١) التفسير والمفسرون / د/محمد حسين الذهبي - دار الكتب الحديثة - ط. ٢ . 1396هـ ، 1976م ج 2 ص 444.

عنه ، أسدها وأقروها ، وأرشدتها وأحكمها ، حتى كان نظره في أكثر آرائه ، ومعظم أبحاثه ، يترقى عن حد الظن والتخمين ، إلى درجة الحق واليقين ، ولم أجد لذلك سبباً أقوى وأوضح وأوفي من تطبيق مذهبه على كتاب الله تعالى ، وأنه أتيح له درك الغوامض والغوص لاستخراج المعاني " . (1)

ولقد عرف الكيا الهراسي بمنهجه في كتابه أحكام القرآن فقال : " ولما رأيت كذلك أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل ، وضمنت إليه ما نسجته على منواله على قدر طاقتي وجهدي . (2) وبين قدر هذا الكتاب فقال :

ولا يعرف قدر هذا الكتاب ، وما فيه من العجب العجاب ، ولب الألباب إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول - وتبحر في الفروع والأصول ، ثم إنكب على مطالعة هذه الفصول ، بمسكة صحيحة ، وقريحة نقيه غير قريجة . (3)

والكتاب مطبوع في مجلدين ، أربعة أجزاء ، بدار الكتب العلمية - بيروت . 1405 هـ - 1985 م .

2- نقد ملردات الإمام أحمد

وقد نسبة إليه السبكي في طبقات الشافعية جـ 4 ص 282 ، وذكره كحالة في معجم المؤلفين جـ 7 ص 220 ، وقال ابن كثير " له كتاب يرد فيه على ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل في مجلد " . (4)

(1) أحكام القرآن / الهراسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط . 2 . 1405 هـ - 1985 م - جـ 1 ص 2 .

(2) المصدر نفسه جـ 1 - ط .

(3) المصدر نفسه جـ 1 ص 3 .

(4) البداية والنهاية / ابن كثير جـ 12 ص 172 .

3- كتاب المصنف في الروايات

ذكره الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَنوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ النور 33 .

حيث قال : ولا نعرف في مسائل الشرع مسألة أعرض على أصحاب الشافعي من مسألة الإيتاء ، ولا معتمد لهم فيها إلا آثار الصحابة ، وهي معتمدة قوية ذكرناها في كتاب المصنف في الروايات . (1)

وذكر محقق كتاب أحكام القرآن ، أن كتاب المصنف في الروايات هو من الكتب الهامة جداً في فن الفقه والحديث ، قام بتأليفه مصنف هذا الكتاب الذي بين أيدينا . (2)

4- لوازم الدلائل في زوايا المسلسل .

نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ص 423 ، وذكر كحالة في معجم المؤلفين

ج 7 ص 220 .

5- شفا المسترشدين في مباحث المجتهدين .

أورده كحالة في معجم المؤلفين ج 7 ص 220 ، ونسبه إليه السبكي في طبقات الشافعية وقال إنه من أجود الكتب في الخلافات ، قال فيه مؤلفه " في مسألة سجود التلاوة ، وقد قيل لا يسجد يعني المصلي للتلاوة قبل الفاتحة ، إذا لانص للشافعي فيه " (3)

6- التعليق في أصول الفقه .

ذكره السبكي في طبقات الشافعية ج 4 ص 282 ، ونسبه إليه كحالة في معجم

المؤلفين ج 7 ص 220 .

(1) أحكام القرآن / الهراسي ج 4 ص 318 .

(2) المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة .

(3) طبقات الشافعية / السبكي ج 4 ص 282 .

الفصل الثالث

الحياة العامة في عصر ابن العربي

- 1- الحالة السياسية .
- 2- الحالة الاجتماعية والاقتصادية .
- 3- الحركة الثقافية والفكرية .

1- الحالة السياسية

أخذ المغرب الإسلامي يعتمد على نفسه منذ أن أعلن ابن ياديس (1) الانفصال السياسي والمذهبي عن الدولة الفاطمية ، وبينما كانت إفريقية في صراع متواصل مع عرب بني هلال وبني سليم من جهة ، والنورمان من جهة أخرى ، كانت هناك قوة جديدة أخذت تنبثق في أقصى جنوب المغرب الأقصى - تولدت عنها دولة المرابطين الكبرى ، وأنقذت الإسلام الذي كانت تهدده المسيحية بأسبانيا ، ودام عهدهما من منتصف القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السادس الهجري ، ومرت دولتهم بعدة مراحل :-

1- مرحلة التأسيس

كانت هذه المرحلة على يد مؤسسها محمد بن نيفات اللمطي (2) ، وكان من أهل الفضل والدين والجهاد الذي آلت له رئاسة قبائل صنهاجه الضاربة في الصحراء ، والتي أرغمتها الظروف لتحالف قبائلها التي تضم لمتونة وجدالة ومسوفة ، وكانت قبائل لمتونة تتولى رئاسة سائر هذه القبائل . (3)

ولكن اللمطي لم يدم به الحال طويلاً ، حيث استشهد في واقعة بين قومه ، وبين أهل السودان ، ولما توفي انتقلت الرئاسة إلى قبيلة جدالة فتولى أمر صنهاجه يحيى بن إبراهيم الجدالي (4) ، وكان متعطشاً إلى علوم الدين التي حرم منها هو وقومه في البقاع الصحراوية ، فأراد أن يسعى إلى طلب العلم والوقوف على أصول الدين الإسلامي في مدارس القيروان وفاس ، فخرج

(1) المعز بن ياديس ، ولد بالنصورة عام 348هـ ، ولقب بالظفر ، كثرت عليه الثورات ، وهرب إلى القيروان ثم

إلى المهدي وتوفي عام 453هـ . الموسوعة العربية الميسرة ص 301 .

(2) محمد بن نيفات اللمطي ، أمير مرابطي ، استمر حكمه ثلاث سنوات حتى سنة 427هـ / الموسوعة العربية

الميسرة ص 854 .

(3) انظر دولة الطوائف / محمد عبدالله عنان - نشر مكتبة الخانجي - القاهرة . ط. 2 / 1389هـ - 1969م - ص

300 .

(4) يحيى بن إبراهيم الجدالي - أمير مرابطي ، تولى أمر جدالة فشققة قبيلة لمتونة ، ووطن أعصرى لصنهاجه /

الموسوعة العربية الميسرة ص 1244 .

من بلده سنة 427هـ لإرتياد المراكز الثقافية في المغرب بحثاً عن فقيه يتولى توجيه قومه دينياً ، ثم عاد بصحبة عبدا لله بن ياسين الجزولي (1) ، وما إن وصلا مضارب لتونة حتى استقبلهما أهلها واحتفلوا بقدميهما ، وأقبلوا على عبدا لله بن ياسين للتحصيل ، حيث شرع في تلقيفهم أخلاقياً ، وتطبيق معالم وحدود الشريعة وتغيير المنكر ، فكثير أتباعه وتسابقوا في الأخذ عنه ، ولم يمض زمن طويل حتى كان رباط ابن ياسين يضم نحو ألف رجل ، وعرفوا حينئذ بالمرابطين نسبة إلى رباط ابن ياسين . (2) وقيل إنهم سمو بالمرابطين لشدة صبرهم ، وحسن بلائهم ، كما عرفوا باللمثمين لإتخاذهم لثاماً داكن اللون يغطي الجزء الأدنى من وجوههم على نحو ما يفعله الطوارق اليوم . (3)

2- مرحلة التوسع في المغرب .

استطاع عبدا لله بن ياسين أن يؤلف جيشاً من المرابطين ، وجعل على قيادته يحيى بن عمر (4) ونتيجة لما بلغه عن طريق الفقيه وجاج اللمطي ما نال المسلمين من العسف والجور على أيدي بني وانودين المغراويين أمراء سجلماسة(5)، خرج المرابطون من الصحراء في سنة 445هـ ،

(1) أحد شيوخ المذهب المالكي بالقيرون أرسله أبو عمران موسى الفاسي إلى قبائل لتونة لتعليمهم أصول الدين ، واتخذ رباطاً سمى باسمه / انظر ترجمته في المؤنس في أخبار أفريقية وتونس / ابن أبي دينار / تحقيق عماد شمام - تونس 1967 . د.ط - ص 104 ، 105 .

(2) تاريخ المغرب في العصر العباسي - د/السيد عبدالعزيز سالم - مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية - د.ت - ص 609 .

(3) تاريخ المغرب الكبير - د/السيد عبدالعزيز سالم - دار النهضة العربية - بيروت - 1981م - د.ت - ص 2 - ص 693 .

(4) يحيى بن عمر اللمطي ، زعيم قبيلة لتونة ، وكان ممن إلتف حول عبدا لله بن ياسين . انظر ترجمته في الحلة السيرة / ابن الأبار - تحقيق د/ حسين مؤنس - نشر الشركة العربية للطباعة - القاهرة 1963م - ط. 1 - ص 2 - ص 212 .

(5) سجلماسة بلدة في المغرب ، تقع على الشاطئ الأيسر ، بناها بربر مكناسة ، وقعت في قبضة عبدا لله بن ياسين ، زارها ابن بطوطة وذكر أنها من أجل المدن / الموسوعة العربية الميسرة ص 971 .

واتجهوا إلى درعه حتى دخلوا مدينة سجلماسة ، وأصلحوا من أحوالها ، وغيروا المنكرات ،
واسقطوا المغارم والمكوس ، وبعثوا عمالهم على الصدقات .

ثم تدفق المرابطون في موجات إلى الواحات المغربية الواقعة بين نهر درعة وتافيلت (1)
، إلا أن زناته (2) لم تحتل الصنهاجة فثارت تافيلت وخرجت سجلماسة على المرابطين ،
فأعلن عبدالله بن ياسين الجهاد ، وسار إلى قتال زناته ولكن قائده يحيى بن عمر قتل سنة
417هـ ، فخلفه على القيادة أخوه أبوبكر بن عمر بعد أن دعمت جيوش المرابطين بانضمام
جزولة ولطة إليها ، وبعث أبوبكر ابن عمه يوسف بن تاشفين (3) إلى واحات درعة فنجح في
استردادها فيما بين عامي 448هـ - 449هـ ، وتوغل المرابطون في الحوز ، واحتازوا أطلس
الغربي . (4)

ثم ولى المرابطون وجوههم إلى المغرب الجنوبي الشرقي ، فدخلوا مدينة أغمات سنة
449هـ ، ثم عادوا إلى جهاد برغواطه وأنفا والريف الغربي ، واستشهد عبدالله بن ياسين في
إحدى المعارك سنة 450هـ .

ويبدو أن المرابطين أخذوا يخفون من غلوهم الديني ، ونحوت الحركة الدينية عندهم
إلى حركة سياسية كان الغرض منها السيطرة على المغرب ، وتوالت الفتوحات المرابطية فتم
فتح لواته سنة 452هـ ، ثم مدينة فاس سنة 454هـ وبعد فتح مدينة فاس أقام يوسف بن تاشفين

(1) تافيلت - أكبر واحات الصحراء الكبرى بجنوب غربي المملكة المغربية ، وهي مهد أسرة الأشراف التي لاتزال
تتوكل على المغرب حتى اليوم / الموسوعة العربية الميسرة ص 482 .

(2) زناته - إحدى المجموعتين الكبيرتين اللتين ينقسم إليهما البربر في شمال أفريقيا ، ينتشر أفرادها في الصحراء
المتدة من غنداس إلى المغرب الأقصى / الموسوعة العربية الميسرة ص 928 .

(3) تولى أمر المرابطين بعد أبي بكر بن عمر ، وكان رجلاً حسن السيرة في الرعية ، استغاث به أهل المغرب ،
فسار إليها وانصحاها ، ثم سار إلى سبته وطنجه وسلا وغيرها / الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 9 ص 232 .

(4) تاريخ المغرب الكبير / د/السيد عبدالعزير سالم - ج 2 ص 697 .

بأطراف المغرب حيث أسس عاصمة للمرابطين بدلاً من أغمات ثم تحرك في سنة 455هـ ليستأنف فتوحاته ، فحاصر بلاد بني مراسن ونزلاوة وورغة سنة 458هـ ، ثم مضى إلى بلاد غمارة سنة 460هـ ، بعد أن احتط مدينة مراكش سنة 454هـ ، التي كانت تدعياً للمركز المرابطين في المغرب . (1)

و- التوسع في الأندلس . (2)

أدى انقسام الأندلس بعد سقوط الخلافة الأموية إلى دويلات للطوائف إلى ظهور العنصرية الهدامة بين المسلمين عربهم وبربرهم وصقاليبتهم ، واستعان بعضهم على بعض بنصارى الشمال ، الذين وجدوا فرصة للقضاء على الإسلام ، كما أحدث سقوط طليطلة (3) في أيدي القشتاليين دويماً هائلاً في المغرب والأندلس على السواء وقرعت نواقيس الخطر تنذر ملوك المسلمين في الأندلس بسوء المصير ، فأحسوا بضعفهم وتنبهوا إلى الخطر المحدق بهم ، وفي الوقت نفسه استفحل خطر الفونس السادس على دويلات الطوائف ، وذاق حلاوة الانتصار على المسلمين في طليطلة ، فعزم على فتح الأندلس كلها واستذل ملوك الطوائف بفرض الإتاوات والجزيات عليهم ، حيث بدأ بالمعتمد بن عباد (4) كبير ملوك

(1) دراسات في تاريخ المغرب العربي - د/ سوادي عبد محمد - مطبعة التعليم العالي بالبصرة - رقم الايداع 519 لسنة 1989 - د.ط / ص 251 .

(2) يطلق اسم الأندلس في جميع فترات التاريخ الإسلامي في أسبانيا على القسم الذي يسيطر عليه المسلمون منها ، وهو يتوسط ويتقلص تبعاً لفوز العرب حتى اقتصر أخيراً على القسم الجنوبي من شبه جزيرة إيبيريا ، وكلمة أندلسيين تشمل جميع السكان الخاضعين للإدارة الإسلامية على اختلاف أجناسهم وعناصرهم / انظر أشبيلية في القرن الخامس الهجري . د/ صلاح خالص - دار الثقافة - بيروت - 1981م ص 19 .

(3) طليطلة من أهم مدن أسبانيا ، بلغت قمة ازدهارها أيام حكم العرب ، واتخذوها عاصمة لوسط اسبانيا ، حيث امتزجت فيها الثقافات الإسلامية واليهودية والأسبانية / انظر الموسوعة العربية الميسرة ص 1163 .

(4) ولد بمدينة باجة 431هـ ، وتولى عرش أشبيلية عام 461هـ ، وانتهى عهده سنة 484هـ ، وتعتبر هذه الفترة أخصب فترات تاريخ المسلمين في أسبانيا أدياً واتساحاً / انظر أشبيلية في القرن الخامس الهجري . د/صلاح خالص

الطوائف ، فكتب إليه يطلب منه تسليم بعض الحصون إلى رسله وعماله ، فلما رأى ابن عباد ما رآه شاور نخاصته حيث وجهوا دلالاته على عدم الاستنجاد بيوسف بن تاشفين على القشتاليين ، وأشاروا عليه بمصادقة الفونس ، وعقد السلم معه اذ كانوا يخافون يوسف أن يسلبهم ملكهم ، ويشتت شملهم ، وحذروه أن يفكر في هذا الأمر مرة أخرى ولكن ابن عباد اعتلى بابنه حيث أشار عليه بوجوب الاستنجاد ، فكتب من فوره إليه في سنة 478هـ يستصرعه على الفونس ، ويدعوه إلى الحجى إلى الأندلس للجهاد ، وإحياء شريعة الإسلام. (1) استنفر يوسف بن تاشفين جيوشه ، وتأهب للذهاب إلى الأندلس بعد أن أسلمه ابن عباد الجزيرة الخضراء ليجعلها قاعدة لانزال جيشه ، ثم عبر البحر في سبعة آلاف رجل ، وعندما بلغ الفونس إتصال ملوك الأندلس بيوسف وتمرد ابن عباد عليه في دفع الجزيرة ، أراد أن يحث يوسف على سرعة القدوم إلى الأندلس ليلحق به المهزيمة ، فأغار على البلاد حتى وصل إلى ساحل البحر عند الجزيرة ، وفي هذه الإثناء كانت جيوش المرابطين تعبر إلى الأندلس حيث التقى بهم المعتد ، وأستقبلهم أحسن استقبال .

وتقدمت قوات المرابطين إلى أشبيلية (2) بقيادة سليمان بن داود ، فأقامت بها ثلاثة أيام ، ثم ارتحلت إلى بطليوس فلقبهم المتوكل بن الأفضس (3) وعسكرت قوات المسلمين شمال بطليوس وتحركت قوات الفونس متجهة نحو بطليوس حتى وصلت على بعد ثلاثة أميال من معسكرات المسلمين حيث قامت المعركة الكبرى الحاسمة بين جيوش المسلمين والمسيحية ،

(1) تاريخ المغرب الكبير د/ السيد عبدالعزيز سالم ج 2 ص 720 ، وانظر دولة الطوائف محمد عبدالله عنان ج

2 ص 306 .

(2) اشبيلية عاصمة جنوب غربي اسبانيا ، سقطت في يد العرب عام 712م ، مقر إمارة مستقلة تحت حكم بني

عباد ، اشتهرت مركزاً تجارياً أيام دولتي المرابطين والموحدين / الموسوعة العربية الميسرة ص 165 .

(3) عمر بن محمد الأفضس ، لقب بالمتوكل - وحكم بطليوس سنة 464هـ ، كان السبب في استدعاء المرابطين

لنجدة الأندلس - النظر في ترجمته - الحلة السواء / ابن الأبار ج 2 ص 99 .

وهي معركة الزلاقة سنة 479هـ (1) وأبلى ابن عباد في هذه المعركة بلاءً حسناً ، ثم أرسل كاتبه إلى يوسف بن تاشفين فركب يوسف من فوره على رأس قواته وقصد محلة الفونس فأفتحها واضرم النار فيها . (2) وقد جاء انتصار المسلمين في الزلاقة بعد سلسلة من الهزائم المتتالية ، لذلك بالغ المسلمون في تقديره ، وقارنوه بأيام الإسلام الكبرى ، أما الفونس فقد تمكن من إستعادة قواه ، فنقل ميدان المعركة هذه المرة إلى شرقي الأندلس إذ أن غربها كانت تقوم فيه مملكتان قويتان هما أشبيلية وبطليوس تعضدهما فرقة من المرابطين قوامها ثلاثة آلاف مقاتل تركها يوسف بن تاشفين تحت تصرف المعتمد بن عباد .

أما الشرق فعلى الضد من ذلك كان مزقاً من الناحية السياسية بالإضافة إلى أن جيوش المرابطين لم تكن قد وصلت إليه بعد فساد الموقف فيها ، ولم يكن قد مضى على انتصار المسلمين في الزلاقة عامان حتى استصرخوا المرابطين للمرة الثانية فاستجاب يوسف لرغبات أهل الأندلس في مقاتلة القشتاليين ، فعبر إلى الأندلس للمرة الثانية ، ولكن للخلافات الداخلية بين ملوك الطوائف لم يتمكن المسلمون من الانتصار هذه المرة وأضطر يوسف لرفع الحصار والعودة إلى المغرب عندما بلغه أن أمير غرناطة (3) عبداً لله الزيبي اتفق مع وكيل الفونس السادس على نصرته نظير ثلاثين ألف دينار ، كما ثبت تعاون ابن رشيق مع النصارى أثناء قيام المسلمين بالجهاد في الأندلس ، لذلك عزم يوسف على استئصال ملوك الطوائف بحجة أنه لا ينبغي لهم قتال الروم ويتركوا ورائهم الأعداء ، فرحل إلى الأندلس للمرة الثانية سنة 483هـ

(1) الزلاقة موضع سهل من بطليوس يقع على بعد اثني عشر كيلومتر شمالاً الشرقي وقعت بها معركة بين

المرابطين وبين نصارى الاسبان ، انتصر فيها يوسف بن تاشفين ، تاريخ العمر / ابن خلدون - مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات - بيروت 1971م . د.ط ج 6 ص 182 .

(2) تاريخ الإسلام د/حسن ابراهيم حسن ج 4 ص 119 .

(3) عاصمة جنوب أسبانيا ، أصبحت في عام 1232م عاصمة مملكة غرناطة ، آخر معاقل المسلمين في أسبانيا ،

ازدهرت مركزاً للفن والثقافة الإسلامية وسقطت في يد فرديناند وإيزابلا ملكي قشتالة سنة 1492م / الموسوعة

العربية الميسرة ص 124 .

فغزل عبد الله الزيزي صاحب غرناطة ، وفي سنة 484هـ أرسل أربعة جيوش إلى الأندلس لمنازلة ملوك الطوائف ، فحاصر أشبيلية ودخلها ، حيث قبض على المعتمد وحمله أسيراً إلى المغرب ، كما أسقط دولة المتوكل وقتله سنة 488هـ . (1)

وتوالت معارك الجهاد ضد المسيحيين في الأندلس بعد ذلك ، ففي سنة 495هـ ، استولى القائد المرابطي محمد بن مزدي على بلنسية ، كما استولى المرابطون بعدها على قنسوجرة وقونكة وملجون .

أما في سنة 503هـ فقد ذهب علي بن يوسف إلى طليطلة و ضربها ، واستولى على بعض الحصون ، إلا أنه في تلك الفترة أخذ المرابطون ينغمسون في الترف والرفاهية حيث سادت الثقافة الأندلسية مراكش ، وأقبل رجال الأدب والعلم من الأندلس إلى بلاط الأمير في مراكش ، وبذا دخلت دولة المرابطين مرحلة الانحلال والاضطراب .

4- مرحلة الاضطراب والانحلال .

توفي يوسف بن تاشفين سنة 500هـ فخلفه ابنه علي بن يوسف وتلقب بلقب أمير المسلمين ، فجرى على سنة أبيه فآثر الجهاد وأخاف العدو ، وكان حسن السيرة ، نزيه النفس ، يقرب إليه أهل الفقه والدين فلا يقطع أمراً دون مشورة الفقهاء ، ويعني بذلك فقهاء المالكية ، فنفتت في ذلك الزمان كتب المذهب ، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ (2) فأهمل فقهاء المرابطين دراسة الحديث ، وانصرفوا عنه ولم يرجعوا إلى الأصول لكي يستنبطوا منها الأحكام ويتخذوها مادة للدراسة ، وإنما اكتفوا بتلك الأحاديث المجموعة في كتب الفروع وجعلوها مرجعهم الوحيد من غير تحفظ الأمر الذي جعلهم يتعدون عن علم أصول الفقه الذي يستنبط بمقتضاه الأحكام الجديدة ، إضافة إلى ما أثارته

(1) انتشار الإسلام في القارة الأفريقية /د/حسن ابراهيم حسن . ط 2. القاهرة 1964م ص 214 .

(2) تاريخ المغرب في العصر العباسي /د/السيد عبدالعزيز سالم . ص 657 .

قراءة كتاب " إحياء علوم الدين " لأبي حامد الغزالي في بلاد المغرب من موجة الغضب لدى فقهاء المرابطين ، لأن الغزالي قد فضح فيه نزعات الفقهاء في دراساتهم الفقهية ، وحصرتهم على المناصب الدنيوية مما أضطر علي بن يوسف إلى حرق كتب الغزالي على باب مدينة مراکش نتيجة لضغط الفقهاء عليه ، وقد أثار هذا التصرف أهل المغرب مما دفعهم إلى تأييد ثورة المهدي بن تومرت . (1)

إضافة إلى أن علي بن يوسف لم يستطع السير في الطريق الذي سار فيه أبوه ، الذي ترك له امبراطورية تمتد من بجاية شرقاً إلى السوس الأقصى غرباً ، ومن السودان إلى سرقسطه والغمر الأعلى في الأندلس شمالاً ، والسيطرة على المرابطين الذين انصرفوا إلى حياة الرفاهية ، مما أدى إلى فقدان الصفات التي جعلت منهم رجال حرب فتدهور حال المرابطين في الأندلس ، إضافة إلى الضربات العنيفة التي كانت توجه لهم من قبل نصارى أسبانيا في الأندلس .

كما أنا لانغفل عاملاً آخر في غاية الأهمية وهو قيام المهدي بن تومرت بالثورة على المرابطين في بلاد المغرب ، مما اضطرهم إلى صرف قسم كبير من جهودهم للقضاء عليهم ، والواقع أن المعارك المتواصلة التي خاضها المرابطون وبالذات في شرقي الأندلس قد استنزفت قواهم ، وقضت على كل مواردهم . (2)

ونتيجة لتدهور حال المرابطين وضعف جيوشهم عن مقاومة الأعداء ، وعجزهم عن قمع الثورات والاضطرابات المستمرة في بلاد المغرب والأندلس ، خاصة أن أهل الأندلس عندما طلب المرابطون معونتهم المادية والبشرية تنكروا لهم وطردوهم ، سقطت سرقسطه (3) سنة 512هـ ، عندما إستولى عليها أرغون بعد أن حاصرها عدة شهور اشتركت فيه قوات من

(1) تاريخ المغرب الكبير / د/ السيد عبدالعزيز سالم . ج 2 ص 743 .

(2) انتشار الإسلام في القارة الأفريقية . د/حسن ابراهيم حسن ص 216 .

(3) سرقسطه عاصمة شمال شرقي أسبانيا ، سقطت في يد العرب القرن الثامن الميلادي ، وأصبحت عاصمة

مستقلة ، حارب شارلمان الاستيلاء عليها ولكن هزمه العرب عام 778م / الموسوعة العربية الميسرة ص 979 .

مختلف أسبانيا النصرانية ومن فرنسا . (1)

كما تمكن الاسبان من هزيمة المرابطين في معركة كتندة سنة 514هـ التي قادها ابراهيم بن يوسف بن تاشفين وكان من نتاج المعركة استشهاد الآلاف بينهم العديد من الفقهاء والعلماء منهم الشهيد العلامة أبو علي الصدفي ت 514هـ . ومحمد بن يحيى بن عبدا لله بن زكريا قاضي المريه المعروف بابن الفراء ت 514هـ . ومن حضر المعركة القاضي الأشبيلي أبو بكر بن العربي (2) وهذا دلالة على أن العلماء قدوة في كل أمر ، يعلمون الناس الفقه والعلم والخلق بدروسهم وسيرتهم ، فهم موجودون مع الناس في كل معترك الحياة ، يعتلون قممها ، ويمنتظون معامعها ، يجنون على الناس ، ويلتفون حولهم في السلم والحرب ، يقفون في المقدمة ويرفعون الراية ليكونوا أول المتقدمين ، يفتون الشهادة لإعلاء كلمة الله تعالى .

وفي سنة 522هـ ولى علي بن يوسف ابنه سير ولاية عهده ، وجعل له الأمر من بعده ، بينما تولى ابنه تاشفين ولاية الأندلس ، واختص بولايتي غرناطة والمريه ، وبعد سنتين من ولايته أضاف إليه ولاية قرطبه (3) ودخلها 524هـ ، وكان بطلاً شجاعاً ، يسلك في حكمه مسلك الشريعة الإسلامية .

وفي هذه السنة هبط الموحدون إلى مراكش ، وحاصروها إلى أن وقعت بأيديهم ، وهزم جيش المرابطين بقيادة علي بن يوسف ، وأخذ الموحدون أموالهم وسلاحهم . ولم يزل علي بن يوسف يوالي الحروب من قبله علي الموحدين رغم هزيمته ولكن

(1) التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة د/ عبدالرحمن علي الحجي - دار القلم - دمشق -

ط. 3 - 1407هـ - 1987م ص 429 .

(2) المرجع نفسه ص 428 .

(3) قرطبة عاصمة حروب الأندلس ، آلت للعرب عام 711م صارت عاصمة للإمارة في العهد الأموي ، وأصبحت

مركزاً للثقافتين الإسلامية واليهودية ، بلغت أقصى ازدهارها في عهد عبد الرحمن الثالث / الموسوعة العربية الميسرة

بدون جدوى حيث تغلب عليه الموحدون للمرة الأخرى ، وأرغمت القبائل على إتباعهم والانضمام إلى صفوفهم .

وفي سنة 537هـ توفي علي بن يوسف بن تاشفين وبوفاته دخل الموحدون مدينة وجدة ، وانتقل ابنه تاشفين بمحلته إلى تلمسان ، بينما نزل عبدالمؤمن بن علي (1) بمحلته بين الصخرتين بمقربة منه ، وقامت بينهما حروب كثيرة أدت إلى سقوط دولة المرابطين . (2)

أما في سنة 539هـ فوصل الموحدون إلى الأندلس ، وأول من رحب بدعوتهم أهل مارتله ، ثم خالفت بعد ذلك طليطله على المرابطين ، ودخلت في دعوة الموحدين ، وكذلك جميع الغرب الإسلامي إلى أن صارت أكثر بلاد الأندلس في طاعة الموحدين .

وفي سنة 540هـ تغلب الموحدون على المرابطين وأخرجوهم من بعض البلاد المغربية ، أما في سنة 541هـ فوصل عبدالمؤمن بن علي ودخل أغمات دون قتال وبدخولهم إليها انتهت دولة المرابطين وحلت محلها الدولة الموحدية . (3)

(1) عبدالمؤمن بن علي - مؤسس دولة الموحدين بالمغرب ، انتصر على دولة المرابطين أسس مدناً كثيرة وأصلح نجر

الرباط ، وجعله مرسى لأسطول الكبر . توفي 1163م / الموسوعة العربية الميسرة ص 1185 .

(2) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب / ابن عناري المراكشي - تعليق د/ إحسان عباس - دار الثقافة- بيروت 1967م د.ط / ج 4 ص 105 .

(3) المرجع نفسه ج 4 ص 108 .

2- الحالة الاجتماعية والاقتصادية

كان المغاربة في عهد المرابطين خلال الفترة من 448هـ إلى 541هـ يدينون بالإسلام في بساطته وسماحته ، وكان المجتمع المغربي أيام يوسف بن تاشفين ومن جاء بعده من المرابطين والموحدين والمرينيين يتألف من عنصري البربر والعرب ، بل تألف في عهد الموحدين من جماعات مختلفة ، وأجناس متباينة " فهناك العرب من زغبة وهلال ورباح تنحدر إلى المغرب ثم تمتاز بالمغاربة امتزاجاً قوياً ، ولاسيما في عهد عبدالمؤمن وأبي يعقوب المنصور ، ثم انضوت هذه القبائل تحت لواء الجيش الموحيدي ، وقاتلت إلى جانب المغاربة نصارى الأندلس وغيرهم " (1) وهناك عناصر الأكراد والجراسية الذين بعث بهم صلاح الدين الأيوبي (2) لقتال يعقوب المنصور (3) ، وكان لهذا التمازج العربي البربري الأثر البعيد فيما أحرزه المسلمون من انتصارات .

أما من ناحية البناء الاجتماعي فالمرابطون لهم الفضل في قيام تجمعات عمرانية هامة مثل مكناس وتلمسان ومراكش على الرغم من قضائهم على التكتل البرغواطي أساس قوة السهول المغربية وتدميرهم للقري أثناء صراعهم مع قبائل زناته وبرغواطه . (4)

وقد ازدهرت مدينة فاس في عصر المرابطين ، وكثر العمران بعدوة القرويين حتى ازدحمت المدينة واكتظت بسكانها ، وضاق جامع القرويين بالمصلين حتى أصبح الناس يصلون في الأسواق والشوارع والطرق المحيطة بالجامع ، وكانوا يلاقون متاعب كثيرة لتعرضهم لحرارة

(1) تاريخ الإسلام د/حسن ابراهيم حسن ج 4 ص 629 . وانظر أنشيبية في القرن الخامس الهجري د/ صلاح

تعامس ص 30 .

(2) يوسف بن أحمد بن غازي الملقب صلاح الدين ولد سنة 532هـ استطاع توحيد جهود المسلمين وانتصر على

الصلبيين في موقعة حطين سنة 579هـ / انظر في ترجمته الأعلام / الزركلي ج 8 ص 215 .

(3) يعقوب المنصور من أعظم رجال دولة الموحدين ، عرف بهذا الاسم عقب انتصاره على الفونس ملك قشتاله

في معركة الأركوس سنة 1195م / الموسوعة العربية الميسرة ص 1983 .

(4) تاريخ المغرب الكبير د/ السيد عبدالعزيز ج 2 ص 746 .

الشمس أيام الصيف ، فاجتمع الفقهاء والشيوخ وخطبوا قاضي القضاة في هذا الأمر ، فاستأذن القاضي أمير المسلمين علي بن يوسف في إجراء زيادة بالمسجد ، فأذن له بالشروع فيها سنة 528هـ ، وتمت هذه الزيادة في سنة 538هـ . (1)

أما مدينة مراكش فكانت تضم عناصر مختلفة منها البربر والعرب والسودانيين ، وعلى الرغم من أن بربر صنهاجة وهم قبائل لمتونة وجدالة ومسوفة ولطة ، يشكلون الغالبية في السكان ، ولكن العرب تزايد وجودهم في هذا العهد حيث أقيمت لهم حامية قوية في تلمسان تتحكم في الطريق إلى المغرب الأقصى ، ومهما يكن من أمر فإن الاستقرار والازدهار الاقتصادي أدى إلى نمو سكان العاصمة مراكش حتى أنها احتوت على مائة قبيلة .

وقد انقسم مجتمع مراكش إلى ثلاث فئات رئيسية الفئة الحاكمة التي انحصرت فيها السلطة ، وتمثل في يوسف بن تاشفين وأولاده وأحفاده ، وقد تمتعت هذه الفئة بالرئاسة والسيادة في أنحاء المجتمع المغربي ، والفئة الثانية وتمثل في العامة وهم من أهل المدن والحضر ، أما الفئة الثالثة فهي المتفرقة من القبائل المتجولة في مخارج المدن ، ومضارب البراري والصحراء. كما أن إهتمام المرابطين بإصلاح أسواق المدن في فاس ومراكش وغيرها يدل على تنشيطهم للحياة الاقتصادية ، ووضع الأساس لها ، كما تبين لنا العلاقات التجارية التي ارتبطت بها المغرب مع المشرق العربي .

وكانت الأعمال التجارية تنقسم قسمين : التجار الذين اقتصروا بالتجارة الخارجية ، وتجار التجزئة الذين كانوا يبيعون بضائعهم في متاجرهم . (2)

أما الأندلس فكانت مقسمة إلى ست ولايات هي : أشيلية وغرناطة وقرطبة وبلنسية ومرسية (3) وسرقسطة ، وكانت قرطبة هي العاصمة ثم انتقلت إلى غرناطة ،

(1) تاريخ المغرب في العصر العباسي د/السيد عبدالعزيز سالم - ص 672 .

(2) دراسات في تاريخ المغرب العربي د/سوادى عبد محمد ص 672 .

(3) مرسية إقليم بخروب شرقي أسبانيا على ساحل البحر المتوسط ، استولى عليها العرب في القرن الثامن الميلادي ،

وحطروا منها مملكة مستقلة في القرن الحادي عشر الميلادي / الموسوعة العربية الميسرة . ص 1682 .

حيث بقي القضاء مستقلاً يتولى الأندلسيون مناصبه ، وكان للقضاة مكانتهم عند الناس. (1)

أما المجلس الاستشاري فيتألف من رجال الدولة ، وكان الفقهاء من أبرز أعضاء هذا المجلس ، وقد ظهرت هذه الحياة الدينية في رباط السنغال وهو المكان الذي يربط فيه المسلمون للجهاد ، ويدافعون عن الدين وعن البلاد ، ويقام في الأماكن التي يخشى فيها من هجمات الأعداء ، ثم تحول هذا اللفظ إلى ثغر أي مدينة حصينة ، على أن الرباط قد أصبح له معنى ، فقد كان الفقهاء يلقون دروسهم بالمساجد من أجل الدفاع عن مذهب الإمام مالك ، ودعوة الناس إلى الزهد والتعبد ، واعتزل كثير منهم حياة المدن ، وفضلوا الإقامة في الرباط ، ولكن بمرور الزمن تحول هذا الرباط من رباط التزهد وتدریس العلم إلى مراكز حربية لكفاح المذاهب الأخرى .

وقد امتاز رباط السنغال بأنه لعب دوراً هاماً في نواح ثلاث : تلقي العلم والعبادة وجهاد المشركين والقضاء على عناصر الفتنه .

وقد تألف المجتمع الإسلامي في الأندلس من عدة طبقات متفاوتة في الحقوق والاعتبار ، وتكون هذا المجتمع من العرب والبربر الذين تحملوا أكثر أعباء الفتح " ومن هؤلاء أسرة ذي النون بطلبطله التي أسست لها دولة بالأندلس وحذا حذوهم ملوك الطوائف كاهن عباد في سرقسطة " . (2)

وكان مسيحيو الأندلس فريقين : فريق تمسك بدينه القديم ، وفريق عرف باسم المستعربين ، وقد تمتعوا بقسط وافر من التسامح الديني ، وكان يحكمهم حاكم من بينهم يسمى " الكونت " ولهم ممثلون في البلاط ، وقاض ومحكمة استئنافية برئاسة الكونت ، وكان كثير منهم يعينون في أرقى المناصب الحربية ، وقد تعلم أكثرهم اللغة العربية حتى غدت لغة التصنيف عندهم فآلفوا بها الكتب ، ونظموا بها الشعر ، وكانوا يباشرون

(1) التاريخ الأندلسي د/ عبدالرحمن علي المحمي ص 449 .

(2) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 631 .

أعمالهم المختلفة وخاصة في مجال الصناعة والتجارة ولم يتعرض لهم المرابطون في طقوسهم وحرقاتهم الدينية . (1)

كذلك سمح العرب لليهود الذين رزحوا تحت حكم القوط بمزاولة التجارة ، وبحرية الملكية ، واشتغل كثير منهم بالعلوم والآداب والطب والفلسفة ، كما تمتعوا بكثير من التسامح الديني ، وأسند إليهم كثير من مناصب الدولة وأصبحت قرطبة مركزاً للدراسات العبرية . (2) وقد نال الرقيق كثيراً من الحقوق المدنية في المجتمع الإسلامي في الأندلس ، فزرعوا الأرض لحسابهم على أن يؤدوا الخراج للدولة . (3)

ومن أهم طبقات المجتمع في الأندلس - الصقالبة (4) الذين كانوا يجلبون من أسرى الحرب أو من الذين استولى عليهم القراصنة من السواحل الأوربية ، أو من سواحل البحر المتوسط المغربية .

وقد حرص المرابطون على عقد مجالس العلم بحضورها الأمراء والعلماء والأدباء ورجال الدولة ، كما أن هناك مجالس لبحث مشكلات الدولة ، ومشكلات الحياة اليومية التي يواجهها الناس ، وهناك أيضاً مجالس الوعظ والمجالس العامة التي كان يعقدها الأمراء وكبار رجال الدولة في قصورهم وبحضرها الأدباء والشعراء ، وكان للفقهاء والعلماء الذين يرجع الفضل في تأسيس دولتهم إلى الفقيه المالكي عبد الله بن ياسين المكانة الخاصة لدى أمراء المرابطين حيث جعلوا منهم فئة مرهوبة الجانب مسموعة الكلمة ، وأصبح لهم دور بارز في الدولة ، وهذا يعكس صورة عن الحياة الاجتماعية لهذه الفئة المهمة في المجتمع المرابطي . (5)

(1) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 634 .

(2) المرجع نفسه ج 4 ص 630 .

(3) انتشار الإسلام في القارة الأفريقية . د/ حسن إبراهيم حسن ص 223 .

(4) ذكر المقرئ أن عدد الصقالبة بقصر الحمراء التي بناها عبدالرحمن الناصر بلغ 3750 واستخدم المنصور بن أبي عامر - الحاجب المتعاقب في جيشه / انظر نفع الطوب / المقرئ / تحقيق / عماد عمي الدين عبدالحميد - القاهرة

- 1949م - د. ط ج 1 ص 296 .

(5) دراسات في تاريخ المغرب العربي . د/ سوادى عبد محمد ص 262 .

" وكان الأمير الرئيس الأعلى للقضاء ، وقاضي القضاة يسمى " قاضي الجماعة " ويقوم في حاضرة الدولة . ويشترط في القاضي التبحر في الفقه والنزاهة والاستقامة ، وأن يكون عربياً خالصاً ، ولكن يبدو أن الشرط الأخير لم يطبق فقد تولى القضاء الموالي والمولدون والبربر ، وأحسن مثل لذلك يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاة الأندلس ، وكان من أصل بربري . (1)

وينوب عن قاضي القضاة قاضي يسمى مسدد خاص ، وكان القرآن والسنة مصادر التشريع في الأندلس ويسير على مذهب الإمام مالك .

ومن اختصاصات القاضي الإشراف على موارد الأحباس وسجلات الفتاوى الفقهية والإشراف على الصلاة في أيام الجمع والأعياد بالمسجد الكبير بقرطبة . (2)

أما المرأة فقد تطورت نفوذها في عهد المرابطين ، فتدخلت في شئون الدولة تدخلاً أضر بالملك في عهدهم " واستولى النساء على الأموال وأسندت إليهن الأمور ، وصارت كل امرأة

من أكابر المتونة ومسوفة مشتملة على كل مفسد وشرير وقاطع سبيل وشارب خمر " (3)

وفي الأندلس كثر زواج المسلمين بالمسيحيات ، وغدا المسلمون يؤثرون إتخاذ أمهات

أولادهم من السبايا اللاتي كن يؤتى بهن من شمالي أسبانيا ، ولم يكن شراء الجارية في

الأندلس من الأمور الهيئة ، بل كان شراؤها يتم بحضور كاتب العقود ، فتوضح الأسباب التي

تطلب الجارية من أجلها بكل دقة ، وقد أدى هذا إلى نقص صفاء الجنس العربي على الرغم

من أن ذريتهن أصبحت تحمل أسماء الآباء . (4)

وكانت أيام المرابطين دعة ورفاهية ورخاء متصلاً وأمناً ، مما أدى إلى كثرة

الخيرات ، وعمران البلاد ، وكان من أثر التطور العلمي أن نهضت المغرب والأندلس

(1) تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق . د/ محمد جمال الدين سرور . ص 163 .

(2) ظهر الإسلام - أحمد أمين . ج 2 ص 183 .

(3) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 643 .

(4) المرجع نفسه ج 4 ص 630 .

في مجال الصناعة ، حيث استمرت صناعة الأندلس في كل ميدان سواء في الصناعات الحربية أو المدنية المتنوعة والعمرائية ، ووضعوا في كل ميدان خير الرجال الأكفاء ، فاهتموا بسبل الحياة لسكان المدن ، ومن ذلك توفر المياه اللازمة للشرب ، فحفروا الآبار وأنشأوا الصهاريج ، وعملوا السقايات ، وشقروا الطرق وعبدوها ، وبنوا القصور للامراء وكبار رجال الدولة . (1)

واشتهرت الأندلس بصناعة آلات الحرب من الرماح والنبوش ، واشتهرت المغرب بصناعة الجلود والأحزمة ، وكان بمدينة فاس سوق خاص للمحافظ والمحائب التي تصنع من الجلد والتي باذت حد الإتقان والروعة ، وسوق آخر تصنع فيه الدلاء الجلدية والأحذية ، كما اشتهروا بصناعة الثروس من الجلد على الطريقة الأفريقية وسروج الخيل .

أما المغرب الأقصى فقد اشتهر بصناعة الزراحي الجلدية الصغيرة والوسائد والورق .

وكان للمغرب الإسلامي علاقات تجارية واسعة مع أهالي البلاد الواقعة جنوبي الصحراء ، بين المغرب وبلاد السودان ، وكان من أثر تقدم فن الملاحة أن أخذ المغرب الإسلامي يتصل بالشرق ، مما أدى إلى قيام الأساطيل البحرية برحلات تجارية من موانئ أشبيلية ومالقة والرية عبر البحر المتوسط . تحمل محاصيل الأندلس إلى الشرق . (2)

وكان تجار المغرب يقيمون في سجناسة حاضرة بني مدرار ، ثم يسيرون في قوافلهم إلى غانة ، فيبيعون ماعهم من الأمتعة والأثقال بالتبر .

أما نفوذ المرابطين وسكنتهم فتؤكد المصادر أن الأمير يوسف بن تاشفين ضرب السمكة بدراهم مدورة ، وهو الدرهم الجوهري المعروف في تلك الفترة ، كما ضرب أيضاً

(1) دراسات في تاريخ المغرب العربي د/ سوادي عيد محمد ص 262 .

(2) المرجع نفسه ص 264 .

الدينار الذهبي باسم الأمير أبي بكر بن عمر في هذه السنة ، وذلك في دار السكة في مدينة
مراكش . (1)

هذه تخلصنا أحوال المجتمع الأندلسي في عصر ابن العربي بشكل عام ، ويحتمل بنا أن
نعطي صورة موجزة لمجتمعه الأشبيلي بشكل خاص .

فبلده أشبيلية من أعظم مدن الأندلس ، بلغت أوج عظمتها وجمالها في عصر بني عباد
فكانت أزهى مدن الأندلس ، وكانت دورها المنتشرة على ضفة نهر الوادي الكبير من
أفخم بيوت الأندلس مما تحتويه من فخامة البناء وسلامة الذوق .

واقدم وصفها المقرئ بأنها مدينة عامرة على ضفة الوادي الكبير المعروف بنهر قرطبة ،
وبها أسواق قائمة وأهلها ذوو أموال كثيرة ، وأكثر متاجرها الزيت ، ولها قرى متعلدة وكل
قرية عامرة بالأسواق والديار الحسنة والحمامات وغيرها من المرافق . (2)

(1) انتشار الإسلام في القارة الأفريقية . د/ حسن إبراهيم حسن . ص 226 .

(2) نفع الطيب / المقرئ ج 1 ص 159 بتصريف .

١- الحركة الثقافية والفكرية

ازدهرت الحركة الثقافية والفكرية في عصر ابن العربي وبلغت أوج عظمتها في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، إلا أن الذي يهمني من ذلك هو إلقاء الضوء على الحياة العلمية والحركة الفكرية في بلاد الأندلس والمغرب لتبارهما موطن ابن العربي .

والتابع لتاريخ المرابطين منذ قيامهم في المغرب ، نجد أن عهد يوسف بن تاشفين كان بداية هذه النهضة ، فقد سعى هذا الأمير إلى بناء مدينة مراكش التي أصبحت فيما بعد أكبر مدن المغرب الأقصى محترية على كثير من الفنادق والمعالمات ، كما سعى إلى بناء المساجد ، فأسس جامع مراكش ، وبنى العديد منها في الجزائر ، كما حصن مدينة فاس وأتقنها . (1)

ولكن هذه الأعمال تعد بسيطة إذا ما قورنت بمحضارة الأندلس وما بلغت من تطور وتقدم في جميع الميادين ، ولهذا فإن الأندلس قد شهدت لورين من ألون الحياة العقلية ، لون أندلسي رفيع ، ولون مغربي صحراوي بسيط . ولكن يوسف بن تاشفين استطاع أن يمزج اللونين ، ويزيل الفوارق السياسية والحواجز الاصطلاحية ، فتساكن أهل المغرب والأندلس بعضهم إلى بعض في وطن واحد ، وتقاربوا واتصلوا ، وأصبحت الأندلس في مجال الفكر والثقافة مورداً حصياً للمغرب ، فساد الفن الأندلسي في المغرب وأصبحت مدينة مراكش حاضرة المغرب يومئذ منتدى الأدباء والشعراء ، وملتقى العلماء والحكماء على اختلاف طبقاتهم . (2)

وقد عمل المرابطون على نشر المذهب المالكي في البلاد ، فانتهى الأمر بالمغرب إلى ارتباطه بوحدة مذهبيه وثيقة تقوم على أساس المذهب المالكي ، كما يرجع إليهم الفضل في رفع راية الجهاد ضد النصارى في أسبانيا ، فأنقذوا الإسلام في أسبانيا من استرداد مسيحي وشيك .

(1) انظر مجلة الحضارة الإسلامية / المعهد الوطني للحضارة الإسلامية - رهران . العدد الأول - 1414هـ -
1993م / ص 290 . مقال للأستاذ سلطاني الجليلي بعنوان الحركة الفكرية والثقافية في عصر المرابطين بالمغرب

العربي .

(2) المرجع السابق ص 291 ، 292 . بتصرف . نفس المقال .

وقد نزل نفوذ المالكية قوياً وبماضهم للفلسفة شديداً حتى عهد المرابطين بالمغرب ،
 فقد حمارا علي بن يوسف بن تاشفين على إحراق كتاب " إحياء علوم الدين " للإمام الغزالي
 زعماً منهم أنه من صميم الفلسفة ، وأنه خطر على الدين ، وكان هذا العمل من العوامل
 الأساسية التي تفرع بها المهدي بن تومرت في حرب الدولة المرابطية ، ورميها بالجمود ثم
 بالمجسيم في التوحيد لسيرها على مذهب السلف الصالح الذي لا يؤول الآيات القرآنية . (1)
 وهذا يدل على قوة نفوذ المالكية ، وتمكسهم في المجال السياسي في ذلك العصر ،
 الذي كان للدين فيه شأن كبير ، ليس في العالم الإسلامي ، بل في العالم أجمع ، ولاسيما في
 أوروبا التي كان علماء المسيحية فيها يبعرون صكر كالفقران .

" ولقد عرف المغرب الإسلامي الرباط ، ولعل عهده به يرجع إلى زمن الفتح
 الإسلامي في القرن الأول الهجري ، ويمتاز الرباط بطابعه الحربي ، بالإضافة إلى وظائفه الدينية
 من العبادة وتلاوة القرآن ، والتفقه في الدين وهذا ما نجده واضحاً في رباط عبد الله بن ياسين
 الجزولي حيث كان للرباط في عهده غرضان :

الأول : نشر مذهب الإمام مالك بين شعوب أفريقيا الشمالية .

الثاني : فتح بلاد السودان وتمويل أهلها إلى الإسلام . " (2)

وقد تجسعت حول عبد الله طائفة من تلاميذه ، وعصاة من جدالة ومسوفة ولقونة ،
 وأخذت في الزيادة حتى بلغت ألف شخص قاموا على نشر مبادئ الإسلام .

ولم تكن هناك مدارس خاصة يتلقى فيها التلاميذ العلوم الدينية بانتظام ، بل كانوا
 يجتولون إلى المساجد ، ولم تنشأ المدارس إلا في القرن الرابع الهجري ، حيث كانت تعنى بتدريس

(1) انتشار الإسلام في القارة الأفريقية د/ حسن إبراهيم حسن . ص 65 .

(2) المرجع نفسه ص 62 .

التفسير والحديث والأدب والفقه وعلم الكلام واللغة ، وكسنت بعض العلوم كعلم النجوم والتاريخ الطبيعي والرياضيات تدرس للطلاب على أيدي أساتذة متخصصين في منازلهم الخاصة ، أما الطب فيدرس في المستشفيات . (1)

ونتيجة لهذا التطور العلمي في تلك الفترة أن أنشئت الكثير من المنارات الإسلامية ، منها جامع القيروين بفاس وقد أنشئ في حوالي منتصف القرن الثالث الهجري ، ثم أصبح مركزاً هاماً للثقافة الإسلامية ، ومسجد الكتبية بمراكش ، ومنارة حسان في مدينة الرباط ، وقد بنيت بعد منارة الكتبية ، ومنارة الخالدة بأشبيلية . (2)

ومن معاهد العلم " الزاوية " وهي تمثل جزء من المسجد يتخذ للإعتكاف والتعبد ، وقد أدرك خلفاء المسلمين حاجة المتكفين إلى هذه الزاوية فأنشأوا لهم مساكن ملحقة بالمسجد ، ثم تطورت هذه الزوايا بحيث أصبحت مكاناً للعبادة وتدریس القرآن . ولعلنا في عرضنا لمختلف العلوم التي راجت في هذا العصر ، وذكر العلماء الذين برزوا فيها يجعل من دراستنا للحياة الثقافية والفكرية أكثر منهجية وموضوعية .

1- العلوم الشرعية :

إهتم علماء المسلمين بهذا النوع من العلوم ، ويلاحظ أن إهتمامهم به كان مقتصرأ على تفسير القرآن والحديث ، وأن عنايتهم بالحديث ، وتعريف رجال سننه كان أكثر من عنايتهم بالقرآن ، ولعل السبب في ذلك راجع إلى نشأة دولتهم التي قامت على مبدأ السنة ، وإهتمامهم الكبير بعلم الفروع ، فروع مذهب مالك ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . وقد كان لعلم القراءات حظ في هذا الإهتمام ، وقد نهض على أيدي جماعة من القراء ، قاموا بتدريسه في مساجد الأندلس ، وهم في الغالب يتولون محطة الصلاة والخطبة ، لأنهم

(1) تاريخ الإسلام / د/ حسن إبراهيم حسن / ج 4 ص 606 .

(2) تحف الإسلام في القارة الأثرية / د/ حسن إبراهيم حسن / ص 69 .

أقرب الناس علي ذلك .

ومن أشهر القراء في المغرب والأندلس أبو الطاهر إسماعيل الأنصاري ، الذي كان من أهل سرقسطة شرقي بلاد الأندلس ، وكان إماماً في علم القراءات ، ومن مشاهير الأدباء في عصره ، خلف مزلقات عامة منها : كتاب العنوان ، وكان فقهاء الأندلس يرجعون إليه في حياته ، وإلى مؤلفاته بعد وفاته ، وقد أنقذ عليه ابن بشكوال في كتابه الصلة ، توفي سنة 455 هـ . (1)

ومنهم أبو العباس أحمد بن أحمد بن هشام اللخمي الفاسي ، ولد بمدينة مراكش سنة 473 هـ ، ونشأ بمدينة فاس ، حيث تلقى العلم بها ، ثم هاجر مع أهله إلى مصر واستقر بها ، وقد عرف بالإصلاح وعفة النفس ، كما كان ملماً بالأدب ، وقد عده المؤرخون والفقهاء إماماً في القراءات السبع . (2)

ومن أشهر القراء حلاف بن إبراهيم بن الحصار المعروف بابن النخاس ، وقد وصفه القاضي عياض بأنه زعيم القرنين بقرطبة ، ومقلد خطبتها ، قرا على أبي القاسم الخطيب بقرطبة ، ورحل إلى المشرق ، وسمع بمصر وبمكة ، وحدثني برسالة ابن أبي زيد ، وكتاب طبقات القراء . (3)

أما علم الحديث فقد ذكرت أن الإهتمام به كان أكثر ولاسيما في القرن الخامس الهجري " حيث ظهر الفقيه المحدث الفيلسوف ابن حزم (4) والشيخ عبد الله بن ياسين زعيم دولة المرابطين ، أما في القرن السادس الهجري فقد ظهر الخليفة الموحد المحدث يعقوب المنصور 595 هـ . وأهتم بعلم الحديث إهتماماً خاصاً ، حتى أنه قام بإصلاح فقهي أساسه

(1) وفیات الأعيان / ابن خلكان ج 2 ص 288 .

(2) المرجع نفسه ج 1 ص 153 .

(3) الغنية / القاضي عياض البحصي - تحقيق د/ محمد عبدالكريم - النار العربية للكتاب تونس - ليبيا 1398 هـ -

1978 م - د.ط / ص 209 ، 210 .

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، القرطبي ، ولد بها سنة 384 هـ من تصانيفه / الفصل في الملل والنحل ، المغرب في تاريخ المغرب ، كتاب الاتياف توي سنة 456 هـ انظر في ترجمته / تذكرة الحفاظ . خمس النون الذهبي

- دار المعارف الهند . ط 4 - 1968 م - ج 3 ص 321 .

اعتبار الحديث الشريف بالإضافة إلى القرآن مصدر التشريع الإسلامي في العبادات والمعاملات.

كما اهتم المرشدون عرباً المهدي بن تومرت باعتباره صورة مصغرة لموطأ الإمام مالك .

وقد حمل لواء هذا العلم عدة حفاظ ممن يمثلون مدرسة الحديث في الأندلس ، ومن أشهر

الحديثين فيها ابن عبد البر ، وكان من كبار حفاظ الحديث ، ولد بقرطبة ورحل إلى غرب

الأندلس وشرقيها ، من مؤلفاته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، والسير والتمهيد - توفي

سنة 463 هـ . (1)

كما قبع في المغرب والأندلس - أبو الوليد الباجي ، وابن رشد (2) وابن عاصم

مؤلف التحفة ، وتعتبر النسخة التي نقلها الحديث ابن سعادة من صحيح البخاري المرجع

الأساسي في رواية البخاري في كافة بلاد الأندلس والمغرب .

ومنهم أبو علي الحسين بن محمد الغساني ت 408 هـ قال عنه ابن بشكوال " إنه رئيس

الحديث بقرطبة . (3) وأبو علي الصمدي . ت 514 هـ ، وقد انفرد بالإمامة في الحديث بالأندلس

بعد وفاة الغساني . (4)

ومن الذين اشتهروا بحفظ الحديث وسعة روايته ، أبو القاسم عبدالرحمن بن حلف بن

رضا . ت 545 هـ المقري ، الخطيب وصاحب صلاة الفريضة بجامع قرطبة ، وأبو محمد

عبدالرحمن بن عتاب القرطبي ت 520 هـ شيخ الشيوخ الجليلة الأكابر بالأندلس ، (5) وأبو علي

المتصور داود بن عمر اللمتوني ت 549 هـ أحد رؤساء لمتونة وأمراءهم صحب العلماء ، ونافس

(1) ترتيب المدارك - القاضي عياض البحصي - تحقيق / سعيد إعراب وعبد - وزارة الأوقاف - المغرب 1983م

- د.ط / ج 8 ص 27 .

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، قاض القضاة بقرطبة ، ولد بها سنة 450 هـ وقد برع في الفقه المالكي ،

وآلف عدة مصنفات منها - البيان والتحصيل ، وكتاب المقدمات لأوائل المدونة وغيرهما . توفي سنة 520 هـ .

شجرة النور الزكية / محمد مخلوف دار الفكر - طبعة مصورة 1249 هـ - د.ط / ج 1 ص 129 .

(3) الصلة / ابن بشكوال . الدار المصرية للتأليف والنشر ، القاهرة - 1966م - د.ط / ص 141 .

(4) المرجع نفسه ص 173 .

(5) المرجع نفسه ص 552 ، 348 .

أهل عصره في جمع النوازل والأصول . (1)

أما الفقه ، فأعني به النسخ المالكي فقد كان مبعث إهتمام العلماء ، نتيجة لإقراره في الأندلس ، ودأ على إقرار العباسيين مذهب أبي حنيفة في المغرب . ففي القرن الرابع الهجري تدخل الأمويون في سياسة المغرب ، ونشروا المذهب المالكي بين أتباعهم ، على أن الاضطرابات السياسية في عهد الزناتيين لم تتع الفرصة لظهور علماء المغرب متفهمين في المذهب المالكي بسبب عدم ضمان حياة الاستقرار التي تساعدهم على الإنتاج الفكري . (2)

ولقد جاء المرابطون في عهد ظهور كبار الفقهاء كسأبي عمران الفاسي وعبدالله بن ياسين ، الذي أسس أول مدرسة لنسخه المالكية في نفيس على مقربة من أغمات ، وكان مذهب مالك يتناسب وبساطة المرابطين الصحراوية ، الذين كانوا ينظرون إلى علماء أهل المدينة باعتبارهم رمز الإسلام ، ورسلى المحبة والصفاء .

ولكن يلاحظ ان معظم فقهاء هذا العصر ، راج كلامهم على الفقه الخالص من فروع المذهب المالكي ، مع التشديد في الجوانب النظرية منه ، غير مهتمين بالتخريج العقلي للأحكام الفقهية ، مكثفين في كثير من الأحيان بالأمور المتعلقة بالعبادات والمعاملات (3) التي أولاها المرابطون أهمية كبرى في تسيير أمور رعيتهم في المغرب والأندلس ، ونتيجة لذلك قويت سلطة المذهب المالكي في عهد المرابطين ، ولاسيما في بلاد الأندلس ، وكان زعيم فقهاء المالكية بالأندلس ابن حمدين ، وزعيمهم في المغرب مالك بن وهب .

يقول المراكشي " ربما يدل على قوة نفوذ المالكية في الدولة المرابطية ما كان يتمتع به عبدالله بن ياسين من نفوذ ، حتى أن أمراء المرابطين كانوا بعد وفاته لا يرمون أمراً من الأمور دون استشارة الفقهاء ، وأن الأمير يوسف بن تاشفين حين هم بمساعدة مسلمي الأندلس ضد

(1) التكملة لكتاب الصلة / ابن الأبار - تحقيق - السيد عزة العطار الحسيني - نشر مكتبة الخانجي 1375هـ -

النصارى لم ير بدأ من الرجوع إلى رأي الفقهاء الذين أفتوا بوجوب حرب النصارى ، ثم أملاوا على الأمير الكتاب الذي يجب أن يوجهه إلى انفونس السادس ملك المسيحيين في الأندلس ، كما أن الفقهاء في الأندلس طلبوا منه القدوم إلى بلادهم ، وأفتوا بخلق ملوك الطوائف ، وكان ابنه علي لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشورة الفقهاء ، بل إنه حين فكر في تسوير مدينة مراكش سنة 519هـ استفتى الفقهاء في المغرب والأندلس ، وقد اشترك ابن رشد في مجلس علي بن يوسف ، وأفتى بصحة هذه الفتوى ، كما أفتى ابن رشد لعلي بن يوسف بإبعاد النصارى المعاهدين بفرناطة إلى المغرب لمساعدتهم ابن رومير ، وخذلهم بالمسلمين قسم ترحيلهم إلى المغرب ، ولاسيما إلى مكناسة وسلا . " (1)

ولا يعني هذا أنه لا يوجد علماء من المذاهب الأخرى في الأندلس ، فقد كان هناك علماء على مذهب أبي حنيفة وآخرون على مذهب الإمام الشافعي بالإضافة إلى مذهب أهل الظاهر ، لكن المذهب السائد هو مذهب مالك . (2)

وقد ظهر في هذا العصر طائفة من الفقهاء والمفسرين ، كانوا أئمة في فقه الإمام مالك ، وقد تفوقوا فيه تفوقاً ملحوظاً ، ومن هؤلاء :

أبو بكر الطرطوشي ، الذي ينتسب إلى مدينة طرطوشة ، شرقي مدينة بنسسية بالأندلس ، ولد بها سنة 451هـ ، وقد رحل إلى الشام والعراق ، وتلقى العلم على أئمة العلماء والفقهاء في أمهات المدن الإسلامية كمكة وبيت المقدس وعنه أخذ أبو بكر بن العربي ، توفي سنة 520هـ . (3)

ومنهم صاحب الترجمة أبو بكر بن العربي .

كما اشتهر بالفقه عياض بن موسى اليحصبي ، وهو وإن أكثر نسبه إلى المغرب ، إلا أنه درس بالأندلس ، وشارك في الحياة العلمية بها ، أخذ عن أبي بكر بن العربي ، له عدة

(1) العجب في تلخيص أخبار المغرب / عبدالواحد المراكشي . تحقيق / سعيد العريان ومحمد العربي العلمي -

القاهرة 1949 م . د ت / ه 171

[2] حذرة المقتبس / الحميدي / ص 203

[3] شجرة النور الزكية / محمد مخلوف / ج 1 ص 124 .

مصنفات منها : الشفا - ترتيب المدارك - العيون الستة ، مشارق الأنوار ، توفي سنة 553هـ . (1)

ومن الفقهاء محمد بن عبدالله بن الفهري ت 515هـ ، وهو من أهل لبلبة برع في الفقه والأدب ، وسكن أشبيلية ، تولى الإفتاء بلبلة ، ثم استدعى للكتابة في بلاط علي بن يوسف ، واستمر في منصبه إلى أن توفي ، من مؤلفاته : رسالة إلى أهل أشبيلية يختم فيها على نبيذ الشقاق والتطاحن ، ورسالة من أمير المسلمين إلى أهل أشبيلية . (2)

أما علم التفسير فقد شهد هو الآخر طائفة من العلماء ، حملوا لوائه ، وفسروا كتاب الله تعالى ، ودونوا مؤلفاتهم فيه ، وعلى رأسهم القاضي أبوبكر بن العربي ، والقاضي عبدالحق بن عطية الذي ولد سنة 481هـ ، وكان عالماً بالتفسير والحديث والفقه والأدب ، روى عن أبيه وغيره وعنه ابن الفرس ، وآخرون ، تولى القضاء بمدينة المرية ، وألف كتابه في تفسير القرآن المسمى " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " وتوفى سنة 541هـ بمدينة لورقة . (3)

ومن المفسرين كذلك مكّي بن أبي طالب القيسي ، الذي ولد بالقنيطرة ، ورحل إلى المشرق ثم إلى الحجاز ، وكان عالماً بالقراءات والتفسير واللغة من مؤلفاته : الهداية إلى بلوغ النهاية ، الإيضاح في الناسخ والمنسوخ ، بيان إعجاز القرآن ، اختصار أحكام القرآن ، التبصرة في القراءات ، توفي سنة 437هـ . (4)

كما ظهرت بالأندلس في العصر المرابطي حركة دينية خاصة ، اتخذت طابع التصوف ، وهي التي أسفرت عن قيام طائفة من المريدين في غرب الأندلس ، وكان إمام هذه المدرسة ابن العريف . (5)

(1) الصلة / ابن الشكوال . ص 563 ، وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 1 ص 469 .

(2) المعجب في تلخيص أخبار المغرب - عبدالواحد المراكشي / ص 203 .

(3) طبقات المفسرين / النوادي ج 1 ص 265 ، نفع الطب / المقرئ ج 3 ص 290 .

(4) معرفة القراء الكبار / شمس الدين الذهبي - تحقيق / محمد سيد جاد الحق . ط 1 . دار الكتب الحديثة - القاهرة . د.ت / ج 1 ص 316 .

(5) أحمد بن محمد بن العريف من أهل المرية ، اشتغل بالعلوم الدينية وأتمم بالقراءات - من مؤلفاته : كتاب المجالس في التصوف ، توفي سنة 536هـ .

وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 1 ص 151 .

2- علوم العربية .

أما علوم العربية فقد اتسعت دراستها ، ونفقت سوقها ، فقد ظهر في هذا العصر طائفة من اللغويين والنحاة ، اهتمت بتوضيح وتلخيص الكتب اللغوية والنحوية ، مضافة إليها إبداعاتها الخاصة ، ويرجع السبب في ذلك إلى تشجيع الخلفاء والوزراء رجال الأدب بالعطايا الجزيلة تارة ، وتقليدهم المناصب الرفيعة تارة أخرى ، ومن أعلام العربية المشهورين :-

عبدالله بن السيد البطليوسي الذي كانت له مؤلفات عديدة خدم بها اللغة والأدب في ذلك العصر منها كتاب الخلل في شرح أبيات الجمل ، والخلل في أغلاط الجمل ، وشرح كتاب سقط الزند ، وكتاب شرح الموطأ ، وقد أقام البطليوسي بمدينة بلنسية شرقي الأندلس ، وأخذ عنه كثير من الطلاب ، وكان يجيد نظم الشعر . (1)

ومنهم علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي ت 515هـ ، أحد أئمة الأدب واللغة ، ألف كتاباً منها : كتاب الأفعال ، وكتاب أهنية الأسماء . (2)

وسليمان بن محمد بن عبدالله " أبو الحسن السبائي " المعروف بابن الطراوة ت 528هـ عالم الأندلس ، كان ميرزاً في علوم اللسان ، لحوماً ولغة وأدباً ، أتى بأراء خالف فيها جمهور النحاة ، أخذها عنه أئمة العربية في الأندلس ، وألف كتاباً كثيرة منها كتاب المقدمات على كتاب سيبويه ، وكتاب الترشيح ومقالة في الاسم والمسمى . (3)

ومن أئمة نحاة الأندلس أبو علي عمر بن محمد الأزدي الشلوبيني ، وكان إماماً في علم النحو ، وقد شرح المقدمة الجزولية في القراءات والنحو ، وألف كتاب التوطئة ، حيث أقام

(1) المغرب في حلي المغرب / ابن سعيد الحجاري - تحقيق / شوقي ضيف - ط 3. دار المعارف المصرية - د.ت / ج 1 ص 385 ، وانظر وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 2 ص 282 .

(2) تاريخ الأدب العربي د/ عمر فروخ ج 3 ص 446 ، الأعلام / الزركلي ج 4 ص 269 .

(3) بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبدالرحمن السبوطي / تحقيق محمد أهرالفضل إبراهيم / مطبعة الحلبي

- مصر - 1964م - ط 1 / ص 263 .

وانظر تاريخ الأدب العربي د/عمر فروخ ج 5 ص 173 .

بأشبيلية وكان خاتمة نحاة الأندلس . (1)

ومن علماء اللغة ابن سيده ، وقد احتل مكاناً بارزاً بين علماء اللغة في القرن الخامس الهجري ، وهو الذي ألف كتاب المحكم ، ورتبه على نمط كتاب الصحاح للجوهري ، كما يعد كتابه المخصص دائرة معارف جليلة . (2)

وكان للشعر عند الأندلسيين حظ عظيم ، وللشعراء عند ملوكهم وجاهة ، وكان هذا من أثر التنافس بين الأندلس والشرق عند قيام الدولة الأموية ، حيث ازدهرت الحضارة وال عمران بصفة عامة ، والأدب بصفة خاصة ، وكان للأدباء والعلماء منزلة رفيعة ومكانة مرموقة ، فكان منهم الوزراء ، وحكام الأقاليم والقواد ، وغير هؤلاء من ذوي الجاه وأصحاب السلطان ، كما امتاز هذا العصر بازدهار العلوم ، وتشجيع رجال العلم والأدب ، فظهرت طائفة من الشعراء والأدباء .

ومن أبرز شعراء الأندلس ابن زيدون ، وقد نبغ في الأدب واشتغل بالسياسة وكان ينتمي إلى بيت اشتهر بالفقه والأدب ، توفي بأشبيلية 463 هـ . (3)

ومن أشهر الشعراء كذلك أبو بكر محمد بن عمار ، وقد اطلق عليه لقب منبئي المغرب ، وينسب إلى مدينة شلب ، حيث أخذ العلم والأدب عن علمائها ، ثم رحل إلى قرطبة ، ونبغ في نظم الشعر ، توفي سنة 479 هـ . (4)

ومن الشعراء بالمغرب أبو الحسن المصري زعيم صناعة الشعر في عصره ، وقد ولد بالقيروان ، ثم رحل إلى سبته بالمغرب الأقصى ومنها إلى بلاد الأندلس ، وكان معاصراً لأبي العلاء المعري ، عطف آثاراً علمية أهمها ديوان زهرة الألب وثمر الألباب . (5)

كما شاع فن الموشحات في أهل الأندلس ، وأخذ به الجمهور لسلاسته ، وتنميق كلامه ، وأول من أبدع هذه الطريقة الزجلية أبو بكر بن قزمان وفي ذلك يقول ابن خلدون

(1) انظر في ترجمته وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 3 ص 124 .

(2) المرجع نفسه ج 3 ص 46 .

(3) للمعجب في تلخيص أخبار المغرب / عبدالواحد المراكشي / ص 105 .

(4) المرجع نفسه ص 126 .

(5) للمعجب نفسه ص 161 .

" وأول من أبدع هذه الطريقة الزجاجية ، أبو بكر بن قزمان وإن كانت قيلت قبله بالأندلس ، ولكن لم تشتهر إلا في زمانه ، وهو إمام الزجاجيين على الإطلاق " (1)

أما الكتابة ، وأعني بها كتابة الرسائل ، وصاحبها يقال له كاتب الرسائل ، فكانت تلي المحابة في الرتبة ، وقد نهضت في عهد المرابطين بمدينة مراكش ، إذ سيطر المرابطون على الأندلس ، وعلى المغربين الأوسط والأدنى ، وكان بديهاً أن تتطلب هذه الدولة المترامية الأطراف طائفة من رجال الأدب ، لتحرير الرسائل المتنوعة على لسان أمير المؤمنين إلى عمال دولته وقوادها ، ونتيجة لذلك برز عدة كتاب على رأسهم صاحب ديوان الرسائل ، وكان بهذا الديوان طائفة من النساخين يقومون بنسخ عدة نسخ من الكتاب الأصلي وكان أكثر هؤلاء الكتاب من رجال الأدب في الأندلس الذين عملوا في بلاط ملوك الطوائف .

ومن هؤلاء الكتاب مسعود بن أبي الخصال ، وقد تقلد منصب الكتابة ، في عهد المرابطين ، ولد بقرطبة ونشأ بها ، وطلب العلم ومرن على الكتابة ، تولى إمارة فاس ثم سرقسطه حيث قتل في الحرب مع النصراني سنة 508 هـ . (2)

ومن أشهر كتاب الأندلس أبو نصر الفتح بن حاقان ، وكان أديباً وكاتباً وشاعراً ، أخذ العلم عن طائفة من أدهاء عصره ، وألف مجموعة تتضمن ما أنتجه من نثر أدبي ، وكتاب بداية المحاسن وكتاب قلائد العقيان ، ومطمح الأنفس توفي سنة 529 هـ . (3)

(1) مقدمة ابن خلدون / دار الرائد العربي - بيروت - ط 5 - 1402 هـ - 1982 م / ص 584 .

(2) الصلاة / ابن بشكروال ص 557 ، وانظر تاريخ الإسلام د/حسن إبراهيم حسن ج 4 ص 511 .

(3) نوح الطيب / القرية ج 5 ص 242

3- العلوم العقلية :

وأما العلوم العقلية كالفلسفة والمنطق وعلم الكلام ونحوها ، فحفظها قليل ، ولم يكن لها عند أهل الأندلس شأن عظيم ، لأن الدولة المرابطية كانت تسير على هدى الفقهاء الذين كان لهم رأي في إدارة شئون البلاد ، والإشراف على الحياة الفكرية ، وقد ارتاب المرابطون في آراء الفلاسفة تمسكاً بمذهب السلف الذي يعتمد على الكتاب والسنة .

وظل الأمر على ذلك حتى قام المهدي بن تومرت بدعوته ، التي قامت على مذهب التوحيد الكلامي المستمد من آراء علماء الكلام ، وفلاسفة المسلمين ، ومن هنا كانت الدولة الموحدية أول دولة بالمغرب ناصرت الفلسفة الإسلامية ، وكان من حسنات الدولة ظهور طائفة من كبار الفلاسفة مثل ابن رشد ت 595هـ . (1)

ونتيجة للتقدم العلمي في تلك الفترة تأثر مسيحيو الأندلس بدراسة القرآن والحديث ، وكانوا يكتبون بالعربية ويتكلمون بها ، كما أعجبوا بالدراسات الإسلامية وتأثروا بأراء الفلاسفة الإسلاميين .

وبعد أبو حامد الغزالي إمام عصره ووحيد زمانه في علوم الدين الإسلامي والفلسفة ، وقد خلف أثراً علمية خالدة أهمها : إحياء علوم الدين ، وكتاب المنقذ من الضلال ، ويعرض فيه مسائل علمية تتعلق بالفلسفة ، وكتاب تهافت الفلاسفة ، وقد أحدثت مؤلفات الغزالي في المنطق والفلسفة أثرها البعيد في الشرق والغرب ، وقام بترجمتها مسيحيو طليطلة في القرن السادس الهجري . (2)

وإلى جانب الغزالي نجد ابن باجة ت 533هـ الذي يعتبر فيلسوف هذه الفترة ، وأقدم مؤلف أندلسي درس فلسفة أرسطو ، ورجع إلى كتاب الفارابي وابن سينا ، فاشتغل بالمنطق والفلسفة الطبيعية ، ويتضح ذلك من شرحه لمؤلفات أرسطو ، ولم يقف ابن باجة عند الشرح والتعليق ، بل ألف رسائل وكتباً أشهرها : رسالة الوداع وكتاب النفس ، ورسالة إتصال العقل بالإنسان . (3)

(1) تاريخ الإسلام د/حسن إبراهيم حسن / ج 4 ص 531 .

(2) المرجع نفسه ج 4 ص 536 .

(3) تاريخ الفكر الأندلسي / آخوال حافظ بلنجا ، ترجمة د/حسين موسى ، القاهرة - مكتبة النهضة المصرية ط 1.

1995م / ص 336 ، 338 . وأصل الأعلام / الزركلي ج 7 ص 137 .

4- العلوم الإنسانية :

أما في العلوم الإنسانية ، فقد ظهر علماء إهتموا بتاريخ أحداث فترتهم وتراجم أخبار أديانهم ، فمن العلماء الذين كتبوا في التاريخ علي بن بسام ت 542هـ الذي ألف كتاب " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة " وقد عارض به كتاب " يتيمة الدهر " للثعالبي ، وبعد كتاب الذخيرة من أهم كتب التاريخ في عهد المرابطين . (1)

ومن المؤرخين في هذا العصر : خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت 578هـ ، الذي ألف أكثر من كتاب في التاريخ أهمها كتابه الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (2) وأبو بكر يحيى بن الصيرفي الفرناطي ت 557هـ ، له كتاب " الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية " ضمنه أحداث الأندلس حتى سنة 530هـ ، ثم وصله إلى قرب وفاته ، وكتاب آخر سماه " نقض الأنبياء وسياسة الرؤساء " (3)

وأما فيما يتعلق بالعلماء الذين اهتموا بالتراجم الأدبية ، فإننا نجد من بينهم عالين كان لهما الفضل في التعريف بأخبار وإنتاج أدباء هذا العصر .

فأما الأول فهو ابن بسام السابق الذكر .
وأما الثاني : فهو الفتح بن خاقان ت 529هـ الذي قامت شهرته على كتاب " قلائد العقيان في محاسن الأعيان " ومطمح الأنفس . (4)

5- العلوم الرياضية والطبيعية :

وإلى جانب العلوم المتقدمة ، ظهر علماء إهتموا بالرياضيات والطبيعية منهم ابن مسعود الأشبيلي ت 526هـ ، الذي إهتم بعلم الفلك وكتب رسالة في حساب المثلثات . (5)
وأبو بكر محمد السرقسطي المعروف بابن الصائغ ت 533هـ فبالإضافة إلى مهارته في الفلسفة كان عالماً في الرياضيات ، فلكياً راصداً قديراً ، يحسب للكسوف والكسوف ، كما وصف

(1) الأعلام / الزركلي ج 8 ص 164 .

(2) انظر ترجمته ص 111 .

(3) المغرب في حلي الغرب / ابن سعد المحطري / ج 2 ص 118 .

(4) مجلة الحضارة الإسلامية - ص 304 - العدد الأول . 1993 م . مقال للاستاذ سلطان جملاتي راجع ص 72 .

(5) تاريخ الفكر الأندلسي / أنطال حنكالت ص 455 .

بالتفرد بعلم الهيئة والهندسة العلمية والنظرية ، وسائر العلوم الحكيمة ، والأدبية . (1)
ويبدو أن الطب قد تقدم في هذه الفترة على غيره من العلوم الأخرى ، وأصبح يدرس
نظرياً وعملياً ، وقد إهتم المرابطون به ، وأغدقوا على الأطباء الأموال ، وأجزلوا لهم المنح .
وقد عرف المسلمون نظام التخصص في الطب ، واستعملوا الآلات الطبية في علاج
الأمراض ، كما إهتم الأمراء بنشر الثقافة الطبية وتأسيس الكليات والمدارس الطبية
والمستشفيات لتخريج الأطباء وعلاج المرضى ، وقد بنى الخليفة المنصور المارستان الذي وصفه
المركشي بأنه يمتاز بالفقوش البديعية والزخارف المحكمة . (2)

وقد قصد الأطباء من كافة أرجاء العالم الإسلامي هؤلاء الأطباء المشهورين لتلقي
العلم عنهم ، كما قصدهم المرضى للتماس الشفاء على أيديهم ، وكان المسيحيون يقصدون
قرطبة كلما دعت الحاجة إلى علاجهم ، وقد وفدت الملكة " تونا " ملكة أنفار لعلاج ولدها
البيدين من السمنة ، وكان لنجاح علاجه الأثر البعيد في عقد معاهدة مع المسلمين .
وكان نتاج ذلك ظهور طائفة من عميرة الأطباء ، اشتغلت بالطب ، وصنفت فيه الكتب
التي دلت على براعتهم في هذا العلم .

ومن هؤلاء أهبوالقاسم الزهراوي ت 500هـ ، أشهر جراحى عصره ، وقد ترك كتباً
كثيرة في الطب منها بحثه في الجراحة ، الذي ضمنه شرحاً للعمليات الجراحية والآلات الطبية
التي تستعمل في هذه العمليات ، وقد وصف عملية شق المثانة ، وتفتيت الحصاة وإعراجها ،
والآلات التي تستعمل في هذه العملية . (3)

ومن علماء الطب أهبوالعلاء زهر بن عبد الملك ت 525هـ ، وابنه أهبومروان ت 557هـ
فأما الأول فقد كان مشهوراً بالحذق والمعرفة ، ذا علاجات تدل على براعته في الطب ،
وصاحب نوادر في مداواة المرضى ، ومعرفة بأحوالهم ، وما يجدونه من الآلام من غير أن يسأل

(1) انظر في ترجمته تاريخ الأدب العربي د/ عمر فروخ ج 5 ص 15 .

(2) المعجب في تلخيص أخبار المغرب / عبدالواحد المراكشي - ص 287 .

(3) انظر الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 10 ص 44 .

المرضى عن ذلك ، فكان يكتفي بجس نبضهم ، فقال بذلك منزلة رفيعة عند المرابطين ، وقد ترك أبو العلاء مصنفات في الطب أشهرها كتاب الخواص ، وكتاب الإيضاح ، وكتاب الأدوية المفردة . (1)

وأما الثاني فكان جيد الاستقصاء في الأدوية المفردة والمركبة ، وكان يرى أنه لا ينبغي للطبيب أن يقوم بتحضير الأدوية ، فسبق بهذا المفهوم الطب الحديث من فصل الجراحة عن الطب الباطني وعن الصيدلة ، وصرف همه كله إلى الطب الباطني ، والف فيه كتباً أهمها : كتاب الاقتصاد في صلاح الأجساد ، وهو دراسة عامة للطب ، وكتاب الأغذية ، وكتاب الجامع في الأشربة ، وكتاب التيسير في المداواة . (2)

ومن علماء الطب في ذلك العصر أمية بن عبدالعزيز الداني ، وقد بلغ في الطب مبلغاً لم يصل إليه غيره من الأطباء ، كما أنه كان أديباً فكان يدعى بالأديب الحكيم ، ألف في الطب كتباً أشهرها كتاب " الأدوية المفردة " (3)

أما في علم الجغرافية فقد برز عالمان أولهما : محمد بن أبي بكر الزهري الأندلسي ت 532هـ . ألف كتاباً سماه الخارطة المأمونية للعالم ، قسم فيها الأرض إلى ستة أقاليم ، تحيط باقليم سابع يقع في مركزها ، وينقسم كل منها إلى ثلاثة أقسام متأثراً في ذلك بالبيروني . (4) وثانيهما : الشريف الإدريسي ت 560هـ صاحب كتاب " نزهة المشتاق في اختراق الأفاق " وقد استعان في تأليفه بالعارفين والمتجولين الذين جمعهم رجال من سائر بلاده ، ليتعرف على حدود ومسالك مملكته برأً وبحراً ، وتمكن بواسطة ذلك من وضع خارطة على شيء كبير من الدقة . (5)

(1) الواقي بالوقيات/ صلاح الدين الصنيدقي - دار النشر - قيسبادن - 1394هـ - 1974م ط.2. ج 14 ص 225 ، وانظر الحكمة لكتاب الصلة / ابن الأبار ج 1 ص 334 .

(2) تاريخ الأدب العربي د/عمر فروخ ج 5 ص 58 ، تاريخ الفكر الأندلسي / آنخلانت ص 456 .

(3) منبرات الذهب / ابن العماد ج 4 ص 83 ، الأعلام / الزركلي ج 4 ص 123 .

(4) تاريخ الأدب العربي د/عمر فروخ ج 5 ص 40 .

(5) المرجع السابق ج 5 ص 57 ، الأعلام / الزركلي ج 7 ص 24 .

وبعد هذا العرض العام للحياة الثقافية والفكرية نستطيع أن نقول إن المرابطين هم الذين دفعوا الحضارة الأندلسية إلى الأمام ، وفتحوا أبواب المغرب ليتلقى فيضاً من التأثيرات الأندلسية ، التي بدأت تتدفق في عصرهم على البلاد المغربية بعد أن كانت هذه الأبوأب مرصدة في العصور السابقة أمام هذه التأثيرات . ولأول مرة ارتبط المغرب والأندلس بوحدة فنية وثيقة ، وأصبحت الأندلس في المجال الفني أسنأذاً للمغرب ، فساد الفن الأندلسي في المغرب .

وإذا كان يوسف بن تاشفين قد أبدى استعاضة عند زيارته لأشبيلية من مظاهر الترف الأندلسي فإنه لم يلبث أن شجع شعراء الأندلس وأدبائها وأهل العلم فيها إلى الوفود إليه بعد أن أسقط ملوك الطوائف ، فأصطنعهم في بلاطه ، واجتمع له من علماء الحضارة ما لم يتفق اجتماعه في عصر من العصور .

ولذلك فإن إتهامات المستشرقين لعصر المرابطين بأنه عصر مظلم ، ليس لها أي دليل ، لأنه ليس من المعقول أن نجد أسماء بارزة لأعلام كانت لهم شهرتهم وسمعتهم في فترة وصفت بالهمجية والبربرية .

الفصل الرابع

سيرة ابن العربي الذاتية

- 1- نشأته العلمية .
- 2- شيوخه .
- 3- تلاميذه .
- 4- آثاره العلمية .

١- نشأته العلمية

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي ، المالكي ، يكنى أبا بكر . (1)

وقد ذكرت أغلب المصادر التي ترجمت له على أنه ولد ليلة الخميس ، لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة في ولاية أشبيلية إحدى ولايات الأندلس . (2)

وقد أكد ابن بشكوال هذا التاريخ حيث ذكر في كتابه الصلة : أنه سأل ابن العربي عن مولده فذكر له نفس التاريخ . (3)

ويتنسب إلى أسرة عربية يمنية من سلالة معافر بن يعفر بن مالك ، بطن من قحطبان باليمن ، قال ابن حزم عن آل يعفر " وهم بيوت متفرقة بالأندلس ليست لهم دار جامعة وقد دخل آل يعفر الأندلس مع دخول الإسلام بل هم من الذين جاهدوا من أجل دعول الإسلام إلى الأندلس ، وتم فتح مدينة قرطاجنة على أيديهم ، وهي أول مكان فتحه المسلمون سنة 92هـ . (4)

وهذه الأسرة التي يتنسب إليها شيخنا ابن العربي أسرة جهاد وعلم فجدّه عبدالمالك بن عامر المعافري ، كان جندياً من جنود الفتح الإسلامي للأندلس ، بل كان قائد فرقة في

(1) انظر ترجمته في بغية المتشمس ص 82 ، الأعلام ج 6 ص 230 ، طبقات المفسرين / السيوطي ص 90 ، 91 ، وفيات الأعيان ج 1 ص 489 ، البداية والنهاية ج 12 ص 228 ، طبقات المفسرين / الداودي ج 2 ص 167 .

معجم المؤلفين ج 10 ص 242 ، معجم المفسرين / عادل نويهض ج 2 ص 558 ، التفسير والمفسرون / الذهبي ج 2 ص 448 ، شجرة النور الزكية ص 136 ، شذرات الذهب / ابن العماد ج 4 ص 141 ، الوافي بالوفيات ج 3 ص 330 ، الغنية / ص 133 ، تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 4 ص 1294 ، نفع الطيب ج 12 ص 33 ، الصلة ج 2 ص 558 .

(2) خلافاً لابن خلكان الذي ذكر أن ولادته كانت سنة تسع وستين ، وصاحب شذرات الذهب الذي أثبت أن ولادته كانت سنة 480هـ ، والصحيح ما أنبتاه

(3) انظر الصلة لابن بشكوال ج 2 ص 558 .

(4) جوهرة أنساب العرب / علي بن حزم / تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف ط 3. دبت / ص

الجيش ، وأبوه من فقهاء بلدة أشبيلية ، ومن علماء الوزارة بها ، ولد سنة 435هـ ، وتعلم علومه الأولى ببلده ، وقرأ القراءات ، ثم انتقل ورحل إلى جملة من البلاد والأقطار ، فسمع العلم في بلاد الأندلس ، وبخاصة قرطبة ، وحصلت له عناية العبادلة (1) أصحاب أشبيلية في ذلك الوقت .

أما أمه فكانت من أسرة عريقة ذات مكانة سامية بأشبيلية ، فبيتها هو بيت الهوزني ، وهو من أعيان أشبيلية ، ومنهم عدة علماء ، وهو ابن بطن من ذوي الكلاع ، وهي بنت أبي حفص عمر بن حسن الهوزني ، العالم المحدث ، كبير الفقهاء بأشبيلية ، كان متقناً في علوم كثيرة . (2)

وقد أشرف أبوه على تربيته بنفسه في السنين الأولى من حياته ، وسقاه من معينه ، ووجهه الوجهة العلمية الصحيحة ، وعندما بلغ ابن العربي من العمر حداً يسمح له بتلقي العلم ، تعلم العربية والشعر إلى جانب تعلمه القرآن وهذه طريقة في التعليم انفرد بها أهل الأندلس ، وهم في هذا يخالفون سائر الأمصار الإسلامية الأخرى ، حيث يتعلم الصبيان القرآن وحده أولاً دون سائر العلوم .

ولقد انتقد القاضي أبو بكر بن العربي طريقة الأندلسيين ودعا إلى تعليم الصبيان اللغة والشعر أولاً ثم القرآن الكريم ، لأنه بهذا يسهل عليهم تعليم القرآن .

ولقد امتدح ابن خلدون طريقة ابن العربي ، ولكنه عاد فبين أن الصبي إذا اقتصر على اللغة والشعر حتى يكبر قد يحول بينه وبين تعليم القرآن حائل ، أو تكثر عليه مشاغل الحياة ، فينقطع عن العلم وهنا يفوته تعلم القرآن . (3)

(1) العبادلة هم بنو عباد يتبعون إلى لحيم ، ومؤسس دولتهم القاضي أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد ، وجدهم عطاف ، الداعل إلى الأندلس ، وأصله من أهل حمص ، لخمي النسب . انظر دولة الطوائف . د/ محمد عبده عنان ص 34 .

(2) ترتيب المدارك / عباس المحصي / ص 825 .

(3) مقدمة ابن خلدون / ص 538 .

ولقد احتفظت لنا كتبه بوصف دقيق للعلوم والكتب التي درسها في تلك المرحلة وليرفاجه اليومي في الدراسة ، فقد ذكر لنا الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري نقلاً عن رسالة المستبصر (1) قال " قال ابن العربي قدر الله لي أني كنت في عنقوان الشباب ، وعند ريعان النشأة ، إنخذ لي أبي رحمه الله معلماً لكتاب الله حتى حذقت القرآن في العام التاسع ، ولم يأت علي ابتداء العام السادس عشر من العمر إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة ، وقد جمعت من العربية فنوناً منها كتاب الإيضاح للفرسي ، وكتاب النحاس (2) ، والأصول لابن السراج ، وكتاب الصناعة الأصلي الذي أمناه الخليل إلى سيبويه ، ثم تولى سيبويه نظمه وترتيبه ، وقرأت من الأشعار جملة منها الستة (3) ، وشعر الطائي والجعفي ، وقرأت في اللغة إصلاح المنطق وغيرها .

وسمعت جملة من الحديث على المشيخة ، وقرأت من علم الحساب : المعاملات والجبر والفرائض ، ثم كتاب إقليدس ، ونظرت في الإسطرلاب .
ويتعاقب عليّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر ، ثم ينصرفون عني ، وأخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني ، فلاتركني نفسي فارغاً من مطالعة أو مذاكرة . (4)
وهكذا نشأ ابن العربي نشأة علمية بحثة ، وهكذا تأدب علي يد أبيه وخاله ، وجملة من أساتذته الجلة ، وذلك مبلغ ما حصله من العلم في مرحلة طفولته .

ولما انقضت دولة العبادة رحل إلى المشرق مع أبيه وسنه يومئذ نحو سبعة عشر عاماً ، فواصل تعليمه وترقى فيه ، وطاف في البلاد يأخذ عن علماء كل بلد ينزل فيه ، حيث غادرا أشبيلية إلى مالقة ، ومنها إلى غرناطة ومن ثم إلى المريسة ، ومنها انتهت صلتها بالأندلس

(1) رسالة المستبصر - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 251 ك .

(2) يعني كتاب الكافي لأبي جعفر النحاس - نقلاً عن الناسخ لابن العربي ص 18 .

(3) الستة الجاهليون الفحول - امرؤ القيس ، وزهير ، وطرفة ، وعندرة ، وعلقمة بن عبده ، والنايفة . انظر مختار الشعر الجاهلي / مصطفى السقا ، طبعة الحلبي ، القاهرة 1948 / ص 93 .

(4) الناسخ والنسوخ / أبر بكر بن العربي - تحقيق د/عبدالكبير العلوي المدغري ، مطبعة فضالة - 1988 المغرب د.ط / ص 18 .

وغادراها إلى بجاية (1) حيث لقي بها محمد بن عمار الميورقي وهو أبو عبد الله الكلاعي ،
وسمع منه ، وكان لسماعه لعلماء بجاية الأثر الكبير في رغبته في تحصيل العربية ، وضبط
الحديث ، وقد قرأ فيها سنن أبي داود . (2)

ثم واصل رحلته إلى تونس حيث لقي بالمهدية أبا الحسن بن الحداد الخولاني ، وأخذ
عنه وقرأ تأليف الإمام المازري (3) ، ثم خرج إلى الحج يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة
خمسة وثمانين وأربعمائة قاصداً الإسكندرية ، وقد ذكر ابن العربي في كتابه قانون التأويل
ركوب البحر في هذه الرحلة فقال : " وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر ، يزوله
ويفرقه في هوله ، فخرجنا من البحر محروج الميت من القبر ، وأنتهينا بعد عطش طويل إلى
بيوت بني كعب بن سليم ونحن من السغب على عطش ، ومن العربي في أقبح زي ، فعطف
أميرهم علينا ، وأوينا إليه فأوانا ، وأطعمنا الله على يديه وسقانا

إلى أن قال : فاستدنا في الأمير فدنوت منه ، وأعلمته بأن أبي معي فاستدعاه وقمنا
الثلاثة فخلع علينا ملعاه ، وأسبل علينا نعمه ، وجاء كل حوان بأفنان الألوان ، وسرنا حتى
انتهينا إلى ديار مصر . (4)

وتلقي ابن العربي أثناء مقامه بالإسكندرية ألواناً من الثقافة الإسلامية على يد بعض
الشيوخ الذين تخرجوا في مدرسة الطرطوشي وغيره ، وذلك أن الطرطوشي قدم الإسكندرية
في أواخر القرن الخامس الهجري وحوالي سنة 495 هـ ، وكانت عند قدومه تعيش حالة الرعب
والخوف ، والشعائر الدينية معطلة ، وعلمائها مضطهدون ، لا يستطيعون الجهر بالعلم ، لأن

(1) بجاية على الجانب الغربي من خليج يسمى باسمها في الجزائر ، وهي ذات تساريخ عريق ، وكانت من مراكز
النقالة الهامة في الشمال الأفريقي ولا زالت / الصلة / ابن بشكوال ص 403 .

(2) فهرسة ابن حجر / أبو بكر الأشبيلي / تحقيق فرنسكه قنارة / منشورات دار الأناض / بيروت ط. 2. 1399 هـ -
1979 م / ص 103 ، وانظر تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني . دار المعارف - الهند - ط. 1. 1325 هـ / ج 4
ص 170 .

(3) النظر ترجمته في مبحث شيوخه ص 101 .

(4) شعرة التور الزكية / محمد مخلوف ج 1 ص 138

الغالبية العظمى منهم يتبعون المذهب المالكي ، والمذهب الشيعي هو المذهب الرسمي للدولة في ذلك الوقت ، ولكن الطرطوشي لم يخف من الفاطميين ، ولم يرهبه جانبهم فبدأ يدرس وينشر العلم على مذهب الإمام مالك . (1)

وفي هذا الجو العلمي ، وفي تلك البيئة الثقافية تخرج أكثر شيوخ ابن العربي الذين تعلم عليهم بمصر ، فكان لذلك أثره في نشأته العلمية ، ومن هؤلاء الشيوخ : أبوالحسن الخلعفي وأبو الحسن بن شرف ، ومهديا الوراق ، وأبو الحسن بن داود الفارسي وغيرهم . ثم رحل إلى الشام ولقى بها أبا نصر المقدسي ، وأبا سعيد الزنجاني ، وأبا حامد الغزالي ، وأبا سعيد الرهاوي ، وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي ، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأصفهاني ، وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي .

كما دخل عاصمة العلم بغداد التي زارها عدة مرات ، وسمع بها من أبي الحسن بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيور ، ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي ، وأبي الحسن بن عبد القادر ، وأبي زكريا التبريزي ، وأبي المعالي ثابت بن بندار الحماسي ، كما سمع من أبي الحسن علي بن أيوب البزاز ، وأبي بكر بن طرخان . (2)

وما من أحد منهم إلا وله شهرة في فنه وعلمه ، فعن هؤلاء وهؤلاء أخذ مجلة من العلوم حتى أتقن الفقه والأصول ، وقيد الحديث ، واتسع في الرواية ، وأتقن مسائل الخلاف والكلام ، وتبحر في التفسير وبرز في الشعر والأدب ، وقد جمع إلى هذا أدب الأخلاق وحسن المعاشرة ، وكرم النفس وثبات الود ، وغير ذلك من صفات العلماء العاملين الذين يألفون ويؤلفون رحمهم الله جميعاً .

وكثير ما كان ابن العربي يثني على شيوخه ، ويذكرهم بالخير ، وقد نقل محمد مخلوف ما قال في كتابه قانون التأويل " وورد علينا الغزالي ، فنزل برباط أبي سعيد بإزاء المدرسة

(1) النديج المذهب في معرفة أعيان المذهب / برهان الدين بن فرحون - تحقيق / محمد الأحدي - مكتبة دار التراث - القاهرة . دت / ص 276 .

(2) لمزيد التوضيح أنظر مبحث شيوخ ابن العربي في هذا البحث ص 99 .

النظامية ، معرضاً عن الدنيا ، مقبلاً على الله تعالى فمشينا إليه ، وقلت له : أنت ضالتنا التي نشد ، وإماننا الذي به نسترشد ، فلقينا لقاء المعرفة ، وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة ، وتحققنا أن الذي نقل إلينا من الخبر عن الغائب فوق المشاهدة ليس على العموم . (1)

وقد ذكر رحمه الله تعالى في رحلته عجائب منها : أنه حكى دعوله بدمشق بيوت بعض الأكابر أنه رأى فيه النهر جانياً إلى موضع جلوسهم ، ثم يعود من ناحية أخرى ، فلم أفهم معنى ذلك حتى جاءت موائد الطعام في النهر المقبل إلينا ، فأعدها الخدم ووضعوها بين أيدينا ، فلما فرغنا ألقى الخدم الأواني وما معها في النهر الراجع ، فذهب بها الماء إلى ناحية الحريم من غير أن يقرب الخدم تلك الناحية ، فعلمت السر ، وإن هذا لعجيب . (2)

ثم دخل الحجاز وحج في موسم سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري ، وغيره من العلماء والأدباء .

قال في كتابه أحكام القرآن " كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً ، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان ، ففتح الله تعالى لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ، ونسيت أن أشربه للعمل ، وباليقين شربته لهما حتى يفتح الله تعالى لي فيهما ، ولم يقدر فكان ميلي للعلم أكثر منه للعمل وأسأل الله تعالى الحفظ والتوفيق برحمته " (3)

ومنها قوله " أنه كان بمدينة السلام إمام من الصوفية ، وأي إمام ، فتكلم يوماً على يوسف وأخباره حتى ذكر تدرته مما ينسب إليه من مكروه ، فقام رجل من آخر مجلسه فقال : يا شيخ ، ياسيدنا فإذا يوسف هم وما تم ، فقال : نعم ، لأن العناية من ثم . فانظروا إلى حلاوة

(1) شجرة النور الزكية / عماد غلوف ج 1 ص 138 .

(2) نفع الطيب / المقرئ ج 12 ص 33 .

(3) أحكام القرآن / أبو بكر بن العربي / تحقيق علي محمد البحاري - دار المعرفة - بيروت ج 3 ص 1124 .

العالم والمتعلم ، وفطنة العامي في سؤاله ، والعالم في اختصاره واستيفائه ، ولذا قال علماؤنا الصوفية إن فائدة قوله تعالى : ﴿ ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً ﴾ يوسف 22 أن الله أعطاه العلم والحكمة أيام غلبة الشهوة لتكون له سبباً للعصمة . (1)

ثم رجع إلى بغداد بصحبة أبي بكر الشاشي ، وأبي بكر الطرطوشي ماراً بالمسج الأقصى حيث لقي به مكّي بن عبدالسلام الرميلى وأخذ عنه علم التاريخ ، وبما قاله رحمه الله تعالى " تذاكرت بالمسجد الأقصى مع شيخنا أبي بكر الفهري الطرطوشي في حديث أبي ثعلبة المرفوع " إن من ورائكم أياماً للعامل فيها أجر خمسين فحسبي منكم " فقالوا : بل منهم فقال : بل منكم ، لأنكم يجلبون على الخير أعواناً ، وهم لا يجلبون عليه أعواناً " (2)

ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس فأقام بالإسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي ، حيث توفي أبوه بها في الحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ، فواصل طريق العودة وحيداً ، فدخل تونس في ذي الحجة سنة 494هـ ، ثم الجزائر سنة 495هـ ثم حل بفاس في نفس السنة ومنها إلى بلده أسبيلية حيث قدمها بعلم كثير لم يدعه أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق ، لأنه كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ، والجمع لها ، متقدماً في المعارف كلها ، متكلماً في أنواعها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، حيث أقبل على التصنيف ونشر العلم ، ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير .

قال القاضي عياض " وأجتاز ببلدنا عند إنصرافه من المشرق ، ففزع الله به أهلها لشدته ونفوذ أحكامه ، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة ، يؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة ، فكتبت عنه حينئذ فوائد من حديثه ، وناولني كتاب " المؤلف والمختلف " للدارقطني ،

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1082 ، 1083 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 618 .

وحدثني به عن أبي الحسن الطيوري إلا جزأين الثامن والتاسع . (1)

وقد تولى ابن العربي القضاء مدة أولها في رحسب من سنة ثمان وثلاثين حيث إلتنزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أؤذي في ذلك بأهباب ماله وكتبه ، فأحسن الصبر على ذلك ، ووافق ذلك أن أحتاج سور أشبيلية إلى بناء جهة منه ، ولم يكن فيها مال متوفر ، ففرض على الناس جلود ضحاياهم ، فأحضروها كارمين ، ثم اجتمعت العامة ، وثاروا عليه ، ونهبوا داره .

وقد ذكر ابن العربي ما كان عليه أيام ولايته القضاء ، وأنه امتحن بسبب ذلك محنة عظيمة ، قال في كتابه العواصم " ولقد حكمت بين الناس فالزمنهم الصلاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بحيث لم يك في الأرض منكر ، واشتد الخطب على أهل الغصب ، وعظم على الفسقة الكرب ، فتألبوا وألبوا وثاروا عليّ ، فاستسلمت لأمر الله ، وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري ، وبخرجت على السطوح بنفسي ، فعاثوا عليّ ، وأمست سليب الدار ، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار . (2)

وقد صرف عن القضاء وانتقل إلى قرطبة ، قال الضبي نقلاً عن ابن حبيش " قال القاضي أبو القاسم بن حبيش أحد تلاميذه " كان ابن العربي يقول لنا أن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظه ، فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه - وقال : وكنا نبيت معه في منزله بقرطبة ، فكانت الكتب عن اليمين وعن الشمال ، وكان لا يتجرد من ثوب ، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل ، وينام فيها إذا غلبه النوم ، فمتى استيقظ مد يده إلى كتاب والمصباح لا يطفأ ، وما أنشد من شعره ، قصيدة طويلة يخاطب بها إخوانه ببغداد أولها :

صبرت وصبري في الملمات أعجب ... وللصبر في ظهر النوائب مركب
ذكرت اصطباري في الملمات عدة ... وملجأ من فات الطيب التطيب (3)

(1) الغنية / عياض اليجصي ص 136 .

(2) العواصم من القواصم / أبو بكر بن العربي - تحقيق / محب الدين الخطيب ، إعداد / محمد سعيد مبيض . نشر دار الثقافة - قطر - الدرجة ط. 2 1989م / ص 137 .

(3) بغية المتيسر / ابن عميرة الضبي - المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - 1967م - د. ط. ج 1 ص 83 .

وقال المقرئ " وقام بأمر القضاء أحسن قيام مع الصرامة في الحق والقوة والشدة على الضالمين ، والرفق بالمساكين ، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم " (1)

وقال الذهبي " وقد ذكره أبو يحيى اليسع بن حزم وبالع في تعظيمه وتقريبه ، قال : فولى القضاء فحسن ، وجرى في أعراض الإمارة فلحق ، وأصبح تتحرك بأثاره الألسنة ، ولم يجر مجرى العلماء في بجاورة السلاطين وحرهم بل داهن ثم انتقل إلى قرطبة مكرماً حتى حول إلى العدة ففضى نحيبه " (2)

وبالجملة فإن رحلة ابن العربي ، كانت رحلة علمية من مبدئها إلى مقدها ، وكانت السبب في توسيع آفاق معرفته ، وزيادة في حدود ثقافته ، كما أتاحت له هذه الرحلة التعرف على الأقطار ، والوقوف على أحوال الناس ، وطرائقهم في المعيشة ، ومعرفة ما وصلوا إليه من تقدم وحضارة ، كما أتاحت له التعرف على الفرق المختلفة والاتصال برجالها ومناظرتهم ، كما أنه التقى بكبار علماء عصره ، فأخذ عنهم ولازمهم ، ووثق روايته بالأسانيد العالية ، والطرق المتعددة ، ونقل بالسماع والقراءة عدداً من الكتب النفيسة .

وعند العودة من هذه الرحلة العلمية كلف برئاسة وفد أشبيلية الوافد على الأمير عبدالمؤمن بن علي ، فقبل طاعتهم ، وأنصرفوا بالجوائز ، والإقطاعات لجميع الوفد . (3)

وعندما انقلبوا راجعين إلى ديارهم بعدما حبسوا بمراكش نحو عام ، توفي هذا الإمام حيث حمل ميتاً إلى فاس ، ودفن هناك في تربة القائد مظفر بحارج باب المحروق ، وكانت وفاته في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة 543هـ - وهو ما ذكره تلميذه ابن بشكوال . (4)

وقد وقع الاختلاف بين المؤرخين في سنة وفاته ، وفي الشهر الذي توفي فيه ، فمن قائل

(1) نفع الطب / المقرئ ج 2 ص 235 .

(2) تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي ج 4 ص 1296 .

(3) شجرة النور الزكية / محمد مخلوف ص 137 .

(4) الصلة / ابن بشكوال ج 3 ص 590 .

أن وفاته كانت سنة 542هـ (1) ومن قائل أنها سنة 544هـ (2) وقيل سنة 545هـ (3) وقيل سنة 546هـ (4) والصحيح ما أثبتناه. (5)

أما بالنسبة للشهر الذي توفي فيه فقبل أنه توفي يوم الأحد السابع من ربيع الأول (6) ، على اختلاف في السنة أيضاً .

وهكذا انتهت حياة هذا الإمام العظيم ، ولكن العلماء تخلد لهم آثارهم ، فأثاره لازالت شاهدت على مكانته المرموقة ، وهذا ما سنبينه فيما بعد .

-
- (1) البغداد في ايضاح المكنون جـ 1 ص 145 .
 (2) الباقعي في مرآة الجنان جـ 3 ص 279 .
 (3) ابن كثير في البداية والنهاية جـ 12 ص 228 .
 (4) الذهبي في تذكرة الحفاظ جـ 4 ص 1297 ، ابن العماد في منبر الذهب جـ 4 ص 142 ، وحاجي خليفة في كشف القنون جـ 1 ص 559 ، والذهبي في العبر في بحر من غير جـ 4 ص 125 .
 (5) اللباج / ابن فرحون ص 284 ، طبقات المفسرين / السيوطي ص 34 ، النجوم الزاهرة / ابن قفري بردي جـ 2 ص 302 .
 (6) جذوة المقتبس / الحميدي جـ 1 ص 261 ، وقيل في شهر جمادى الأولى ثقلاً عن ابن عثمان جـ 4 ص 297 ، والمركبي في الاعلام جـ 3 ص 17 .

2- شيوخه

التقى القاضي أبو بكر بن العربي بعدة شيوخ وأخذ عنهم ، شيخ برزوا في نواح متعددة من فقه وحديث وتفسير وقراءات ولغة وأدب ، فانعكس ذلك عليه ، وكان له أثر كبير في نضجه وتكوينه العلمي ، ومن الواضح أنه تتلمذ على هؤلاء الشيوخ بأشبيلية والمهدية وباجة والجزائر ومصر والعراق ومكة ، وأخذ ما أنتجته قرائح العلماء من مؤلفات في العلوم الدينية وعلوم اللغة وغيرها ، ونحن إذا تصفحنا كتب الطبقات والتراجم العامة طالعنا عدد هائل من هذه المؤلفات ، واستطعنا أن نضع أيدينا على نوعية الثقافة التي كانت شائعة بالأندلس والمغرب والمشرق العربيين ، لا في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن العربي وحده ، بل وفي أكثر عصور المسلمين هناك ، وأن هذه الثقافة كانت تتجه إلى علوم الشريعة أكثر ما تتجه إلى باقي العلوم الأخرى .

وفي هذا الجو العلمي ، وفي تلك البئة الثقافية تخرج ابن العربي على شيوخه ، ومن خلال تتبع نشأة هذا القاضي نجد أنه نشأ في بئة علمية ، يسرت له السبيل .

وقد ذكر ابن عمير الأشبيلي أحد تلاميذه " أنه أخذ عن أحد وأربعين شيخاً " (1)

وكلما كثر الشيوخ كان حصول الملكات أقوى ، ورسوخها أعظم ، والسبب في ذلك كما يقول ابن عطلون " إن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم ، وما يتحلون من المذاهب والأخلاق تارة علماً وتعليماً وإلقاءً ، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة ، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً ، وأقوى رسوخاً ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها " (2)

ولا يهمننا هنا كثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن العربي بقدر ما يهمننا شيوخه الذين إتصل بهم أكثر من غيرهم ، وهم الذين التقى بهم ، وأخذ ما عندهم من علوم ، ذلك أن أول

(1) فهرسة ابن عمير / أبو بكر الأشبيلي ص 152 .

(2) مقدمة ابن عطلون ص 541 .

شيوخه أبو محمد عبدا لله بن محمد ، والد القاضي أبي بكر بن العربي ، الذي كان من فقهاء أشبيلية ، قال الذهبي : كان من علماء الوزارة ، مفهماً ، شاعراً ماهراً ، قال أبو بكر بن طرخان قال لي أبو محمد بن العربي : صحبت ابن حزم سبعة أعوام ، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل ، وقرأت كتاب " الإيصال " له ، ولم يفتني شيء من تواليفه سوى هذا . (1) رحل إلى المشرق مع ابنه سنة 485هـ ، حيث أفاد واستفاد ، وكانت له مكانة ورياسة عند العبادلة ، توفي بالأسكندرية عند عودتهما من بغداد في المحرم سنة 493هـ . (2)

ومن شيوخه خاله الحسن بن عمر الهوزني الأشبيلي ، نشأ في بيت علم وجلالة ، وكانت له يد في القضاء على دولة بني عباد في أشبيلية ، فهو الذي حرض يوسف بن تاشفين أمير المرابطين على المعتمد بن عباد حتى أزال ملكه ، روى عنه ابن العربي مختصر القراءات ، وتهذيب أبي حفص عمر جده ، وحدث عنه توفي سنة 512هـ . (3)

وفي رحلته إلى المشرق مع أبيه التقى بعدة شيوخ وأخذ عنهم ، أذكر منهم : علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدي " أبو الحسن " المعروف بالحناد ، الإمام المقرئ ، كان من جملة العلماء المتقطعين ، والأدباء المجيدين ، وكان يدرس النحو ، أكرمه الأمير تميم بن المعز ، وعرف مقامه ، أخذ عنه جماعة ، منهم أبو القاسم اللبلي أثناء رحلته للمشرق الواقعة سنة 497هـ . (4)

قال ابن العربي عن شيخه " كنت أحضر عليه كتابه المسمى بالإشارة وشرحها وغيرها من تأليفه ، وكان ذلك بالمهدية في شهر سنة خمس وثمانين وخمسمائة . (5)

(1) تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي ج 4 ص 1297 .

(2) شجرة النور الزكية / محمد مخلوف ج 1 ص 122 .

(3) بغية المتحسب / الضبي ج 1 ص 249 ، اللباج / ابن فرحون ج 1 ص 329 .

(4) غاية النهاية في طبقات القراء / محمد بن الجزري - المكتب التجاري للطباعة والنشر - ط 1 - 1351هـ -

1932م / ج 1 ص 366 .

(5) شجرة النور الزكية / محمد مخلوف ج 1 ص 118 .

ومنهم أبو عامر العبدري - محمد بن سعلون بن مرجي القرشي ، ولد بقرطبة وبها

توفي سنة 504هـ ، قال ابن العربي عنه " هو أنبل من لقبته " . (1)

ومن شيوخ المهديّة أيضاً : محمد بن علي التميمي " أبو عبد الله المازري " المعروف بالإمام ، حاتمة العلماء المحققين والمجتهدين ، لم يفت بغير مشهور مذهب مالك ، وكان كثير الحكايات عن الصالحين في مجالسه ، أخذ عن عدة شيوخ جلة ، وعنه كثرة ، له تأليف تدل على تبحره في العلوم منها شرح التلقين ، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني سماه ايضاح المحصول من برهان الأصول وبشرحه هذين الكتاين بلغ درجة الاجتهاد في المذهب ، وكتاب التعليق على المدونة ، وكتاب الرد على الإحياء للغزالي المسمى بالكشف والإنباء على المترجم بالإحياء ، وتعليق على رد أحاديث الجوزقي ، وإملاء على رسائل إخوان الصفاء ، والنكت القطعية في الرد على الحشوية ، والذين يقولون بقدّم الأصوات والحروف ، كما كان الإمام المازري إماماً في الطب ، وكان يفرع إليه في الطب كما يفرع إليه في الفتوى ، التقى به القاضي ابن العربي أثناء رحلته إلى المشرق ، وإقامته بمدينة المهديّة ، وأخذ عنه توفي في ربيع الأول سنة 536هـ. (2)

قال ابن خلدون " أملى الإمام المازري من فقهاء المالكية شرحاً لصحيح مسلم سماه المعلم بفوائد مسلم ، اشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه ، ثم أكمله القاضي عياض من بعده وسماه إكمال المعلم بفوائد مسلم " (3)

وعند قدوم ابن العربي لمصر التقى بشيوخها وأخذ عنهم ، ومنهم : علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلّي ، المصري الشافعي ، " أبو الحسن الخلعي " أصله من الموصل ، وولد بمصر سنة 405هـ ، وولي قضاء الديار المصرية ، من تصانيفه المغني في الفقه في أربعة أجزاء ، وفوائد في الحديث ، والخلعيات في الحديث في عشرين جزءاً ، توفي بمصر في السادس والعشرين

(1) سير أعلام النبلاء / شمس الدين الذهبي - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ط . 3. 1405هـ / ج 19

ص 479 ، ونفح الطيب / المقرئ / ج 12 ص 138 .

(2) الروايات / ابن توفيق التستلي - تحقيق / عادل نويهض ، دار الأفاق الجديدة - بيروت - ط . 4. - 1403هـ

- 1983م / ص 266 . وانظر إيضاح المكنون / البغدادي - طباعة إسطنبول 1947م / ج 1 ص 156 .

(3) مقدمة ابن خلدون / ص 34ها

من ذي الحجة سنة 492هـ . (1)

ومنهم علي بن مشرف بن المسلم الأثماطي " أبو الحسن " وكان أسند من بقى ببلاد مصر وأوسعهم رواية ، أدرك جلة من الشيوخ وأخذ منهم : منهم القضاعي وابن عبدالمولى وابن فارس وغيرهم ، وسمع منه أبو علي الصدفي ، وأبو بكر بن العربي وأبو طاهر السلفي . قال القاضي عياض " كتب إليّ بإجازة جميع رواياته سنة خمس عشرة وحمسمائة من ذلك ، ترايف أبي محمد الحافظ " وتوفي في الإسكندرية سنة تسع عشرة وحمسمائة . (2)

ومن أهم شيوخه في رحلته أبو بكر محمد بن الوليد القرشي ، الفهري المعروف بالطرطوشي ، ولد سنة 451هـ ، الإمام المغربي ، صحب الباجي وأخذ عنه وأجازته ، وسمع من الشاشي والجرجاني ، والتستري وجماعة ، قدم الإسكندرية في أواخر القرن الخامس للمجري وحوالي سنة 495هـ ، ثم رحل إلى المشرق ودخل بغداد برفقة أبي بكر بن العربي ، وألف أثناء إقامته بالإسكندرية وبغداد كتاب سراج الملوك ، وكفى به دليلاً على فضله ، كما اختصر تفسير الثعالبي ، وألف كتاباً كبيراً في مسائل الخلاف ، وكتاباً في بدع الأمور ومحدثاتها ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، واختصار الكشف والبيان عن تبيين القرآن ، وعاد إلى الإسكندرية بعد رحلته إلى بغداد ، وتوفي بها سنة 520هـ . (3)

قال ابن العربي " ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع ، وعند القيام منه ، وهذا من ذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة ، فدخل المسجد يوماً فتقدم إلى الصف الأول ، وأنا في مؤخره ، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع ، وفي رفع الراس منه ، قال أبو ثمنة وأصحابه ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلوه ، وأرموا به في البحر ، فلا يراكم أحد ، فطار قلبي من بين جوانحي وقلت : سبحان الله - هذا فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم رفع يديه ؟ فقلت كذلك كان النبي ﷺ يفعل ، وهو من ذهب مالك

(1) شذرات الذهب / ابن العماد / ج 2 ص 205 ، كشف الظنون / حاجي خليفة ج 1 ص 722 .

(2) الغنية / عياض الحمصي / ص 243 ، شذرات الذهب / ابن العماد ج 4 ص 102 .

(3) الغنية / عياض الحمصي ص 130 ، شجرة النور الزكية / محمد مخلوف / ص 124 .

في رواية أهل المدينة عنه - وجعلت أسكنهم وأسكنهم ، حتى فرغ من صلاته ، وقمت معه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : ومن أين لي أن أقتل في سنة ! فقلت له : لا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك ، فقال : دع هذا الكلام ونخذ في غيره " (1)

ومن شيوخه أبو القاسم مهديا بن يوسف بن فتوح الوراق ، روى عنه ابن العربي كتاب تلقين المبتي وتذكرة المنتهي للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بالاسكندرية في شوال سنة خمس وثمانين وأربعمائة . (2)

ومن شيوخه بالشام نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي " أبو الفتح " الشافعي ، أحد الفقهاء الذين استفاد منهم الإمام الغزالي وابن العربي عند قدومهما إلى دمشق ، ألف عدة تصانيف هامة منها : الحجة على تارك المحجة ، الانتخاب الدمشقي في نحو بضعة عشر مجلداً ، التهذيب في نحو عشر مجلدات ، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب الكافي في مجلد ، وتحريم نكاح المتعة ، توفي بدمشق سنة 490 هـ ، ودفن بمقبرة الباب الصغير . (3)

قال أبو بكر الأشبيلي " حدثني بكتاب المصباح والراعي إلى الفلاح ، في حديث رسول الله ﷺ الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي ، شيخنا رضي الله عنه ، عن أبي الفتح المقدسي مؤلفه رحمه الله ، رويته عنه بلفظه " (4)

ومنهم هبة الله بن أحمد الأكفاني الدمشقي " أبو محمد " مؤرخ ، من آثاره : جامع الوفيات ، وتمة تاريخ داريا ، وتسمية من حدث أهلها ، التقى به ابن العربي وأخذ عنه التاريخ وتوفي 524 هـ . (5)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1912 .

(2) فهرسة ابن حجر / أبو بكر الأشبيلي ص 243 .

(3) تهذيب الأسماء واللغات / النوراني / ج 2 ص 125 ، مرآة الجنان / الباقعي / ج 3 ص 152 .

(4) فهرسة ابن حجر / أبو بكر الأشبيلي ص 159 .

(5) تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 4 ص 68 ، ومعجم المؤلفين / كحالة ج 13 ص 134 .

كما أخذ ابن العربي عن شيوخ العراق ، ومن أبرز من رافقه في رحلته وأخذ عنه محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، الشافعي " حجة الإسلام " أبو حامد ، ولد بالطايران ، إحدى قصبتي طوس بخراسان ، سنة 450هـ ، وطلب الفقه لتحصيل القوت ، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بمرجان ، ثم إلى الإمام أبي المعالي الجويني بنيسابور فاشتغل عليه ولازمه ، ثم جلس للاقراء ، وحضر مجلس نظام الملك ، فعظمت منزلته ، وندب للتدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، كما أقبل على العبادة والسياسة ، فخرج إلى الحج ورجع إلى دمشق ومعه القاضي أبوبكر ، فاستوطنها عشر سنين ، ثم سار إلى القدس والاسكندرية ، ثم عاد إلى وطنه بطوس حيث بنى بجواره مدرسة للصوفية ولزم الانقطاع إلى أن توفي بمسقط رأسه سنة 505هـ ، من تصانيفه الكثيرة - إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، والوجيز في فروع الفقه الشافعي ، والمستصفي في أصول الدين . (1)

قال أبوبكر بن العربي : " حدثني أبو حامد الغزالي بكتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني " . (2)

ومنهم طراد بن محمد بن علي بن الحسين الزينبي ، البغدادي " أبو الفوارس " محدث عراقي أملى مجالس كثيرة ، وازدهموا عليه ، ورحلوا إليه ، من آثاره : عوال في الحديث توفي سنة 491هـ . (3)

قال ابن العربي : " سمعت علي شهاب الحضرتين أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي الأحاديث العوالي المنتقاة الصحاح ، وحدثني بها الشيخ عبدالرحمن بن غشليان رحمه الله فيما كتب بها إلي " (4)

ومن شيوخه أيضاً أحمد بن علي بن عبدالله بن سوار " أبو الطاهر " البغدادي الحنفي ، مؤلف المستنير في العشر ، إمام محقق ثقة ، قرأ على الشرمقاني ، وأبي عبدالله العطار ، وابن

(1) طبقات الشافعية / عبدالرحيم الآسنوي - تحقيق عبادة الجبوري - مطبعة الإرشاد - بغداد 1391هـ - 1971م - ط. 1. - ج. 2 ص 242 ، وطبقات الشافعية / السبكي - ج. 4 ص 101 .
 (2) فهرسة ابن خلدون / أبوبكر الأسيدي ص 208 .
 (3) سير أعلام النبلاء / نسيم الدين اللحي - ج. 19 ص 38 ، هنرات الذهب / ابن العماد - ج. 3 ص 396 .
 (4) فهرسة ابن خلدون / أبوبكر الأسيدي ص 161 .

فارس الخياط ، وروى قراءة الإمام الشافعي ، ورواية الثعلبي عن ابن ذكوان ، وقرأ عليه أبو علي الصديقي ، وأبو بكر بن العربي وأبو بكر أحمد الكرخي ، توفي سنة 496 هـ . (1)

ومنهم : جعفر بن أحمد بن الحسن السراج " أبو محمد " محدث عالم بالقراءات والنحو واللغة ولد ببغداد سنة 417 هـ ، وألف كتباً كثيرة منها كتاب المبتدأ ، وكتاب مناسك الحج ، وكتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب مصارع العشاق ، وتوفي ببغداد سنة 500 هـ . (2)

ومن شيوخه أيضاً : يحيى بن علي بن محمد بن بسطام ، المعروف بالخطيب التبريزي ، من أدباء عصره ، نشأ ببغداد ورحل إلى الشام فأقام بدمشق مدة ، ودخل مصر ثم عاد إلى بغداد فقام على خزانة الكتب بالمدرسة النظامية إلى أن توفي فجأة في سنة 502 هـ ، من آثاره : شرح سقط الزند لأبي العلاء المعري ، وشرح ديوان الحماسة لأبي تمام ، وتهذيب إصلاح المنطق لابن السكيت ، والملخص في إعراب القرآن ، وكتاب الكافي في علمي العروض والقوافي . (3)

قال ابن العربي : " فلما قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجل الخطيب ، رئيس اللغة ، وخازن دار العلم أبي زكريا التبريزي قال لي : كنت أقرأ خطبة ابن نباتة على أبي عبدالله العربي اللغوي الفرائضي ، فوصلت إلى قوله : وتذكاهم تواصل مسيل العبرات " وقرأته بخفض التاء ، فردّ عليّ وقال : " وتذكاهم بفتحها ، لأنه ليس في كلام العرب تفعال إلا في مواضع وقال لي : اكتب ما أمني عليك ، فأملى عليّ الأشياء التي جاءت على تفعال " (4)

ومنهم : أبو بكر بن طرخان بن بكتكين التركي ، الشيخ الفقيه مولده سنة ست وأربعين وأربعمائة ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وقرأ الفرائض على الحيري ، والكلام على أبي عبدالله القيرواني ، وروى عنه السلفي وأبو بكر بن عبدالعزيز الأندلسي ، وأبو مسعود

(1) غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري / ج 1 ص 186 .

(2) معجم الأدباء / باقرت الحموي ج 7 ص 153 ، وصير أعلام النبلاء / الذهبي ج 1 ص 228 .

(3) طبقات المفسرين / عبدالرحمن السوطي / ص 91 ، والأعلام / الزركلي / ج 8 ص 158 .

(4) أحكام القرآن / أبو بكر بن العربي ج 4 ص 1599 .

عبدالجليل وتوفي في ثامن عشر صفر سنة 513هـ . (1)

ومنهم : المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي " أبو الحسن " المعروف بابن الطيوري ولد سنة 411هـ ، محدث ، سمع كثيراً وتوفي في سنة 500هـ (2) وقد أكد القاضي عياض تلمذة ابن العربي على ابن الطيوري حيث قال : " كتبت عن القاضي ابن العربي فرائد من حديثه وتاولني كتاب المؤلف والمختلف للدارقطني ، وحدثني به عن أبي الحسن الطيوري إلا جزأين الثامن والتاسع " (3)

ومنهم : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الشافعي " أبو بكر " ولد في المحرم سنة 429هـ ، وقدم بغداد وولي التدريس بالمدرسة النظامية ، من تصانيفه : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ، شرح مختصر المزني سماه : الشافي في شرح الشامل في عشرين مجلداً ، وكتاب العرغيب ، والعمدة ، والمعتمد ، وتوفي ببغداد في شوال سنة 507هـ . (4)

قال ابن العربي : " سمعت الشيخ فخر الإسلام أبا بكر الشاشي وهو يتعصر لمذهب أبي حنيفة في مجلس النظر يقول : يقال في اللغة لا تقرب كذا - بفتح الراء - أي لا تلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء ، كان معناه لا تدن من الموضع " (5) وهذا يدل على صحة حضوره مجلس أبي بكر الشاشي .

ومنهم : أبو المعالي ثابت بن بندار الحمامي البقال الدينوري ثم البغدادي ، قرا على عبدالوهاب بن علي اللخمي وعلي بن طلحة البصري وعبدالله بن محمد بن مكّي ، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الظاهري ، وقرأ عليه هبة الله بن البطر ، وأحمد بن شنيف وتوفي بمكة سنة 498هـ . (6)

(1) طبقات الشافعية / السبكي ج 4 ص 70 ، وشذرات الذهب / ابن العماد ج 4 ص 41 .

(2) ميزان الاعتدال / شمس الدين الذهبي ج 3 ص 5 ، وسير أعلام النبلاء له / ج 19 ص 213 .

(3) الفنية / عياض البحصي / ص 136 .

(4) طبقات الشافعية / الحسين ص 88 ، وتذكرة الحفاط / شمس الدين الذهبي ج 4 ص 37 .

(5) نفع الطيب / المقرئ ج 12 ص 37 .

(6) غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الحرزي ج 1 ص 188 .

ومن شيوخ ابن العربي بمكة الحسين بن علي الحسين الطبري، الشافعي، " أبو عبدالله " فقيه محدث، تفقه بخراسان وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، وأفتى من آثاره العلمية: العدة في خمسة أجزاء ضخمة، شرح الإبانة للفوراني في فروع الفقه الشافعي، وتوفي بمكة في شعبان سنة 498 هـ. (1)

ومن شيوخه بيت المقدس مكّي بن عبدالسلام الرميلي بن القاسم الأنصاري، المقدسي الشافعي " أبو العباس الرميلي " أحد الجوالين رحل إلى مصر والشام وبغداد وواسط والموصل وتعلم بالقدس، ولما استولى الفرنج عليها سنة 492 هـ أسروه، ثم رموه بالحجارة حتى قتلوه في نفس السنة، من آثاره: تاريخ بيت المقدس، وقد التقى به القاضي أبو بكر أنشاء سفره إلى بغداد للمرة الثانية، وأخذ عنه علم التاريخ. (2)

(1) شذرات الذهب / ابن الصمد ج 3 ص 408، سير أعلام النبلاء / الذهبي ج 19 ص 203 .
 (2) طبقات الحفاظ / عبد الرحمن السيوطي ص 448، 449 . ومعجم الأدياء / ياقوت الحموي ج 2 ص 824 .

3- تلاميذه

كثر تلاميذ ابن العربي كثرة فائقة ، رحلوا إليه ، وسمعوا منه ، وأخذوا عنه ، ولمسوا عقله وذكاءه وفضله ومكانته العلمية ، بل منهم من لازمه في منزله بقرطبة وأشبيلية وغيرهما ، فكانت شهادة رؤية ومعاينة دللت على ثقافة ابن العربي الواسعة ، وكان هؤلاء التلاميذ من مختلف مدن الأندلس والمغرب .

ولم تثبت لنا كتب التراجم التي بين أيدينا لأبي بكر بن العربي في كتب السلف والخلف سوى اليسير من أسماء تلاميذه ، بل إن معظم مترجميه يكتفي بعبارة " كثرة من أخذ عنه " ولا يذكر من أسمائهم سوى اليسير .

فابن بشكوال في كتابه الصلة مثلاً لا يذكر منهم أحداً ، والذهبي يذكر قائمة لا بأس بها عددهم فيها ستة عشر تلميذاً . (1)

ويذكر ابن فرحون في الدياج تلميذاً واحداً فقط هو القاضي عياض .

يقول : " ومن أخذ عنه في اجتيازه لسبنة القاضي عياض ، ولقيه أيضاً بأشبيلية وقرطبة فنأوله ، وكتب عنه ، واستفاد منه " (2)

والسيوطي في طبقات الحفاظ لا يذكر أحداً من تلاميذه بينما نجد السواددي في طبقات المفسرين يذكر سبعة من تلاميذه . (3)

ولم تختلف قوائم من ترجم له من المتأخرين عن قوائم المتقدمين ، فأطول قائمة وردت في مقدمة تحقيق كتاب العواصم من القواصم لابن العربي ، الذي حققه الأستاذ محب الدين الخطيب بلغ فيها عدد التلاميذ خمسة وعشرين تلميذاً . (4) ويكفي أن أذكر منهم ما استطعت أن أصل إلى معرفته .

فمن تلاميذه بأشبيلية ، شيخ القراء أبو بكر بن خير بن عمر الأشبيلي ، أتقن القراءات على شريح بن محمد ، وأختص به حتى ساد به أهل بلده .

(1) تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي ج 4 ص 1295 ، وانظر الصلة لابن بشكوال ج 2 ص 591 .

(2) الدياج المنهوب / ابن فرحون / ص 283 .

(3) طبقات المفسرين / الللودي ج 2 ص 166 وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص 449 .

(4) مقدمة كتاب العواصم من القواصم / ص 23 .

قال عنه ابن الأبار " كان مجوداً محدثاً ، أديباً لغوياً ، واسع المعرفة ، ولم يكن له نظير في هذا الشأن " (1)

تصدر بأشبيلية ، ألف برنامجاً ضخماً في غاية الإجادة لا يعلم لأحد مثله قال فيه " سألتني من له رغبة في العلم وعناية بتفسيده أن أذكر لهم ما رويت عن المشائخ من الدواوين المصنفة في ضروب من العلم وأنواع المعارف ، وأن أذكر سني عنهم ، وما قرأته أو سمعته منهم ، وأن أضيف إلى ذلك ما ناولوني آياه " (2) توفي بأشبيلية سنة 575 هـ . (3)

وقد ذكر أبو بكر بن خير ما رواه عن شيخه ابن العربي فقال " حدثني شيخنا القاضي أبو بكر بن العربي بكتاب الإرشاد ، وكتاب التلخيص ، وكتاب الشامل ، وكتاب البرهان لمؤلفها عبد الملك الجزيري ، وكتاب تلقين مبتدي وتذكرة المنتهي ، تأليف القاضي الإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في مجلس واحد بمقرطبة يوم الاثنين أول يوم من محرم 532 هـ بقراءة الفقيه أبي محمد عبد الله الشليبي " (4)

ومنهم : أحمد بن خلف الكلاعي " أبو العباس الجذامي الأشبيلي " ويعرف بابن النحاس ، القاريء المهود ، قرأ على أبي عبد الله بن شريح وأبي الحسن العبيسي ، وأبي عبد الله السرقسطي ، وتصدر وطال عمره ، وقرأ عليه ابن الباذش وعبيد الله بن محمد اللحياني ، له تأليف في النسخ والمنسوخ ، توفي في رجب سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة . (5)

ومن تلاميذه المشهورين : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري ، من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه ، ويعرف بابن الفرس ، ولد بأشبيلية سنة 501 هـ أحد حفاظ الأندلس ، سمع أباه وأخذ عنه القراءات ، ودرس عليه الفقه ، وسمع أبا بكر العربي وابن عطية ،

(1) التكملة لكتاب الصلة / ابن الأبار ص 524 .

(2) فهرسة ابن خير / ص 243 .

(3) طبقات الحفاظ / عبد الرحمن السيوطي / ص 486 .

(4) فهرسة ابن خير / ص 258 .

(5) غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري ج 1 ص 52 .

وابن الباذش وغيرهم ، وروى عنهم ، وتفقه ببعضهم ، وكتب إليه جماعة منهم أبو عمران الفاسي وأبو علي الصدقي والإمام المازري ، وسمع منه الناس وانتفعوا به ، وأخذوا عنه منهم ابنه عبد المنعم صاحب أحكام القرآن ، وقد أثنى عليه تلاميذه ، وكان أهلاً لذلك توفي بأشبيلية سنة 567هـ . (1)

كما تتلمذ عليه قاضي قرطبة أبو القاسم محمد بن محمد ويعرف بابن الحاج ، ولد بأشبيلية ، وسمع من أبيه القاضي الشهير ، وأبي الوليد بن رشد ، وأبي بجر الأسدي ، وابن عتاب ، وابن طريف وابن العربي وابن مكّي وغيرهم ، كما أجاز له الخولاني وأبو القاسم بن بقي ، وأبو بكر بن عطية وكتب له من المهديّة الإمام المازري ، وعنه أخذ جماعة توفي بأشبيلية سنة خمس وسبعين وخمسمائة . (2)

وقاضي الجماعة أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي " أبو العباس " النحوي المشهور ، ولد بقرطبة سنة 513هـ وأخذ عن ابن أصبغ ، وابن المناصب ، وسمع ابن العربي وأكثر عنه ، كما سمع من ابن بشكوال والقاضي عياض والرشاطي وغيرهم ، وعنه أخذ جماعة منهم ابن زرقون والغافقي وابن الشراط وابن قطران ، له تأليف في النحو وغيره منها : تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان ، وكتاب المشرق في إصلاح المنطق ، وهو لباب كتاب سيبويه ، وكتاب الرد على النحويين ، توفي بأشبيلية سنة 592هـ . (3)

ومنهم : محمد بن إبراهيم بن خيرة القرطبي الأشبيلي ، ويعرف بالمواعيني " أبو القاسم " كاتب صاحب أشبيلية أبي حفص ، سمع ابن مغيث ، وابن مكّي ، وابن العربي ، وابن أبي الخصال وغيرهم ، له تأليف منها : الوشاح المفصل ، وريحان الألباب وريحان الشباب في مراتب الآداب ، وكتاب في الأمثال ، توفي سنة 570هـ . (4)

(1) الدياج المنهب / ابن فرحون / ص 134 .

(2) شجرة النور الزكية / محمد مخلوف / ج 1 ص 152 .

(3) بغية الوعاة / عبد الرحمن السيوطي / ص 139 .

(4) معجم المؤلفين / كحالة / ج 8 ص 198 ، كشف الظنون / حاجي خليفة / ص 939 .

ومن ألمع من تتلمذ عليه محمد بن عبدالله بن يحيى الفهري ، ولد بلبلة في سنة 496هـ ،
وسمع من ابن الأخصر ، وأبي بكر بن العربي ، ولقى أبا الوليد بن رشد وأخذ عنه ، وشهد له
بالحفظ ، وناوله البيان ، والتحصيل ، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى ، وأقام بأشبيلية نحواً من
ستين سنة ، وروى عنه ابن زرقون ، وأبو محمد القرطبي وغيرهما - من آثاره : مجموع في
الزكاة ، توفي بأشبيلية في شوال سنة 586هـ . (1)

ومنهم صاحب الصلة أبو القاسم خلف بن عبد الملك ويعرف بابن بشكوال الأنصاري ،
الخزرجي ، ولد بقرطبة سنة 494هـ ، وبها نشأ فحفظ أخبارها ، وعرف رجالها ، سمع أباه وابن
عتاب وأكثر عنه ، وعول عليه في روايته ، وابن رشد وابن مغيث وابن العربي ، وبرع في
الفقه والشعر والتاريخ ، فرحل الناس إليه ، وانتفعوا به ، وسمع منه ما لا يعد كثرة منهم ابن
البقال والحفيد ابن رشد وابن عتاب ، وقد ظهر ذلك جلياً في مؤلفاته في شتى أنواع العلوم ،
فشهدت له بالحفظ والاكثار منها : معجم في شيوخه ، وتاريخه الذي ذيل به تاريخ ابن
الفرضي ، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائها وفقهائها وأدبائها ، وغوامض السماء
المبهمة ، ومعرفة العلماء الأفاضل والحكايات المستغربة ، وديوان شعر ، توفي في بلدته التي ولد
بها في رمضان سنة 587هـ . (2)

وقد ذكر ابن بشكوال في كتابه الصلة أنه التقى بشيخه ابن العربي في سنة ست عشرة
وخمسمائة بمدينة أشبيلية ، وأخذ عنه ، وبالغ في ثنائه ، فوصفه بحسن المعاشرة ، ولين الكتف
، وكثرة الاحتمال ، وكرم النفس ، وحسن العهد ، وثبات الود ، كما وصفه بأنه آخر أئمة
الأندلس وحفاظها ، وختام علمائها . (3)

(1) معجم المؤلفين / كحالة جـ 10 ص 252 .

(2) الوفيات / ابن قنفذ التسنطيني ص 290 ، ومعجم المؤلفين / كحالة جـ 4 ص 105 .

(3) الصلة / ابن بشكوال / جـ 2 ص 558 .

ومن الذين لازموا ابن العربي وأخذوا عنه بقرطبة أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الأنصاري ، ويعرف بابن حبيش ، من أهل المرية ، ولد بها سنة 504هـ ، عالم بالقراءات والحديث ، ولم يكن في الأندلس في وقته من يجاربه مع تقدم في الأدب وحفظ اللغات ، واشتغال بغيرها من جميع الفنون مع الاتقان والثقة والصدق ، روى القراءات عن أحمد بن عبدالرحمن ، وأبي القاسم البلوي ، وتفقه بابن ورد وابن نافع وسمع منهما ، ومن ابن وضاح ، وابن عطية ، وابن مغيث وابن العربي ، وأجاز له أبو الحسن شريح ، وأبو الفضل عياض ، وكتب له أبو طاهر السلفي ، وانتقل من وطنه حين تغلب الروم عليه سنة 544هـ ، إلى مرسية ، وولى القضاء بها ، وكان معروفاً بالتزاهة ، تصدر لأقراء القرآن وسماع الحديث ، وتدريس اللغة ، وقد ساعده على ذلك طول عمره حتى ساوى الأصغر الأكابر في الرواية عنه ، وأخذ عنه ما لا يعد كثرة ، له اقتضاب الصلة لابن بشكوال ، وكتاب المغازي ، وفهرسة ، توفي بمرسية سنة 584هـ . (1)

قال الضبي : " أخبرني القاضي أبو القاسم عبدالرحمن بن حبيش قال : لما رحلت إلى قرطبة قرأت على القاضي أبي بكر بن العربي ، ولزمته فسمعني ذات يوم أذكر الانصراف إلى وطني المرية ، فقال لي : ما هذا القلق ، أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام ، وحدثني بكتاب القبس " (2)

وبقرطبة أيضاً عبدالله بن مغيث القرطبي ، ويعرف بابن الصفار ، ولد بها سنة 516هـ ، ونشأ في بيت علم وفضل ، روى عن جده أبي الحسن يونس ، وسمع منه ومن أبيه مغيث وأبي عبدالله الشهيد والباجي وابن العربي وغيرهم ، وحدث وروى عنه جماعة منهم أبو القاسم بن ملجم وأبو محمد بن حوط الله وأخوه أبو سليمان ، تولى قضاء الجماعة بقرطبة وتوفي سنة 576هـ . (3)

(1) شجرة النور الزكية / محمد مخلوف ج 1 ص 157 .

(2) بغية المتمس / الضبي ج 1 ص 83 .

(3) نيل الإجماع بتطريز الديباج / أحمد بابا التتبيكي / تقديم/عبدالمحمد أحمد المرانه / منشورات كلية الدعوة -

طرابلس - ليبيا ط 1. 1989م . ج 1 ص 211 .

ومن تلاميذه بها أيضاً : علي بن عتيق بن عيسى الأنصاري ، ولد بقرطبة سنة 523 هـ ،
 ويرجع نسبه إلى سعد بن عبادة ، أخذ القراءات عن ابن الفرس وابن زرقون ، وروى عن
 الرشاطي وابن رشيح وابن العربي ، رحل للحج وسمع بالاسكندرية من أبي طاهر السلفي ،
 وله في شيوخه فهارس ثلاث كبير ووسط وصغير ، حدث بيجاية وفاس ، وحدث عنه ابن
 خيره والغافقي ، وشارك في عدة علوم منها : الأصول والطب والشعر ، ألف بغية الراغب
 ومنية الطالب وتوفي سنة 598 هـ . (1)

والقاضي عبدالرحمن بن أحمد بن مخلد الغرناطي ، ولد في قرطبة سنة 495 هـ في بيت
 اشتهر بالعلم والنباهة ، روى عن أبيه وعمه ، وأبي محمد بن عات وابن مغيث وابن العربي
 وابن شريح وغيرهم ، وكتب إليه قاضي الحرمين أبوالمظفر الشيباني ، وسمع منه ابنه الوليد
 وابن ابنه أبوالقاسم أحمد بن يزيد وغيرهما ، وتوفي بقرطبة سنة 573 هـ . (2)

وأحمد بن عبدالرحمن بن ربيع الأشعري ، أبو عامر ، ولد بقرطبة ونشأ بها ، وينسب
 إلى ولد أبي موسى الأشعري ، كتب إليه أبو علي الصديقي ، وصحب أبا بكر بن العربي وأكثر
 عنه ، توفي سنة 549 هـ . (3)

ومن أهل غرناطة يوسف بن ابراهيم بن عثمان الغرناطي ، ويعرف بالثغري ، أستاذ
 نحوي ، قرأ القراءات على ابن الفرس وابن البادش ، ويحيى بن الخلوف ، وسمع منهم ومن ابن
 العربي وابن مغيث والباجي ، وأجازه أبو علي الصديقي والطرطوشي ، واتفق العربية على أبي
 بكر بن مسعود النحوي ، وروى عنه أبو عمر بن عباد وأبوسليمان بن حوط الله وأبو العباس
 بن عميرة ، وتوفي سنة 579 هـ . (4)

(1) غاية النهاية / ابن الجزري ج 1 ص 555 ، ومعجم المؤلفين / كحالة ج 7 ص 145 .

(2) الغنية / عماد الدين البهسي / ص 232 .

(3) معجم أصحاب أبي علي الصديقي / محمد بن عبد الله المعروف بابن الأبار - المكتب التجاري للطباعة والنشر
 والتوزيع . د.ت / ج 1 ص 37 .

(4) غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري / ج 2 ص 392 ، 393 .

ومنهم القاضي عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس ، الفقيه
الغرناطي ولد بها سنة 525هـ ، ونشأ في بيت عريق في العلم والنباهة ، سمع جده وأباه ، وتفقه
به في الحديث وأصول الدين ، وأبا الحسن بن الهذيل وأخذ عنه القراءات ، وأجاز له جماعة
منهم ابن مغيث وابن بقي ، وابن العربي والرشاطي وغيرهم وعنه ابنه عبدالرحيم ، وسليمان
بن موسى بن سالم ، تولى التدريس والقضاء في مدن كثيرة من بلاد الأندلس ، وعرف
بالجزالة في أحكامه ، قيد بخطه كثيراً ، وأعتنى بكتاب سيبويه ، ومصنفات الفارسي ، وله
مصنفات كثيرة من أجلها كتاب أحكام القرآن ، وأختصر كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه
لابن شاهين ، وكتاب الأحكام السلطانية ، كما ألف كتاباً في المسائل التي اختلف فيها
التحويون من أهل البصرة والكوفة ، وكتاباً في صناعة الجدل ، توفي بغرناطة في جمادى الآخرة
سنة تسع وتسعين وخمسمائة . (1)

كما تتلمذ على ابن العربي من أهل سبته القاضي محمد بن يوسف بن سعادة ، ولد
بمرسية سنة 496هـ ، وسكن شاطبة ، وسمع أبا علي الصديقي وأبا محمد بن عتاب والأسدي وأبا
الوليد بن رشد وابن العربي وابن الحاج ، وأخذ الفقه وعلم الكلام عن أبي زياد الميورقي ،
وكتب إليه الطرطوشي ، ولقى المازري وسمع منه ، وكان عارفاً بالسنن والآثار والتفسير
والأدب وعلم الكلام ، ولي خطة الشورى بمرسية ، وأخذ في إسماع الحديث وتدريس الفقه ،
وولي القضاء بها ، ثم ولي قضاء شاطبة ، وألف كتاب " شجرة الوهم إلى ذروة الفهم " ،
وبقى في القضاء إلى أن توفي سنة 565هـ . (2)

ومن بلنسية علي بن عبدالله بن خلف الأنصاري ، ويعرف بأبن النعمة ، ولد بالمرية
سنة 490هـ ، وسكن بلنسية ، أخذ عن ابن شفيح ، وابن سرحان ولازم أبا محمد البطليوسي

(1) تكلمة الصلة / ابن الأبار / ج 2 ص 651 ، الدياج المنعب / ابن فرحون / ج 2 ص 133 .

(2) طبقات المفسرين / الداودي / ج 2 ص 281 .

زماً طويلاً ، وأدرك بقرطبة أعلامها فتفقه بآبن رشد وآبن الحاج ، وسمع الحديث من آبن عتاب وآبن مغيث وآبن بقي وجماعة ، وبيلسية من آبن العربي وبالمرية من آبي علي الصدفي ، وتصدر للاقراء بيلنسية وإسماع الحديث وتدريس الفقه ، وتعليم النحو ، فشاير على الافادة راغباً فيها ولي الشوري بيلنسية مع الصلاة والخطبة دهرأ طويلاً ، وظهر ذلك جلياً في مؤلفاته كسري الظمان في تفسير القرآن ، والامعان في شرح سنن النسائي ، أخذ عنه الناس ، وانتفعوا به وهو خاتمة العلماء بشرق الأندلس ، توفي بيلنسية في رمضان سنة 567هـ . (1)

كما تتلمذ عليه جلة من علماء المغرب أذكر منهم : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن اصبيغ " أبوزيد السهيلي " ولد سنة 508هـ ، ونشأ في بيت علم وخطابة ، وقد كف بصره وهو آبن سبعة عشر عاماً ، تعلم اللغة والقراءات ، وجمع بين الرواية والدراية ، وكان عالماً بالتفسير والفقه ، حافظاً للرجال والأنساب ، عارفاً بعلم الكلام والأصول ، أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى ، وروى عن آبن العربي ولازمه ، وعنه آبن الرندي ، وآبوالحسن العافقي ، له تصانيف كثيرة بالإضافة إلى نبوغه في الشعر ، منها : الروض الأنف في شرح سيرة رسول الله ﷺ لابن إسحاق ، والتعريف والأعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام ، ومسألة رؤية الله والنبى في المنام ، وشرح آية الوصية في الفرائض ، وقد تصدر للاقراء والتدريس ، وبعد صيته إلى أن توفي بمراكش سنة 581هـ . (2)

ومنهم قاضي الأئمة وشيخ الإسلام عياض بن موسى اليحصبي ، ولد في شعبان سنة 476هـ ، وأخذ عن آبن السراج وآبن رشد ، وآبي علي الصدفي ، والسلفي ومحمد بن أحمد القرطبي ، حيث اجتمع له من الشيوخ أكثر من مائة شيخ ألف فيهم فهرسة الغنية ، ألف عدة

(1) نيل الإتهاج / التبيكتي / ج 1 ص 314 ، وانظر معجم آبي علي الصدفي / آبن الأبار ج 2 ص 286 .

(2) طبقات المفسرين / الداودي ج 1 ص 272 .

توالمف مفففة منها إكمال المعلم فف شرح مسلم ، والشفا ، ومشارق الأنوار تفسفر فررفب الموطأ ، وتررفب المدارك وتررفب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، وكتاب الإعلام بمحدود قواعد الإسلام ، وشرح حدفث أم زرع ، وله شعر ففد ، ودفوان خطب توفف بمراكش سنة 544هـ . (1)

وقد أنفئ القاضف عفاض عن شفخه ، وامتدحه مففناً ما أفاد منه قال فف الفففة : " واجتاز ببلدنا عند انصرافه من المشرق ، فففع الله به أهلها ، لصرامته ونفوذ أحكامه ، وكانت له فف الظالمفن سورة مرهوبة ، وكان كففر الفففر ، ملفح المجلس - وكتب عنه ففنفذ فوائد من حدفثه ، وناولف كتاب المؤلف والمختلف للدارقطفن " (2)

ومن أهل تونس أبو فعفر عبدالرفمن بن الباذش وفعرف بابن القصفر ، روف عن أبفه وعمه وأبف مروان وابن عطفة وابن مففث وابن العربف ، روف عنه جماعة ، وله تألف منها استخراج الدرر وعفون الفوائد والففر ، وكتاب الألفاظ المساوفة العفان المففلفة المعانف فف الشكل واللсан ، وكتاب مناقب أهل عصره ، وكتاب اختصار الرقائق ، وكتاب اختصار الترمذف ، واختصار الموطأ وغير ذلك ، رحل لافرفقفة ، واستقر بقرفة توزر ، وحدث بتونس سنة 574هـ ، وركب البحر بمرفسف تونس واستشهد سنة 576هـ . (3)

(1) شجرة النور الزكفة / عماد مخلوف - ج 1 ص 140 ، وانظر وفاف الأعمان / ابن مخلكان / ج 3 ص 152 .

(2) الفففة / القاضف عفاض البحصف ص 136 .

(3) تكملة العلة / ابن الأهلر - ج 2 ص 52B ، وانظر شجرة النور الزكفة / عماد مخلوف - ج 1 ص 153 ، 154 .

4- آثاره العلمية

خلف ابن العربي رحمه الله كتباً كثيرة ، انتفع الناس بها بعد وفاته ، كما نفع هو بعلمه من جلس إليه في حياته ، وإذا كانت التلمذة عليه تعد رمزاً لثقافته وعلمه ، فإن ما أنتجه من مؤلفات دلت على هذا بصورة أقوى وأعمق .

فابن العربي كان يرى أن العلم ليس بكثرة الرواية ، وإنما العلم الحقيقي هو العلم الذي يقوم على الدراية ، وأما حفظ المعلومات وسردها فأمر حادث مرتبط بفساد القلوب وطلب الظهور والتفوق على الأقران .

يقول في هذا الصدد " فليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو بما يظهر عند الحاجة إليه في الفتوى من الدراية ، فأما السرد للمعلومات ، فإنما حدث عند فساد القلوب بطلب الظهور والتعالي على الأقران " (1)

هذا في المجال المعرفي ، وأما في المجال المنهجي فإن كتاباته تشهد شهادة صريحة بانتمائه إلى المذهب المالكي ، وتشهد باعتزازه بالانتماء إليه ، كما تشهد بأنه من الأعلام الذين لم يألوا جهداً في تقوية ركائز هذا المذهب ، وتأسيس أصوله ، وإبراز مقوماته والإشادة بفضله مؤسسه ، وسعة علمه ومنتهى ورعه .

وأما في المجال التصوري الموجه للمعارف فكتاباته كما تطفح باعتزازه بالانتماء إلى المذهب المالكي " تطفح بتصوره الأشعري الخالص ، وبسليقته الراسخة ، وباعتزازه بالانتماء إلى مذهب أهل السنة فهم - عنده - أهل الحق والصواب والاعتدال ، ومن عداهم فهل أهل الزيغ والإلحاد والضلال - والعقيدة السليمة عنده الخالية من الشوائب هي العقيدة الأشعرية " (2)

كما أن كتاباته لا تكفي بالافصاح عن هذه التقديرات بل هي تدعو صراحة إلى الاستمسك

(1) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي / أبو بكر بن العربي - تحقيق / حكيم أبو الفضل عبد السميع عبدالسلام - ط. 3، نشر دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ - 1984م / ج 9 ص 141 .

(2) ابن العربي بين التحرر الفكري والتقييد المذهبي - مقال للأستاذ عبدالرحمن الزعيني - مجلة المواقف - العدد

بكتب الأشاعرة ، والاصرار عليها باعتبار أنها تحوي الحق وما ينسجم مع الأدلة القرآنية يقول في كتابه العواصم : " الذي أراه لكم على الاطلاق أن تصروا على كتب علمائنا الأشعرية ، وعلى العبادات الإسلامية ، والأدلة القرآنية " (1)

وقد ذكر المترجمون له أنه كان كثير الكتابة في العلوم المختلفة من تفسير وحديث وفقه ، وتاريخ وأدب ولغة ، ولكنهم اختلفوا في تحديد كمها .

ولقد عنى أبو بكر بن العربي بذكر كتبه عناية خاصة ، وحال عليها في مناسبات كثيرة ، ويستطيع القارئ تتبع هذه الإحالات لاستخراج قائمة بأسماء تلك الكتب ، وأن يتعرف على موضوعاتها - إلا أن هنا الأمر لا يخلو من الصعوبة ، ذلك أن ابن العربي كثير ما يذكر الكتاب الواحد بأسماء مختلفة فنراه مثلاً يسمي أحد كتبه تارة بالأمم الأقصى ، وتارة بأسماء الله الحسنی وصفاته العلیا ، وتارة يسميه الأسماء والصفات ، وقد يسميه في بعض المواضع أسماء الله تعالى ، والواقع أن اسم هذا الكتاب هو الأمد الأقصى في أسماء الله تعالى وصفاته العلیا .

ونتيجة للأسماء المختلفة لمصنفات ابن العربي ، وقع كثير من الباحثين في وهم حين عددوا مؤلفاته ، ومنهم الباحث عبدالمجيد علي ريش ، محقق كتاب الأفعال لابن العربي الذي عدد مصنفات ابن العربي وأوصلها إلى مائة وستين مصنفاً . (2)

ولكن رغم أن الأقوال في تحديد عدد هذه المصنفات لم تكن دقيقة ، إلا أنها دلت دلالة واضحة على عطاء ابن العربي الغزير ، واتجاهه الكبير ، كما تدل على شخصيته الفذة التي برزت في عالم الفكر حتى صارت علماً ، وعكف عليها الباحثون يتبعون مؤلفاته دراسة وتحقیقاً ، وسأذكر فيما يلي ما استطعت أن أصل إلى معرفته من هذه المصنفات .

(1) العواصم من القواصم / أبو بكر بن العربي - تحقيق د/ عمار طالبي - دار الثقافة الدوحة - ط. 1. 1413هـ - 1992م / ج 1 ص 87 .

(2) الأفعال / أبو بكر بن العربي - تحقيق - عبدالمجيد علي ريش ، رسالة ماجستير من المعهد العالي لأصول الدين - الجزائر - 1414هـ - 1993م / ص 31 .

أولاً : مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن .

1- أنوار الفجر .

واسمه التام " أنوار الفجر في مجالس الذكر " وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 2 / 802 ، 1 / 470 ، وفي الناسخ والمنسوخ ص 64 ، وفي عارضة الأحوذى 13 / 152 ، وفي العواصم ص 30 .

قال الدلوذي " قال ابن العربي في كتابه القيس أنه ألف كتابه المسمى أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة وتفرق بأيدي الناس " (1) أما عادل نويهض فقد نقل قول بهان الدين فرحون قال " أخبرني سليمان بن عبدالرحمن اليراعواطي في سنة 761هـ ، بالمدينة المنورة - قال : أخبرني يوسف الحزام المغربي بالإسكندرية في سنة 760هـ قال : رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى " أنوار الفجر " كاملاً في خزنة الملك العادل أبي عنان فارس بن السلطان أبي سعيد عثمان بن يوسف بن عبدالحق ، وكان أبوعتبان في مدينة مراكش وكانت له خزنة كتب يحملها معه في الأسفار ، وكنت أخدمه في حزم الكتب ورفعها ، فعددت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدته ثمانين مجلداً ، ولم ينقص من الكتاب شيء " (2)

2- قانون التأويل .

وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ، حيث قال في سورة التكاثر : كنا قد أملينا فيها مائة وثمانين مجلساً ، وذكرنا نموذجها في قانون التأويل . (3) وذكره في عارضة الأحوذى 7 / 179 ، وفي الناسخ والمنسوخ 2 / 241 ، ونقل عنه المقرئ في نفع الطيب . (4)

(1) طبقات المفسرين / الدلوذي ج 2 ص 171 .

(2) معجم المفسرين / عادل نويهض ، تقديم/حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - ط 1. 1404هـ - 1984م / ج 2 ص 558 .

واقطر خدمة الطوفين / اسماعيل باها البغدادي - طباعة مكتبة المنى - بغداد - 1951م . ط / ج 2 ص 90 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1962 .

(4) نفع الطيب / المقرئ: ج 2 ص 33 .

وقد حققه وقدم له الدكتور محمد السليمانى من جامعة الجزائر ، وطبع الكتاب بدار الغرب الإسلامى - بيروت - 1990م " كما حققه الأستاذ مصطفى صغيرى " (1)

3- واضح السبيل في معرفة قانون التأويل .

ولعله شرح لقانون التأويل ، وتوجد منه نسخة مصورة على الميكرو فيلم بالخرزانة العامة بالرباط تحت رقم 1616 ، وأصل النسخة بجامع القرويين . (2)

4- أحكام القرآن .

وهو كتاب في التفسير الفقهي ، تعرض فيه ابن العربي لتفسير آيات الأحكام فقط ، حيث خلا كتابه من تفسير لثمان سور من القرآن . (3) ، لأنه يرى أن آياتها لا تدعّل تحت باب الأحكام الفقهية ، إذ اشتملت على أحكام أخرى ، وستحدث بالتفصيل عن منهجه في هذا الكتاب في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

والكتاب طبع عدة مرات آخرها بتحقيق علي محمد البجاوي ، بدار الكتب العلمية - بيروت - حيث راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبدالقادر عطا .
وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط تحت رقم - 427ك ، 321ك ، 311ك . (4)

5- الأحكام الصغرى .

وهو مختصر لكتابه أحكام القرآن - وقد ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذى 7 / 41 ، كما ذكره في كتابه الناسخ والمنسوخ ص 192 ، وتوجد منه نسخة بالخرزانة العامة بالرباط تحت رقم 274ك ، وأخرى بخرزانة القرويين رقم 4 / 193 . (5)

(1) نقلاً عن مقدمة محقق كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي / ج 1 ص 125 .

(2) نقلاً عن مقدمة محقق كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي / ج 1 ص 129 .

(3) للسور التي لم يتناولها ابن العربي في أحكام القرآن هي : القمر ، الكافرون ، الحاقة ، النازعات ، التكهيم ، الإنطار ، القارعة ، المزة .

(4) نقلاً عن مقدمة محقق كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي / ج 1 ص 115 .

(5) نقلاً عن مقدمة محقق كتاب الإكمال لابن العربي ص 21 .

6- جزء في تفسير أنزل القرآن على سبعة أحرف .

ذكره ابن العربي في قانون التأويل ص 541 ، وفي العواصم ص 478 ، وفي أحكام القرآن 1040/2 .

7- خامس الفنون .

وقد خصصه لتفسير الآيات التي تحدثت عن حق عليهم العذاب من السابقين

المعرضين عن شريعة ربهم ، توجد منه نسخة بالخرزانة الحمزاوية بالمغرب .

وقال محقق كتاب الأفعال " اطلعت على شريط منه بالخرزانة العامة بالرباط تحت رقم 141 ،

والآيات التي فسرها فيه من سورتي الأنعام والأعراف " (1)

8- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .

وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 80/1 ، وفي 709/2 سماه القسم الثاني من علوم القرآن

الناسخ والمنسوخ ، وفي 1752/4 سماه كتاب النسخ .

قال تلميذه أبو بكر الأشيلي " حدثني به قراءة عليه ، وأنا أسمع ، ومناولة منه لي أيضاً في أصل

كتابه قبل سماعي آياه عليه " (2)

وقد حققه الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري ، لنيل درجة الدكتوراه من دار

الحديث الحسنية بالرباط ، وطبع بمطبعة فضالة سنة 1988م من جزأين .

9- ترتيب آي القرآن .

وهو كتاب في تناسب الآي ، ذكره ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ ، وأنه

أخفاه بعد أن جمعه فقال " وهو كتاب أخفيناها بعد أن جمعناه ، لما رأينا فيه من علو على أقدار

أهل الزمان ، وأنه ليس له في هذه الأقطار حفي ، فوضعناه في سرب حفي " (3)

10- كتاب المشكلين " الكتاب والسنة "

وقد ذكره مؤلفه في أحكام القرآن 802/2 ، وفي عارضة الأحسودي 307/8 ، وفي الناسخ

والمنسوخ 251/2 ، وفي قانون التأويل ص 507 .

(1) كتاب الأفعال لابن العربي / تحقيق / عبدالمهد علي ريلل / ص 24 .

(2) نهرمة ابن عمر / أبو بكر الأشيلي / ص 51 .

(3) طابع ولسرع / ابن عربي / ص 211 .

11- شرح المشكلين .

وهو شرح للكتاب السابق ، وقد ذكره ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ 124/2 ، وفي أحكام القرآن 1082/3 ، وفي قانون التأويل ص 599 .

12- سراج المريدين .

وقد سماه ابن العربي في عارضة الأحوذى 27/4 التذكير من علوم القرآن ، وذكره في عدة مواطن من كتبه حيث ذكره في الناسخ والمنسوخ 56/2 .
وقد نقل الزركشي قول ابن العربي في هذا الكتاب " ارتباط آي القرآن بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة ، متسقة المعاني ، منتظمة المباني علم عظيم ، فتح الله عز وجل لنا فيه " (1)

وتوجد من الكتاب نسخة مصورة بدار الكتب المصرية تحت رقم B/20348. (2)
وقد ذكر سعيد إعراب نقلاً عن عباس بن إبراهيم أنه وقف على نسخة عليها خط المؤلف . (3)

13- سراج المهتدين .

وقد نسبه إليه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية 136/1 ، وذكره منفصلاً عن الكتاب السابق مع أن الدكتور عمار طالبي عده والسذي سبقه كتاباً واحداً ، وأعتبر الثاني محرفاً عن المريدين ، وقد دلت على هذا بأن ابن العربي لم يذكره في فهرسة شيوخه ، وأن ابن فرحون ذكرهما متصلين فقال : سراج المريدين وسراج المهتدين . (4)
وقد ذكر محمد السليماني أن هذا الكتاب توجد منه نسخة مخطوطة تحت رقم 1473 في

(1) الرهان في علوم القرآن / محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم - ط.3 - دار الفكر - 1400 هـ / 1980 م / ج 1 ص 36 .

(2) آراء أبي بكر بن العربي للكلامية / د/عمار طالبي - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - ط.2 - 1981 م / ص 512 .

(3) مع القاضي أبي بكر بن العربي / سعد اعراب - دار الغرب الإسلامي - بيروت - د.ت / ص 131 .

(4) آراء أبي بكر بن العربي للكلامية / د/عمار طالبي ص 282 .

الخزانة الملكية بالرباط (1) ، أما سعيد اعراب فقد ذكر أنها تحت هذا الرقم ولكن في الخزانة العامة بالرباط . (2)

وأغلب الظن أن هذا الكتاب والذي سبقه ماهما إلا اسمين لكتاب واحد وهو سراج المريدين في سبيل المهتدين ، وقد سماه مؤلفه هكذا . (3)

ثانياً : مؤلفاته في الحديث

1- عارضة الأحوذى (4) بشرح صحيح الترمذي .

قال في مقدمته " الحمد لله مبلغ الحمد إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنة الحمد ، وكيف يتعلق طمع لاحد به ، والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه : لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه في حياته ما لم يدركه بشر من مخلوقاته " (5)

وقد بين ابن العربي الغرض من تأليفه لكتابه فقال " فإن طائفة من الطلبة عرضوا عليّ رغبة صادقة في صرف المهمة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي " (6) والكتاب حققه حكيم أبو الفضل عبدالسميع عبدالسلام ، وطبع بدار الكتاب العربي ، 1404هـ - 1984م ، كما يوجد منه مخطوطاً بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1221 - خ . (7)

(1) قانون التأويل / أبو بكر بن العربي - تحقيق / د/محمد السليمانى - طباعة دار الغرب الإسلامى - بيروت - 1990م . د.ط ص 143 .

(2) مع القاضي أبي بكر بن العربي / سعيد اعراب / ص 157 .

(3) وهذا ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ج 4 ص 189 .

(4) العارضة القنطرة على الكلام ، يقال : فلان شديد العارضة ، إذا كان ذا قدرة على الكلام / والأحوذى الخفيف في الشيء لخلقه ، وقال الأصمعي / الأحوذى المشمر في الأمور ، القاهر لها ، وهو يفتح للمعزة وسكون الهاء المهمة ، وفتح الواو ، وكسر الذال ، وفي آخره ياء مشددة . أنظر رفيات الأعيان / ابن خلكان ج 4 ص 297

(5) عارضة الأحوذى / أبو بكر بن العربي ج 1 ص 5 .

(6) المصدر نفسه / ج 1 ص 6 .

(7) التناسخ والتسوخ / أبو بكر بن العربي / ج 1 ص 124 .

٢- شرح ترمذ في صحيحه (١)

نسبة إليه المقرئ في نفع الطيب 36/12 ، والبغدادي في هدية العارفين 90/2 ، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية 136/1 .
 وشرح حديث جابر في الشفاعة ، عزاه إليه البغدادي في هدية العارفين 90/2 ، والمقرئ في نفع الطيب 36/12 ، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية 136/1 .
 وحديث الإفك ، نسب إليه البغدادي في هدية العارفين 90/2 .
 وحديث الاسراء ، ذكره ابن العربي في العارضة 248/2 .
 وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وحديث من كذب علي متعمداً ، وحديث ليس من البر الصيام في السفر .
 وقد حال عليه ابن العربي في كتبه ، ولعلها أجزاء ضمن كتبه في الحديث وليست مستقلة بنفسها .

3- شرح الجامع الصحيح للبخاري .

ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 1554/3 ، ونسبة إليه البغدادي في هدية العارفين 90/2 .

4- التيرين في شرح الصحيحين .

وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 1014/2 ، وفي عارضة الأحوذى 247/1 ، وفي قانون التأويل ص 591 .

وفي العواصم ص 35 ، وقد يسميه شرح الصحيحين .

وقد أفاض ابن العربي الكلام على الأحاديث وما يستتبط منها من أحكام وفوائد مهمة وغير ذلك حيث قال في أثناء شرحه لحديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ " وقد مهدنا القول عنه في الحديث في شرح الصحيحين ، وبيننا مافيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه ، ولغة وتصريفها ، وتوحيد وعقليات ، وعبادات وآداب ، ونحو ذلك ، فيما نيف على ثلاثين ورقة فليتنظر هناك فقيه الشفاء من داء الجهل إن شاء الله . (2)

5- مختصر التيرين في شرح الصحيحين

وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 1582/3 ، وفي عارضة الأحوذى 28/1 ، 261/7 ،

(1) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ص 82 ، ومسلم في الفضائل ص 92 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1195 .

وفي قانون التأويل ص 494 ، وقد يسميه الصريح من مختصر النيرين . (1)
ولعله الكتاب المسمى النيرين في شرح الصحيحين ، وشرح النيرين .

6- رسالة في أحاديث المصافحة .

وقد نسبة إليه ابن جابر في برناجه ص 282 ، وتوجد من هذه الرسالة نسخة مخطوطة
بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم 5349 . (2)

7- كتاب مصافحة البخاري لمسلم في ستة أجزاء .

نسبه إليه ابن الأبار في التكملة ص 463 ، وقال ابن خير الأشبيلي : " كتاب مصافحة
البخاري لمسلم ، حدثني به القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله سمعاً عليه ، وهي ستة
أحاديث " إلى أن قال : " كتاب فيه جملة من شيوخ القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله ،
وهم أحد وأربعون رجلاً خرج عن كل واحد منهم حديثاً . قرأته عليه . وفي هذا الكتاب ،
كتاب فيه خطبة عائشة رضي الله عنها في الثناء على أبيها من تخريج الإمام أبي بكر أحمد بن
علي بن ثابت بن مهدي من رواياته عن شيوخه " . (3)

8- القبس في شرح موطأ مالك .

أملاه من لفظه بقرطبة قال الضبي : " حدثني به جماعة من أشياخي شاهدوا إملاء
إياه " (4) وقال تلميذه ابن خير " كتاب القبس من شرح مالك بن أنس رحمه الله ، إملاء شيخنا
القاضي أبي بكر^{بن} العربي رحمه الله ، حدثني به سمعاً عليه لأكثره ، وإجازته لجيبه " (5)
والكتاب قدم له وحققه الدكتور محمد عبدالله ولد كريم ، وطبع بدار الغرب
الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة 1412هـ ، كما توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بالخرانة

(1) أحكام القرآن / ابن العربي / ج 4 ص 1940 .

(2) قانون التأويل / ابن العربي / ص 136 .

(3) فهرسة ابن خير / أبو بكر الأشبيلي / ص 166 .

(4) بقية اللبس / الضبي / ج 1 ص 83 .

(5) فهرسة ابن خير / أبو بكر الأشبيلي / ص 88 .

العامّة بالرباط تحت الأرقام : 1575ك ، 1916 ج ، 25 ج . (1)

9 - الأحاديث السبعيات .

نسبة إليه ابن الأبار في التكملة ص 445 ، وقال ابن خير : حدثني به شيخنا القاضي أبو بكر بن العربي قراءة مبي عليه في المسجد الجامع بأشبيلية . (2)

10 - الأحاديث المسلسلات .

نسبة إليه ابن خير في فهرسته وقال " حدثني به في المسجد الجامع بأشبيلية " (3) والمركتي في الذيل والتكملة 427/6 / وابن الأبار في تكملة الصلة ص 229 .

11 - مشكل السبحات والحجاب ، وقد يسميه حديث السبحات والحجاب .

نسبة إليه المقرئ في نفح الطيب 36/12 ، وفي أزهار الرياض 94/3 ، والبغدادي في ايضاح المكنون 83/2 ، وهدية العارفين 90/2 . (4)

12 - ورفات في الحيض .

جاء في عارضة الأحوذى 208/1 ، قول ابن العربي " وقد كنا جمعنا فيه " أي في الحيض " نحواً من حمساته ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها " (5)
ثالثاً : مؤلفاته في الفقه والأصول .

1- ترتيب المسالك في شرح موطن مالك .

ذكره البغدادي في هدية العارفين 90/2 ، ونسبه إليه المقرئ في النفح 35/12 ، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية 136/1 .

وقد ذكر سعيد اعراب أن هذا الكتاب هو اسم الكتاب الأصل " المسالك " فقال :

(1) الناسخ والمنسوخ / ابن العربي ج 1 ص 128 .

(2) فهرسة ابن خير / أبو بكر الأشبيلي ص 175 .

(3) المرجع السابق نفس الصفحة .

(4) قانون التأويل / ابن العربي ص 501 .

(5) وانظر في ذلك الناسخ والمنسوخ / ابن العربي ج 2 ص 129 .

ويسميه بعضهم ترتيب المدارك في شرح موطأ مالك . (1) ولكن كلامه بدون دليل حيث أن هذا العنوان هو المشهور عن ابن العربي في كتب التراجم .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقمي 425 ، 426 ، في مجلدين كبيرين ، وهي كاملة سليمة ، ومنهما شريط بالجزيرة العامة بالرباط . (2)
 أما فواد سزكين ومحمد السليمانى فقالا : إن المخطوط في ثلاث مجلدات . (3)
 وتقوم بتحقيقه الدكتورة عائشة بنت الحسين السليمانى بالجزائر . (4)

2- كتاب سترة العورة .

نسبه إليه المقرئ في النسخ 36/12 ، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية 136/1 ، وذكر سعيد اعراب أن ابن العربي ذكره في أحكام القرآن ، ولم يذكر الصفحة والجزء . (5)
 أما أنا فلم أتمكن من الوقوف عليه في أحكام القرآن .

3- الانصاف في مسائل الخلاف .

ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 1827/4 ، وفي عارضة الأحوذى 266/3 ، وسماه بأسماء مختلفة ، فباسم مسائل الخلاف في الأحكام ، وباسم مسائل الاختلاف كما في أحكام القرآن 255/1 ، ومنها ايضاح دلائل مسائل الخلاف ، ومسائل الخلاف والفرائض ، وفيه أيضاً مسائل الخلاف والانصاف ، وفي الناسخ والمنسوخ 58/2 ، سماه مسائل الفقه ، وفي الأحكام سماه المسائل الفقهية .

ويبدو أن هذه الأسماء ماهي إلا أسماء لكتاب واحد - والله أعلم - وقد ذكر ابن العربي في كتابه القيس 17/2 ، أن له كتاباً سماه مسائل الفروع ، وأظنه نفس الكتاب السابق ، لأن غالب الخلاف في الفروع .

(1) مع القاضي أبي بكر بن العربي ، سعيد اعراب / ص 139 .

(2) نقلًا عن الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج 1 ص 126 .

(3) تاريخ التراث العربي / فواد سزكين / تحقيق د/ عمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1398هـ . د.ط / ج 2 ص 127 .

(4) جيلوغرافيا هروح موطأ الإمام مالك ، مقال للاستاذ الحسن الزين الفيلالي / مجلة المواقف - العدد الثاني - 1993م / ص 373 .

(5) نقلًا عن سعيد اعراب في كتابه " مع القاضي أبي بكر بن العربي " / ص 141 .

4- كتاب التمهيد .

هذا الكتاب في أصول الفقه ، يحيل عليه ابن العربي كثيراً في كتبه كالعارضة 265/3 ،
والعواصم ص 37 ، والناسخ والمنسوخ 47/2 .

وللأسف لم أعتز على أية إشارة تفيد أنه موجود ، وهذا ما يجعلني أحكم في الوقت
الحاضر بأن الكتاب في حكم المفقود .

5- المحصول في علم الأصول .

وهذا الكتاب يأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب التمهيد ، ويتضمن أغلب مباحث علم
أصول الفقه بطريقة مختصرة ومركزة ، وفيه قسم من علم الجدل .

قال عنه مؤلفه : " إنه يكفي في علم أصول الفقه " وهو اليوم محقق مطبوع ومتداول ، حقق
بدار الحديث الحسينية ، وحقق بالجزائر . (1)

وله كتاب باسم المحصول في أصول الفقه ، ويسميه ابن العربي أحياناً كتاب الأصول
، وأعتقد أنها تسميات لكتاب واحد كما يتضح من هذه الأسماء .

6- نكت المحصول .

هذا الكتاب ذكره ابن العربي في كتاب قانون التأويل ص 151 ، ونسبه إليه
الونشريسي في المعيار 122/12 ، وهو عبارة عن مختصر لكتاب المحصول .

يقول الدكتور عبدالرحمن الزخيني : وتوجد في خزانة الأسكوريال نسخة كتب عليها :
نكت المحصول ، وقد أطلعت عليها فوجدتها نسخة من المحصول ، وحيث أن هذا الكتاب
عبارة عن مختصر للمحصول فإن فقدانه غير مؤثر مادام المحصول باقياً . (2) ويوجد مصوراً
على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1175 . (3)

7- الاستيفاء لما في تحصيله الشفاء .

هذا الكتاب ذكره المؤلف في أحكام القرآن عقب ذكر كتاب المحصول ، وأحال عليه في شأن

(1) ابن العربي الأصولي - مقال للدكتور/ عبدالرحمن الزخيني - مجلة المواقف - العدد الثالث لسنة 1414هـ

- 1994م / ص 113 .

(2) نفس المقال السابق ص 114 .

(3) الناسخ والمنسوخ لابن العربي - ص 1 من 127 .

مسألة أصولية هي تخصيص القياس ببعض العلة قال : " ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ، ولا رأي تخصيص العلة وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء " (1)

8- كتاب النواهي عن الدواهي .

ألف ابن العربي هذا الكتاب لرد على الظاهرية ، التي تنكر القياس ، وكثيراً ما يغري في كتاباته بالرجوع إليه فيما يتعلق بانكار حجية القياس ، ومن اغراءاته به قوله : " فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي " (2) وقد ذكره مؤلفه في العارضة 165/1 ، وفي العواصم 133/2 .

9- الوصول إلى معرفة الأصول .

ذكره ابن العربي في كتابه العواصم 108/2 ، وفي قانون التأويل 178 ، وفي الناسخ والمنسوخ 153/2 .

وتوجد منه نسخة بالخرزانة اليوسفية بمراكش تحت رقم 525 . (3)

10- القياس .

وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن حيث قال : " وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها على ما بيناه في كتاب القياس " (4)

11- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة .

ذكر ابن العربي أنه جمعها إبان كونه بأفريقية ، وقد خرج بمتوسط الأقوال ، لم يفرج فيها عن جادة الأدلة ، ولا عن أصل إمام الأئمة-مالك بن أنس. (5): وتوجد من الرسالة نسخة بالخرزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم 37ك . (6)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 755 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 454 .

(3) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج 1 ص 129 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 260 .

(5) المصدر نفسه / ج 2 ص 745 ، 746 .

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج 1 ص 130 .

12- غريب الرسالة .

وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، نسبة إليه المقرئ في نفع العليب 2/242 ،
والبغدادي في هدية العارفين 2/90 .

رابعاً : مؤلفاته في العقائد والعلوم العقلية .

1- العواصم من القواصم .

يعد هذا الكتاب من التراث الفلسفي النادر الذي إتسم بتزعة نقدية للفلسفة اليونانية ،
ويمكن القول بأن هذا الكتاب أصيل في روحه وأسلوبه ومضمونه .

قال ابن العربي في مقدمته : " أما بعد فإن الله ببالغ حكمته وغالب قدرته ، وإن كان
واحداً في ذاته واحداً في صفاته ، واحداً في مخلوقاته ، فإنه خلق الخلق نوعين ، وأبدع من كل
زوجين اثنين ، لأن الوحدة له خالصة حقيقة وبيانا " (1)

وقد حققه الدكتور عمار طالي ، وطبع بدار الثقافة - الدوحة - الطبعة الأولى -
1413هـ - 1992م - وقال في مقدمته : " وقد نشر الكتاب لأول مرة شيخ النهضة الجزائرية
عبد الحميد بن باديس 1940م ، في جزئين معتمداً في ذلك على نسخة يتيمة مخطوطة بجامع
الزيتونة، ثم جاء الشيخ الأديب محب الدين الخطيب سنة 1970م ، فنشر جزءاً صغيراً منه وهو
مبحث الصحابة ، ولم يعتمد على أي مخطوط ، وإنما رجع إلى طبعة الشيخ عبد الحميد بن
باديس " (2)

2- الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العليا .

نسبة إليه المقرئ في النفع 12/35 ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن 2/805 ، وفي
كتابه الناسخ والمنسوخ 2/115 .

وكثيراً ما يذكره مختصراً " الأمد الأقصى " أو " الأمد " وسماه الأسماء والصفات ،
وأسماء الله تعالى ، والواقع أن هذه التسميات ترجع في أصلها إلى اسم الكتاب المذكور .

(1) العواصم من القواصم / ابن العربي تحقيق د/عمار طالي / ص 7 .

(2) المصدر نفسه ، مقدمة المحقق ص 5 . وانظر الناسخ والمنسوخ ج 1 ص 125 .

وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2670ك ، ضمن مجموع ، وأخرى بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 2872 . (1)

3- الأفعال .

يعد هذا الكتاب تمة لكتابه الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى ، وذلك لأن موضوع كتابه الأمد " أسماء الله وصفاته " ، وموضوع كتاب الأفعال أفعال الله عز وجل ، وعن ذلك يقول ابن العربي: " وكنا قد فرغنا من شرح أسماء الله الحسنى وصفاته في كتاب الأمد الأقصى تعين قصد الكمال ، والنظر في الأفعال حتى لا يبقى على المرید لمعرفة التوحيد إشكال فشرعنا في ذلك " (2) والكتاب قدم له بمقدمة الباحث عبدالمجيد بن علي رياش ، لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية من المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر ، سنة 1414هـ 1993م .

4- أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 928ك ضمن مجموع من 1 إلى 60 ، كما توجد منه نسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 2029 . (3)

5- كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد .

وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 4/1868 ، وفي عارضة الاحوذى 12/118 ، وفي قانون التأويل ص 578 ، وعزاه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ج 1 ص 336 ، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية 1/136 ، وتوجد من هذا الكتاب نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2963ك . (4)

(1) العواصم من القواصم لابن العربي تحقيق / د/عمار طاهي ص 8 .

(2) مقدمة كتاب الأفعال لابن العربي ص 99 .

(3) المصدر نفسه ص 20 .

(4) الاعلام بمن حل بمراكش من الاعلام / الصليبي بن إبراهيم المراكشي - المطبعة الملكية - الرباط . د.ت ج 4

ص 96 ، وأنظر الناسخ والنسوخ ج 1 ص 126 .

6- المقسط في شرح كتاب المتوسط في الاعتقاد .

وهو شرح للكتاب السابق كما يظهر من تسمية الكتاب ، وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 2/1039 ، وكثيراً ما يذكره باسم " المقسط " (1) .
قال ابن عثير الأشبيلي : " كتاب المتوسط في الاعتقاد ، وكتاب المقسط في شرح المتوسط ، حدثني بهما مؤلفهما القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله " (2)

7- المعجزات .

ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذى 11/193 ، 13/152 ، وفي كتابه الناسخ والمنسوخ 2/160 .

8- المقسط في ذكر المعجزات وشروطها .

وقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن 1/25 ، وقد يكون هذا الكتاب هو السابق ذكره ، أو شرحاً له - والله أعلم .

9- رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى .

وقد ذكرها ابن العربي أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء 36 .

قال في المسألة الرابعة من تفسير الآية : " يسأل كل واحد منها عن ذلك كله ، فيسأل الفؤاد عما افكر واعتقد ، والسَّمْعَ والبصر عما رأى من ذلك أو سمع ، فأما الكافر فينكر فتتلق جوارحه ، فإذا شهدت استوجب الخلود الدائم ، وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صريح فهو مثال رابع ، وقد بينا هذه المسألة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى " . (3)

10- الكافي في أن لا دليل على النافي .

وقد نسبه إليه المقرئ في نفع الطيب 12/36 ، وفي أزهار الرياض 3/95 ، كما نسبه إليه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية 1/136 ، والبغدادي في هدية العارفين 2/90 .

(1) وعزاه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ج 1 ص 364 ، وذكره بنفس الاسم .

(2) فهرسة ابن عثير / أبو بكر الأشبيلي ص 258 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1212 .

11- التكفير بالتأويل .

وقد ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذى 99/7 ، ولعل هذا الكتاب هو المراد بقوله في أحكام القرآن " وأختلف الناس فيمن أقر بالذات وأنكر الصفات ، هل يحكم عليه بالإيمان واليقين ، أم يقضي عليه بالكفر والتعطيل ؟ وقد بينا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل " (1)

خامساً : مؤلفاته في التصوف .

1- قواعد الحياة الصوفية .

وقد نسبه إليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (2) . وتوجد من الكتاب نسخة مخطوطة بالأسكوريال تحت رقم 1514 / 2 . ثان . (3)

2- التفضيل بين التحميد والتهليل .

وقد ذكره ابن العربي في كتابه سراج المريدين B/134 . (4)

3- تنبيه الغبي على مقدار النبي .

ذكره مؤلفه في الناسخ والمنسوخ 98/2 ، وسماه رسالة تنبيه الغبي ، وذكره في أحكام القرآن 1300/3 ، وسماه فصل تنبيه الغبي قال : " أعلموا أنار الله أفندتكم بتور هداه ، ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه ، أن الهدى هدى الله فسيحان من يتفضل به على من يشاء ، ويصرفه عن من يشاء ، وقد بينا معنى الآية . (5) في فصل تنبيه الغبي على مقدار النبي ، بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى في مقام الزلفي " (6)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 86 .

(2) تاريخ الأدب العربي / بروكلمان - تحقيق د/عبدالحليم التجار ، دار المعارف - مصر - ط. 4. 1977م / ج 6 ص 276

(3) المرجع نفسه نفس الجزء والصفحة .

(4) نقلا عن محقق قانون التأويل لابن العربي / ص 152 .

(5) الآية قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أذنيه ﴾

الحجج 53 .

(6) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1300 .

سادساً : مؤلفاته في السير والتاريخ .

1- معجم شيوخه .

وقد نسب إليه ابن خيم الأشبيلي فقال : " كتاب فيه جملة من شيوخ القاضي ابن العربي وهم أحد وأربعون رجلاً ، خرج عن كل واحد منهم حديثاً " (1) ، وذكره ابن الآبار في تكملة الصلة ص 463 باسم برنامج ابن العربي .

2- الأعيان من مشاهد الإسلام والبلدان .

ذكره المقرئ في نفع الطيب 2/ 242 ، والبغدادي في هدية العارفين 90/2 ، وتوجد من هذا الكتاب نسخة بدار الوثائق المغربية بالرباط تحت رقم 1020 ضمن مجموع من 1 إلى 5 ، وقد يسميه ابن العربي أعيان الأعيان . (2)

3- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح .

وقد ذكره مؤلفه في أحكام القرآن حيث قال : " اختلف في الذبيح هل هو اسحاق أو اسماعيل ؟

وقد اختلف فيه الناس اختلافاً كثيراً قد بيناه في مسألة تبيين الصحيح في تعيين الذبيح ، وليست المسألة من الأحكام ولا من أصول الدين وإنما هي من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا أمهاتها " (3)

وقد نسب إليه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية 1/ 136 ، والمقرئ في نفع الطيب 12/ 35 .

4- ترتيب الرحلة للزغيب في الملة .

ذكره ابن العربي في الأحكام 2/ 210 ، وفي العواصم ص 43 ، وذكر أنه ضاع منه ، ثم قام بتحريد ما سلم منه في رسالة سماها " رسالة المستبصر " (4)

(1) فهرسة ابن خيم / أبو بكر الأشبيلي ص 166 .

(2) التناسخ والتنسوخ / ابن العربي ج 1 ص 115 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1617 .

(4) التناسخ والتنسوخ لابن العربي ج 1 ص 118 .

وقد حَقَّقَهَا سَعِيدُ اَعْرَابٍ ، وَطَبَعَتْ بِدَارِ اَلْغَرْبِ اَلْاِسْلَامِيِّ . (1)
 كَمَا تَوْجَدُ مِنْهُ اُورَاقٌ ضَمِنَ كِتَابَ اَلْاَنْسَابِ ، مَخْطُوطٌ بِاَلْخِزَانَةِ اَلْعَامَّةِ بِاَلرِّبَاطِ تَحْتَ
 رَقْمِ 1275 ك (2)

سَابِعاً : مَوْلَفَاتِهِ فِي النُّحُوِّ وَالشُّعْرِ .

1- مَلْجَأَةُ اَلْمُتَّفَقِيْنَ اِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ اَلنُّحُوِّينِ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ اِبْنُ اَلْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ اَلْاَحُوذِيِّ 1/ 534 ، وَفِي اَلنَّاسِخِ وَاَلْمَنْسُوخِ 2/ 159 ،
 وَفِي اَحْكَامِ اَلْقُرْآنِ 2/ 548 ، وَفِي قَانُونِ اَلتَّائِيلِ ص 622 ، وَسَمَّاهُ بِاَسْمَاءٍ عَدِيْدَةٍ مِنْهَا : مَلْجَأَةُ
 اَلْمُتَّفَقِيَّةِ ، وَاَلْمَلْجَأَةُ ، رِسَالَةُ اَلْمَلْجَأَةِ ، رِسَالَةُ اَلِاتِّجَاءِ اِلَى غَوَامِضِ اَلْاَدْبَاءِ ، وَقَدْ عَدَّ سَعِيدُ
 اَعْرَابِ اَلتَّسْمِيَةَ اَلْاٰخِيْرَةَ كِتَاباً ثَانِياً . (3)

2- شِعْرَاءُ اَلْاَنْدَلُسِ .

وَقَدْ اَلْفَهُ اِبْنُ اَلْعَرَبِيِّ فِي شِعْرَاءِ اَلْاَنْدَلُسِ مِنْ عَاشَوْا بِهَا ، اَوْ دَخَلُوْا اِلَيْهَا ، وَقَدْ نَسَبَهُ اِلَيْهِ
 اَلْعَبَّاسُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ 4 ص 97 .

3- حَوَاشِيْ عَلٰى شَرْحِ اِبْنِ اَلسَّيْدِ اَلْبَطْلِيُوْسِيِّ لِذِيْوَانَ اَبِيْ اَلْعَلَاءِ اَلْمَعْرِيِّ

"سَقَطَ الزَّنْدُ" وَقَدْ رَدَّ اِبْنُ اَلسَّيْدِ عَلٰى هٰذِهِ الْمَأْخُذِ فِي رِسَالَةِ سَمَّاهَا "اَلِاتِّصَارُ عَمَّا
 عَدَلَ عَنِ اَلِاسْتَبْصَارِ" . (4)

وَقَدْ كَانَ اَبُوْبَكْرُ بْنُ اَلْعَرَبِيِّ اِلَى جَانِبِ جِهْرِهِ اَلْعِلْمِيَّةِ اَدْبِيّاً شَاعِراً ، وَيَكْفِيْ فِي اَدْبِهِ
 قَطْعَتُهُ اَلْاَدْبِيَّةُ اَلشُّرِيَّةُ الَّتِي حَكَى فِيهَا قِصَّتَهُ مَعَ وَالِدِهِ عِنْدَ هِيَاجِ اَلْبَحْرِ عَلَيْهِمَا ، وَاَنْكِسَارِ
 اَلْمَرْكَبِ اَثْنَاءَ اَلرَّحْلَةِ ، وَكَيْفِ اَلْحَالِمْ اِلَى اَلْجُوعِ وَاَلْعَطَشِ ، وَاَصْبَحَ فِي اَمْسِ اَلْحَاجَةِ اِلَى
 لِحْظَةِ عَطْفِ . (5)

(1) اِبْنُ اَلْعَرَبِيِّ بَيْنَ اَلتَّحَرُّرِ اَلْفِكْرِيِّ وَاَلتَّقْيِيْدِ اَلْمَذْهَبِيِّ - مَقَالٌ لِلاَسْتَاذِ عَبْدِالرَّحْمَنِ اَلزُّخْرِيِّ بِمَجْلَةِ اَلْمُرَاقِبَاتِ - اَلْعَدَدُ
 اَلثَّانِي 1993م / ص 368 .

(2) آرَاءُ اَبِيْ بَكْرِ اَلْعَرَبِيِّ اَلْكَلَامِيَّةُ د/عَمَّارِ طَالِي ص 506 .

(3) مَعَ اَلْقَاضِيْ اَبِيْ بَكْرِ بْنِ اَلْعَرَبِيِّ / سَعِيدُ اَعْرَابِ ص 164 .

(4) قَانُونُ اَلْمَعْلُوْلِ ص 156 ، فِهْرَسَةُ اِبْنِ عَمْرِو 419 .

(5) رَاجِعْ ص 92 مِنْ هٰذَا اَلْبَحْثِ .

أما شعره والذي ينم عن عاطفة صادقة واحساس مرهف ، فساكتفي بقصيدته التي يصف فيها
يوم العيد ، واحتفال الناس به .
قال :

إليك إله الخلق قاموا تعبدا ... وذلوا خضوعاً يرفعون لك اليدا
إلى أن قال في آخرها :

أزل حسد الحاسد عني بكتبهم ... فانت الذي صيرتهم لي حسداً . (1)

وله قصيدة يخاطب بها إخوته بالعراق جاء فيها :

صبرت وصيري في الملمات أعجب ... وللصبر في ظهر النوائب مركب . (2)

تلك هي مصنفات ابن العربي وبقدر مانعجب من هذا التراث الفكري الهائل الذي خلفه هذا
الشيخ الفاضل بقدر مانصاب بخيبة أمل لأن أغلب هذه المصنفات لم تظهر للوجود اللهم إلا
اليسير ، وأكثره لم تنله أيدي العلماء بالتحقيق .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) بنية المتمس / المضي ص 86 ، 87 .

(2) المرجع نفسه ص 84 .

الباب الثاني

مصادرهما في التفسير

الفصل الأول

مصادرهما من كتب التفسير والحديث

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- مصادر الكيا الهراسي من كتب التفسير

استقى الكيا الهراسي مادته العلمية من مصادر متنوعة ، واستفاد منها غير أن استفادته من هذه المصادر لم تكن بالقدر الواحد ، فنسبة العودة إليها كانت متفاوتة كما وكيفاً .
ومن أهم كتب التفسير التي استفاد منها :-

1- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص . (1)

يعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي ، خصوصاً عند الحنفية ، وقد استفاد الكيا الهراسي من هذا التفسير ، ونقل عنه في مواضع كثيرة من تفسيره ، كما يعد في مقدمة التفاسير التي اعتمد عليها ، إلا أن الكيا الهراسي لم يقف من هذا التفسير موقف المتأثر دائماً الذي ينقل الآراء دون تمحيص ، بل كثير ما كان يخالفه في آرائه ، حتى أدى به هذا الخلاف أحياناً إلى التهجم عليه ورد كلامه .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ البقرة 249 قال : وذكر أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة في أحكام القرآن : أن ذلك يدل على أن الشرب من النهر ، إنما يكون بالكرع فيه ، ووضع الشفة عليه ، لأنه كان حظر الشرب منه إلا لمن اغترف غرفة بيده ، وهذا يدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب ، وهو تصحيح لقول أبي حنيفة فيمن قال : " إن شربت من ماء الفرات فعبدي حر " أنه محمول على أن يكرع فيه ، فأما إذا اغترف منه أو شرب بإناء لم يحنث . (2)

(1) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، أحد أقطاب المذهب الحنفي ، له من المصنفات : أحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي ، توفي سنة 376 هـ .

إنباء الرواة على أنباء النحاة / علي بن يوسف القنفطي / تحقيق / محمد أهرالفضل إبراهيم - ط 1 ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - 1955م / ج 1 ص 91 ، وطبقات المفسرين / الداودي - ج 1 ص 56 .

(2) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج 1 ص 221 .

وهذا بعيد ، فإن الله تعالى أراد ابتلاهم بالنهر ، ليتبين المحقق بنيته في الجهاد من المعذر ، فمن شرب منه - أي من مائه - فأكثر ، فقد عصى الله تعالى ، ومن اغترف غرفة بيده أقنعه .

فهجموا على النهر بعد عطش شديد ، فوقع أكثرهم فيه ، وأكثروا الشرب ، فإن ذلك ضعف نيتهم في أنهم يجبنون عن لقاء العدو ، وأطاع قوم قليل عددهم ، فلم يزيدوا على الاغتراف ضابطين لأنفسهم ، فأبانوا بذلك عن ضبطهم لأنفسهم ، وصبرهم في الشدائد ، وقرى الله بذلك قلوبهم .

وليس حكم اليمين مأخوذاً من هذا الجنس ، بل هو مأخوذ من دلالة اللفظ ، يدل عليه أن الآية حجة عليهم من وجه آخر ، فإنه قال : " فمن شرب من " " إلا من اغترف غرفة بيده " فاستثنى المغترف من الشارب ، ولو لم يكن اللفظ الأول دالاً عليه ، لما صح الاستثناء منه إلا بتقدير كونه استثناء منقطعاً ، وظاهر الاستثناء يدل على خلافه . (1)

وبالرجوع إلى تفسير أحكام القرآن للجصاص ، نجد أن الكيا الهراسي قد نقل نفس كلام الجصاص بنصه ، إلا أنه لم ينقل تعليل الجصاص لهذا القول .

يقول الجصاص : " لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر ، وحظر مع ذلك أن يطعم منه ، واستثنى من الطعم الاغتراف ، فحظر الشرب باق على ما كان عليه ، فدل على أن الاغتراف ليس بشرب منه " (2)

وقد ينقل الكيا الهراسي آراء الجصاص ، ويخالفه فيها ، ثم يرد عليه بما يوافق مذهبه الفقهي ، ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ النساء 101 .

قال : فأباح القصر بشرطين : الضرب في الأرض ، والخوف من العدو ، وظن ظانون أن المراد

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 222 .

(2) أحكام القرآن / أهر بكر الرازي الجصاص - دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى

بالقصر هاهنا ، القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء ، وترك القيام إلى الركوب .

والرازي اختار هذا وقال : " الذي حمله على أن القصر عزيمة عندهم ، وأن فريضة الصلاة في حق المسافر ما نزلت إلا ركعتين فلا قصر ، ولا يقال في العزيمة لاجنح ، ولا يقال فيما شرع ركعتين أنه قصر ، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك ، فلا جرم اختار الأول " وأحتج عليه بأن الله تعالى قيد القصر بشرطين ، والذي يعتبر فيه الشرطان ، إنما هو صلاة الخوف .

والذي ذكره فاسد من وجهين :-

أحدهما - أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ، فإنه لو لم يضرب في الأرض ، ولم يوجد السفر ، بل جاءنا الكفار ، وغزونا في بلادنا ، فتحوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله . (1)

فإن حملناه على قصر الصفة ، لم يشترط فيه الضرب في الأرض .

وإن حملناه على قصر الركعات ، لم يعتبر فيه الخوف ، فسقط ترجيحه أحد الحملين على الآخر ، باعتبار الشرطين فيه .

الثاني - أن في الاخبار ما يدل أن المراد بكتاب الله تعالى ما قلناه ، وهو ما روى عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف نقصر وقد أمنا ؟ وقال الله تعالى " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم " فقال : عجبت مما عجبت ، فسألت النبي ﷺ فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " : (2)

وقوله لرسول الله ﷺ : مالنا لانقصر وقد أمنا؟ دليل قاطع على أن مفهوم الآية

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 487 .

(2) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، صحيح مسلم بشرح النووي ج 5 ص 196 ، وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة - باب تقصير الصلاة في السفر ج 1

القصر في الركعات ، ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذكر .
 وإذا قالوا لم يشرع الله في السفر إلا ركعتين ، فليست الأربعة مشروعة ، وإذا لم تكن
 الأربعة مشروعة مادام السفر ، فلم صح الاقتداء بالمقيم ، وإذا اقتدي به ، فلم لزمته الأربعة ؟
 وقد قالوا : لو اقتدى به في التشهد لزمه الأربعة ، ومالك يشترط ادراك ركعة . (1)
 وقول الجصاص هذا قد نقله عن ابن عباس حيث يقول في تفسيره أحكام القرآن "
 وروى عن ابن عباس رواية أخرى غير ما قدمناه في القصر ، وهي أنه قال : إنما هو قصر
 حدود الصلاة ، وأن تكبير وتخفيض رأسك وتؤمي بإيماء " (2)
 وأولى المعاني وأشبهها بظاهر الآية ماروى عن ابن عباس في أنه قصر في صفة الصلاة
 بترك الركوع والسجود إلى الإيماء ، وترك القيام إلى الركوب ، وجائز أن يسمى المشي في
 الصلاة قصراً ، إذا كان مثله في غير الخوف يفسدها . (3)
 وقد عرض الكيا الهراسي لأهم مواضع الخلاف التي ذكرها الجصاص في تفسيره ،
 وعاب فيها مذهب الشافعي فنذ كل شبهة أوردها ، ودفع كل ما وجهه إلى مذهب الشافعي
 بحجج قوية ، يسلم له الكثير منها ، كما أنه اقتصر للشافعي ، وتهجم على الجصاص ، ورماه
 بالعبارات الساخرة .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، نكفي منها بما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى :
 ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ
 سِيلاً ﴾ النساء 22 .

قال : النكاح بمعنى الجمع والضم والعقد ، وإذا ثبت ذلك فالتى عقد الأب عليها مراد
 الآية اجماعاً ، ودل عليه نظيره ﴿ وَحَلَائِلَ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ النساء 23 .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 488 .

(2) أحكام القرآن / الجصاص ج 2 ص 251 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 252 .

ودل على ذلك أيضاً قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ النساء 23 . معناه دخلتم بهن من نسائكم ، ولا يكون ذلك إلا في النكاح .

وليس يخفى على عاقل أن تحريم منكوحة الأب على الابن ليس للتغليظ على الابن بحرام صدر من الأب ، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمشابة أم لابنه ، وامرأة ابنة بمشابة بنت له .

فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية ، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك . وذكر الرازي أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة ، وإيجاب الجلد أخرى ، فمن التغليظ إيجاب التحريم ، وذكر هذا المعنى في شرح معنى الآية ، وذلك غلظ فاحش . (1)

ثم إن الرازي قال : زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ ، كان قاتل العمد أولى بذلك إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطأ ، ألا ترى أن الوطء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير زنا ، فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم ؟ فكذلك ما نحن فيه . (2)

وهذا الذي ذكره غاية الجهل ، فإن الشافعي لما قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل ، الذي هو محظور غير مستحق ، وذلك لا تجب في القتل المباح ، وأما المحرمية فإنها كرامة ونعمة ، وتعلقت بالنكاح الصحيح .

قال الشافعي : الكفارة في الأصل وجبت لمعنى كرامة في الآدمي ، وثبتت في النكاح ، وأثبتت في حق الابن بسبب نكاح الأب ، إنما أثبتت لمعنى ، كأن الزنا أولى بذلك المعنى . (3) فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضى الله عنه ، ولم يميز بين محل ومحل ،

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 2 ص 384 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 385 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 386 .

ولكل مقام مقال ، ولتفهم معاني كتاب الله رجال ، وليس هم منهم . (1)
وبالرجوع إلى أحكام القرآن للخصاص نجد أن الكيا الهراسي قد تصرف في العبارة
بعض الشيء .

يقول الخصاص في تفسير هذه الآية : وبدل على صحة قول أصحابنا ، أنا وجدنا الله
تعالى قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة ، وإيجاب الجلد أخرى ، وأوعد عليه بالنار ، ومنع
إلحاق النسب به ، وذلك كله تغليظ لحكمه ، فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى ، إذ
كان إيجاب التحريم ضرباً من التغليظ ، ألا ترى أن الله تعالى لما حكم بيطان الحج من جامع
امراته قبل الوقوف بعرفة ، كان الزاني أولى بيطان الحج ، لأن بيطان الحج تغليظ لتحريم
الجماع فيه ، كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنات بالوطء الحلال ، وجب أن يكون
الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه .

وقد زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ ، كان قاتل العمدة
أولى بذلك ، لأن حكم العمدة أعظم من حكم الخطأ ، فالوطء لا يختلف حكمه بزنا أو بغيره
فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم ، فكذلك ما نحن فيه . (2)

2- أحكام القرآن / للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي البصري (3)

للقاضي إسماعيل كتابان في التفسير ، أحدهما أحكام القرآن ، والآخر معاني القرآن
واعرابه . (4) وقد اعتمد عليهما الكيا الهراسي في تفسيره ، ويعدان في المرتبة الثانية بعد أحكام

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 387 .

(2) أحكام القرآن / الخصاص ج 2 ص 114 ، 115 .

(3) إسماعيل بن إسحاق الأزدي " أبو إسحاق " مفسر ، فقيه ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، معاني القرآن
واعرابه ، كتاب القراءات ، كتاب في النحو توفى 282هـ ، غاية النهاية / ابن الجزري ج 2 ص 162 ، مرآة المحتاج
/ الياضي ج 2 ص 194 .

(4) لم أعتز على هذين الكتابين مطبوعين ولا مخطوطين .

القرآن للجصاص بالنسبة له .

حيث تردد اسم القاضي إسماعيل في ثنايا تفسيره كثيراً ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطيع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من نياتكم المؤمنات ﴾ النساء 25 .

قال : وحكى القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي عن السلف مذاهبهم في هذه الآية ، وفق مذهبنا ، ثم قال : وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا : لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة مع وجود الطول إلى حرة من غير خشية العنت ثم قال : هذا قول تجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل ، لأنه لا محذور في كتاب الله تعالى ، إلا على الجهة التي أبيحت ، ثم وجه على نفسه سؤالاً فقال :

يمكن أن يقول ذلك على الاختيار لا على التحريم . (1)

فأجاب بأنه قد بين موضع الاختيار لهم من موضع الخطر بقوله تعالى : ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ فكان هذا موضع الاختيار ، ولو كان الأول على الاختيار لهم لم يحتاجوا إلى اختيار ثان ، فحيث جاز ، وهو عند خسوف العنت ذكر موضع الاختيار ، فعند عدم الخوف ، يستحيل أن يبقى الأمر على ذلك الاختيار .
والذي ذكره كلام صحيح . (2)

ويلاحظ أن الكيا الهراسي لا يوافق القاضي إسماعيل دائماً ، وإنما كان ينقل عنه أحياناً ، ويتخذ من ذلك وسيلة للتهجم عليه ، والانتصار لمذهبه الشافعي ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ المائدة 89 .

قال : وذكر إسماعيل بن إسحاق المالكي في كتابه المترجم بأحكام القرآن في الرد على الشافعي ما أذكره ، وأسوق كلامه ، وأبين جهله بكلام الشافعي .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي / ج 2 ص 420 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 421 .

قال إسماعيل : حكى عن الشافعي أن من حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان كذا ، وما كان ، أو قال : والله ما كان ، وقد كان ، كفر وقد أثم وأساء ، حيث عقد الحلف بالله باطلاً .

فإن قال قائل : ما الحجة في أن يكفر وقد عقد الباطل ؟ قيل : أقربهما قول رسول الله ﷺ " فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " (1)

قال إسماعيل : فنسبته الشافعي بما لا يشبهه ، لأن الذي أمره رسول الله أن يأتي بالذي هو خير ، وأن يكفر ، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً ، كأن حلف عليه ألا يفعله ، ولم يكن الرجل كاذباً حين حلف ، فجعلت الكفارة عن يمينه إذا فعل ما حلف عليه ألا يفعله ما ذكر في القرآن ، والذي حلف على كذب بعد علمه بخبر عن شيء مضي كاذب فيه حالف عليه ، فكيف يشبه هذا بهذا ؟

ثم أردف هذا بما لا ينطق لسان محصل بذكره : بأن الذي استشهد به أمر فيه بأن يتعمد الخنث ، فلنؤمر في الماضي بمثله - وهذا جهل مفرط فيه ، وإنما أوتي من قبل نظره إلى صورة الكلام من غير أن عرف مقداره . (2)

وقد ساق الكيا الهراسي تقرير الشافعي ثم قال : وقال إسماعيل في الذي شبه الشافعي به أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كأن حلف فيه ألا يفعله ، والذي حلف على كذب بعد علمه بخبر عن شيء قد مضي كاذب فيه ، فلم يفهم المقصود ، فجعل الفرق بينهما الماضي والمستقبل ، وقال يجب أن يؤمر بالخنث فيما مضي ، كما أمر به في المستقبل ، وهذا كلام من لا يحل له أن يتصدر للتصنيف في الدين - فضلاً عن أن يرد على الشافعي . (3)

(1) أخرجه مسلم عن عدى بن حاتم وتمام الحديث " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 11 ص 115 ، كتاب الإيمان ، باب الاستثناء في اليمين - وأنظر سنن ابن ماجه كتاب الكفارات / باب من حلف على يمين ج 1 ص 681 .

(2) أحكام القرآن ، الكيا الهراسي ج 3 ص 92 .

(3) المصدر نفسه ج 3 ص 94 .

كما أشار الهراسي إلى كتاب معاني القرآن للقاضي إسماعيل ، وذلك عند تفسيره
نقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالمعروف ﴾ البقرة 233 .

قال : وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق رحمه الله في كتاب معاني
القرآن : أما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم ، مثل أن
يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج ، وابن عم صغير محتاج ، وهو وراثته . أن النفقة تجب
على الخال لابن أخته الذي لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث ، ثم قال :
وقالوا قولاً ليس في كتاب الله تعالى ، ولا تعلم أحداً قاله ، ثم قال هذا الرجل : وإذا
ولد الولد وأبوه ميت ، فعلى أمه أن ترضعه ، لأن الله تعالى جعلها المرضعة ، فلا يسقط عن
الأم ما كان واجباً عليها بسقوطه عن الأب الميت .

فلم ير هذا الرجل ما وجب عليها بأزاء ما وجب لها ، فإذا لم يكن ما وجب لأم ، لم
يجب ما يقابله .

ولا خلاف أنه إذا انقطع لبنها بمرض أو غيره ، فلا شيء عليها ، وإن أمكنها أن
تسرضع ، ولا عليها نفقة بعد الرضاع ، وكذلك قبله لافرق .
ومالك لا يوجب النفقة إلا على الأب للابن ، وعلى الابن للأب ، ولا يوجبها للجد
على ابن الابن . (1)

3- أحكام القرآن - للشيخ علي بن موسى القمي . (2)

يعد هذا الكتاب من أهم التفاسير التي استفاد منها الكيا الهراسي ، ونقل عنها ومثاله ما أورده

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 189 .

(2) علي بن موسى القمي الحنفي " أبو الحسن " مفسر ، قبه من مصنفاته : أحكام القرآن / إنبات القياس
والاجتهاد وغير الواحد ، ومعاني القرآن ، توفي سنة 305هـ - طبقات المفسرين / السيوطي ص 26 ، حنيفة

العارفين / البغدادي ج 1 ص 675 .

في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ
وَالرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ التوبة 60 .

قال : وأما الرقاب فقد اختلف فيه " وذكر علي بن موسى القمي أنهم أجمعوا على
أن المكاتب مراد ، واختلفوا في عتق الرقاب ، وذكر وجوها بينة في منع ذلك منها : أن العتق
إبطال ملك وليس بتمليك ، وما يدفعه إلى المكاتب تمليك ، ومن حق الصدقة ألا تجرى إلا إذا
جرى فيها التملك ، وقوى ذلك بأنه لو دفع الزكاة عن الغارم في دينه من غير إذنه لم يجزه
من حيث أنه لم يملك ، فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى .

وذكر أن في العتق جر الولاء على نفسه وذلك لا يحصل في دفعه إلى المكاتب .

وذكر أن لمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملك ، وإن دفعه إلى السيد فقد ملكه الفنى ،
وإن دفعه بعد الشراء والعتق ، فهو قاض ديناً ، وذلك لا يجوز في الزكاة . (1)

وقد نقل الكيا الهراسي ما قاله القمي في تفريق الواجب على الأصناف الثمانية
الموجودة في الآية ورد على قول الشافعي - فقال : " وقد شنع على بن موسى القمي على
الشافعي بأن قال :

إذا كان قدر الواجب نصف دينار ، وكان هو القاسم لذلك ، ووجد السهمان كيف
يفرق ذلك فيهم ، ولا يسد مسداً ، فإنه ينقسم نصف دينار على ثمانية أصناف ، ويصرف من
كل صنف إلى ثلاثة ، فيحتاج أن يقسمه على أربعة وعشرين سهماً ، وأحد السهام المكاتبون ،
والمقصود إزالة الرق ، وأي أثر لهذا القدر في إزالة الرق " (2)

ويعقب الكيا الهراسي على تعليق القمي على قول الشافعي فيقول : والذي ذكره
جهالة تلزم عليه ، إذا أوصى الموصي بها للأصناف المذكورة .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 212 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 213 .

ولأنه ليس الأمر مقصوراً عليه وحده ، بل إذا كان بينه وبين غيره حصل الاستيعاب ،
وحصل مقصود الأصناف منه ومن غيره ، فلامعنى هذا التشنيع . (1)

4- متشابه القرآن لأبي الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمداني . (2)

ومن ضمن المصادر التي اعتمد عليها الهراسي في تفسيره كتاب متشابه القرآن حيث
أشار إليه باسمه واسم مؤلفه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا ﴾ الأعراف 204 .

يقول : قد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام :
فقال أبوحنيفة وأصحابه لا يقرأ فيما جهر ، ولا فيما أسر .
وقال مالك : يقرأ فيما سر ، ولا يقرأ فيما جهر ، وهو قول الشافعي .

وإذا ثبت ذلك ، كأن هؤلاء العلماء إتفقوا على أن الإلتصاف مأمور به ، فإننا نراهم
يأمرون بالإلتصاف فيما يجهر ، ويتركون لأجله إما الفاتحة ، وإما السورة ، ولم يقل أحد أنه
يترك دعاء الاستفتاح لقوله " وأنصتوا " ولا يترك تكبيرة الصلاة ، ولا أن أحدا يفهم من هذا
أن الواحد منا إذا كان يقرأ القرآن فلا يجوز لغيره أن يقعد معه ويقرأ ، ولا يجوز في المجلس
الواحد أن يقرأ جماعة ، ولا للآية أيضاً دلالة على منع قراءة الأذكار لغرض استماع القرآن في
الصلاة ، فمن أين دلت الآية على منع القراءة لا لغرض الاستماع مع إسرار الإمام في الصلاة .
وقد اعتقد كثير من الناس أن هذه الآية نصاً .

وقال عبدالجبار بن أحمد في كتابه متشابه القرآن ، وهو مشهور بانتحال مذهب

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 207 .

(2) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني " أبو الحسن " فقيه ، مفسر ، كان متولداً للإمام الشافعي من مؤلفاته
: متشابه القرآن ، دلائل النبوة ، تنزيه القرآن عن المطاعن ، طبقات المعتزلة توفي 415هـ / طبقات المفسرين /

السيوطي ص 16 ، مرآة الجنان / الياضي ج 3 ص 29 .

الشافعي في الفروع : أن دلالة ظاهر الآية قوية ، وصرح بهذه العبارة التي ذكرناها في الفروع . (1)

وعند الاطلاع على كتاب متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار وجدت أن الكيا الهراسي قد نقل نفس الكلام في المسألة السابقة . (2)

5- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . (3)

نقل الكيا الهراسي من كتاب الطحاوي ، واستفاد منه في مواضع عديدة من تفسيره إلا أنه كان يستبعد رأيه أحياناً ويأخذ برأيه الشخصي .

ومثال هذه الاستفادة أنه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الأنفال 41 . قال : فأما قوله " فإن لله خمسة " فأكثر العلماء على أنه استفتاح كلام ، وأن لله تعالى الدنيا والآخرة .

وروى الطحاوي أن سهم الله تعالى مصروف في نفقات الكعبة ، والذي ذكره بعيد . فإننا إن أقررنا سهما لله تعالى ، أدى ذلك إلى أن يكون الخمس مقسوماً على ستة ، فعلى هذا يجب أن نقول فإن لله سدسه ، وصرفه إلى أولياء الله أولى من صرفه إلى بيت الله تعالى . وأما سهم الرسول فيصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنه ، وما يفضل يصرف في الكراع والسلاح وغير ذلك من المصالح .

حكى الطحاوي ذلك ، وذكر أن سهمه من الغنيمة كان كسهم رجل من المسلمين ، والظاهر يدل على أن الخمس مشترك بين رسول الله وبينهم ، وإذا حضر المعركة له ماله من

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 143 ، 144 .

(2) متشابه القرآن / عبد الجبار أحمد الممناني . تحقيق د/ عدنان محمد زرزور - دار النهضة للطباعة - القاهرة - ط 1 . د.ت / ج 1 ص 307 .

(3) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول إلى الحنيفة ، من مؤلفاته : أحكام القرآن وشرح معاني الآثار ، توفي سنة 321 هـ .

الفوائد البهية في تراجم الحنيفة / الكسوي ، تحقيق/ محمد بدر الدين - دار المعرفة / بيروت د.ت / ص 31 ، طبقات المفسرين الداردي ج 1 ص 73 .

حضرها من أربعة أحماس الغنيمة .

واختلفوا في سهمه من بعده :-

فقال الطحاوي : إن طائفة قالت : هو للخليفة من بعده

وقالت أخرى : يصرف في الحمل والعدة في سبيل الله .

وطائفة قالت : بل زال بموته .

ولا يدل الظاهر على أكثر من استحقاقه في حياة رسول الله ﷺ ولا يدل على مصرف من هذه المصارف بعده . (1)

وقد رجعت إلى كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي فوجدته يقول : " ما غلبوا عليه بأسيا فهم وما أشبهه من الركاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ فقد وجب لله تعالى سهم في خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة ، لأن الرسول كان يؤتي إليه بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء ، جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة ، فيكون للنبي سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، ولابن السبيل سهم ، والذي جعله للكعبة هو السهم الذي جعله الله عز وجل ، وبعد وفاة الرسول يجعل سهمه للخليفة من بعده . (2)

ومن أمثله موافقته لأقوال الطحاوي ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا

اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ الخج 28

قال : رأى الشافعي أن المعلومات العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر .

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن " المعلومات " يوم النحر ويومان بعده ، في أيهما شئت .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 157 ، 158 .

(2) شرح معاني الآثار أحمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق / محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، مراجعة

د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، بيروت . ط 1 - 1414 هـ ، 1994 م / ج 3 ص 276 .

وروى الطحاوي : إنها أيام النحر ، وقال : روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله
عنهما ، وإليه أذهب ، لأن الله تعالى قال : ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ . (1)
وهو نفس كلام الطحاوي بنصه في كتابه شرح معاني الآثار . (2)

6- كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي عبيد القاسم بن سلام . (3)

ومن جملة المصادر التي استعان بها الكيا الهراسي في تفسيره أحكام القرآن هذا الكتاب ،
غير أن النقل عنه كان قليلاً ، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا الذين
يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ النساء 90

قال : " قال أبو عبيد : يصلون يعني ينسبون إليهم ، والانتساب يكون بالخلف تارة ،
وبالرحم والولاء ، وجائز أن يدخل في عهدهم على حسب ما كان من رسول الله ﷺ
بينه وبين قريش في المودعة ، فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ ، ودخلت بنو كنانة في عهد
قريش ثم نسخت العقود بقوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المشركين فسيحوا في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ التوبة من
الآية 1 حتى نهاية الآية 11 .

وقال " إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق " أي لكم مثل ما لهم ، فإذا عقد
الإمام عقد هدنة مع قوم من الكفار ، فكل من يدخل في خبرهم من مناسيتهم بالخلف
والرحم والولاء ، داخل في عهدهم .

نعم ، فسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين ، وأمر المسلمين بأن لا يقبلوا منهم إلا الإسلام

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 120 ، 121 .

(2) شرح معاني الآثار / الطحاوي / ج 4 ص 53 .

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام المروري ، تفقه على مذهب الشافعي ، من مؤلفاته : غريب الحديث ، وكتاب
الأموال ، وناسخ القرآن ومنسوخه وتوفي سنة 224هـ .

طبقات الفقهاء / أبو إسحاق الشيرازي الشافعي - تحقيق د/ إحسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت - ط

2. 1401هـ ، 1981م . ص 92 . وتذكرة الحفاظ / الذهبي ج 2 ص 417 .

أو السيف ، بقوله تعالى :

﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ التوبة 5 .

ففسخ به الصلح والهدنة ، وتقريرهم على الكفر ، وأمر المسلمين بقتالهم ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، إن كانوا أهل كتاب - أو السيف أو الإسلام ، إن لم يكونوا من أهل الكتاب .

فالمسوخ ذلك العهد ... فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها إليه ، فكل من انتسب إلى المعادين صار منهم واشتمل الأمان عليهم . (1)

الشيعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / مكة المراسي ج 2 ص 475 ، 476

2- مصادر ابن العربي من كتب التفسير

كان ابن العربي واسع الإطلاع على أعمال من تقدمه من المفسرين ، والدليل على ذلك كثرة المصادر والمراجع التي كان يعود إليها ويستفيد منها في تفسيره ، وكان يذكر أقوال من تقدمه من المفسرين والفقهاء واللغويين ، ثم يبدى رأيه في تفسير الآية ، ولاعجب في ذلك فهو إمام التفسير ، وأحد من بلغ رتبة الاجتهاد .

ومن أهم التفاسير التي اعتمد عليها :-

1- جامع البيان في تفسير القرآن لمؤلفه محمد بن جرير الطبري (1)

وهو من أقدم التفاسير التي جمعت أقوال الصحابة والتابعين ، ويعد أهم المراجع في التفسير بالمأثور ، وقد أدرك هذه القيمة القلماء والمحدثون ، وشهدوا له بها ، ونظراً لهذه القيمة العلمية فقد عدّه ابن العربي مصدراً مهماً اعتمد عليه في تفسيره .

غير أن ابن العربي لم يكن موقفه موقف المتأثر المستفيد دائماً ، الذي ينقل الأقوال ، ويوافق الأراء ، بل كان كثيراً ما يخالف الطبري ، ويناقش أقواله ، وينقد آرائه ويردها ، ومن هنا برزت شخصيته العلمية .

ولقد استفاد ابن العربي من الطبري في المجالات الآتية :-

1- في أسباب النزول ، نلاحظ أن ابن العربي يوافق الطبري ويرجح ما ذهب إليه ، فيقول عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ النساء 60 .

المسألة الثانية : واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ، ثم تناول بعصومها قصة الزبير وهو الصحيح ، وكل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زل زلة ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، وأقال عشرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت

(1) محمد بن جرير الطبري " أبو جعفر " مفسر ، قبه ، ولد في طبرستان سنة 224هـ ، من تصانيفه : جامع البيان في تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، اختلاف الفقهاء وتولي سنة 310هـ / طبقات المفسرين / السوطي ص 30 - 31 مصحح المؤلفين / كحالة ج 9 ص 147 .

فلته ، وليس لأحد بعد النبي ﷺ ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص
آثم. (1)

وبالرجوع إلى تفسير الطبري في سبب نزول هذه الآية ، لجده ذكر نفس سبب نزول الآية في
المنافع واليهودي كما ذكره ابن العربي . (2)

2- في مجال المعاني - لقد استفاد ابن العربي من الطبري في هذا المجال ، وهو ايضاح معاني
الألفاظ الكريمة ومدلولاتها ، وهذا ما نجده واضحاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تَنفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ آل عمران 92 . يقول ابن العربي في المسألة الرابعة في تفسير هذه
النفقة ، وبعد أن روى عن ابن عمر والأئمة قال : وروى الطبري أن زيد بن حارثة جاء
بفرس يقال له " سيل " إلى رسول الله ﷺ فقال : تصدق بهذا يا رسول الله ، فأعطاه
رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة فقال : يا رسول الله إنما أردت أن أتصدق به ،
فقال رسول الله ﷺ : قد قبلت صدقتك . (3)

وقد أورد الطبري سبب النزول نفسه ثم قال : فحمل رسول الله ﷺ عليها أسامة بن زيد
بن حارثة ، فكان زيدا قد حمل في نفسه ، فلما رأى ذلك منه النبي قال : أما أن الله قد
قبلها . (4)

3- في مجال الأحكام - استفاد ابن العربي فيما نقله عن الطبري في هذا المجال عند تفسيره
لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَصَحْرِيهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ النساء 92 .
يقول : قال الطبري : من ولد بين المسلمين فحكمه حكم المسلمين في العتق ، كما أن حكمه
حكم المسلمين في الجناية والإرث والصلاة عليه وجميع أحكامه .

واستشهد بهذا القول لبيان جواز عتق رقبة غير مؤمنة ولدت بين المسلمين ، بخلاف لابن عباس

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 456 .

(2) جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري - دار الجيل - بيروت - د.ت.ط / م 4 ج 5 ص 97 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 281 ، والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج 4 ص 132 .

(4) جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري م 3 ج 3 ص 247 .

وجماعة من التابعين إذ قالوا : لا يجزي إلا من صام وصلى وعقل الإسلام . (1)

وقد ذكر الطبري هذا القول عندما فسر هذه الآية فقال : " وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم ، فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات ، وما يجب عليه إن جنى ، ويجب له إن جنى عليه " (2)

ويلاحظ أن ابن العربي كان ينقل عن الطبري ويستفيد منه دون أن يشير إلى ذلك - ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ البقرة 198 .

قال : فيها عشر مسائل - في سبب نزولها :-

ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتألموا في الإسلام أن يتجروا فيها - فنزلت الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ يعني في مواسم الحج . (3)

وبالرجوع إلى تفسير الطبري نجد نفس الكلام .

يقول الطبري : حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فكانوا يتجرون فيها ، فلما كان الإسلام كأنهم تألموا منها ، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج . (4)

وكان ابن العربي يقتبس من تفسير الطبري دون أن يشير إلى ذلك اعتماداً على أنه

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 474 .

(2) جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري م 4 ج 5 ص 130 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 135 .

(4) جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري م 2 ج 2 ص 166 .

تصرف في العبارة والنقل ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ لمن فرض
 ليهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ البقرة 197 .

قال في المسألة التاسعة :

قوله تعالى " ولا فسوق " فيه أقوال كثيرة ، أمهاتها ثلاث :

الأول : جميع المعاصي . (1)

ويقول الطبري في تأويل قوله تعالى " ولا فسوق "

اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع : فقال

بعضهم : هي المعاصي كلها . (2)

وقد يناقش ابن العربي الطبري ويتعقبه في أكثر من موضع فنراه عند تفسيره لقوله

تعالى : ﴿ وأهجروهن في المضاجع ﴾ النساء 34 .

ينقل ما اختاره الطبري عند تفسيره لقوله " وأهجروهن " وهو الرباط بالهजार ، أي

الحبل في البيوت . (3)

ثم يرد هذا القول وما استند عليه الطبري في اختياره له ، ويناقشه مناقشة علمية قائمة

على ما ثبت واشتهر في لسان العربي ، وما يلائم المرأة في معالجة النشوز .

يقول ابن العربي بعد أن ذكر معاني الهجر : قال الطبري : ما ذكره من تقدم معترض ،

وذكر ذلك واختار أن معناه يربطن بالهजार وهو الحبل في البيوت ، وهو المراد بالمضاجع ، إذ

ليس لكلمة " أهجروهن " إلا أحد ثلاث معان ، فلا يصح أن يكون من الهجر الذي هو

الهديان ، فإن المرأة لاتداوي بذلك ، ولامن الهجر الذي هو فاحش القول ، لأن الله لا يأمر به ،

فليس له وجه إلا أن تربطوهن بالهजार . (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 134 .

(2) جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري / م 2 ج 2 ص 156 .

(3) المصدر نفسه / م 4 ج 5 ص 43 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 418 .

ثم يعقب على ذلك فيقول : يالها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ، وإني لأعجبكم من ذلك أن الذي أجراه على هذا التأويل ، ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه ، هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك ، قال وعتب عليها وعلى ضررتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ، وضربهما ضرباً شديداً ، وكانت الضرة أحسن إتقاء ، وكانت أسماء لا تتقي ، فكان الضرب بها أكثر وأثر ، فشكته إلى أبيها أبي بكر فقال لها : أي بنية أصبري ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك في الجنة ، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة ، فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير بذلك . (1)

وعجباً له مع تبخره في العلوم ولغة العرب كيف بعد عليه صواب القول ، وحاد عن سداد الصواب ، فلم يكن له بد والحالة هذه من أخذ المسألتين من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد .

فنظرت في موارد " ه . ج . ر " في لسان العرب فوجدتها سبعة : ضد الرصل ، مالا ينبغي من القول ، مجانبه الشيء ، ومنه الهجرة ، هذيان المريض ، انتصاف النهار ، الشاب الحسن ، الحبل الذي يشد في حقو البعير ، ثم يشد في أحد راسيه ، ووجدناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء . (2)

فأهجر قد بعد عن الرصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة ، ومالا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب ، ومجانبة الشيء بعد منه ، وأخذ في جانب آخر عنه ، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام ، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المخلودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف ، والشاب الحسن قد بعد عن العيب والذم ، والحبل الذي يشد به البعير قد أبعد عن استرساله في تصرفه ، واسترسال ما ربط عن تقلقله وتحركه .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 415 .

(2) المصدر نفسه / ابن العربي ج 1 ص 416 .

وإذا ثبت هذا ، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية : أبعدهم في المضاجع ، ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم . (1)

ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ هود 114 .

يقول ابن العربي : " والعجب من الطبري الذي يقول : إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل " .

قال الطبري : والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح ، فدل على أن الطرف الآخر المغرب ، ولم يجمع معه على ذلك أحد ، وأن قول من يقول أنها الصبح والعصر أنجب لقول النبي ﷺ " من صلى البردين دخل الجنة " (2) وقد قرنها بها . (3)

2- أحكام القرآن - للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي .

ومن مصادر ابن العربي في التفسير ، كتب أحكام القرآن ومن بينها هذا الكتاب للقاضي أبي إسحاق المالكي ، ذكره ابن العربي في مواضع من تفسيره ، وذكره له كان من خلال مطالعته لكتابه ، وغالباً ما يكون ذكر ابن العربي لأقوال القاضي أبي إسحاق من أجل الرد عليه ، وأحياناً يستدرك عليه بعض الأمور ، وتارة ينتصر لقوله وينصفه ممن خالفه في مذهبه ، والأمثلة على ذلك كثير نكتفي منها بمثالين :-

المثال الأول : عند تفسير ابن العربي لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدَ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ يوسف 72 .

قال في المسألة الأولى من تفسير الآية :-

قال علمائنا : هذا نص في جواز الكفالة ، وقد قال القاضي أبو إسحاق ليس هذا من باب

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 418 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن أبيه - باب فضل صلاة الفجر ج 1 ص 150 ، ومسلم - باب فضل صلاة الصبح ج 1 ص 440 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1068 ، وانظر جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري م 7 ج 12 ص 77 .

الكفالة ، فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان ، وإنما هو رجل التزم عن نفسه ، وضمن عنها ، وذلك جائز لغة لازم عقلاً "

وهذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح ، بيد أن الزعامة فيها نص ، فإذا قال :

أنا زعيم إني ملتزم ، وأي فرق بين أن يقول : التزمت عن نفسي ، أو التزمت عن غيري . (1)

المثال الثاني :- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ التوبة 60 .

قال ابن العربي في المسألة التاسعة : المؤلفات قلوبهم .

قال الشيخ أبو إسحاق : المؤلفات قلوبهم - أبوسفیان بن حرب ، ومعاوية وابنه ،

وحكيم بن حزام ، والحارث بن الحارث بن كلدة ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ،

وحويطب بن عبد العز ، والمعلی بن حارثه ، وعيينه بن حصن ، ومالك بن عرف ، وصفوان

بن أمية ، ومخزومة بن نوفل ، وعمير بن وهب ، وهشام بن عمرو ، والعباس بن مرداس ،

وطليق بن أمية ، وخالد بن أسيد ، وخالد بن هشام ، وهشام بن الوليد بن المغيرة ، وعدي بن

قيس ، ولييد بن ربيعة بن مالك ، وخالد بن هودة ، ونوفل بن معاوية ، وحذيفة بن غانم ،

وجبير بن مطعم ، وهشام بن عمرو ، ومطيع بن الأسود . (2)

3- تفسير النقاش والمسمى شفاء الصدر . (3)

لقد استفاد ابن العربي من تفسير النقاش ، ونقل منه ، رغم أن تفسير النقاش قد أتتهم

مؤلفه بالضعف ، كما أتتهم في نظر أصحاب التراجم قال ابن خلكان " وفي حديثه مناكير

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1095 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 963 .

(3) محمد بن الحسن بن زياد الموصلی المعروف بالنقاش ، ولد بالموصل سنة 276هـ ، له تفسير للقرآن الكريم

وتوفي 351هـ ، طبقات الشافعية / الأستوري ج 2 ص 483 ، الواقي بالوفيات / الصفدي ج 2 ص 346 .

بأسانيد مشهورة ، وذكر النقاش عند طلحة بن محمد بن جعفر فقال " كان يكذب في الحديث " والغالب عليه القصص . " (1)

ومن أمثلة هذه الاستفادة ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ لُبَّ الْخُصْمِ إِذْ تَسُورُوا الْحُرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط وأهدنا إلى سواء الصراط ﴾ ص 21 ، 22

قال : المسألة الرابعة :

قوله تعالى " إذ دخلوا على داود "

قيل : إنهما إنسيين ، قاله النقاش .

وقيل : ملكين ، قال جماعة .

وعينهما جماعة ، فقالوا : إنهما كانا جبريل وميكائيل ، وربك أعلم في ذلك بالتفصيل ، بيد أنني أقول لكم قولاً تستدلون به على الغرض ، وذلك أن محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى إليه آدمي بحيلة إلا أن يقيم إليه أياماً أو أشهراً بحسب طاقته ، مع أعوان يكثر عددهم ، وآلات حمة مختلفة الأنواع .

ولو قلنا إنه يوصل إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى - مخبراً عن ذلك : " تسوروا المحرب " إذ لا يقال تسور المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجتها ، وجاءها من أسفلها ، إلا أن يكون ذلك مجازاً ، وإذا شاهدت الكوة التي يقال إنه دخل منها الخصمان علمت قطعاً أنهما ملكان ، لأنها من العلو بحيث لا يراها إلا علوي ، ولا تبالي من كانا ، فإنه لا يزيدك بياناً ، وإنما الحكم المطلوب وراء ذلك . (2)

(1) انظر وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 3 ص 325 ، ومنهج ابن عطية في تفسير القرآن للدكتور عبدالوهاب

فايد / منشورات المكتبة العصرية - بيروت - 1393هـ - 1973م - د.ط - ص 102 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1630 ، 1631 .

4- تفسير القشيري (1) والمسمى لطائف الإشارات .

ومن المفسرين الذين نقل عنهم ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ، أبو القاسم القشيري ، ولقد تردد اسم القشيري وتفسيره كثيراً ، وأغلب ما نقله ابن العربي من أقوال الصوفية منسوب إلى هذا التفسير ، والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بمثالين :-

المثال الأول : يقول ابن العربي في المسألة الثالثة من تفسير قوله : ﴿ مَبْحَانُ الَّذِي أُسْرِيَ بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الإسراء 1

قوله " أسرى بعبده "

قال علماؤنا : لو كان للنبي اسم أشرف منه لسماه به في تلك الحالة العلية ، وفي معناه تنشد الصوفية :-

يا قوم قلبي عند زهراء	...	يعرفها السامع والرائي
لاتدعني إلا يا عبدها	...	فإنه أشرف اسمائي

وقال الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن : لما رفعه إلى حضرته السنية ، وأرقاه فوق الكواكب العلوية ، ألزمه اسم العبودية له ، تواضعاً للإلهية . (2) وعندما رجعت إلى تفسير لطائف الإشارات ، وجدت أن ابن العربي قد نقل نفس كلام القشيري في معنى العبودية . (3)

(1) عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري " أبو القاسم " مفسر ، فقيه ، صوفي ، من تصانيفه : لطائف الإشارات ، حياة الأرواح ، الرسالة في التصوف ، الفصول في الأصول ، توفي بنيسابور سنة 465هـ - طبقات الشافعية / السبكي - ج 3 ص 243 ، النجوم الزاهرة / ابن تفرج بردي - ج 5 ص 91 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي - ج 3 ص 1192 .

(3) لطائف الإشارات / أبو القاسم القشيري ، تقديم وتحقيق /د/ إبراهيم بسبوني ، مركز تحقيق التراث - ط. 2 -

المطبعة المصرية للكتاب 1983م طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، 1971م / ج 2 ص 332 .

المثال الثاني : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وتفقذ الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائين ﴾ النمل 20 .

قال في المسألة الثانية من تفسير الآية :

قال سليمان : مالي لا أرى الهدهد ؟ ولم يقل ما للهدهد لا آراه ؟

يقول جمال الإسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن :

إنما قال : مالي لا أرى الهدهد ؟ لأنه اعتبر حال نفسه إذ علم أنه أوتي الملك العظيم ، وسخر له الخلق ، فقد لزمه حق الشكر بإقامة الطاعة وإدامة العمل ، فلما فقد نعمة الهدهد توقع أن يكون قد قصر في حق الشكر ، فلأجله سلبها ، فجعل يتفقذ نفسه - فقال : مالي ! (1)

وهو نفس كلام القشيري في تفسيره لطائف الإشارات . (2)

s- تفسير الجعفي ، المسمى " التفسير الكبير " لمؤلفه يحيى بن سليمان الجعفي (3) استفاد ابن العربي من هذا المؤلف ونقل عنه ، وقد صرح به وباسم مؤلفه في ثنايا تفسيره أحكام القرآن . فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ المائدة 106 .

وبعد أن أورد عدة روايات في سبب نزول الآية في المسألة الأولى - قال : وذكر يحيى بن سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير قال :

بلغنا والله أعلم أنها نزلت في مولى من موالى قريش ، ثم لآل العاص بن وائل - انطلق في تجارة نحو الشام ، ومعه تميم بن أوس الداري وعدى بن بداء ، وهما نصرانيان يومئذ ، فتوفي المولى في مسيره ، فلما حضره الموت كتب وصيته ثم جعلها في ماله ومتاعه ، ثم دفعها إليهما ، وقال لهما : أبلغا أهلي مالي ومتاعي ، فانطلقا لوجههما الذي توجهتا إليه ، ففتشا متاع

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1454 .

(2) لطائف الإشارات / أبو القاسم القشيري / ج 3 ص 132 .

(3) يحيى بن آدم بن سليمان الجعفي ، مولى خالد بن عقبة بن أبي معيط الكوفي ، توفي 203 هـ ، له كتاب أحكام القرآن .

طبقات المنسرين / الداودي ج 2 ص 362 ، طبقات الحفاظ / السيوطي ص 156 .

المولى المتوفى بعد موته ، فاحذا ما أعجبهما منه ، ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بقى إلى أهل الميت فدفعاه إليهم ، فلما فتش القوم المال والمتاع الذي بقى فقلدوا بعض ماخرج به صاحبهم معه من عندهم ، فنظروا إلى الوصية - وهي في المتاع - فوجدوا المال والمتاع فيهما مسمى ، فدعوا تميماً وصاحبه ، فقالوا لهما : هل باع صاحبنا شيئاً مما كان عنده أو إشتري ؟ فقالوا : لا ، فقالوا : فهل مرض فطال مرضه فأنفق منه على نفسه ؟ قالوا : لا ، قالوا : فإننا نفقد بعض الذي مضى به صاحبنا معه ، قالوا : مالنا عما مضى به من علم ، ولا بما كان في وصيته ، ولكن دفع إلينا هذا المال والمتاع ، فبلغناكموه كما دفعه إلينا ، فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ ، وذكروا له الأمر ، فنزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية فقام رجلان من أولياء السهمي فحلقا بالله إنه في وصيته وإنها لحق ، ولقد خاتمه تميم وعدي ، فأخذ تميم وعدي بكل ما وجد في الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة . (1)

6- تفسير السلمي المسمى حقائق التفسير لمؤلفه محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي . (2)

لقد كان ابن العربي قليل النقل عن السلمي بمقارنة مانقله من المفسرين غيره ، ومما نقل عنه ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ النور 58 . قال في المسألة الثانية من تفسير الآية :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 714 ، 715 .

(2) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي " أبو عبدالرحمن " مفسر ، صوفي ، من تصانيفه : غريب النفس ، حقائق تفسير القرآن ، طبقات الصرفية ، تروى 412 هـ .

شذرات الذهب / ابن العماد ج 3 ص 196 ، طبقات المفسرين / السيوطي ص 31 .

وفي قوله " ملكت إيمانكم " ثلاثة أقوال :

الأول : أنهم الذكور والإناث .

الثاني : أنه العبد دون الأمة ، قاله ابن عباس وابن عمر .

الثالث : أنهم الإناث ، قاله أبو عبد الرحمن السلمي . (1)

ونلاحظ أن ابن العربي قد نقل هذه الأقوال ولم يرجح أي قول منها .

7- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة . (2)

استعان ابن العربي بأقوال ابن قتيبة ، واستشهد بها في مواضع من تفسيره ، أذكر منها على سبيل المثال .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم ﴾ التوبة 97 .

قال ابن العربي : المسألة الأولى في قوله " الأعراب " .

قد جاء ذكر الأعراب في القرآن هاهنا ، وجاء في السنة ذكر العرب في أحاديث كثيرة ، ولغة العرب منسوبة إلى العرب ، والعرب اسم مؤنث ، فإذا صغروه ، أسقطوا الهاء ، فقالوا غُريب ، ويقال غُرب وغُرب ، بفتح الفاء والعين ، وبضم الفاء وباسكان العين ، والعاربة والعرباء ، وهم أوائلهم أو قبائل منهم ، يقال أنهم سبيع ، ويقال الأعراب والأعاريب .

وقال ابن قتيبة : الأعرايبي لريم البادية ، والعربي منسوب إلى العرب ، وكأنه يشير إلى أن هذه النسبة جنس كالأعرايبي ، وقد تكون نسبة لسان وإن كان من الأعاجيم إذا تعلمها . (3)

وقد تعقب ابن العربي قول ابن قتيبة في معنى الأعرايبي فقال : " وتحقيق القول أن الأعراب جمع ، وهو بناء له في الواحد أمثال ، منها : فَعَلٌ وفَعْلٌ وفَعَلٌ ، كقفل وأقفال ،

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1396 .

(2) عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، مفسر ، لغوي ، من تصانيفه : تفسير غريب القرآن ، تأويل مشكل القرآن ، طبقات الشعراء ، جامع الفقه ، توفي سنة 276هـ .

الفهرست / محمد بن إسحاق بن النخعي ، تحقيق / رضا تجدد - جامعة طهران - بيروت - مكتبة خياط - ط 2 . د.ت / ج 1 ص 77 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 999 .

وفلس وأفلاس ، وحمل وأحمل ، وجمل وأجمال ، ولم أجد عربياً بكسر الفاء إلا في نوع من النبات لا يستجيب مع سائر الأينية ، وياليت شعري ما الذي يمنع أن يكون الأعرابي منسوباً إلى الأعراب ، والعربي منسوباً إلى العرب ، ويكون الأعراب هم العرب . (1)

وبالاطلاع على كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، نجد أن ابن العربي قد نقل نفس الكلام في معنى الأعرابي . (2)

8- تفسير ابن اليباري (3) والمسمى المشكل في معاني القرآن .

استشهد ابن العربي في تفسيره لآيات الأحكام بأقوال ابن الانباري ، ولاسيما في المسائل اللغوية ، ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ﴾ الأنعام 99 .

قال : المسألة الأولى - في تفسير البنع :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : الطيب والنضج - يقال أينع الثمر بينع ويونع ، والثمر يانع ومونع إذا أدرك .

الثاني : قال ابن الانباري : البنع جمع يانع ، وهو المدرك البالغ .

الثالث : قال الفراء : ينع أقل من أينع ، ومعناه احمر .

ومنها ما روى في حديث الملائنة " إن ولدته أحمر مثل البينة " وهي خرزة حمراء ، يقال : إنه العقيق ، أو نوع منه ، وهو الذي عليه يقف جواز بيع الثمر ، وبه يطيب أكلها ، ويأمن العامة ، وذلك عند طلوع الثريا من الفجر ، بما أجرى الله سبحانه في ذلك من العادة ،

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 1000 .

(2) تأويل مشكل القرآن / ابن قتيبة - تحقيق / السيد أحمد ، دار التراث - القاهرة - ط 2 - 1393 هـ - 1973 م / ص 460 .

(3) محمد بن القاسم بن محمد بن دعامة الانباري " أبو بكر " نحوي ، مفسر ، لفوي ، من مصنفاته : الكافي في النحو ، غريب الحديث ، المشكل في معاني القرآن ، توفي سنة 271 هـ ، البداية والنهاية / ابن كثير ج 11 ص 196 ، طبقات الفراء / ابن الجزري ج 2 ص 232 .

وأحكمه من العلم والقدرة وقصله من الحكم والشريعة ، ومن ألفاظ الحديث : " نهى عن بيع النمر قبل أن يشقح " (1) والايناع : الطيب بغير فساد ولا تنقش .

قال مالك : والنقش أن تنقش أسفل البسرة حتى ترطب ، يريد يشقح فيها ، بحيث يسرع دخول الهواء إليه فيرطب معجلاً ، فليس ذلك البيع المراد في القرآن ، ولا هو الذي ربط به الرسول ﷺ البيع ، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة . (2)

9- كتاب المختزن - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . (3)

للأشعري كتاب ضخيم في تفسير القرآن ، ذكر ابن العربي أنه اطلع عليه في رحلته فقال : انتدب أبو الحسن إلى كتاب الله فشرحه في خمسين مجلداً وسماه بالمختزن ، فمنه أخذ الناس كتبهم ، ومنه أخذ عبد الجبار الهمداني كتابه في تفسير القرآن ، الذي سماه بالمحيط في مائة سفر ، قرأته في مخزاة المدرسة النظامية بمدينة السلام . (4)

وقد ذكره ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ، ونقل منه ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ، فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قرآناً عجباً ﴾ الجن 1 . قال في المسألة الأولى في حقيقة الجن :

(1) الشقح : احمرار أو اصفرار النمر ، يقال : اشقحت النمرة أي تلونت ، والشقح من الأشياء : الاحمرار ، وشقح النخل أزهي ، ونهى عن بيعه قبل أن يشقح / مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي / ترتيب السيد عمود مخاطر - دار نهضة مصر ، القاهرة - ص 343 .

والحديث أخرجه مسلم عن جابر في كتاب البيوع - باب النهي عن بيع النمر قبل بدو صلاحها - صحيح مسلم بشرح النووي ج 10 ص 195 ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج 3 ص 320 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 742 .

(3) علي بن إسماعيل بن أبي بشر " أبو الحسن الأشعري " من مصنفاته / كتاب النبات ، مقالات الإسلاميين ، المختزن في التفسير ، كتاب الرد على الدهريين ، توفي ببغداد سنة 334 هـ ، طبقات المفسرين / الداودي ج 1 ص

. 396

(4) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية / د/عمار طالي ص 97 .

قد بيناه في كتب الأصول ، وأوضحنا أنهم أحد خلق الأرض ، أنزلهم أبوهم إبليس إليها ، كما أنزل أبونا آدم ، هذا مرضي عنه ، وهذا مسخوط عليه .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن الجان مسخ الجن ، كما مسخت القرودة من بني إسرائيل .

وقال شيخنا أبو الحسن في كتابه المختزن : أن إبليس كان من الملائكة ، ولم يكن من الجن ، ولست أرضاه ، وقد بينا ذلك في كتاب الأصول . (1)

10- أحكام القرآن - للكنيا الهراسي .

استفاد ابن العربي من كتاب أحكام القرآن للهراسي ونقل عنه ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ فإنا كفونهم بإذن أهلهم وآتوهم أجورهم بالمعروف ومحضات غير مسافحات ولا متخذات أخذان ﴾ النساء 25 .

قال في المسألة الأولى من تفسير الآية :

قال إسماعيل القاضي : زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وكيف يجوز هذا ، ونكاح بغير صداق سفاح ، وبالغ في الرد ، وبين أن الله ذكر نكاح كل امرأة ، فقرنه بذكر الصداق ، فقال في الإماء " فإنا كفونهم بإذن أهلهم وآتوهم أجورهم بالمعروف "

وقال تعالى : ﴿ والمحضات من المؤمنات والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهم أجورهم ﴾ المائدة (5) وقال أيضاً ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهم أجورهم ﴾ الممتحنة (10) فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل نوع منه ، حتى أنه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطاء . (2)

قال ابن العربي : وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ، فرد عليه أبو بكر الرازي في كتاب " أحكام القرآن " له ، ورد علي بن محمد الطبري الهراسي في كتاب " أحكام القرآن " فعرضوا

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1862 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 396 .

للارتقاء في صفوفه بغير تمييز .

قال الطبري : إن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص ، فمن الذي أوجبه ؟
وعلى من وجب ؟ (1) .

فإن قلت : وجب للمسيء على العبد فهذا محال أن يثبت له دين على عبده ، ووجوبه
لا على أحد محال ، وكما أن العقد يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط ، وليس
إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال إن إثبات الملك للابن ضرورة العتق ، فإن العتق لا يتصور
بدون الملك ، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته ، فوجب ألا يجب بحال . (2)
وهو نفس كلام الهراسي في كتابه أحكام القرآن . (3)

11- أحكام القرآن - للجصاص .

استشهد ابن العربي بأقوال الجصاص في المسائل الفقهية ، وخاصة فيما يخص الفقه
الحنفي ، وقد تكرر ذكر الجصاص كثيراً في تفسير ابن العربي ، ونكتفي بمثال واحد للدلالة
على ذلك .

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من
بعض ﴾ النساء 25 .
المسألة الخامسة :

قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب أحكام القرآن له ، ليس نكاح الأمة ضرورة ،
لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس ، أو تلف عضو .
قلنا : هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع ، أو متهمك لا يبالي بما يرد القول .
نحن لم نقل إنه حكم نيط بالضرورة ، إنما قلنا : إنه حكم علق بالرخصة المقررة بالحاجة ،
ولكل واحد منهما حكم يختص به ، وحالة يعتبر فيها ، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 397 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 398 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الدرسي ج 2 ص 432 .

تكون معها الرخصة ، فلا يعني بالكلام معه ، فإنه معاند أو جاهل ، وتقدير ذلك إتهاب للنفس عند من لا ينتفع به . (1)

وعندما رجعت إلى تفسير أحكام القرآن لإبي بكر الرازي الجصاص وجدته قد ذكر نفس الكلام الذي ساقه ابن العربي . (2)

12- تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي . (3)

لم ينص ابن العربي على كتاب الماوردي في تفسير القرآن في كتابه أحكام القرآن ، ولكنه حكى للماوردي أقوالاً في ثنايا تفسيره ، أذكر منها قولاً له عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنْةِ ﴾ الأعراف 22 (4)

قال روى أنه لما أكل آدم من الشجرة سلخ عن كسوته ، وخلع من ولايته ، وحط عن مرتبته ، فلما نظر إلى سواته منكشفة قطع الورق من الثمار وسترها . وهذا هو نص القرآن . وفي ذلك مسألتان :

المسألة الأولى :- بأي شيء سترها ؟ فقالت طائفة سترها بعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفاً ، منهم القدريّة (5) ، وبه قال أفضى القضاة الماوردي - ومنهم من قال سترها استمراراً على عادته ، ومنهم من قال : إنما سترها بأمر الله (6) .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 394 .

(2) أحكام القرآن / ابوبكر الجصاص ج 2 ص 389 .

(3) علي بن محمد بن حبيب " أبو الحسن الماوردي " أحد فقهاء الشافعية ، له تصانيف عدة منها تفسير القرآن ، سماه النكت ، والأحكام السلطانية ، والاتناع في الفقه توفي سنة 450هـ ، طبقات المفسرين / الماوردي ج 1 ص 427 ، طبقات الشافعية / الحسيني ص 51 .

(4) والآية كذلك في سورة طه 121 ، وقد فسرها ابن العربي ضمن الآية 35 من سورة البقرة .

(5) القدريّة : قوم يحدون القدر وينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأضياء ، وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة .

الملل والنحل / الشهرستاني ج 1 ص 46 .

(6) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 19 ، 20 .

و- مصادر الكيا الهراسي من مصنفات الحديث

استفاد الكيا الهراسي من المصنفات الهامة في الحديث ، وذكر عدداً هائلاً من أحاديث الرسول ﷺ في مقام الاستشهاد بها في استخراج القضايا الفقهية من الآيات الشريفة ، إلا أن الكيا الهراسي كان في معظم استفادته لا يشير إلى اسم المصنف ، بل اعتاد أن يذكر الحديث الشريف مجرداً عن مصدره إلا قليلاً ، وهو ما أثبتته في تفسيره ، وسأناقش ذلك عند الحديث عن موقفه من الأحاديث الشريفة الواردة في تفسيره .

ومن مصادر الحديث التي أشار إليها في تفسيره أحكام القرآن :

1- المختصر الصحيح لابن خزيمة .

أشار الكيا الهراسي لمختصر ابن خزيمة في تفسيره ، ونقل عنه ، ونكتفي بما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ البقرة 173 .

قال : اقتضى ظاهر الآية تحريم الانتفاع بدهن الميتة ، وروى فيه محمد بن اسحاق عن عطاء عن جابر قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة ، أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك (1) فقالوا : يا رسول الله إنا نجتمع هذه الأوداك ، وهي من الميتة وغيرها ، وإنما هي للأدم والسفن ، فقال صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أموالها . (2)

فبين الرسول ﷺ أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرمه على الإطلاق ، ودخل تحته تحريم البيع . وذكر عن عطاء أنه قال : يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن ، وهذا قول شاذ ، فظن أصحاب أبي حنيفة أن تحريم الله تعالى عين الميتة منع الانتفاع بالميتة من الوجوه كلها ، ومنع بيعها ،

(1) الأوداك : جمع ودك وهو دسم اللحم - القاموس المحيط ج 3 ص 322 ، عالم الكتب - بيروت - د.ت.ط.

(2) أخرجه ابن خزيمة في مختصره عن جابر ، باب تحريم الانتفاع بالميتة - ج 4 ص 192 رقم 731 ، والبخاري في كتابه المبرج ، باب لا يذاب لحم الميتة ، عن أبي هريرة / صحيح البخاري بحاشية السندي ج 2 ص 27 .

ويجوز بيع الأعيان النجسة غير الميتة ، إذ التحريم فيها ليس مضافاً إلى العين .

قال الشافعي : ينبغي من قوله " حرمت عليكم الميتة " تحريم لبنها .

وأبو حنيفة : حكم بطهارة أنفحتها وألبانها ، ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تنجيس ما جاوره ، بما حدث فيه خلقة .

قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق ، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه .

وله أن يقول : إن الودك في حكم الجزء الباقي معه ، واللبن خلق خلقاً ينفصل عن الأصل فيحتلب ويستخرج منه ، ولو انفصل الودك من الجملة في حياة الجملة كان نجساً بخلاف اللبن ، فإذا لم ينجس اللبن في حالة الحياة إذا انفصل ، فإنما ينجس بالمجاورة ، ونجاسة الخلقة لا تؤثر فيما جاورها .

والشعر والعظم من جملة الميتة فعصوم التحريم يشملهما . (1)

2- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري . (2)

ذكر الكيا الهراسي هذا الصحيح في كتابه أحكام القرآن ، وخرج عنه كثيراً من الأحاديث التي ذكرها في تفسيره ، ونكتفي بما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَلَثَلِثُ وَرِبَاعٌ مِّمَّا الْيَتَامَىٰ ﴾ . قال : اختلفت أقاويل المفسرين في معناها :-

فروى الزمري عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ الآية .

قالت : يا ابن أخي : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ويعجبه مالها

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 38 - 39 .

(2) محمد بن إسماعيل البخاري ، حافظ لحديث رسول الله ﷺ من مؤلفاته : الجامع الصحيح في الحديث ، والتاريخ ، توفي سنة 256هـ ، الأعلام / الزركلي ج 6 ص 34 . تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 2 ص 555 .

وجملها ، فريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ،
فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا ، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن . (1)

قال عروة : قالت عائشة - رضی الله عنها - :-

وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء ... إلى قوله : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ النساء 127 .
قالت : والذي ذكره الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى التي فيها "
وإن خفتن ألا تقسطوا " .

وقوله في الآية الأخرى : " وترغبون أن تنكحوهن " رغبة أحدكم عن يتيمة التي هي
في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من
يتامى النساء ، إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، وهذا ما أورده البخاري في صحيحه . (2)
وفيه دلالة على أن اليتيمة يجوز تزويجها . (3)

3- كتاب السنن للإمام أبي عيسى الترمذي . (4)

لقد كان الكيا الهراسي قليل التخريج عن كتاب الترمذي ، وقد أشار إليه في ثنايا
تفسيره ، ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعاً لكم ﴾ المائدة 96

(1) رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة - ج 9 ص 307 ، بشرح الكرماني وسلم بشرح النووي في
كتاب التفسير - ج 18 ص 154 .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني . دار احياء التراث العربي - بيروت - ط. 2 .
1402 هـ - ج 8 ص 193 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي - ج 2 ص 311 ، 312 .

(4) محمد بن عيسى الترمذي ، محدث ، حافظ ، من تصانيفه : الجامع الصحيح ، المسائل في شمائل النبي ﷺ ،
العلل في الحديث ، رسالة في الخلاف والجدل ، توفي بترمذ سنة 279 هـ ، الوافي بالوفيات / الصفدي - ج 4 ص
294 ، تذكرة الحفاظ / الذهبي - ج 2 ص 187 .

قال الكيا الهراسي : استدلل بعض العلماء على تخصيص عموم آية تحريم الميتة . (1)
بهذه الآية - وهذا مع عمومها لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة .

واستدلوا عليه بقول النبي عليه السلام : أنه قال في حديث صفوان بن سليمان الزرقني عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وأما أبو عيسى الترمذي فإنه يروي حديث سعيد بن سلمة في صحيحه ، ويقول : إنه من آل ابن الأزرق ، ويقول : إن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟

قال عليه السلام " البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (2)

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر والفراسي - ثم قال وهذا حديث حسن صحيح . (3)

(1) الآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِلْغَيْرِ اللَّهُ ﴾ البقرة 173 .
(2) رواه الترمذي في الجامع الصحيح بسنده عن أبي هريرة في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور حد 1 ص 101 ، ورواه ابن ماجة في سننه بمناه حد 2 ص 155 . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت - ط 3 ، 1404هـ - 1984 .
(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي حد 1 ص 33 ، 34 .

4- مصادر ابن العربي من كتب الحديث

اعتمد ابن العربي على كثير من مصنفات الحديث ، وذكر ثروة ضخمة من الأحاديث النبوية الشريفة في مقام الاستشهاد بها في الأغراض المختلفة من تفسيره ، ومن أشهر هذه المصنفات :

1- الجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

يعد الجامع الصحيح للإمام البخاري من أهم المصنفات التي حرج عليها ابن العربي الأحاديث التي ذكرها في تفسيره ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ المائدة 93 . قال في المسألة الأولى من تفسير الآية : في سبب نزولها :

روى البخاري عن أنس قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فترل تحريم الخمر ، فأمر النبي ﷺ متادياً ينادي ، فقال أبو طلحة ، أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت . فقلت : هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت ، فقال لي : اذهب فأهرقها ، وكان الخمر من الفضيج . (1)

قال فحرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية . وقد روى نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً . (2)

وما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ خلد العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ الأعراف 199 .

قال ابن العربي في المسألة السادسة :

(1) الفضيج - شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن يمس النار ، وهو شراب العنب - القاموس المحيط / الفيروز أبادي ج 1 ص 267 .

(2) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك / فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ج 8 ص 224 ، وأسباب النزول / للرازي ص 131 ، وأحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 658 .

في صحيح البخاري عن ابن عباس قال : قدم عينه بن حصن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الجعد بن قيس ، وكان من نفر الذين يدينهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً ، فقال عينه لابن أخيه يابن أخي : لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ؟ قال : سأستأذن لك .

قال ابن عباس : فاستأذن الجعد لعينه ، فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هيه يابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به ، فقال له الجعد : العفو يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيه " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " وإن هذا لمن الجاهلين ، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله . (1)

2- المسند الصحيح للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري . (2)

ومن أهم مصادر الحديث التي اعتمد عليها ابن العربي في تفسيره المسند الصحيح ، ويعد في الدرجة الثانية في مقام الاستدلال به ، والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بمثلين : المثال الأول : أن ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب 28 - 29 . وبعد أن أورد في المسألة الأولى سبب نزول الآية ، وذكر فيه همسة أقوال قال : " والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً عند بابه ، لم يأذن لأحد منهم ، قال : فقال أبو بكر لأقولن شيئاً

(1) أخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظه / فتح الباري بشرح صحيح البخاري / العسقلاني ج 8 ص 245 ، وانظر أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 824 .

(2) مسلم بن الحجاج القشيري ، من أئمة الحديث ، من مؤلفاته / المسند الصحيح في الحديث ، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما ، توفي بنيسابور سنة 261 هـ .

تذكرة المناظر / النسفي ج 2 ص 588 ، الاعلام / اللزركلي ج 7 ص 222 .

يضحك النبي فقال : أرايت يا رسول الله بنت خارجة ؟ سألتني النفقة ، فقامت إليها فوجأت عنقها ، فضحك النبي ﷺ وقال : من حولي كما ترى يسألني النفقة . (1)

فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده .

ثم اعتزلهن شهراً ، ثم أنزلت عليه آية التخيير ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنَّ تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية 1 .

المثال الثاني : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف 204 .

قال في المسألة الثانية :

اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافاً متبايناً في قراءة المأموم خلف الإمام ، وروى مسلم في صحيحه ، أن النبي ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فانصتوا " (2)

وهذا نص لامطعن فيه ، يعضده القرآن والسنة .

والذي نرجحه وجوب القراءة في الاسرار لعموم الأخبار .

وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :-

أحدها - أنه عمل أهل المدينة .

الثاني - أنه حكم القرآن - قال الله تعالى " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا " وقد عضدته السنة بقوله ﷺ " وإذا قرأ فانصتوا " (3) .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، 311 من النفقة ، تحقيق محمد فواد عبدالباقى - ط 1. 1955م دار احياء الكتب العربية - القاهرة / والترمذي بلفظه وقال حليث صحيح غريب ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي / ج 9 ص 163 .

(2) أخرجه مسلم بلفظه عن أبي هريرة في كتاب الصلاة ، باب إتمام المأموم بالإمام ، صحيح مسلم بشرح النووي ج 4 ص 133 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 828 .

3- كتاب السنن للإمام أبي عيسى الترمذي .

استفاد ابن العربي من كتاب السنن للإمام الترمذي فيما استدل به من أحاديث رسول الله ﷺ . ومن أمثلة ذلك ما ساقه في تفسير قوله تعالى : ﴿إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم﴾ النمل 23

قال ابن العربي في المسألة الثانية :

روى الترمذي وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال في سبأ : هو رجل ولد له عشرة أولاد ، وكان لهم خير ، فسمى البلد باسم القبيلة ، أو ذكر أنه جاء من القبيلة ، ويحتمل أن يكون سمي البلد باسم القبيلة .

روى الترمذي وغيره عن فروة بن مسيك المرادي قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله : ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم : فأذن لي في قتالهم وأمرني ، فلما خرجت من عنده سأل عني ، ما فعل القطيفي ؟ فأخبر بآني قد سرت ، قال : فأرسل في اتري ، فردني ، فأتيته وهو في نفر من أصحابه ، فقال : أدع القوم : فمن أسلم منهم فأقبل منه ، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث لك .

وأنزل الله في سبأ ما أنزل ، فقال رجل : يارسول الله : ما سبأ ؟ أرض أم امرأة ؟

فقال : ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد له عشرة من الولد ، فتيا من منهم ستة ، وتشاعم منهم أربعة ، فأما الذين تشاعموا فلتخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا : فالأزد والأشعريون ، وحمير وكننة ومذحج وأنمار ، فقال رجل : يارسول الله ، وما أنمار ؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة . (1)

وكان ابن العربي أحياناً يرد الحديث الذي يرويه الترمذي إذا كان ضعيفاً ، ومن أمثلة ذلك عند

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح بشرح تحفة الأحوزي ، باب ما جاء في سورة سبأ ج 4 ص 170 ، وانظر

مسند الإمام أحمد ج 2 ص 5 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 1456 ، 1457 .

تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب 50 .

قال في المسألة الأولى في سبب نزولها :

روى الترمذي وغيره أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني رسول الله ﷺ واعتذرت إليه ، فعذرني ، ثم أنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية .

قالت فلم أكن أحل له ، لأنني لم أهاجر ، كنت من الطلقاء . (1)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا يعرف إلا من حديث السدي .

قال ابن العربي : وهو ضعيف جداً ، لم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتاج به . (2)

4- كتاب السنن للإمام النسائي . (3)

يعد كتاب النسائي من مصنفات الحديث المهمة ، ولذا خرج عنه ابن العربي العديد من الأحاديث النبوية التي وردت في تفسيره أحكام القرآن ونكتفي من ذلك بمثالين :-

(1) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذني / دار الكتاب العربي - بيروت - ط.3. 1404هـ - 1984م باب ما جاء في

سورة الأحزاب ج 4 ص 166 ، 167 .

والطلاق : جمع طليق وهم الذين أسلموا يوم الفتح .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1552 ، 1553 .

(3) أحمد بن شعيب النسائي ، حافظ ، محدث ، من تصانيفه : السنن الكبرى ، والصغرى ، الخصائص في فضل

علي بن أبي طالب ، مناسك النسائي ، توفي بمكة سنة 303هـ / مرآة الجنان / الباقعي ج 2 ص 240 ، تذكرة

الحفاظ / الذهبي ج 2 ص 241 .

المثال الأول : مذكوره في تفسير قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتزدية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ المائدة 3 .

قال ابن العربي في المسألة التاسعة من تفسير الآية :

قوله : " إلا ما ذكيتم " فأما الذي يمنع أن يعود إلى ما يمكن اعادته إليه وهو قوله " والمنخنقة " إلى آخرها ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة ، وهي تحرك بدأ أو رجلاً فكلها ، وبه قال ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وهو حال عن مانع شرعي يرده ، بل قد أحله الشرع ، فقد ثبت أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بالجبل الذي بالسوق ، فأصيبت منها شاة ، فكسرت حجراً فذبحتها ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر باكلها .

وروى النسائي عن زيد بن ثابت - أن ذئباً نيب شاة ، فذبحوها بمروة (1) فرخص النبي ﷺ في أكلها . (2)

المثال الثاني : عند تفسير ابن العربي لقوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ﴾ المائدة 107 .

قال في المسألة الثانية والعشرين :

قوله تعالى " فيقسمان بالله "

هذا نص من كتاب الله في ترك التغليب بالألفاظ ، وأن الله سبحانه ما غلظ في كتابه يمينا ، إنما قال فيقسمان بالله ، وقال تعالى ﴿ قل إي وربي إنه لحق ﴾ يونس 53 .
وقال مخبراً عن خليله ﴿ وتالله لا أكيدن أصنامكم ﴾ الأنبياء 57 .

وروى النسائي : أن خصمين أتيا النبي ﷺ فقال النبي ﷺ للمدعي : البينة ، قال يارسول الله ليس لي بينة ، فقال للأعر : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك شيء ،

(1) المروة : حجارة بيضاء براقه تقدح منها النار ، وبها سميت المروة بمكة ، عتار الصحاح / أبو بكر الرازي / ترتيب السيد محمود خاطر ، دار نهضة مصر - القاهرة . د.ت ص 622 .

(2) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . د.ت / كتاب الذكاة جـ 7 ص 225 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 540 .

أو ما له عندك شيء . (1)

وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ، وينقل أصحابه ذلك عن ابن عباس ، ولم يصح .

وأما التغليظ بالحال فروى عن مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة .

وروى ابن كنانة عن مالك : يحلف جالساً .

والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها إن قائماً فقائماً ، وإن جالساً فجالساً ، إذا لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار قيام أو جلوس . (2)

5- سنن الإمام أبي الحسن الدارقطني . (3)

استشهد ابن العربي بما رواه الدارقطني في سننه عن النبي ﷺ في ثنايا تفسيره أحكام القرآن كثيراً ، ونكتفي بمثالين للدلالة على ذلك :

المثال الأول : قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة 6 .

المسألة الخامسة والعشرون :-

قوله تعالى : " إلى المرافق "

اختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل ، وذكروا في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أن " إلى " بمعنى " مع " كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ النساء 2 ، ومعناه : مع أموالكم .

الثاني : أن " إلى " حد ، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه .

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي / كتاب آداب القضاة ، ج 8 ص 248 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 726 ، 727 .

(3) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، عالم بالقراءات والحديث والفقهاء ، صنف مختصراً في الفقه ، والسنن في الحديث ، وتوفي سنة 385 هـ / طبقات النخاعة / الأستوري ج 1 ص 508 ، تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي

الثالث : أن المرافق حد الساقط ، لاحد المفروض .

وتحقيقه أن قوله " وأيديكم " يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب ، فلما قال إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق ، وبقيت المرافق مفسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح ، ويجري على الأصول لغة ومعنى .

ومعنى قوله " إلى المرافق " على التأويل الأول : فأغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق ، وكذلك قوله : " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم " معناه إلى أموالكم .

وقد روى الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه . (1)

المثال الثاني : كما استفاد ابن العربي ونقل عن الدارقطني في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ﴾ التوبة 65 .

قال في المسألة الأولى :

روى أنها نزلت في غزوة تبوك - قال الطبري : بينما النبي ﷺ في غزوة تبوك ، وركب من المنافقين يسرون بن يديه ، فقالوا : يظن هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها ، فأطلعه الله على ما في قلوبهم وفولهم فدعاهم ، فقال : قلم كذا وكذا ، فحلقوا ما كنا إلا نخوض ونلعب ، فكان ممن إن شاء الله عفا عنه يقول : أسمع آية تقشعر منها الجلود ، وتحت القلوب ، اللهم اجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، قال : فأصيب يوم اليمامة ، فما أحد من المسلمين إلا وقد وجد غيره . (2)

وروى الدارقطني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت عبد الله بن أبي يشتد قدام النبي ﷺ ، والحجارة تنكبه وهو يقول : يا محمد ، إنما كنا نخوض ونلعب ، والنبي ﷺ

(1) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ " كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه الحديث - كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ - ح 1 ص 83 . إعداد الدكتور / يوسف عبدالرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - ط 1 - 1406 هـ - 1986 ، وانظر أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 567 .

(2) انظر تفسير القرطبي ج 8 ص 197 ، والدر المنثور للسيوطي . ح 3 ص 254 .

يقول : أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لاتعذبوا . (1)
وروى أن ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه الغزوة . (2)

6- كتاب السنن للإمام أبي داود . (3)

بعد كتاب السنن للإمام أبي داود من أهم المصادر التي اعتمد عليهما ابن العربي والدليل على ذلك أنه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون وله يسجدون ﴾ الأعراف 206 .
يقول في المسألة الثالثة من تفسير الآية :

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة ، وسجد اعتزل الشيطان يبكي ، فيقول : يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . (4)

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه . (5)
وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والمساجد على الأرض ، حتى إن الراكب يسجد على ثوبه . (6)

(1) أخرجه النارقطني في كتاب السير ، باب السير ج 4 ص 103 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 976 .

(3) سليمان بن الأشعث السجستاني ، أحد حفاظ الحديث ، من مؤلفاته : السنن في الحديث ، المراسيل ، توفي سنة 275هـ ، طبقات المفسرين / الناودي ج 1 ص 201 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب سجود التلاوة ج 5 ص 78 ، بشرح النووي .

(5) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 2 ص 560 .

(6) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قمى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، ج 2 ص 60 -

تحقيق / محمد عي الدين عبدالمحميد - المكتبة العصرية - بيروت - د.ت .

وأحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 830 ، 831 .

7- المختصر الصحيح لابن خزيمة . (1)

استفاد ابن العربي من هذا المصنف ، ونقل عنه كثيراً ، وذكره باسمه في ثانياً تفسيره ، ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ الفرقان 48 .

قال في المسألة العاشرة :

من أصول الشريعة في أحكام المياه ، أن ورود النجاسة على الماء ، ليس كورود الماء على النجاسة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد : صبوا عليه ذنوباً من الماء .

روى أن إعرابياً دخل المسجد ، ورسول الله جالس فبايعه وصلى ركعتين ، ثم لم يلبث أن قام فبال في المسجد ، فعجل الناس إليه ، فقال لهم النبي ﷺ لا تقطعوا عليه بوله ، ثم دعا به فقال : ألسنت برجل مسلم ؟ قال بلى ، قال : ما حملك على أن بلت في مسجدنا ؟ قال : والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه ، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء ، فصب على بوله . (2)

وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه وغيره ، أن النبي ﷺ " أمر بحفر موضع بوله ، وطرحه خارج المسجد " (3)

(1) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى ، الشافعى " أبوبكر " محدث ، ولد بنيسابور من تصانيفه : المختصر الصحيح ، التوحيد ، وإثبات صفات الرب ، توفي سنة 311هـ

تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي ج 2 ص 259 ، معجم المؤلفين / كحالة ج 9 ص 40 .

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن البول في المساحد وتقديرها ج 1 ص 148 ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامى - مكة المكرمة - 1390هـ . د.ط .

(3) المرجع السابق ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن البول في المساحد وتقديرها ج 1 ص 151 ، وانظر أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1424 ، 1425 .

8- المصنف في الحديث لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . (1)

ومن مصنفات الحديث التي نقل عنها ابن العربي هذا الكتاب غير أن نقله منه لم يكن بالقدر الذي استفاده من بقية المصنفات الأخرى ، وهو إذ ينقل عنه يذكره باسمه ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ إِرْتِبَامَ لَانْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ المائدة 106 .

قال ابن العربي في المسألة العشرين من تفسير الآية :

قوله تعالى : " تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ "

وفي ذلك دليل على حيس من وجب عليه الحق ، وهو أصل من أصول الحكمة ، وحكم من أحكام الدين ، فإن الحقوق المتوجهة على قسمين : منها ما يصح استيفاءه معجلاً ، ومنها ما لا يمكن استيفاءه إلا مؤجلاً ، فإن خلني من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق ، فلم يكن بد من التوثق منه ، فإما يعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه ، وهي المسمى رهناً ، وهو الأولى والأؤكد ، وإما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة ، وهو دون الأول ، لأنه يجوز أن يغيب كفيته ، ويتعذر وجوده كتعذره ، ولكن لا يمكن أكثر من هذا ، فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلا التوثق بحبسه ، حتى تقع منه التوفية ، لما كان عليه من حق ، فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ، ولم يتفق استيفاءه معجلاً ، لم يبق إلا التوثق بسجنه ، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن .

وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال : " أحبسوه ، فإن مات

صاحبه فاقتلوه " (2)

(1) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، حافظ ، فقه ، له من الكتب : السنن في الفقه ، المغازي ، تفسير

القرآن ، الجامع الكبير في الفقه توفي 211هـ .

الفهرست / ابن النديم ج 1 ص 228 ، كشف الظنون / حاجي خليفة ج 4 ص 452 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قطع السارق عن معمر عن جابر عن الشعبي ج 10 ص

186 ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي - توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - ط 2 - 1403هـ ، 1983م .

وهذا دليل على أن الشهادة بيمين ، وأنه عنى بها المتنازعين في الحق لا القائم بالشهادة فيه ، لأن القائم بالشهادة لا حبس عليه . (1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 723 ، 724 .

الفصل الثاني

مصادرهما من كتب القراءات والعقيدة .

جامعة الأميرة
عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- مصادر الكيا الهراسي من كتب القراءات

كتاب أحكام القرآن للهراسي اهتم فيه مؤلفه باستنباط الأحكام الفقهية ، فهو تفسير فقهي ، ويتضح ذلك من عنوانه ، فهو مقل في تناوله للقراءات ، وإن تناوّلها فهو لا يهتم بها في اختلاف المعنى ، وقد يذكر القراءات دون أن يعزوها إلى مصادرها أو إلى أصحابها ، ومهما يكن فإن مصادر الكيا الهراسي لا تخرج عن كتب القراءات المشهورة ، إذ ليس من المعقول أن يأتي المؤلف وهو من الثقاة بقراءة من غير مصدر لها .

ومن مصادر القراءات المشهورة :

- 1- كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ت 245هـ .
- 2- كتاب الحجة في علل القراءات السبع لأبي الحسن بن أحمد الفارسي ت 377هـ .
- 3- كتاب المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ، لأبي الفتح عثمان بن جني ت 392هـ ، وابن جني تلميذ الفارسي ، ويعد كتابه " المحتسب " متمماً لكتاب الحجة لأبي علي الفارسي ، إلا أن كتاب الحجة ، يعنى فيه صاحبه بالقراءات السبع وتوجيهها ، وكتاب " المحتسب " يعنى بتوجيه القراءات الشاذة .
- 4- كتب أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ت 444هـ ، فله في القراءات كتب كثيرة (1) ولنضرب بعض الأمثلة من كتابه أحكام القرآن فيما يتعلق بالقراءات لئرى العلاقة بين تفسيره وبين هذه المصنفات .

المثال الأول :

قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ النساء 12 .

(1) منها : كتاب التيسير ، وكتاب جامع البيان في القراءات السبع ، وكتاب المحوى على الشاذ من القراءات /

انظر منهج ابن عطية في تفسير القرآن / د/عبدالوهاب فايد . منشورات المكتبة العصرية - بيروت . 1393هـ -

قال : قرىء يورث بفتح الراء ، والتخفيف على ما لم يسم فاعله .
وقرىء بكسر الراء والتخفيف وقد سمي فاعله .

فمن كسر ، نصب كلاله على المفعول به ، وجعلها اسماً للورثة ، وجعل الفاعل للتوريث هو الرجل الميت ، وجعل كان يعنى وقع وحدث ، ومن قرأ بفتح الراء - نصب كلاله على الحال من الضمير في يورث ، وهو ضمير الرجل ، وجعل كلاله اسماً للميت - وجعل كان يعنى حدث . (1)

وبالرجوع إلى كتاب المحاسب لابن جني نجده قد نسب قراءة الفتح للحسن وقراءة الكسر لعيسى بن عمر الثقفي .

قال أبو الفتح : يورث ، ويرث كلاهما منقول من ورث ، فهذا من أورث ، وهذا من ورث ، فورث وأورثته كوغر صدره وأوغرته .

وفي كلتا القراءتين هناك المفعولان محذوفان ، كأنه قال يورث وارثه مالا ، أو يورث وارثه ماله ، وقد جاء حذف المفعولين جميعاً . (2)

المثال الثاني :

ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ لِبَنِّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ لَّعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء 25 .

قال : قال قوم : فإذا أحصن بالضم يدل على التزويج ، ويفهم منه أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت حتى تتزوج - وهو قول ابن عباس ، ومن قرأ بالفتح حملة على الإسلام ، وأن عليها الحد إذا أسلمت ، وهو قول أكثر العلماء في معنى الآية .

ولاعيرة في إيجاب الحد ، فإن الحد على الأمة الكافرة إذا زنت ، ودلت الأخبار عليه وعلى التسوية بين الحرة والأمة في هذا المعنى .

فإذا ثبت ذلك فإن قال قائل ، فما فائدة ذكر الإحصان بمعنى الإسلام والنكاح ولا أثر لهما .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 2 ص 358 .

(2) المحاسب في تبين رجوه شواذ القراءات / أبو الفتح بن جني - تحقيق / د/عبدالمجيد النجار ، على النجدي ناصف د/ عبدالفتاح إسماعيل شلي ، لجنة إحياء التراث العربي - القاهرة - 1386هـ - د.ط / ج 1 ص 183 .

قيل أما الإسلام ، فإنما ذكر على أحد المعنيين ، لأنهن كن يحسن البغاء مباحاً ،
 واتخاذ الخدن مباحاً ، وإذا جرى ذلك على اعتقاد الإباحة فلاحد .
 وقوله : إذا أسلمن ، يعني أن بالإسلام كن يعرفن تحريم ذلك ، وقبل الإسلام ماكن
 يعرفن ذلك .

الوجه الآخر : إن حمل قوله " أحصن " على النكاح ، فإنما ذكر النكاح حتى لايتوهم
 متوهم أنه يريد عقوبتها بالنكاح ، كما أراد في حق الحرة إذا تزوجت ، فأبان الله تعالى أنها
 وإن تزوجت وهي مسلمة فعليها مثل ما كان من قبل .
 وباجملة : إذا ظهر مقصود الشرع في المسكوت عنه والمنطوق به ، استوى الكل في
 الاعتبار . (1)

وبالرجوع إلى كتب القراءات وجدت أن الذي قرأ بالضم ابن كثير ونافع وأبو عمرو
 وابن عامر ، ومن قرأ بالفتح الكسائي وحمزة . (2)
 المقال الثالث :

قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾

المائدة 6 .

قوله تعالى : " وأرجلكم " فيه قراءتان : النصب والجر .
 أما النصب : فهو من حيث الاجراء على الأصل ، لأن الرجل في موضع النصب ، لأنه

(1) أحكام القرآن / الكيا الحراسي ج 2 ص 434 .

(2) السبعة في القراءات / ابن مجاهد - تحقيق د/شوقي ضيف - دار المعارف - القاهرة - ط 2 - د.ت / ص

231 ، الكشف عن وجوه القراءات السبع / مكي بن أبي طالب / تحقيق د/ عمي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة

- بيروت - ط 4 - 1407هـ - 1987م / ج 1 ص 385 ، أوجه الإعراب والقراءات في القرآن / أبوالبقاء -

العسكري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة 1389هـ - 1970 - د.ط / ص 176 .

وقع الفعل عليه ، والرأس كمثل ، إلا أن الرأس انتصب للبناء الجارة ، فبقيت الرجل على الأصل ، ويجوز أن يكون الجر للمجاورة ، وفي كسر الجوار أمثلة من القرآن ، وأشعار العرب - مستقصاة في كتب الأصول والفقهاء .

واعترض عليه بأن الأليق بكتاب الله تعالى مراعاة المعنى دون النظم ، وكسر الجوار إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء ، فأما من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى كسر الجوار .

ومتى كان حكم الأرجل في المسح مخالفاً حكم الرأس ، لم يجز الجر بناء على المجاورة في النظم ، مع الاختلاف في المعنى - هذا كلام حسن : (1)
وعندما رجعت إلى كتاب السبعة وجدت أن الذي قرأ بالخفض ابن كثير وحمزة وأبو عمرو .

أما النصب فهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي .

وروى أبو بكر عن عاصم " وأرجلكم خفضاً " وروى حفص عن عاصم " وأرجلكم نصباً " (2)

المثال الرابع :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ المائدة 89 .

قال : قوله " عقدتم " قرئ بالتشديد ، ومعناه عقد القول .

وعقدتم - بالتخفيف يحتمل العزيمة والقصد إلى اللفظ ، وعقد اليمين قولاً .

وإنما العزم فيما يؤكد الإنسان بقصده وعقده ، فيظهر للناس منه تأكيد القول وإظهار تحقيقه .

هذا هو معناه ، ولا يتحقق ذلك في قوله لا والله ، وبلى والله ، في حق من يكون عازماً عليه ، وإنما يجري في تضاعيف الكلام من غير ثبت وتحقيق . (3)

(1) أحكام القرآن / الكبا المراسي ج 3 ص 40 .

(2) السبعة لابن مجاهد ص 242 ، وانظر : النشر في القراءات العشر / ابن الجزري / تصحيح ومراجعة / على عمد الصباغ - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت ج 2 ص 254 .

(3) أحكام القرآن / الكبا المراسي ج 3 ص 92 .

وبالرجوع إلى كتب القراءات نجد أن الذي قرأ بالتشديد ، ابن كثير ونافع ،
وأبو عمرو بما عقدهم بغير ألف ، وكذلك روى حفص عن عاصم .
أما من قرأ بالتخفيف فهو عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي بما عقدهم خفيفة
بغير ألف .
وقرأ ابن عامر " ولكن يؤخذكم بما عقدهم " بالألف . (1)

(1) السبعة لابن مجاهد ص 242 ، وانظر : النشر في القراءات العشر / ابن الجزري / ج 2 ص 255 - الكشف
عن وجوه القراءات السبع / مكي بن أبي طالب / ج 1 ص 417 .

2- مصادر ابن العربي من كتب القراءات

يلاحظ على تفسير ابن العربي أنه - وإن كان يلم بالقراءات ولا يغفل جانبها ، إلا أنه لا ينسب هذه القراءات إلا قليلاً ، ولا يعنى بذكر الشواذ إلا نادراً ، بل نجده قد سكت كلياً عن ذكر المصادر التي استعان بها في هذا الجانب ، وكما فعل الكيا الهراسي في تفسيره . ولكن مهما يكن من أمر فلا تخرج مصادر هذه عن كتب القراءات المعتبرة . ولنضرب بعض الأمثلة من تفسيره أحكام القرآن فيما يتعلق بالقراءات ، لنرى الصلة بين تفسيره وبعض المؤلفات في القراءات .

المثال الأول :-

مقاله ابن العربي معللاً منهجه في القراءات الشاذة - عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ البقرة 184 . قال : قرئ يطيقونه بكسر الطاء ، وإسكان الياء . وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما . وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية ، ولكن الأولى مضمومة . وقرئ يطوقونه .

والقراءة هي القراءة الأولى ، وما وراءها - وإن أسند وروى - فهو شواذ ، والقراءة الشاذة لا ينسب عليها حكم ، لأنه لم يثبت لها أصل . (1) وبالرجوع إلى كتاب المحتسب وجدت أن الذي قرأ " يُطِيقُونَهُ ابن عباس وكذلك مجاهد وعكرمة ، وقرأ ابن عباس أيضاً بخلاف يُطِيقُونَهُ " . وأما من قرأ " يُعَلِّقُونَهُ " فهم ابن عباس وعائشة رحمهما الله وسعيد بن المسيب وطاوس وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعكرمة . وقرأ مجاهد " يُطِيقُونَهُ " على معنى يتطوقونه ، ورويت عن ابن عباس وعكرمة . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 79 .

(2) المحتسب في تبين وجهه شواذ القراءات / ابن حنبل ج 1 ص 118 .

فالقراءات الشاذة - عدا القراءة المتواتره - التي ذكرها ابن العربي كلها موجودة عند

ابن جني - لكن ابن العربي لم ينسبها - أما ابن جني فقد نسب كل قراءة لصاحبها .

المثال الثاني :-

وعند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ البقرة 222 .

يقول ابن العربي ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾

قرئء مخففاً " حَتَّى يَطْهَرْنَ "

وقرئء " حَتَّى يَطْهَرْنَ " مشدداً .

والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء ، فإن التشديد فيه أظهر ، كقوله تعالى ﴿

وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ المائدة 6 ، فجعل ذلك شرطاً في الإباحة وغاية للتحريم .

فإن قيل : المراد بقوله تعالى " حتى يطهرن " حتى ينقطع عنهن الدم ، وقد يستعمل

التشديد موضع التخفيف .

قلنا : لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها ، ولا يقال قطع مشدداً بمعنى قطع مخففاً ،

وإنما التشديد بمعنى تكثير التخفيف . (1)

وبالرجوع إلى كتاب الكشف عن وجوه القراءات نجد أن الذي قرأ " يطهرن "

بالتخفيف ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ، وهي قراءة حفص عن عاصم ، وقرأ حمزة

والكسائي " يطهرن " مشدداً ثم ذكر نفس الكلام الذي ساقه ابن العربي . (2)

المثال الثالث :

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا

القول فدمرناها تدميراً ﴾ الإسراء 16 .

يورد القراءات في قوله " أمرنا " ويرجح ما اشتهر من هذه القراءات فيقول : فيها من القراءات

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 165 ، 166 .

(2) الكشف عن وجوه القراءات / مكّي بن أبي طالب ج 1 ص 293 ، وانظر كتاب السبعة لابن مجاهد ص

ثلاث قراءات :

القراءة الأولى : أمرنا بتخفيف الميم .

القراءة الثانية : بتشديدها .

القراءة الثالثة : أمرنا بمد بعد الهمزة وتخفيف الميم .

فأما القراءة الأولى : فهي المشهورة ، ومعناه أمرناهم بالعدل ، فخالفوا ، ففسقوا بالقضاء والقدر ، فهلكوا بالكلمة السابقة الحاققة عليهم .

وأما القراءة الثانية : بتشديد الميم - فهي قراءة علي وأبي العالية وابن عامر وأبي عثمان النهدي ، ومعناه كثرتناهم ، والكثرة إلى التخليط أقرب عادة .

وأما قراءة المد في الهمزة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن والأعرج ، وخارجة عن نافع - ويكون معناه الكثرة ، فإن أفعال وفعل ينظران في التصريف من مشكاة واحدة ، ويحتمل أن يكون من الإمارة أي جعلناهم أمراء . (1)

يقول ابن مجاهد : لم يختلفوا في قوله " أمرنا مترفيها " أنها خفيفة الميم قصيرة الألف ، إلا ماروي خارجة عن نافع : أمرنا ممدودة مثل آمننا ، وروى نصر بن علي عن أبيه عن حماد بن سلمة قال : حدثنا هارون بن حاتم قال : حدثنا أبو العباس ختن ليث قال : سمعت أبا عمرو يقرأ " أمرنا " مشددة الميم . (2)

المثال الرابع :

في قوله تعالى : ﴿ بما كنتم تعلمون الكتاب ﴾ آل عمران 79 . (3)

قال ابن العربي : قرأ ابن عامر وأهل الكوفة بضم التاء ، وكان معناه لا تتخذوهم عباداً

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1195 ، 1196 .

(2) كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 379 .

(3) ونعم الآية قوله تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً

لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ .

بحق ، فإنه فرض عليكم أو اشراك في نيتكم ، أو استعمال لأجركم ، أو تبديل لأمر الآخرة بأمر الدنيا ، واختاره الطبري على قراءة فتح التاء . (1)

وهنا نجد أن ابن العربي قد ذكر القراءة الأولى ، وذكر من قرأ بها على سبيل التخصيص والتعميم ، وبين المعنى على هذه القراءة ، وأشار إلى القراءة الثانية .

وقد رجعت إلى كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد فوجدته يقول : واختلفوا في فتح التاء واللام والتخفيف ، وضمها ، والتشديد في قوله : " تعلمون الكتاب " فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو : " تعلمون " بإسكان العين وفتح اللام والتاء خفيفاً .

وقرأ عاصم وابن عامر وحمة والكسائي " تعلمون " بضم التاء وتشديد اللام . (2)
المثال الخامس :

وعند قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ ﴾ المائدة ، .

يقول في المسألة الحادية والأربعين :

قوله تعالى : " وأرجلكم "

ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات :

الرفع : قرأ به نافع ، رواه عنه الوليد بن مسلم ، وهي قراءة الأعمش وحسن .

النصب : روى أبو الرحمن السلمي ، قال : قرأ الحسن أو الحسين قوله " وأرجلكم " بالجر -

فسمع علي ذلك ، وكان يقضي بين الناس ، فقال : وأرجلكم بالنصب ، هذا من مقدم

الكلام ومؤخره ، وقرأ ابن عباس مثله ، وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض . (3)

وقد رجعت إلى كتاب السبعة فوجدته لا يذكر إلا قراءتين ، قراءة نصب اللام

وخفضها ، ولم يتعرض لقراءة الرفع التي نسبها ابن العربي لنافع وقال هي : قراءة الأعمش

وحسن .

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 280 .

(2) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 213 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 577 .

في حين أن ابن جني لم ينسبها إلا إلى الحسن .

قال ابن مجاهد : واختلفوا في نصب اللام وحفضها من قوله : " وأرجلكم " فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو - وأرجلكم خفضاً - وقرأ نافع وابن عامر والكسائي - وأرجلكم نصباً - وروى أبو بكر عن عاصم - وأرجلكم خفضاً - وروى حفص عن عاصم - وأرجلكم نصباً - (1)

وقال ابن جني : روى عمرو عن الحسن : وأرجلكم بالرفع - وينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف ، ودل عليه ما تقدمه من قوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " أي وأرجلكم واجب غسلها ، أو مفروض غسلها ، أو مفسولة كغيرها ونحو ذلك وكأنه بالرفع أقوى معنى ، وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء فيصير صاحب الجملة . وإذا نصب أو جر عطفه على ما قبله ، فصار لاحقاً وتبعاً فاعرفه . (2)

ويؤخذ على ابن العربي نسبة قراءة الرفع - وهي شاذة - لنافع ، في حين أن قراءته هي النصب كما في كتاب السبعة .

(1) كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 242 ، 243 .

(2) المحاسب لابن جني ص 208 بتصريف .

3- مصادر الكيا الهراسي من كتب العقيدة

بالبحث في كتاب أحكام القرآن للهراسي نجد أن مؤلفه لم يعط للجانب العقائدي كثير الاهتمام ، وإن تناول بعض الآيات التي تتضمن هذا الجانب لم يصرح بذكر المصادر التي نقل عنها . إلا أننا من خلال البحث نستنتج أنه لم يخرج عن آراء ومصنفات إمام الحرمين في هذا المجال .

إذ أن الجويني كان شيخه ، ولازمه طيلة مدة دراسته بنيسابور ، وأخذ منه .

وقد نقل ابن عساكر عن عبدالغفار الفارسي قوله : " إن الهراسي ثاني اثنين بل أملح وأطيب في النظر والصوت وأبين في العبارة والتقدير ، وكان مواظباً على الافادة والاستفادة على إمام الحرمين " . (1)

وقد كان لإمام الحرمين مؤلفات كثيرة في أصول الدين : أهمها الشامل في أصول الدين ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والإرشاد ، والعقيدة النظامية ، ومدارك العقول . (2)

والآن أورد بعض الأمثلة لتوضيح المقصود .

المثال الأول

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف 23 - 24 .

ينقل رأي المعتزلة في مشيئة الله تعالى في كون فعل الفاعل لا يتعلق بها ، فيقول : قيل للمعتزلة - عندكم أن فعل الفاعل لا يتعلق بمشيئة الله تعالى ، فما معنى قوله عندكم لأفعلن إن شاء الله ، وهو يفعل وإن لم يشاء الله .

فأجابوا بأن معناه : إلا أن يشاء الله ألا يلجئني إليه ، أو يقطعني عنه باحترام أو موت ، فيخرج عن كونه قاطعاً على الخير فيحسن منه الخير .

ومما قيل للمعتزلة : إذا قال القائل عبدي حر إن شاء الله فلا يعتق ، وقياس قولكم أنه يعتق ،

(1) تبين كلب المفرد / ابن عساكر ص 288 .

(2) الشامل في أصول الدين ، الجويني ص 75 .

لأن الله تعالى قد شاء ذلك تعبداً ، وجوابهم عنه على ما قاله أبو علي الجبائي ، أنه لم يخصص المستثنى المشيئة بطريق التعبد ، ولو خصصه بذلك لصار حراً بأن ينوي بالاستثناء مشيئة التعبد فقط . (1)

نعم إذا أطلق الاستثناء فلاحرية ، فأما إذا قيد الاستثناء ، صار كأنه قال للمملوك : أنت حر إن أراد الله مني اعتناقك ، وقد علم أن الله تعالى أراد ذلك مع سلامة الأحوال ، وإنما تصح هذه الطريقة متى قيل لأبد في الاستثناء من تقييد ، حتى يصير كالشرط ، ويجرى مجرى قول القائل : أنت حر إن دخل زيد الدار ، وإن شاء زيد ، فيمكن عند ذلك ادعاء مخالفة الاجماع على المعتزلة ، فأما إذا قيل بالوجه الآخر ، وهو أن الاستثناء يخرج الخير عن كونه عبراً ، إلا أن يكون مشكوكاً فيه موقوفاً فليس فيه دلالة . (2)

المثال الثاني :

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وإفكم إله واحد ﴾ البقرة 163 .

فقال : دلت الآية على الاتحاد في الذات والصفات ، واستحالة المثل ، والاتحاد في الوجوه منفرداً بالقدم ، فانتظم وصفه لنفسه بأنه واحد هذه المعاني .

وقوله تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض وإختلاف الليل والنهار ، والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون ﴾ البقرة 164 .

بيان توحيده في أفعاله ، وأمر لنا بالاستدلال بها ، رداً على من نفى حجج العقول . وأعلم أن الدلالة الأصلية على الصانع إثبات حدوث الأجسام والجواهر ، أما قوله تعالى على

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 4 ص 267 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 268 .

التفصيل : " إن في خلق السموات والأرض " فهو من حيث وقوف السماء على غير عمد ، ودلالة ذلك من جهة السكون أو الحركة .

وفيه شيء آخر ، وهو أن وقوف الثقل بلا مساك يقلبه تتعجب منه العامة ، مع أن الثقل لا معنى له إلا اعتمادات يخلقها الله تعالى ، وليس يجب هوى الجرم ، وذهابه في جهة دون جهة ، من جهة كثرة الأجزاء وقتها ، غير أن وقوف العظم غير هاو متعجب منه عند من لا يعرف السبب فيه .

ولا سبب للسكون إلا خلق الله تعالى السكون فيه ، ولا يقف حجر في الهواء من غير علاقة ، ودل ذلك على القدرة وخرق العادة . ولو جاء نبي وتحدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً . (1)

وأما اختلاف الليل والنهار فلتعاقبهما ، وتعاقبهما على سنن واحد يدل على أول ، لاستحالة حوادث لا أول لها .

ودل اتساق هذه الأفعال وحركات الفلك على أن لها صانعاً عالماً قادراً يديرها ويديرها .

ودلالة الفلك من جهة أن الجسم السبيل كيف يحمل الثقل العظيم ، وكيف صار الفلك على عظمه وثقل مافيه مسخراً للرياح ، وذلك يقتضي مسخراً للفلك والماء والرياح .

والماء المنزل من السماء فيه دليل من جهة أن الماء شابه السيالان ، فارتفاعه عجب ، ثم امساكه في السحاب غير سائل منه حتى ينقله إلى الموضع الذي يريد بالسحاب المسخر لنقله فيه ، فجعل السحاب مركباً للماء ، والرياح مركباً للسحاب ، حتى يسوقه من موضع إلى موضع ، ليعم نفعه سائر خلقه . (2)

المثال الثالث :

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ الإسراء 15

قال : قال المعتزلة في معنى قوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " وعندهم يجوز

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 27 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 33 .

في المعلوم أن ينهض العبد بالمصالح العقلية ، من غير افتقار إلى أفعال تكون لطفاً في تلك
المصالح وتعلم بالسمع .

وعندكم في تلك الحال أن لا يبعث رسولاً ويعذب دون الرسول ، فتقدير الكلام : وما
كنا نفعل ما يجب علينا فعله ، دون أن نبعث رسولاً لا يجوز لنا بعثه في بعض الأحوال . (1)

وهم اختلفوا في الجواب عن الآية ، فقال قائلون : المراد به عذاب الاستتصال في الدنيا كقوله
تعالى : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً ﴾ القصص 59 .

وهذا بعيد فإن عذاب الاستتصال على حسب ما يقع في المعلوم كونه مصلحة ، وإن
كان الاستتصال مصلحة دون بعث الرسل ، وجب عندهم ذلك ، فإن عذاب الاستتصال إنما
استحقه من استحقه لمخالفة التكاليف ، فإذا حصلت المخالفة قبل الرسل ، فأى معنى لترك
ذلك ؟ وإن لم يكونوا مستحقين فلا استتصال لا بعد الرسل ولا قبلهم ، وهذا بين حسن . (2)

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 4 ص 250 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 252 .

4- مصادر ابن العربي من كتب العقيدة

الإمام أبوبكر بن العربي سني المذهب ، أشعري الأصول ، تتلمذ على كبار علماء الأشاعرة كالإمام الغزالي ، وقرأ كتب الأشاعرة ونسج فيما بعد على منوالهم ، فألف كتباً عديدة في العقائد منها " كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد " .

وواضح من اسم هذا الكتاب أن القاضي ابن العربي ، قد ألفه على مذهب أهل السنة، بقصد نصرة هذا المذهب والدفاع عنه ، ورد ما يخالفه من البدع والأهواء . ولكن رغم ذلك فإن هذا الاتجاه لم يبد واضحاً من خلال تأليفه لكتابه أحكام القرآن ، ذلك أن هذا الكتاب خصصه لاستخراج المسائل الفقهية من الأدلة الشرعية ولم يهتم فيه بإيراد المسائل العقائدية إلا قليلاً ، الأمر الذي أهمل فيه ذكر مصادره في هذا الجانب . ولكن بكل تأكيد فإن ابن العربي لا يخرج مصادره عن كتب العقيدة الآتية :-

- 1- كتب الإمام الأشعري " علي بن إسماعيل الأشعري " ت 334هـ .
 - 2- كتب القاضي الباقلاني " محمد بن الطيب الباقلاني " ت 403هـ . (1) كالتمهيد وغيرها .
 - 3- كتب إمام الحرمين الجويني " عبد الملك بن عبدالله الجويني " ت 478هـ ، كالإرشاد ، والشامل في أصول الدين ، والعقيدة الطحاوية ، ونهاية المطلب في دراية المذهب .
 - 4- كتب حجة الإسلام " الغزالي الطوسي " ت 505هـ .
- ولنضرب بعض الأمثلة ، والتي تبين اعتماد ابن العربي على هؤلاء العلماء الذين هم كبار أئمة الأشاعرة .

قال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ التوبة 37 .
المسألة الخامسة - قوله تعالى : " زيادة في الكفر "

(1) محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني " أبوبكر " متكلم أشعري ، له تصانيف كثيرة منها : الإبانة وكتاب كهيئة الاستشهاد ، التمهيد وكتاب الرد على المعتزلة ، توفي 403هـ . تبين كذب المفترى / ابن عساكر ص 217 ، وانظر الباقلاني وآراؤه الكلامية - د/محمد رمضان عبده - مطبعة الأمة - بغداد - 1986م / ص 133 .

قد بينا الكفر وحقيقته ، وذكرنا أنه راجع إلى الإنكار ، فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر (1) ، لأنه مكذب لله ولرسوله ، والزيادة فيه والنقصان منه حق وصدق ، وبيننا حقيقة الإيمان والكفر ، واختلاف الناس فيهما والحق من ذلك في كتب الأصول على وجه مستوفي ، لبابه أن أهل السنة اختلفوا في الإيمان، فمنهم من قال: هو المعرفة - قاله شيخ السنة، واختاره لسان الأمة في مواضع (2) ومنهم من قال : هو التصديق ، قاله لسان الأمة أيضاً .
ومنهم من قال : هو الاعتقاد والقول والعمل .
فأما من قال إنه المعرفة فقد خالف اللغة .

ومن قال : إنه التصديق فقط ، فقد وافق مطلق اللغة، لكنه قد يكون بمعنى التصديق ، وقد يكون بمعنى الإيمان .

وأما من قال : إنه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الأقوال كلها . (3)

والمراد بشيخ السنة : الإمام أبو الحسن الأشعري ، فهذا اللقب متى أطلق ، فإنما ينصرف إلى الإمام الأشعري ، والمراد بلسان الأمة هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، ويوضح هذا قول ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ التوبة 29 .

حيث قال في المسألة الثانية من تفسير الآية :

والإيمان هو التصديق لغة أو التامين ، والكفر هو الستر ، وقد يكون بالفعل حساً ، وقد يكون بالإنكار والجحود معنى ، وكلاهما حقيقة ، أو حقيقة وبجاز ، وقد قال شيخ السنة والقاضي أبو بكر : إن الإيمان هو العلم بالله ، وذلك لا يصح لغة ، فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارها فالشرع لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر ، وإنما علقه على بعضها ، وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله .
والدليل عليه قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " فقله " لا يؤمنون

(1) يجب هنا أن لا يكون كلام ابن العربي على الإطلاق وإنما هو محمول ، ويجب أن يحمل على أنه من أنكر شيئاً من الشريعة قطعي الثبوت قطعي الدلالة فهو كافر .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 944 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 945 .

بالله " نص في الكفر بذاته يقيناً ، وفي الكفر بالصفات ظاهراً : لأن الله هو الموجود الذي له الصفات العلا والأسماء الحسنى ، فكل من أنكر وجود الله فهو كافر .

وقوله : " ولا باليوم الآخر " نص في صفاته ، فإن اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه ، فأما علمنا له بقدرته فإن القدرة على اليوم الأول دليل على القدرة على اليوم الآخر ، وأما علمنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله ، فإذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام ، وكفر قطعاً بغير كلام .

وقوله : " ولا يجرمون ما حرم الله " نص في أفعاله التي من أمهاتها إرسال الرسل ، وتأيدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتم أيها الرسل ، فإذا أنكر أحد الرسل ، أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم ، والأوامر والندب ، فهو كافر . (1)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ الأعراف 172 .

فقال في المسألة الثانية :

اختلف العلماء في الكفار المتأولين على قولين : فذهب شيخ السنة وإليه صغى القاضي في أشهر قوليها - أن الكفر يختص بالجاحد ، والمتأول ليس كافراً .
والذي نختاره كفر من أنكر أصول الإيمان ، فمن أعظمها موقعاً وأبينها منصفاً ، وأوقعها موضعاً - القول بالتقدر ، فمن أنكره فقد كفر . (2)

فتأثر ابن العربي بهذين الإمامين واضح وله شخصيته المتميزة في المناقشة والرد والتعقيب .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ الأعراف 180 .

قال في المسألة الثانية متعجباً من أحد المغاربة الذي قال : عدت أسماء الله فوجدتها

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 918 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 802 .

ثمانين ، وجعل بعدد الصفات النحوية .

قال ابن العربي : ياليتني أدركته ، ولكن ليس العجب منه ، إنما العجب من الطوسي أن يقول : وقد عدد بعض حفاظ المغرب الأسماء فوجدها ثمانين وإنما وقع في ذلك أبو حامد لجهله بالصناعة ، أما أنه كان فصيحاً ذرب القول ، ذرب اللسان في الاسترسال على الكلمات الصائبة ، ولكن القانون كان عنه نائياً ، والعالم عندنا اسم كزيد اسم ، وأحدهما يدل على الوجود ، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه ، والذي يعضد ذلك أن الصحابة وعلماء الإسلام حين عددوا الأسماء ذكروا المشتق والمضاف والمطلق في مساق واحد إجراءً على الأصل ، وثبناً للقاعدة النحوية . (1)

أما في المسألة الخامسة من تفسير الآية .

فقال : ماهذه الأسماء التي أضافها الله ؟

ويذكر في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول - أنها أسماءه كلها التي فيه التعظيم والإكبار .

الثاني - أنها الأسماء التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث الصحيح : إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة . (2)

الثالث - أنها الأسماء التي دلت عليها أدلة الوحدانية ، وهي سبعة تترتب على الوجود : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والحياة .

تقول : القادر العالم المرید الحي السميع البصير المتكلم ، وكل اسم لله تعالى فإلى هذه

الأصول يرجع ، لكن الصحيح عندي أن المراد بها التسعة والتسعون التي عددها ﴿عَلَيْهِ﴾ في الحديث الشريف .

فإن قيل : وهل إلى معرفتها سبيل ؟

قلنا : حلق العلماء عليها ، وساروا إليها فمن جازئ وقاصد ، والقاصد في الأكثر واقف دون المرام ، والجازئ ليس فيه كلام ، فأما من وقف على الأمر فما عرفته إلا الطوسي ، إلا أنه تقلقل فيها وتزلزل عنها .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 803 .

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 2 ص 258 .

والذي أدلكم عليه أن تطلبوها في القرآن والسنة ، فإنها محبوة فيهما ، كما عبتت ساعة الجمعة في اليوم ، وليلة القدر في الشهر رغبة ، والكبائر في الذنوب رهبة ، لتعم العبادات اليوم بجميعة والشهر بكليته ، وليقع الاجتناب لجميع الذنوب ، وكذلك أخفيت هذه الأسماء المتعددة في جملة الأسماء الكلية ، لندعوه بجمعها ، فنصيب العدد الموعود به فيها . (1) ويلاحظ من خلال النص السابق تأثر ابن العربي بشيخه الغزالي ، وأخذه بأقواله .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / ابن العربي - ج 2 ص 804 ، 805 .

الفصل الثالث

مصادرها من مصنفات الفقه

جامعة الأميرة نورة
القادر للعلوم الإسلامية

١- مصادر الكيا الهراسي من مصنفات الفقه

استمد الكيا الهراسي مادته العلمية من أمهات كتب المذاهب الفقهية ، ولم يقتصر على مذهب معين ، وإنما انتقاها من مذاهب عدة ، عندما ألف كتابه أحكام القرآن ، ولم يكن ناقلاً فحسب ، وإنما كان مرجحاً لبعض الآراء راداً للبعض الآخر ، وقد اقتصر في الغالب على ترجيح قول الإمام الشافعي على غيره من الآراء ، وليس هذا بجديد عليه ، فقد عرف بمناصرتة له ، والدفاع عن مذهبه .

ويؤخذ على الهراسي عدم ذكر المصنف الذي اعتمد عليه ، واستفاد منه إقليلاً ، ويكتفي بذكر المؤلف فقط ، وهذا مما يوقع الباحث في وهم خاصة أن بعض المصنفين له عدة مصنفات ، والقليل من له مصنف واحد في الفقه .

ومن أهم هذه المصنفات :

١- كتاب الرسالة للإمام الشافعي . (١)

يعد هذا الكتاب أول كتاب للإمام الشافعي في أصول الفقه ، وقد كتب هذه الرسالة لعبد الرحمن بن مهدي ، قبل هجرته إلى مصر ، ثم أعاد كتابتها بمصر ، وهي المشهورة ، وأطلق عليها " الرسالة الجديدة " وعلى الأولى القديمة ، وقد اشتملت على أكثر مباحث الشافعي في الأصول ، وهناك مباحث أصولية للشافعي في كتابه الأم . (٢)

وقد استفاد الكيا الهراسي من هذا الكتاب ، ونقل منه في ثنايا تفسيره ، وقد اعتاد أن يذكره باسمه واسم مؤلفه .

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ البقرة 180 .

(١) محمد بن إدريس الشافعي ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب الشافعية ، من مؤلفاته : كتاب الأم في الفقه ، والرسالة في الأصول ، توفي بمصر سنة 204 هـ .

طبقات الشافعية / السبكي ج 1 ص 100 ، طبقات الفقهاء / الشيرازي ص 71 .

(٢) الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد - د/ أحمد نحراري عبدالسلام - ط 1. 1408 هـ - 1988 م / ص

قال : قال ابن عباس في قوله " كتب عليكم " إنه منسوخ بقوله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ الآية النساء 7 .

وقال الشافعي في كتاب الرسالة : يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، ثم قال : فلما روى عن النبي (ﷺ) من طريق مجاهد - وهو منقطع - أنه قال " لا وصية لوارث " (1) استدللنا بما روى عنه عليه السلام في ذلك أن المواريث ناسخة للوصايا بالوالدين والأقربين مع الخبر المنقطع .

أما قول الشافعي : يحتمل أن تكون المواريث ناسخة ، فوجه الاحتمال أن الوصية إنما كانت واجبة لتعطي كل ذي حق حقه ، من ماله بعد موته ، فكان اثبات الحق للوارث في ماله لمكان القرابة ، ثم كان يميل الموصي بقلبه إلى بعض الورثة ويقصر في حق بعض الورثة ، فعلم الله تعالى ذلك منهم ، فأعطى كل ذي حق حقه .

والذي ذكره الشافعي رحمه الله من أن ناسخه الخبر يعترض عليه من وجهين : أحدهما : أنه منقطع وهو لا يقبل المراسيل .

الثاني : أنه لو كان متصلاً كان ينسخ القرآن بالسنة ، وعنده أن ذلك غير جائز . (2)

وبالرجوع إلى كتاب الرسالة للإمام الشافعي نجده يقول : قال تعالى : " كتب عليكم إذا حضر الآية . وقال تعالى : " والذين يتوفون منكم الآية .

فأنزل الله ميراث الوالدين ، ومن ورت بعدهما ، ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها .

فكانت الآياتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة

(1) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " بذل المجهود في حل أبي داود ج 13 ص 126 ، خليل أحمد السهارنفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت - وانظر فتح الباري / ج 6 ص 301 .

(2) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 1 ص 58 ، 59 .

للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفناه كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ، فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته .

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي ، ومن قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح " لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر " ويؤثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم والمغازي . (1)

2- الجامع في الفقه لمحمد بن الحسن الشيباني . (2)

ينقل الكيا الهراسي أقوال محمد بن الحسن الشيباني ، ويستشهد بها في مواضع كثيرة من تفسيره ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية النساء 11 .

قال : ومما يتعلق بمعاني الآية أن عموم قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم " مع ذكر الزوجة والإخوة والأخوات ، يدل على ميراث القاتل والرقيق والكافر ، غير أن الأخبار الخاصة منعت منه ، وإذا صار مضمون الخبر مقدماً ، فقد قال رسول الله ﷺ :
" لا يتوارث أهل ملتين شيء " (3)

ولم يختلف الناس في أن الكافر لا يرث المسلم . (4)

(1) كتاب الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر - دار الفكر - بيروت . د.ت / ص 138 ،

(2) محمد بن الحسن الشيباني ، إمام في الفقه والأصول ، له من المؤلفات ، الجامع في الفقه ، والسير توفي 189 هـ ، الفرائد البهية / الكتوي / ص 163 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ج 3 ص 328 ، كتاب الفرائض ، وأحمد في مسنده ج 10 ص 191 ، وانظر نيل الأوطار للشركاني ج 6 ص 192 ، تحقيق / طه عبدالرؤف سعد ، مطبعة مصطفى الحلبي - ط . 3 - 1961 م .

(4) أخرجه البعاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " صحيح البعاري - كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر / ج 8 ص 194 .

نعم ، نقل عن معاوية أنه ورث المسلم من قريبه الكافر .
وقيل هو قول معاذ .

وإذا كان قوله عليه الصلاة والسلام " لايتوارث أهل ملتين شئ " قاضياً على عموم الآية في حق الكافر الأصلي والمسلم ، قضى عليه في حق المرتد حتى لايرثه المسلم .
وقال : محمد بن الحسن : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين .
وقال أبوحنيفة : ما اكتسبه المرتد في الردة فهو قبيح ، وما كان مكتسباً في حال الإسلام ، ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون إذا قتل على الردة عند أبي حنيفة ولايرث عنه ما اكتسبه في الإسلام .
وأما محمد بن الحسن فلا يفصل بين الأمرين ، ومطلق قوله عليه السلام " لاورثة بين أهل ملتين شئ " يدل على بطلان قوله . (1)

3- الجامع في الفقه للحسن بن صالح . (2)

للحسن بن صالح مصنف واحد في الفقه وهو " الجامع " حسب ما ذكرته كتب التراجم والطبقات ، وهذا ما جعلني أجزم بأنه هو الذي استفاد منه الكيا الهراسي ويعد من أهم المصادر لديه ونكتفي بمثال واحد كدليل على ذلك :
فهو عندما أورد تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة 229 .

قال : وما ذكره الحسن بن صالح أن طلاق العدة السني ، أن يطلقها واحدة ولايطلقها في تلك العدة أخرى ، فإنه لا حاجة إليها في قطع النكاح ، إنما الحاجة إلى الطلقة الأولى ، وهي تبين عند انقضاء العدة من غير حاجة إلى الثانية ، فأبي معنى للثالثة ؟
وهذا لازم على أبي حنيفة ، إذا سلك مسلك النظر في مراعاة الحاجة إلى قطع النكاح .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 373 .

(2) الحسن بن صالح ، قبه زيدي ، من مؤلفاته : الجامع في الفقه ، تروى سنة 168هـ - طبقات الفقهاء /

الضيرازي ص 85 ، الأعلام / الزركلي ج 2 ص 193 .

نعم إذا راجعها فله أن يطلقها الثانية ، أما الطلاق الثاني في القراء الثاني في عدم الحاجة، كالطلاق الثاني في القراء الأول . هذا حسن على قياس أصولهم .

فإن قال من يذب عن أبي حنيفة : إن ظاهر قوله مرتين ، يبيح في القراءين ، فيبيح في القراء الواحد ، فاعتبار الأقراء من أي أصل تلقوه وليس في إيقاع الثانية في القراء الثاني فائدة أصلاً ، فلا هو يقطع النفقة ولا أنه يقطع سبباً من الأسباب ، إلا أن يقول جاهل إنه يقطع الميراث ، إن كان في حالة الصحة ومات فجأة ، وهذا جهل عظيم في إباحة اعتقاد الطلاق لهذا القدر من الغرم ، وجوزوا الطلاق الأول من غير حاجة في حق غير المدخول بها ، وفيه قطع للنكاح ، ولم يجوزوا الطلقتين ، مع أن الثانية لاحاجة إليها في قطع هذا النكاح ، وليس في إيقاعها إلا توقع التدرج به إلى منع التزوج بها ابتداءً ، فإذا لم يحرم قطع هذا النكاح من غير حاجة ، فالنكاح الآخر لأن لا يحرم قطعه أولى ، والنكاح الآخر يجوز قطعه بالطلاق الثالث في القراء الثالث من غير حاجة إليه ، فأبي مستند لهم في اعتبار صورة الأقراء ، وغاية ماذكروه مستنداً لاعتبار الأقراء ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض إلى أن قال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم يحبسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يحبس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء . (1)

هـ- المبسوط في فروع الفقه الحنفي لأبي يوسف . (2)

تردد اسم أبي يوسف كثيراً في كتاب أحكام القرآن للكنيا الهراسي ، وهذا ما يؤكد استفادة الهراسي من مصنف أبي يوسف ، وخاصة فيما يخص الأحكام الفقهية ، ومثال ذلك ما

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ 10 ص 64 ، وانظر أحكام القرآن للهراسي جـ 1 ص 167 ، 168 .

(2) يعقوب بن إبراهيم البغدادي - من مؤلفاته / كتاب الخراج ، وكتاب الأمالي ، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي ، توفي سنة 182 هـ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية / الكتوي ص 225 ، تذكرة الحفاظ / الذهبي جـ 1 ص

ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ البقرة 196 .
قال : وقد جوز مالك والشافعي وأبو حنيفة : دبح هدي الإحصار في الحج متى شاء .
وقال أبو يوسف في المبسوط : لا يذبح قبل يوم النحر .

فكأنه يقيس الزمان على المكان ، ويستدل بقوله تعالى " حتى يبلغ الهدى محله " والمحل يقع على الوقت والمكان جميعاً ، فكان عموماً .
ولاشك أن الله تعالى ذكر العمرة أيضاً ، ووردت الآية في صلح الحديبية ، وهدي العمرة لا يتأقت بزمان بالإتفاق . (1)

ولما قال تعالى " وَلَا تَخْلُقُوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله " ظهر منه أنه إذا بلغ الهدى محله جاز الخلق ، وليس فيه دليل على وجوبه ، بل يجوز أن يكون استباحة المحظور الذي كان - وهو مذهب أبي حنيفة .

وأبو يوسف يوجهه في رواية ، وحجته أنه صلى الله عليه وسلم : أمر بالخلق وترحم على المحلقين ثلاثاً .

ويجاب عنه بأنه أمر ، وأعاد القول ، لأنه أراد أن يتحللوا ويرجعوا وما كانوا يفعلون ، لأنهم كانوا ينتظرون نزول القضاء بأمر يمكنهم به الوصول إلى العمرة ، ثم إن النبي ﷺ بدأ فنحر هديه وخلق رأسه ، فلما رأوه كذلك ، خلق بعضهم وقصر بعضهم ، فدعا للمحلقين ثلاثاً لتابعهم رسول الله ، ولما قيل له دعوت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة ، قال : لأنهم لم يشكوا ، واستحقوا الثواب للمتابعة . (2)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾

الفتح 25 .

قال : فيه دلالة على ما قاله الشافعي ومالك : إنه لا يحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسرى المسلمين ، ولو تزيل المسلمون لعذب الكفار وكذلك في إحراق الحصون إذا كان

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 1 ص 92 - 93 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 94 .

فيها أسرى المسلمين . (1)

وأبو يوسف جوز رمي حصون الكافرين ، وإن اشتملت على الأسرى والأطفال من المسلمين ، وزاد فقال :

لو تزر الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون ، وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة .

وقال الثوري (2) فيه الكفارة ولادبة فيه .

نعم ، لا يمنع نصب المجانيق على الحصون مع اشتغالها على أطفال المشركين مع أنه لا عصمة للأطفال تحقيقاً للحكم بكفرهم ، ولأطفال المسلمين عصمة وحرمة .

ويحتج الشافعي أيضاً بقوله تعالى ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ﴾ الفتح 25 . وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأهل من فيهم من المسلمين .

وتمام الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ﴾ الفتح 25 .

فلولا الخطر ما أصابتهم معرفة من قتلهم بأصابتهم إياهم . (3)

5- السنن في الفقه للإمام الأوزاعي . (4)

استدل الكيا الهراسي بأقوال الأوزاعي ، وتردد اسمه في ثنايا تفسيره ونكتفي بإيراد

مثالين للدلالة على ذلك :-

المثال الأول :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ بينهما ﴾ البقرة 233

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 379 .

(2) سفيان بن سعيد الثوري ، نشأ في الكوفة ، من مؤلفاته / الجامع في الحديث توفي 161هـ ، طبقات الفقهاء / الشيرازي ص 84 ، تهذيب التهذيب / العسقلاني دار المعارف - الهند - ط 1 - 1325هـ - ج 4 ص 111 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 380 .

(4) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، صاحب مذهب مستقل بالشام والأندلس ثم انقرض من مؤلفاته / السنن في الفقه توفي 157هـ - الطبقات الكبرى / ابن سعد - تحقيق إحسان عباس - بيروت - دار بيروت للطباعة والنشر

1405هـ - 1985م / ج 8 ص 488 .

قال : هذا يدل على الفطام قبل الحولين ، وقد يدل على الفطام أيضاً بعد الحولين ، لأن الفاء للتعقيب ، فوجب أن يكون الفصال الذي علقه بارادتهما بعد الحولين .

وإذا ثبت ذلك فتخصيص تحريم الرضاع بمدة الحولين لا بد من تأصل مستنده ، مع أن الليث بن سعد (1) صار إلى أن إرضاع الكبير يوجب تحريم الرضاع ، وأنفرد به من بين العلماء .

وقد روى عن أبي موسى الأشعري (2) أنه كان يرى رضاع الكبير ، وروى عنه ما يدل على رجوعه ، وإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ، فالشافعي يقدر أثر الرضاع بالحولين .

وأبو حنيفة يزيد ستة أشهر ويقول : ما يحرم بعد الحولين يحرم - فطم أو لم يفظم - إلى ستة أشهر .

وقال زفر : مادام يجتري باللبن ولم يفظم ، فهو رضاع ، وإن أتى عليه ثلاث سنوات .

وقال الأوزاعي : إذا فطم لسنة واستمر فطمه ، فليس بعده رضاع .

فأما الشافعي فإنه يرى كأن التقدير بستة أشهر ، كالتقدير بسنة ، والتقدير بشهر ، وذلك تحكم لا مستند له ، وهو مثل تقدير أبي حنيفة في بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة ، وقوله " لا يدفع المال إلى الذي لم يؤنس رشده إلا بعد خمس وعشرين سنة ، وكل ذلك تحكم ، ولا مستند في ذلك إلا التوقف ، والتوقف قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين

(1) الليث بن سعد ، محدث ، فقيه ، من أصحاب مالك بن أنس ، توفي بمصر 175 هـ من آثاره : التاريخ ،

رسائل في الفقه - الفهرست / ابن النديم ج 1 ص 199 .

وكشف الظنون / حاجي خليفة ص 1178 .

(2) عبدالله بن قيس الأشعري " أبو موسى " صحابي جليل ، نزل الكوفة في عهد عثمان ، وتوفي بها سنة 44 هـ -

الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر - تحقيق / علي محمد البحاري - مكتبة نهضة مصر - 1960 م .

ج 3 ص 979 ، وانظر الطيقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 105 .

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " (1)

المثال الثاني :

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ النور 4 .

قال : وقوله " بأربعة شهداء " يدل على أن شهادة الأربعة شرط في إثبات الزنا ، وليست لصفات الأربع ذكورة وعدالة وحرية ذكر ، لكن الإجماع منعقد عليه ، وليس في الآية رمي المرأة الرجل ، ولكنها في معناه شرعاً .
وأختلف الناس في التعريض بالقذف :
فمالك يوجب به الحد .

والشافعي وكافة العلماء على خلافه .

ولاشك أن الشرع إذا علق الحد على الصريح ، فالمحتمل دونه ، فلا يلحق به ، سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات ، ومن أقوى ما يتعلق به في ذلك ما قاله الشافعي ، من أن التعريض بالخطية لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود التعريض ، فليكن في القذف كذلك ، فإنه أولى بالسقوط الشبهة .

وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في حد العبد :

فقال أكثر العلماء عليه إذا قذف أربعون .

وقال الأوزاعي : يجلد ثمانين .

وقال ابن مسعود : في عبد قذف حراً أن يجلد ثمانين .

وقال أبو الزناد (2) : جلد عمر بن عبدالعزيز عبداً في القرية ثمانين .

والصحيح أنه يجلد ثمانين مثل الحر . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا المرآسي ج 1 ص 190 .

(2) عبدالله بن ذكران القرشي " أبو الزناد " روى عن الأعمش وعنه الأعمش وابن كيسان وتوفي 132هـ - طبقات الحفاظ / السيوطي ص 61 .

(3) أحكام القرآن / الكيا المرآسي ج 4 ص 298 ، 299 .

٦- المختصر في الفقه للبويطي . (1)

نقل الكيا الهراسي عن البويطي ، غير أن النقل عنه كان قليلاً ، ولم يكن بقدر استفادته من المصادر الفقهية الأخرى ، وللدلالة على ذلك نكتفي بهذا المثال : قال الكيا الهراسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ الأعراف 204 .
اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام :

وروى البويطي عن الشافعي أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة فيما يسر فيه ، ولا يقرأ فيما يجهر فيه إلا بفاتحة الكتاب .

وليست للآية دلالة على منع قراءة الأذكار ، لغرض استماع القرآن في الصلاة ، وتدل الآية على أن الله تعالى أمر بالاستماع ، وأمر بالانصات بعده ، فلا يخفى على عاقل أن الانصات للاستماع ، وإنما يجب الاستماع متى وجب الاسماع والتبليغ ، وإنما وجب ذلك فيما ذكرناه من تبليغ الوحي ، فأما ما يقرأه الإنسان لنفسه ، فلا تعلق له بذلك .
نعم ، يندب للمأموم ألا يجهر بالقراءة خلف الإمام إذا جهر ، حتى لا تثقل عليه القراءة ، فهذا هو القدر المنسوب إليه ، وإذا لم يجب على الإمام الاسماع ، وليس في الاستماع غرض لأجله يجب الاسماع . (2)

٧- مختصر المزني . (3)

يعد مختصر المزني من أهم المصنفات في الفقه الشافعي ، ولذا اعتبره الكيا الهراسي أهم مصادره ، حيث استفاد من هذا المصنف كثيراً ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى :

(1) يوسف بن يحيى البويطي ، صحب الإمام الشافعي ، وقام مقامه ، من آثاره : المختصر في الفقه ، والفرائض ، والنزهة الذهبية توفي ببغداد سنة 231 هـ .

طبقات الشافعية / السبكي ج 1 ص 279 ، الفهرست / ابن النديم ج 1 ص 275 .

(2) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 144 ، 145 .

(3) إسماعيل بن يحيى المزني ، فقه شافعي ، صنف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي ، منها : المختصر ، ومختصر الزغب في العلم ، وكتاب الوثائق ، وتوفي بمصر سنة 264 هـ .

طبقات الشافعية / السبكي ج 1 ص 238 ، طبقات الشافعية / الشيرازي ص 79 .

﴿ فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ المائدة 6 .

قال : اختلف في من حبس في حبس لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف : فالشافعي

يقول : يصلي ويعيد .

وأبو حنيفة وزفر يقولان : لا يصلي أصلاً حتى يقدر على الماء .

وقال المزني : يصلي لأن الشرط إنما أريد في هذا الموضع لتكملة المشروط ، ولحسن

نظامه ، لا لأنه شرط لعينه ، ومتى كان كذلك ، لم تزد رتبته على رتبة الأركان ، والعجز عن

بعض الأركان لا يسقط القدر المقدور عليه ، وكذلك ما هنا ، فعلى هذا يصلي ولا يعيد . (1)

والشافعي يقول : أما الذي ذكره المزني ، من أنه يصلي ، فصح ، ولكن يصلي مراعاة

لحق الوقت مع العجز عن كماله ، فإذا قدر على الكمال ، وجب الاتيان به .

وقد احتج المزني بما روى في فلاة عائشة رضي الله عنها ، حين ضلت ، وأن أصحاب رسول

الله ﷺ الذين ندهم لطلب القلادة ، صلوا بلا وضوء ولا تيمم . (2)

والتيمم إذا لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً ، ومنه قال المزني : لا إعادة ،

وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها .

فإن قيل : جواز الصلاة كان لعدم الماء ، من حيث لا بد له كالتراب الذي لا بد له الآن .

وأختلف العلماء في جواز التيمم قبل وقت الصلاة ، والشافعي لا يجوزه ، فإنه لما قيل لنا

" فإن لم تجدوا ماء فتيّموا " ظهر منه إجراء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت ، وعلى هذا

لا يصلي فرضين بتيمم واحد ، والمسألتان أصلهما كتاب الله تعالى ، وهو تقييد التيمم بوقت

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 54 .

(2) الحديث - عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلاة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً

من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء " صحيح مسلم بشرح النووي ، باب التيمم ج 4 ص

الحاجة والضرورة وهذا آيين . (1)

وعند الرجوع إلى مختصر المزنّي وجدت أن الكيا المراسي قد نقل نفس الكلام دون زيادة ولا نقص . (2)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 55 .

(2) مختصر المزنّي / يحيى بن إسماعيل المزنّي - إشراف وتصحيح / محمد زهري النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - ط . 2 - 1393هـ - 1973م / ج 8 ص 17 .

2- مصادر ابن العربي من مصنفات الفقه

استمد ابن العربي مادته الفقهية من أمهات كتب المذهب المالكي كالمدونة والواضحة والموطأ والعنبية والموازية وغيرها ، وليس هذا يجديد على هذا الإمام ، فهو مالكي المذهب ، شأنه شأن غيره من علماء المذهب ، كما استمدها من مصادر أخرى من بقية المذاهب الفقهية الأخرى ، غير أنه لم يكن ناقلاً فحسب بل كان ناقداً لبعضها ، مرجحاً للبعض الآخر .
ويلاحظ أن ابن العربي كان أحياناً ينصر على كتب في المذهب دون أن يذكر أصحابها ، وفي المقابل يثبت أقوالاً لعلماء المالكية من غير أن يصرح بمؤلفاتهم ، في حين أن الواحد من هؤلاء له العديد من المصنفات ، مما يوجد صعوبة عند الباحث في تحديد مراد ابن العربي في ذلك .

كما أنه أحياناً لا يذكر الاسم كاملاً ، فهو والحالة هذه يمكن أن يطلق على أكثر من شخص ، ولكل مؤلف كتاب خاص به ، ولنضرب لذلك مثلاً :
يقول ابن العربي بصدده بيان أقوال علماء المذهب المالكي : قال ابن عبدالحكيم ، ويقول مرة أخرى : قال محمد بن عبدالحكيم ، ولكل منهما كتاب أو أكثر خاص به من كتب المذهب ، دون أن يبين ذلك ، فإن أراد بابن عبدالحكيم الأب ، وهو عبدالله بن عبدالحكيم ت 214هـ ، فهو صاحب المختصر ، وإن أراد به ابنه محمد بن عبدالحكيم فله كتاب زاد فيه على مختصر أبيه ، ولعله هو المعنى بقول ابن العربي مثلاً : مختصر ماليس في المختصر .
ومهما يكن من أمر فلايشك أحد في نسبة هذه الكتب لأصحابها ، ومن أمهات كتب الفقه التي اعتمد عليها :

1- المدونة لمالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد . (1)

وقد أشار إليها ابن العربي في تفسيره أثناء تعرضه لبيان معنى الرجعة في قوله تعالى :

(1) عبد السلام بن سحنون بن سعيد ، تسوّل القضاء وتوفى بالقصران 240هـ ، أهم مصنفاته ترتيب المدونة ، النوازل / الدياج المذهب / ابن فرحون ج 2 ص 30 .
شجرة النور الزكية / محمد مخلوف / ج 1 ص 69 .

﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ الطلاق 2 .

قال ابن العربي في المسألة الثامنة :

قال علماؤنا إن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية ، فلو خلا ذلك من النية ، أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمها ؟

قال : أشهب (1) إذا عرى القول أو الفعل عن النية فليس برجعة .

وفي المدونة : أن الرطء العاري من النية ليس برجعة ، والقول العاري عن النية جعله رجعة ، إذا قال راجعتك وكنيت هازلاً ، فعلى القول بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا يكون رجعة ، فإذا كانت رجعة بالنية دون قول أو فعل ، فحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين ، أنه يصح بالنية دون قول ، ولا يصح ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية ، لأن الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح . (2)

قال سحنون في المدونة : قلت أرأيت إن قال قد ارجعتك ، ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول ، إنما كنت لاعباً بقولي قد ارجعتك ، وعليه بذلك بينة على قوله قد ارجعتك ، أو لا بينة عليه ، والمرأة والرجل يتصادقان على قوله قد ارجعتك ، وأدعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها .

قال : الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها ، وإن انقضت عدتها ، فلا يكون قولها رجعة ، إلا أن تقوم على ذلك بينة . (3)

كما استدلل بأقوال سحنون في بيان ستر العورة في الصلاة ، فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ الأعراف 31 .

(1) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، روى عن مالك ، له من المؤلفات : شرح المدونة وتوفى 204هـ ،

حجرة النور الزكية / محمد مخلوف ج 1 ص 59 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1835 .

(3) المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد - دار صادر - بيروت - ط 1 . د.ت / ج 2 ص 324 .

قال في المسألة السابعة :

إذا قلنا إن ستر العورة فرض في الصلاة ، فسقط ثوب إمام فانكشف دبره وهو راعع ،
فرفع رأسه وغطاه أجزاء ، قاله ابن القاسم . (1)

وقال سحنون : وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد ، وقد روى سحنون أنه يعيد ،
ويعيدون ، لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، فإذا بطلت الصلاة - أصله الطهارة
- فهذا طريق من طرق النظر .

وأما أن يقال : إن صلاتهم لا تبطل ، لأنهم لم يفقدوا شرطاً ، وأما من قال : إن أخذ
مكانه صحت صلاته ، وتبطل صلاة من نظر إليه ، فصحيحة يجب محورها ، ولا يجوز الاشتغال
بها . (2)

2- مختصر ماليس في المختصر محمد بن عبدالحكم . (3)

نقل ابن العربي من كتاب المختصر لابن عبدالحكيم ، واستفاد منه فيما يخص دعاء
الاستفتاح في الصلاة ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ الأنعام 162 - 163
قال في المسألة الثانية :

ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يستفتح به صلاته ، وثبت أنه كان
يقول في افتتاحها أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك . (4)
وآختلف قول مالك بذلك ، فقال ابن القاسم : لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل
القراءة : سبحانك اللهم وبحمدك .

وفي مختصر ماليس في المختصر أن مالكا يقول : وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به ،

(1) عبدالرحمن بن القاسم العتي ، روى المرطأ عن مالك بن أنس ، فقيه ، حافظ توفى بمصر 171هـ ، طبقات
الفقهاء / الشيرازي ص 150 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي / ج 2 ص 780 .

(3) محمد بن عبدالحكم ، فقيه مالكي من مؤلفاته / أحكام القرآن ، وكتاب الشروط ، وكتاب مختصر ماليس في
المختصر ، اختصره من مؤلف أبيه " المختصر " توفي 268هـ .

طبقات الشافعية / السبكي ج 1 ص 233 ، شجرة النور الزكية / محمد مغلف ج 1 ص 97 .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة عن علي بن أبي طالب . باب الدعاء بذلك المجهود ج 4 ص 490

وكان لا يريه الناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه .

ورأه الشافعي من سنن الصلاة ، وهو الصواب ، لصحة الحديث ، والله أعلم . (1)

3- كتاب الزاهي لابن شعبان . (2)

ومن مصادر الفقه التي استقى منها ابن العربي مادته الفقهية كتاب الزاهي ، غير أن استفادته من هذا الكتاب كانت قليلة ، حيث لم يصرح به إلا نادراً في تفسيره أحكام القرآن ، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ الدخان 43 - 44 . قال في المسألة الثانية :

روى أن ابن مسعود (3) أقرأ رجلاً طعام الأثيم فلم يفهمها ، فقال له : طعام الفاجر ، فجعلها الناس قراءة ، حتى روى ابن وهب (4) عن مالك (5) قال : أقرأ ابن مسعود رجلاً إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فقال له عبدالله بن مسعود : طعام الفاجر ، فقلت لمالك : أترى أن يقول كذلك ؟ قال نعم .
وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما روى عن ابن مسعود .

وقال ابن شعبان في الزاهي : لم يختلف قول مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود ، فإنه من صلى بها أعاد صلاته ، لأنه كان يقرأ بالتفسير ، ولو صححت قراءته لكانت القراءة بها سنة ، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه ، فلذلك قال مالك : لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي / ج 2 ص 772 .

(2) محمد بن القاسم بن شعبان ، فقيه مالكي ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، الزاهي في الفقه ، كتاب مناقب مالك ، توفي 355هـ ، ترتيب المدارك / عياض ج 5 ص 274 .

(3) عبدالله بن مسعود الهذلي ، صحابي حليل ، تولى بيت المال في الكوفة وتوفي 32هـ .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبدالبر ج 3 ص 987 .

(4) عبدالله بن وهب المصري ، فقيه مالكي ، من مؤلفاته : موطأه الكبير ، وكتاب المناقب ، وكتاب المغازي ، توفي 197هـ / ترتيب المدارك / عياض ج 3 ص 228 .

(5) مالك بن أنس الأصبحي ، أحد الأئمة الأربعة ، من مؤلفاته / الموطأ ، توفي 179هـ .

تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 1 ص 207 .

والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي . (1)

4- كتاب العتبية محمد بن أحمد العتبي . (2)

وتسمى المستخرجة ، لأن العتبي استخرجها من الواضحة ، لكنها من حيث صحة النقل ليست كالواضحة ، ولا كالمدونة ، بل لقد طعن في نقلها ، فقال فيها محمد بن عبدالحكم رأيت جلها كذباً ومسائل لا أصول لها . وقال آخرون : كثرت فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة ، وفيها خطأ كبير . (3)

وقد نقل منها ابن العربي في غير موضع من تفسيره أحكام القرآن ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيَّةً وَلَا حَامٍ ﴾ الآية المائدة 103 .

يقول ابن العربي في المسألة الخامسة : في عتق السائبة .

قال أصبغ - عن ابن القاسم في العتبية ، أكره عتق السائبة ، لأنها كهبة الولاء .

وقال عيسى (4) أكرهه ، وأنهى عنه .

وقال سخنون - لا يعجبنا كراهيته له ، وهو جائر ، كما يجوز أن يعتق عن غيره ، يريدان ولا يكون ذلك هبة للولاء ، كذلك في السائبة ، وهذا الذي قاله صحيح على تعليقه - وأما لو علل الكراهة بأنها لفظة مذمومة شرعاً فلا يتقرب بها ، إذ له في غيرها من ألفاظ العتق

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1691 ، 1692 .

(2) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي - فقيه محدث ، من تصانيفه / العتبية وهي المستخرجة من سماح مالك بن أنس توفى بالأندلس 255هـ ، جذوة المقتبس / الحميدي ص 36 ، بغية الملتبس / الضبي ص 37 .

(3) الإمام مالك بن أنس / محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر - مصر - 1952م ج 4 ص 56 .

(4) عيسى بن دينار ، فقيه مالكي ، من مؤلفاته / كتاب الهداية في الفقه ، توفى بطلطله 212هـ ، الأعلام /

للزركلي ج 5 ص 102 ، شجرة النور / محمد مخلوف ج 1 ص 64 .

في كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وجه ، وتبينت المسألة ، وبالكراهة أقول ، للمعنى الذي نبهت عليه . (1)

5- الموطأ للإمام مالك بن أنس .

الموطأ ليس كتاباً في الحديث وحسب ، ولا كتاباً فقهياً صرفاً ، بل هو مزيج من الحديث والفقه فقد توخى فيه صاحبه الصحيح من حديث أهل الحجاز ، وضم إليه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وبوبه على أبواب الفقه ، فصار كتاباً حديثياً ، فقهياً جمع بين الأصل والفرع .

ويعد أهم المصادر التي استفاد منها ابن العربي ، وهو أكثر الكتب ذكراً في تفسيره ، وقد أشار إليه في مواطن كثيرة ونكتفي بذكر مثالين كشاهد على ذلك .
المثال الأول :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَيَلِ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾
المطفلين 1 - 2 .

قال ابن العربي في المسألة الثانية : في تفسيره " المطففين "

قال علماء اللغة : المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان ، وقيل له المطفف ، لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف ، مأخوذ من طف الشيء ، وهو جانبه .
وفي الموطأ : قال مالك - يقال لكل شيء وفاء وتطفيف ، والتطفيف ضد التوفيه .

وروى أن أباهريرة قدم المدينة ، وقد نحرج النبي ﷺ إلى حجير ، فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة ، فقال أبهريرة : فوجدناه في صلاة الصبح ، فقرأ في الركعة الأولى " كهيعص " وقرأ في الركعة الثانية " ويل للمطففين " قال أبهريرة : فأقول في صلاتي : " ويل لأبي فلان ، له مكيالان ، إذا اكْتال بالواني ، وإذا كَال كَال بالناقص " (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 706 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1907 .

المثال الثاني :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ القدر 3 .

قال في المسألة الأولى :

في سبب هبتها لهذه الأمة والمنة عليهم ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :-

الأول - أنه فضل من ربك .

الثاني - أن رسول الله ﷺ ذكر أربعة من بني إسرائيل : فقال عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين ، فعجب أصحاب رسول الله ﷺ فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد ، عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة ، لم يعصوا الله طرفة عين ، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ، ثم قرأ : " إنا أنزلناه في ليلة القدر " هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه . قال : فسر رسول الله ﷺ بذلك .

الثالث : قال مالك في الموطأ - من رواية ابن القاسم وغيره عنه : سمعت من أتق به يقول : إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الأمم قبله ، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل ما يبلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر ، وجعلها خيراً من ألف شهر . (1)

وقد رجح ابن العربي القول الأول فقال : والصحيح هو الأول : أن ذلك فضل من الله ، ولقد أعطيت أمة محمد من الفضل 110 - 111 . لها أن كتب لها خمسون صلاة سنة بثلاثين سنة ، وطهر مالها ليلتي الصبح في جماعة فكأنما ليلة ونصف في كل ليلة ،

إد

ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وهذا فضل لا يوازيه فضل ومنة لا يقابلها شكر . (2)

(1) الموطأ - كتاب الاعتكاف - باب ما جاء في ليلة القدر ج 2 ص 113 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 4

ص 1962 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1963 .

6- الواضحة لعبد الملك بن حبيب . (1)

نقل ابن العربي من كتاب الواضحة واستفاد منه ، وقد يذكره باسم مؤلفه تارة وباسمه تارة الأخرى ، ومثال الأول ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحث إذ نقشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ الأبياء 78 .
قال في المسألة السادسة عشرة :

المواشي على قسمين ضواري وحريسة ، وعليهما قسمها مالك ، فالضواري هي المعتادة للزروع والشمار ، فقال مالك : تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه .
قال ابن حبيب : وإن كره ذلك ربها ، وكذلك قال مالك في الدابة التي ضريت إفساد الزرع : تغرب وتباع .

وأما ما استطاع الاحتراز منه ، فلا يؤمر صاحبه بإخراجه ، وهذا بين . (2)
ومثال الثاني :

ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ الجمعة 9 .
قال في المسألة التاسعة :

قوله تعالى : " وذروا البيع " وهذا يجمع على العمل به ، ولا خلاف في تحريم البيع .
واختلف العلماء إذا وقع :
ففي المدونة يفسخ .

وقال المغيرة (3) يفسخ ما لم يفت ، وقاله ابن حبيب في الواضحة .

(1) عبد الملك بن حبيب السلمي / فقيه مالكي ، عالم بالفقه والتاريخ ، له من المؤلفات : تفسير موطأ مالك ، طبقات الفقهاء ، الواضحة في الفقه ، توفي 238 هـ ، طبقات الفقهاء / الشيرازي ص 162 ، شجرة النور الزكية / محمد مخلوف ج 1 ص 74 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1270 .

(3) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، تولى الفتيا بعد مالك بالمدينة وتوفي 188 هـ .

شجرة النور الزكية / محمد مخلوف ج 1 ص 56 .

وقال في المجموعة : البيع ماض .

وقال ابن الماجشون (1) : يفسخ بيع من جرت عاداته به .

وقال الشافعي : لا يفسخ بكل حال .

وأبو حنيفة : يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية ، وقد بينا توجيه ذلك في الفقه ،

وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال . (2)

7- الموازية لابن المواز . (3)

كتاب الموازية من أجل كتب قدماء المالكية ، وأصحهم مسائل ، وأبسطهم كلاماً ، وأوعيمهم ، وقد صنفه صاحبه على أساس بناء فروع المذهب على أصولها في التصنيف ، وفيه جزء تكلم فيه عن الشافعي وعلى أهل العراق . (4)

وقد اعتمد عليه ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن ، ونقل عنه ، ومثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ المائدة 89 .

قال في المسألة العاشرة :

إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة ، أو الاستثناء ، وكلاهما رخصة من الله سبحانه .

فأما الاستثناء : فقال العلماء : إنه يكون متصلاً باليمين ، واختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أن يكون متصلاً باليمين نسقاً عليها ، لا يكون متراخياً عنها .

الثاني : قال محمد بن المواز : يكون مقترناً باليمين اعتقاداً ، أو بأخر حرف منها ، فإن بداله

(1) عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون ، فقيه مالكي ، تولى الفتيا بالمدينة وتوفى سنة 212هـ ، مرآة الجنان /

البياضي ج 2 ص 53 ، طبقات الفقهاء / الشيرازي ص 148 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1805 ، 1806 .

(3) محمد بن ابراهيم بن زياد ، فقيه مالكي ، من آثاره : الموازية توفى بدمشق 269هـ ، طبقات الفقهاء / الشيرازي

ص 154 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 646 .

بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث : أنه يدرك الاستثناء ولو بعد سنة - قاله ابن عباس .

وتعلق بقوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الفرقان 68 .

إلى آخر الآية ، فإنها نزلت ، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى ﴿ إلا من تاب وآمن

وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ الفرقان 70 وأما قول عماد فإنه

ينبغي على أن الاستثناء هل يحل اليمين بعد عقدها أو يمنعها من الانعقاد ؟

والصحيح أنه موضوع لحل اليمين . (1)

8- كتاب الهداية في الفقه لعيسى بن دينار .

لقد نقل ابن العربي أقوال عيسى بن دينار في المسائل الفقهية واستفاد منها أثناء تأليفه

لكتابه أحكام القرآن ، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ فإن جاءوك فاحكم

بينهم أو اعرض عنهم ﴾ المائدة 42 .

قال في المسألة الرابعة : في التحكيم بين اليهود .

قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان ، فالحاكم مخير إن شاء حكم أو لا ؟ لأن إنفاذ

الحكم حق الأساقفة .

وقال غيره : إذا حكم الزانيان الإمام جاز إنفاذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الأساقفة ،

وهو الصحيح ، لأن المسلمين لو حكما بينهما رجلاً لتنفذ حكمه ولم يعتبر رضا الحاكم ،

فالكتابيون بذلك أولى ، إذ الحكم ليس بحق الحاكم على الناس ، وإنما هو حق الناس على

الحاكم .

وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة ، إنما كانوا أهل حرب ، وهذا الذي

قاله عيسى إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره أن الزانيين كانوا من أهل حجير أو فذك (2) ،

وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ ، واسم المرأة الزانية . " يسرة " وقد بعثوا إلى يهود المدينة ،

يقولون لهم : اسألوا محمداً عن هذا ، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه منه وأقبلوه ، وإن أفتى به

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 646 .

(2) فذك قرية بالحجاز ، أنامها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً .

معجم البلدان / ياقوت الحموي ج 3 ص 64 .

فأحذروه ، فأرسل إليه في فذك ، فجاء فنشده الله ، فانتشد له ، وصدقه بالرحم ، وقال له :
والله يا محمد إنهم ليعلمون أنك رسول الله ثم طبع الله على قلبه فبقى على كفره . (1)
وقد عقب ابن العربي على هذه الرواية فقال : وهذا لو كان صحيحاً ، لكان مجتهد
بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً ، وإن لم يكن عهد ذمة ودار لكان حكم الكف عنهم ، والعدل
فيهم ، فلا حجة لرواية عيسى في هذا ، وعنهم أخرج الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ سماعون
للكذب سماعون لقوم آخريين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ﴾ المائدة 41 . (2)

9- الثمانية في الفقه لأبي زيد. (3)

ومن جملة مصادر ابن العربي من كتب الفقه ثمانية أبي زيد ، فقد اعتمد عليها في
تفسيره ونقل منها في مواضع عدة ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ قال إني أريد أن
ألكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾
القصص 27 .

قال في المسألة التاسعة عشرة :

في هذا اجتماع إجارة ونكاح .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

الأول : في ثمانية أبي زيد يكره ابتداء ، فإن وقع مضى .

الثاني : قال مالك وابن القاسم في المشهور : لا يجوز ، ويفسخ قبل الدخول وبعده .

الثالث : أجازة أشهب وأصيب .

الرابع : قال محمد وابن الماجشون إن بقي بعد المبيع - يعني من القيمة - ربع دينار يقابل البضع

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 621 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 622 .

(3) عبدالرحمن بن أبي جعفر ، فقيه مالكي ، له مؤلفات أشهرها الثمانية في الفقه توفي 226هـ ، صحرة النور

الركية / محمد مخلوف ج 1 ص 59 .

جاز النكاح ، وإلا لم يجز .

وقد بينا توجيهات هذه الأقوال في كتب المسائل ، والصحيح جوازه وعليه تدل الآية .

وقد قال مالك : النكاح أشبه شئ بالبيع ، فأبي فرق بين أن يجمع بين بيع وإجارة ، أو بين بيع ونكاح ، وهو شبهه إلا من جهة الرجلين يجمعان سلعتيهما ، وإذا كانتا لرجل واحد جاز ، والعاقدهما واحد ، وهو الولي . (1)

10- السنن في الفقه للأوزاعي .

وقد استشهد ابن العربي بكلام الأوزاعي كثيراً في تفسيره ، وأشار إليه في عدة مواطن منه ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾ السجدة 16 .

يقول ابن العربي - المسألة الثانية :

إلى أي طاعة الله تتجافى ؟

وفيه قولان :

أحدهما : ذكر الله ، والآخر : الصلاة .

وكلاهما : صحيح ، إلا أن أحدهما عام والآخر خاص .

فإن قلنا : إن ذلك في الصلاة ، فأبي صلاة هي :

في ذلك أربعة أقوال - وهي :

الأول : أنها النقل بين المغرب والعشاء - قاله قتادة .

الثاني : أنها العتمة - قاله أنس وعطاء .

الثالث : أنها صلاة العتمة والصبح في جماعة .

الرابع : إنه قيام الليل ، قاله مجاهد والأوزاعي ومالك .

قال ابن وهب : هو قيام الليل بعد النوم ، وذلك أثقله على الناس ، ومتى كان النوم

حينئذ أحب فالصلاة حينئذ أحب وأولى . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1476 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1499 .

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ﴾ المتحنة 1 .
فقال في المسألة الرابعة من تفسير الآية :

من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وبتبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً ، إذا كان فعله لغرض دنيوي ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك إتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين .
فإن كان الجاسوس كافراً - فقال الأوزاعي : يكون نقضاً لعهد .
وقال أصبغ : الجاسوس الحربي يقتل ، والجاسوس المسلم والنمي يعاقبان إلا أن يتظاهرا على أهل الإسلام فيقتلان . (1)

11- المبسوط في فروع الفقه الحنفي لأبي يوسف .

كان ابن العربي كثير النقل عن أبي يوسف ، وقد تردد اسمه في ثنايا تفسيره ونكتفي بإيراد مثالين على ذلك :-
المثال الأول :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرماً ﴾ المائدة 96 .
المسألة الثالثة عشرة :

قال أبو يوسف : ماخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر خمس ، وهو مذهب عمر ، لأن البحر شبيه بالبر ، وقسيمه ونظيره ، إذ الدنيا بر وبحر ، فنقول : فائنة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس ، أصله الركاز (2) أو لأنه أحد قسمي المخلوقات الأرضية ، فجاز أن يجب حق الله فيما يوجد في باطنه ، أصله الركاز ، والتعليل للبحر .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1784 .

(2) الركاز بالكسر : دفين أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن ، وفي زكاته الخمس ، الصحاح / إسماعيل الجوهري / تحقيق / أحمد عبدالغفار عطار ، دار العلم للملايين - ط 4 - القاهرة 1407 هـ - 1987 م / ج 3 ص 880 .

والقاموس المحيط ج 2 ص 177 .

ودليلنا ما روى عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العنبر ، وإنما هو شيء يقذفه البحر ،
ولأنه من فرائد البحر ، فلا يجب فيه حق ، أصله السمك ، وهذا الفقه صحيح ، وذلك
لأن البحر لم يكن في أيدي الكفرة ، فتجرى فيه الغنيمة ، وإنما هو من جملة المباح المطلق
كالصيد . (1)

المثال الثاني :

كما ذكر ابن العربي ما قاله أبو يوسف في لفظ التكبير عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿ واذكر اسم ربه فصلي ﴾ الأعلى 15 .

يقول في المسألة الثانية :

قوله تعالى " واذكر اسم ربه فصلي " .

إذا قلنا إنه الذكر الثاني باللسان المخير عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع في
الصلاة مفتوح به في أولها باتفاق من الأئمة ، لكنهم اختلفوا في تعيينه ، فمنهم من قال : إنه
كل ذكر حتى لو قال " سبحان الله " بدل التكبير أجزاء ، منهم أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : يجزئه : الله الكبير ، والله أكبر ، والله الأكبر .

وقال الشافعي : يجزئه : الله أكبر ، الله الأكبر .

وقال مالك : لا يجزئه إلا قول الله أكبر . (2)

وقد ناقش ابن العربي هذه الأقوال وأبطلها منتصراً لمذهب مالك رضي الله عنه ، فقال :

فأما تعلق أبي حنيفة في الذكر بالمعجمة بقوله تعالى ﴿ إن هذا لفسى الصحف الأولى

صحف إبراهيم وموسى ﴾ الأعلى 18 ، 19 . فباطل لأن الله سبحانه ما بعث من رسول إلا
بلسان قومه .

وأما قوله إنه الذكر مطلقاً بقوله العام " واذكر اسم ربه فصلي " فهذا العام قد عينه

قول النبي ﷺ وفعله .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 690 ، 691 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1921 .

وأما التعلّق للشافعي بقوله : إن زيادة الألف واللام فيه لا تغير بناءه ولا معناه .
 فالجواب أن التعبد إذا وقع بقول أو فعل لم يجوز أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله ،
 لأنها شرعة في الشريعة ، واعتبار من غير اضطرار ، وذلك لا يجوز ، كما أن الألف واللام
 تدخل للجنس والعهد ، وكلاهما ممنوع هاهنا ، أما الجنس فإن الباري تعالى لا جنس له ، وأما
 العهد فلأن التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف ، فلامعنى للزيادة ، وإذا بطل مذهب الشافعي
 فمذهب أبي يوسف أبطل . (1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1922 .

الفصل الرابع

مصادرهما من كتب اللغويين
وأصحاب المعاني

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- مصادر الكيا المراسي من كتب المعاني

1- مجاز القرآن لأبي عبيدة . (1)

مجاز القرآن من الكتب التي جمعت بين اللغة والنحو ومعاني القرآن ، وقد اعتمد عليه الكيا المراسي ، واستفاد منه ، غير أن استفادته من هذا المصنف لم تكن بالقدر الذي استفاده من مصادر أخرى ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰهِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ لَفِعْظُهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا ﴾ النساء 34 (2)

قال : أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من المجتمع على هذا الوجه ، فإن لم يتأت إلا بالضرب والايجاج فيجوز ، ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ، ويجعلها على توفية حقه .

وليس له أن يضرب ضرباً يتوقع منه الهلاك ، فإن المقصود الصلاح لاغيره .

فلاجرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غلامه القرآن والأدب .

والصائيل على مال الإنسان له دفعه عن ماله ، وإن لم يتأت إلا بالقتل لأن المال يخلص له عند ذلك ، وهائنا إذا نشزت ، فليس في هلاكها استيفاء الحق ، بل فيه تفويته ، فإنما رخص في ضرب مصلح ، وهذا واضح في قوله " فإن أظعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا " قال أبو عبيدة : معناه : لا تعلقوا عليهن بالذنوب . (3)

(1) معمر بن المنسى البصري " أبو عبيدة " لغوي نحوي أديب ، من تصانيفه : معاني القرآن ، نقائض حريز والفرزدق ، أخبار قضاة البصرة توفي 209 هـ .

تهذيب الأسماء واللغات / النوري ج 2 ص 260 ، تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 1 ص 338 .

(2) النشوز : العصيان ، مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشزت المرأة إذا استعصت عن بعلها وأبغضته ، ويكون من الزرجة أو الزوج .

الصحاح / الجوهري ج 3 ص 899 ، القاموس المحيط / الفيروز أبادي ج 2 ص 194 .

(3) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 2 ص 450 .

وهو نص كلام أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن ، حيث قال : قوله تعالى " فلاتبغوا
عليهن سبيلا " أي لا تعلقوا عليهن بالذنوب . (1)

2- معاني الشعر لابن الاعرابي . (2)

نقل الكيا الهراسي عن ابن الاعرابي فيما يخص توضيح معاني الألفاظ القرآنية ، ومثال
ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾
الأعراف 16 .

قال : قوله تعالى " قال فيما أغويتني " ظاهره مذهب أهل السنة ، وهو أن الله تعالى
أضله وخلق فيه الكفر .
ووراء ذلك معاني ثلاثة :

أحدهما : حيتني . قال ابن الاعرابي : يقال غوى الرجل يغوى غياً ، إذا فسد عليه أمره ، أو
فسد هو في نفسه ، وهو أحد معاني قوله تعالى : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ طه 121 ، أي
فسد عيشه في الجنة .

ويقال : غوى الفصيل إذا لم يرو من لبن أمه . (3)

ومعنى آخر : أغويتني أي حكمت بغوايتي ، كقولك أضلتني أي حكمت بضلائي ،
وقال : أغويتني أي أهلكني . (4)

(1) مجاز القرآن / أبرعيده - تعليق / د/محمد فؤاد عبدالباقي - مكتبة الخانجي - القاهرة - د.ط - ج 1
ص 125 .

(2) محمد بن زياد ، المعروف بابن الاعرابي ، نحوي لغوي ، من تصانيفه : النوادر ، تاريخ القبائل ، معاني الشعر ،
تفسير الأمثال ، توفي سنة 231هـ ، معجم الأدباء / ياقوت الحموي ج 18 ص 189 ، بقية الرعاة / السيوطي
ص 42 .

(3) الفصيل : ولد الناقة أو البقرة إذا نطم وفصل عن أمه ، وفصلة الرجل : رهطة الأذنون . الصحاح / الجوهري
ج 5 ص 1791 ، القاموس المحيط / ج 4 ص 30 .

(4) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 133 .

2- مصادره من دواوين الشعر

1- ديوان النابغة الذبياني . (1)

استعان الكيا الهراسي بالشعر في تفسيره وخاصة فيما يتعلق بتفسير الألفاظ القرآنية ، ولكن ليس بالقدر الكبير فهو قد اهتم بالمسائل الفقهية وأولاهها عناية خاصة كما سبق القول ، ومن أمثلة ذلك استشهاده بشعر النابغة في بيان معاني الألفاظ ، فهو حينما فسر قوله تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾ البقرة 150 .

قال : من الناس من يحتج به في جواز الاستثناء من غير جنسه .

وقد قال قوم : هو استثناء منقطع ، ومعناه : لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ، ويضعون موضع الحجة ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ ما لهم به من علم إلا إتباع الظن ﴾ النساء 157 .

معناه : لكن إتباع الظن .

وقال النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب . (2)

ومعناه : لكن بسيوفهم فلول ، وليس بعيب .

وقيل أراد بالحجة المحاجة والمجادلة ، ومعناه : لئلا يكون للناس عليكم حجج إلا الذين ظلموا منهم يحاجونكم بالباطل . (3)

2- ديوان تأبط شراً . (4)

أفاد الكيا الهراسي من شعر أبي زهير ، واستشهد به في عدة مواطن من تفسيره ، ومثال

(1) زياد بن معارية الذبياني ويعرف بالنابغة ، شاعر جاهلي من الحجاز ، له ديوان شعر مطبوع مات 18 ق.هـ ، معجم المؤلفين / كحالة ج 4 ص 188 .

(2) البيت في ديوان النابغة الذبياني / تحقيق / أكرم البستاني ، دار صادر للطباعة - بيروت 1383هـ . د.ط / ص 11 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 22 .

(4) ثابت بن جابر بن سفيان بن عدي الفهمي ، المعروف بتأبط شراً " أبو زهير " شاعر جاهلي ، له ديوان شعر مطبوع ، مات سنة 80 ق.هـ / الأعلام / الزركلي ج 2 ص 80 .

ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَامِ قُلْ هِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَمَا يَسْأَلُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا﴾ البقرة 189 .

قال : سماه علي وحدته أهله ، إذ الإهلة ليست اسماً للقمر ، وإنما سمي الهلال هلالاً في أول ما يرى ، وماقارب منه لظهوره في ذلك بعد خفائه ، ومنه الإهلال بالحج ، وهو إظهار التلبية ، واستهلال الصبي ظهور حياته بصوت أو بحركة .

ويقولون تهلل وجهه إذا ظهر فيه البشر والسرور ، وليس هناك صوت مرفوع ، حتى يقال الإهلال رفع الصوت ، وإن إهلاك الهلال من ذلك لرفع الصوت عند رؤيته .
قال تأبط شراً :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل (1)
وأمكن أن يقال : متهلل لصوت الرعد ، فإن البرق لا يخلو منه . (2)

3- ديوان امرئ القيس (3)

استفاد الكيا الطراسي من شعر امرئ القيس في توضيح المعنى البلاغي في قوله تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ الإسراء 24 .

قال هذا الكلام في أعلى مراتب الفصاحة والتعبير عن المقصود بلفظ المجاز ، لأن الذل ليس له جناح ، ولا يوصف بذلك ، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع ، وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل :

(1) البيت في ديوانه ، باب اللام / ص 179 - تحقيق / على ذو الفقار شاكر ، دار الغرب الإسلامي - ط 1 - 1404هـ - 1984م .

(2) أحكام القرآن / الكيا الطراسي ج 1 ص 76 .

(3) جندح بن حجر الكندي ، شاعر جاهلي ، ولد بنجد ، وهو أحد أصحاب المعلقات السبع ، قال الشعر في معظم أغراضه ، وله ديوان شعر مطبوع توفي 565م .

الشعر والشعراء / ابن قتيبة / هيئة المطابع الأميرية 1974 - د.ط / ج 1 ص 105 / الأعلام / الزركلي ج 2 ص

- فقلت له لما تمطى بصلبه ... و اردف اعجازاً وناء بكلكل . (1)
- يصف الليل المتقدم على هذا البيت في قوله :
- وليل كموج البحر أرغى سدوله ... عليّ بأنواع الهموم ليبتلي . (2)
- وليس ليل صلب ، ولا اعجاز ولا كلكل فهو مجاز ، وأراد به تكامله واستوائه . (3)

(1) البيت في ديوان امرئ القيس / تحقيق/محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة - ط.5 - د.ت / ص

(2) المرجع السابق نفس الصفحة .

(3) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 4 ص 254 .

3- مصادر ابن العربي من كتب المعاني

كتب المعاني هي مصادر جمعت بين اللغة والنحو ، ولها صلة بالنص القرآني ، فهي مصادر في اللغة والتفسير في آن واحد ومنها :

1- معاني القرآن للفراء . (1)

يعد معاني القرآن من مصادر ابن العربي الهامة التي اعتمد عليها في جمع مادته في تفسيره أحكام القرآن ، فقد نقل أقوال الفراء ، واستشهد بها في مواطن كثيرة من تفسيره وأخذ برأيه ومثاله :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لا يمس إلا المطهرون ﴾ الواقعة 79 .

قال في المسألة الثانية :

قوله " لا يمس " فيه قولان :

أحدهما : أنه المس بالجراحة حقيقة .

الثاني : وقيل لا يمس طعم نفعه إلا المطهرون من الذنوب ، التائبون العابدون ، قاله الفراء .

وقد تعقب ابن العربي قول الفراء ووافق عليه حيث قال : وأما من قال : إن معناه لا يمس طعم نفعه إلا المطهرون من الذنوب ، التائبون العابدون فهو صحيح .

وقد روى مالك وغيره ، أن في كتاب عمرو بن حزم ، الذي كتبه له رسول الله

ﷺ ، ونسخته : من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبدكلال والحارث بن عبدكلال ونعيم بن

عبدكلال ، أما بعد وكان في كتابه ألا يمس القرآن إلا ظاهر .

وفيما كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم ، أقوى دليل عليه ، والله أعلم . (2)

(1) يحيى بن زياد بن عبد الله المعروف بالفراء ، نحوي لغوي فقيه ، ولد بالكوفة ، من أنارته : المقصور والممدود ، معاني القرآن ، اختلاف أهل الكوفة والبصرة في المصاحف ، توفي بمكة سنة 207 هـ . بغية الوعاة / السيوطي ص

411 ، معجم الأدباء / باقوت الحموي ج 20 ص 13 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1738 ، 1739 .

وعند الرجوع إلى كتاب معاني القرآن للفراء وجدت أن ابن العربي قد نقل نفس الكلام .

يقول الفراء : معنى قوله " لا يمسه إلا المطهرون " .

لا يمسه ذلك اللوح المحفوظ إلا المطهرون ، يعني الملائكة الذين طهروا من الشرك ، ويقال : لا يمسه : لا يجرد طعمه ونفعه إلا المطهرون من آمن به . (1)

ولم يكن ابن العربي ناقلاً عن الفراء دائماً ، وإنما كان يمحص الآراء ، ويردها إذا كانت مخالفة لقواعد اللغة والفقهاء ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لَسْتُمْ عَلَيْكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئْسَ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ النحل 66 .

حيث أورد في المسألة الأولى ستة وجوه في معنى الأنعام : منها الوجه الثالث الذي قال فيه : قال الفراء : الأنعام والنعم واحد ، والنعم مذكر ، ولهذا تقول العرب : هذا نعم وارد ، فرجع إلى لفظ النعم ، الذي هو معنى الأنعام .

وقد رد ابن العربي هذا الوجه بقوله : وهذا تركيب طويل مستغنى عنه . (2)

وهو نفس كلام الفراء في معنى الأنعام .

يقول الفراء : إن النعم والأنعام شئ واحد ، وهما جمعان ، فرجع التذكير إلى معنى النعم إذ كان يؤدي عن الأنعام . (3)

4- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج . (4)

ومن كتب المعاني التي نقل عنها ابن العربي هذا الكتاب ، واسم الزجاج أكثر تردداً في

(1) معاني القرآن / الفراء - عالم الكتب - بيروت - ط. 3 - 1403 ، 1983 م / ج 3 ص 130 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1151 .

(3) معاني القرآن / الفراء ج 2 ص 108 .

(4) إبراهيم بن السري الزجاج " أبو إسحاق " نحوي لغوي مفسر ، له من الكتب / معاني القرآن وإعرابه ، الاشتقاق ، العروض ، مختصر النحو ، تولى 311 هـ .

مرآة الجنان / الياضي ج 2 ص 262 ، شذرات الذهب / ابن العماد ج 2 ص 259 .

تفسيره ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، نكتفي منها بما يؤدي المقصود فنرى ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُولُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيصَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحَلِّيِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ المائدة 1 .

يقول في المسألة السادسة :

العقود : واحدها - العقد - وفي ذلك خمسة أقوال :

الأول : العقود : العهود - قاله ابن عباس .

الثاني : حلف الجاهلية - قاله قتادة . (1)

الثالث : الذي عقد الله عليكم ، وعقدتم بعضكم على بعض ، قاله الزجاج .

الرابع : عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف ، وزاد بعضهم البيع ، قاله زيد بن أسلم . (2)

الخامس : الفرائض .

وروى الطبري أنه أمر بالوفاء بجميع ذلك .

قال ابن العربي : والذي قاله الطبري صحيح ، ولكنه يحتاج إلى تنقيح :

وهي المسألة السابعة : ذلك أن أصل العهد في اللغة الإعلام بالشيء .

وأصل العقد : الربط والوثيقة ، قال الله سبحانه ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ

فَنسَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ طه 115 .

وعهد الله إلى الخلق إعلامه بما ألزمهم ، وتعاهد القوم : أي أعلن بعضهم لبعض بما

الترمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به ، فهذا دخل أحد اللفظين في الآخر ، فإذا عرفت

هذا علمت أن الذي أصاب هو أبو إسحاق الزجاج ، فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداءً ،

(1) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، أحد علماء التابعين ، روى عن أنس ، وحدث عنه جماعة توفي 117هـ ،

طبقات المفسرين / النادري ج 2 ص 43 ، الطبقات الكبرى / ابن سعد ج 7 ص 229 .

(2) زيد بن أسلم العدوي ، أخذ عنه مالك بن أنس ، له تفسير رواه عنه ولده عبدالرحمن ، توفي سنة 130هـ ،

تذكرة الحفاظ / النهي ج 1 ص 132 ، طبقات المفسرين / النادري ج 2 ص 525 .

والترمتاه نحن له ، وتعاقبنا فيه بينما ، فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه شيئاً في الأمر بالوفاء به . (ر-)

وهو نفس كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه . (2)

وقد كان ابن العربي ينقل أقوال الزجاج التي نقلها عن غيره ، ويشير إلى ذلك ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ ، وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج 29 .

حيث قال في المسألة الأولى - في ذكر التفت .

هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل اللغة فيها شعراً ، ولا أحاطوا بها خيراً ، وتكلم السلف عنها .

وقال الزجاج : لا يعرف أهل اللغة التفت إلا من التفسير ، والقراء نحوه - ولا آراه أعنه إلا من قول العلماء . (3)

وبالرجوع إلى كتاب معاني القرآن وجدت أن الزجاج قد ذكر نفس الكلام الذي نقله ابن العربي . (4)

3- مجاز القرآن لأبي عبيدة .

وقد أشار ابن العربي إلى ما نقله عن أبي عبيدة ، وخاصة في المسائل اللغوية ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون ﴾ الروم 1 - 4 . يقول ابن العربي في المسألة الثالثة :

قوله : " في بضع سنين "

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 525 .

(2) معاني القرآن وإعرابه / أبو اسحاق الزجاج . تحقيق / إبراهيم الأبياري - دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط .

2 - 1402 هـ - 1982 م . ج 1 ص 172 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1283 .

(4) معاني القرآن وإعرابه / الزجاج ج 2 ص 608 .

البضع فيه لأهل اللغة خمسة أقوال :

الأول : أنه مابين اثنين إلى عشرة أو اثني عشرة إلى عشرين ، فيقال : بضع عشرة في جمع

المذكر ، وبضعة عشر في جمع المؤنث .

الثاني : البضع سبعة . قاله الخليل .

الثالث : البضع من الثلاث إلى التسع .

الرابع : قال أبو عبيدة : هو مابين العقدين ، يريد مابين الواحد إلى الأربعة .

الخامس : هو مابين خمس إلى سبع ، قاله يعقوب عن أبي زيد .

ويقال بكسر الباء وفتحها . قال أكثرهم : ولا يقال : بضع ومائه ، وإنما هو إلى

التسعين .

والصحيح أنه مابين الثلاثة إلى العشرة ، وبذلك يقضي في الإقرار ، وقد بيناه في فروع

الأحكام . (1)

وهو نص كلام أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن ، يقول أبو عبيدة " البضع مابين ثلاث

سنين وعشر سنين " (2)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتِهِمْ ﴾ الحج 29 .

أرشد ابن العربي أقوال السلف ، وحددها في خمسة أقوال ، وبعد أن ناقشها قال : ثم تبعت التفت لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال " إنه قص الأظافر ، وأخذ الشارب ،

وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح ، ولم يجيء فيه بشعر يحتاج به " (3)

وهو نفس كلام أبي عبيدة نقله ابن العربي بنصه . (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1490 .

(2) مجاز القرآن / أبو عبيدة ج 2 ص 119 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1283 .

(4) مجاز القرآن / أبو عبيدة ج 1 ص 238 .

4- معاني القرآن للكسائي . (1)

وقد استشهد ابن العربي بكلام الكسائي كثيراً في تفسيره ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِن أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة 196 .

حيث نسب قولاً لأبي عبيدة والكسائي في معنى قوله " أحصرتم "

فقال : وقد بينا أن معنى قوله تعالى " أحصرتم : منعتم " فإن كان المنع بعنو فقيه نزلت الآية ، وهو يحل في موضعه ، ويخلق رأسه ، وينحر هديه إن كان معه ، أو يستأنف هدياً ، وإن كان المنع بمرض لم يحله عند علمائنا إلا البيت خلافاً لأبي حنيفة ، حيث أجرى الآية على عمومها أخذاً بمطلق المنع ، وزاد أصحابه - ومن قال بقوله عن أهل اللغة أنه يقال : حصره العلو وأحصره المرض قاله أبو عبيدة والكسائي . (2)

وقال غيرهما عكسه ، وحقيقته مهنا منع العلو ، فإنه منعهم ولم يجسهم ، والمنع كان مضافاً إلى البيت فلذلك حل في موضعه ، وهذا المريض المنع مضافاً إليه ، فكان عليه أن يصير حتى يصير إلى موضع الحل . (3)

وكان ابن العربي يرد قول الكسائي أحياناً ، ولا يأخذ به ، ومثال ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِن لَّكُمْ فِي الْإِنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَّسْتَيْكُم مَّا فِي بَطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ أَرْثٍ وَدَمٍ لِّبَنَاءٍ خَالِصًا سَاتِعًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ النحل 66 .

قال الكسائي : " نستقيكم " معناه مما في بطون ما ذكرنا .

قال ابن العربي : وهذا تقدير بعيد لا يحتاج إليه . (4)

(1) علي بن حمزة الكسائي الكوفي ، لغوي نحوي مقرب ، له تصانيف كثيرة منها المختصر في النحو ، كتاب القراءات ، معاني القرآن ، توفي سنة 180هـ .

بغية الوعاة / السيوطي ص 336 ، تاريخ بغداد / أحمد بن علي البغدادي / دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1349هـ . ج 11 ص 403 .

(2) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ج 1 ص 69 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 121 .

(4) المصدر نفسه ج 3 ص 1151 .

4- مصادره من كتب اللغة

1- معجم العين للخليل بن أحمد . (1)

استمد ابن العربي مادته اللغوية من كتاب العين للخليل بن أحمد ، ويلاحظ أن ابن العربي أثناء النقل من هذا الكتاب ، كان يشير إليه باسمه تارة ، وباسم مؤلفه تارة أخرى ونسبة القول إليه .

ومثال الأول : ما نقله في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثم ليقتضوا نفثهم ﴾ الحج 29 .

قال في المسألة الأولى - في ذكر النفث .

تكلم السلف عليها على خمسة أقوال :

الأول : قال ابن وهب عن مالك : النفث حلق الشعر ، وليس الثياب ، وما اتبع ذلك مما يعمل به المحرم .

الثاني : أنه مناسك الحج - رواه ابن عمر وابن عباس .

الثالث : حلق الرأس - قاله قتادة .

الرابع : رمى الجمار - قاله مجاهد .

الخامس : إزالة قشف الإحرام ، من تقليم الأظافر ، وأخذ شعر ، وغسل ، واستعمال طيب ،

قاله الحسن وهو قول مالك الأول . (2)

وقد ناقش ابن العربي هذه الأقوال الخمسة ، مبيناً الصحيح منها .

فقال : فأما قول ابن عباس وابن عمر ، فلوضح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة .

وأما قول قتادة : أنه حلق الرأس فمن قول مالك .

وأما قول مجاهد : أنه رمى الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس .

وقال صاحب العين : النفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظافر ،

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، نحوي لغوي ، له من الكتب : العروض ، الشواهد ، العين ، النقط والشكل ، الجمل ، توفي سنة 170هـ - بغية الوعاة / السيوطي ج1 ص 557 ، رفيات الأعيان / ابن خلكان ج2 ص 244 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج3 ص 1282 .

والشارب وتنف الإبط
وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر مديه، وعلق رأسه، وأزال وسخه،

وتطهر وتنقى ولبس الثياب فيقضي تفته . (1)

وبالرجوع إلى معجم العين نجد أن ابن العربي قد نقل نفس الكلام بنصه . (2)

ومثال الثاني ما ذكره ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

المائدة 6 .

قال في المسألة الثالثة والأربعين .

قوله تعالى " إلى الكعبين "

اختلف فيهما ، فقال مالك والشافعي والجماعة : إنهما العظمان الناتان في المفصل بين

الساق والرجل .

وقال القاضي عبدالوهاب (3) عن ابن القاسم : إنهما العظمان الناتان في وجه القدم ،

وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الخليل : الكعب هو السذي بين الساق والقدم ، والعقب هو معقد الشراك ،

وتقتضي لغة العرب أن كل ناتئ كعب ، يقال كعب ثدي المرأة إذا برز عن صدرها .

وقد رد ابن العربي قول الخليل - فقال : ولا يجوز أن يراد به السذي يعقد فيه الشراك

لوجهين :

أحدهما : أنه ليس مشهوراً في اللغة .

الثاني : أنه لا يتحصل به غسل الرجلين ، لأنه ليس بغاية لهما ولا ببعض معلوم منهما ،

والإحاطة على المجهول في التكليف لا تجوز إلا بالبيان ، وإن لم يكن قرآناً ، ولا من النبي

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1283 .

(2) معجم العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق د/ مهدي الخورمي ، د/ ابراهيم السامرائي ، دار الهجرة -

إيران - ط 1 - 1405 هـ / ج 2 ص 253 .

(3) عبدالوهاب بن علي بن نصر ، فقه مالكي ، من مؤلفاته / التلحين في الفقه المالكي ، شرح المدونة ، توفي سنة

422 هـ / ترتيب المدارك / القاضي عياض ج 7 ص 220 ، الأعلام / الزركلي ج 4 ص 184 .

﴿سنة فيطل ، بل جاءت السنة بضدما .﴾

قال النبي ﴿﴿﴾ " ويل للعراقب من النار " ﴿﴾

وهذا يظل أن يكون معقد الشرك حذاه لافوقه ، يعضده أن الله سبحانه قال : " وأرجلكم إلى الكعيبين " ولو أراد معقد الشرك - لقال إلى الكعاب ، كما قال : ﴿﴿﴾ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴿﴾ التحريم 4 ، لما كان لكل واحد قلب واحد ، فدل على أن في كل رجل كعيبين اثنين . (2)

وهو نص كلام الخليل في معجم العين . (3)

2- كتاب الفصح لتعلب . (4)

ذكر ابن العربي مانص عليه نعلب في معنى السرقة ، وأخذ برأيه ، عندما فسر قوله تعالى : ﴿﴿﴾ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴿﴾ المائة 38 .

قال : المسألة الأولى - في شرح حقيقة السرقة : وهي أخذ المال على خفية من الأعين .

وقد قال ابن زيد : السارق هو المعلن والمختفي .

وقال نعلب في الفصح هو المختفي ، والمعلن عادٍ ، وبه نقول . (5)

كما نقل عنه ما قاله في معنى المنسك عندما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿﴿﴾ ولكل أمة

جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿﴾ الحج 34 .

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظه - صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب عل الطهارة - ج 3 ص 131 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 579 ، 580 .

(3) معجم العين / الخليل بن أحمد ج 6 ص 118 .

(4) أحمد بن يحيى الشيباني ، المعروف بتعلب ، نحوي لغوي ، له من الكتب : كتاب الفصح ، معاني القرآن ، اختلاف التحويين ، معاني الشعر ، توفي سنة 291هـ .

بقية الرواة / السيوطي ص 172 ، معجم المؤلفين / كحالة ج 2 ص 203 .

(5) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 604 .

حيث قال في المسألة الثانية:

إذا ثبت هذا ، فقد اختلف العلماء في معناه : فقيل : معنى منسكاً : حجاً ، قاله قتادة .
وقيل : عيداً ، قاله الفراء .

واشتقاقه من نسكت ، وله في اللغة معنيان .

الأول : تعبدت . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرْنَا مَنْسَكُنَا ﴾ البقرة 128 .
خص في الحج على عادة اللغة .

الثاني قال ثعلب : هو مأخوذ من النسبكية ، والنسبكية : المخلصة من الخبث ، ويقال للذبح
نسك ، لأنه من جملة العبادات الخالصة لله ، لأنه لا يذبح لغيره . (1)

3- إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت . (2)

نص ابن العربي في ثنايا تفسيره أحكام القرآن أنه قد قرأ كتاب " إصلاح المنطق " ليعقوب السكيت - على شيخ الأدب التبريزي ، فعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتمثيل وجفان ﴾ سبأ 13 .
قال في المسألة الثالثة من تفسير الآية :

قوله " تمثيل " واحدها تمثال ، وهو بناء غريب ، فإن الأسماء التي جاءت على تفعال قليلة منحصرة ، منها رجل تكلام : كثير الكلام ، ورجل تمساح : كذاب ، وناقاة تضراب : قرية العهد بالضرب ، والتمراد بيت صغير للحمام ، وتلفاق : ثوبان يخاط أحدهما بالآخر ، وتبيان من البيان ، وتلقاء : قبالتك ، وتهواء من الليل : قطعه ، وتغشار : موضع ، ورجل تنبال : قصير ، وتلعاب كثير اللعب ، وتقصار : قلادة .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1287 .

(2) يعقوب بن إسحاق السكيت ، عالم بالقرآن ونحو الكوفيين ، له من الكتب : كتاب الألفاظ ، إصلاح المنطق ،

كتاب في معاني الشعر ، كتاب القلب والإبدال توفي 244هـ / معجم الأدباء / ياقوت الحموي ج 7 ص 300 /

رفيات الأعيان / ابن خلكان ج 2 ص 408 .

فلما قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجل رئيس اللغة وحازن دار العلم أبي زكريا التبريزي قال لي : كنت أقرأ على أبي عبد الله بن العربي ، فوصلت إلى قوله : وتذكارهم تواصل مسيل العبرات ، وقرآته بخفض التاء ، فرد عليّ ، وقال : وتذكارهم بفتحها ، لأنه ليس في كلام العرب تفعال بالكسر إلا التلقاء والتبيان ، وتعشار وتنزال موضعان ، وتقصار :
 قلادة. (1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- مصادره من كتب النحور

الكتاب لسيبويه . (1)

وفي مجال المسائل النحوية كثيراً ما يذكر ابن العربي أقوالاً لسيبويه ويعقب عليها بعد التوجيه والمناقشة ، ولكنه لم يعتمد رأيه دائماً ، بل كان يردده إذا رأى الصحيح بخلافه ففي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ المائدة 38 .

قال في المسألة الرابعة :

قرأها ابن مسعود : والسارق والسارقة بالنصب ، وروى عن عيسى بن عمر مثله .

قال سيبويه : هي أقوى لأن الوجه في الأمر والنهي في هذا النصب ، لأن حد الكلام تقدم الفعل ، وهو فيه أوجب ، وإنما قلت زيدا أضربه ، واضربه مشغولة ، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بالفعل فلا بد من الإضمار وإن لم يظهر .

وقد وجه ابن العربي رأي سيبويه فقال : أصل الباب قد أحكمناه في الملحنة ، ونخبته أن كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول ، فإذا ثبت هذا فقلت : زيد فاضربه ، فإن نصبته فعلى تقدير فعل ، وإن رفعته فعلى تقدير الابتداء ، ويترتب على قصد المخبر ، ويكون تقديره مع النصب أضرب زيدا فاضربه ، فأما إذا طال الكلام ، فقلت : زيدا فأقطع يده ، كان النصب أقوى ، لأن الكلام يطول فيقبح الإضمار فيه لطوله ، وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه . (2)

وعندما رجعت إلى كتاب سيبويه وجدت أن ابن العربي قد تصرف في العبارة .

يقول سيبويه : وقد قرأ أناس " والسارق والسارقة " بالنصب ، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة ، ولكن أبت العامة إلا القراءة بالرفع - وإنما كان الوجه في الأمر والنهي النصب لأن حد الكلام تقديم الفعل ، وهو فيه أوجب ، إذا كان ذلك يكون في ألف الاستفهام ، لأنهما لا يكونان إلا بفعل ، وقبح تقديم الاسم في سائر الحروف ، لأنها حروف

(1) عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه " أبو بشر " نحوي أديب ، من آثاره : كتاب سيبويه في النحر ، توفي سنة 180 أو 188 هـ . بغية الرعاة / السهرطي ص 366 .

معجم المؤلفين / كحالة ج 8 ص 10 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 605 ، 606 .

تحدث قبل الفعل .

كما يقبح حذف الفعل وإضماره بعد حروف الاستفهام لمضارعتها بحروف الجزاء - وإنما قلت - زيداً أضربه - وأضربه مشغولة باهواء لأن الأمر والنهي لا يكرنان إلا بالفعل فلا يستغنى عن الإضمار إن لم يظهر . (1)

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لَسَفِيحِكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ لُوثٍ وَدَمٍ لَبِئْسَ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ النحل 66 .

قال ابن العربي في المسألة الأولى من تفسير الآية :
قوله " نسفيكم مما في بطونه " .

جاء الضمير بلفظ التذكير عائداً على جمع المؤنث .
قال سيويو : العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد .

قال ابن العربي : وما أراه عول عليه إلا في هذه الآية ، وهذا لا يشبه منصبه ، ولا يليق بإدراكه .

إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع ، والتأنيث إلى معنى الجماعة ، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر ، وأنت في آية المؤمن (2) باعتبار تأنيث لفظ الجماعة ، ويتنظم المعنى بهذا التأويل انتظاماً حسناً . (3)
وهو نفس كلام سيويو في كتابه . (4)

(1) كتاب سيويو / عمرو بن عثمان - تحقيق / عبدالسلام محمد هارون - عالم الكتب للطباعة والنشر ، د.ت ج 1 ص 144 .

(2) سورة المؤمن هي سورة غافر ، والآية فيها رقم 79 ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِيُكْرَهُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ وقد يكون ابن العربي أراد الآية ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لَسَفِيحِكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ ﴾ وهي في سورة المؤمنون آية 21 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1151 .

(4) كتاب سيويو / عمرو بن عثمان ج 4 ص 63 .

6- مصادره من دواوين الشعر

1- ديوان طرفة بن العبد . (1)

من مصادر الشعر التي استقى منها ابن العربي مادته ، شعر طرفة بن العبد ، وخاصة فيما يتعلق ببيان المفردات القرآنية ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾ سبأ 13 .
قال ابن العربي في المسألة السادسة :
قوله تعالى : " وجفان كالجواب " .

قال ابن القاسم - عن مالك : كالجوبة من الأرض ، وقدور راسيات ، يعني لا تحمل ولا تتحرك لعظمتها ، وكذلك كانت قدور عبد الله بن جدعان يصعد إليها في الجاهلية بسلم .
ورأيت قدور الصوفية على نحو ذلك ، فإنهم يطبخون جميعاً ، ويأكلون جميعاً من غير استئثار أحد منهم على أحد ، وعنها عبر طرفة بن العبد بقوله :

كالجوابي لا تني مُرعةٌ ... بقري الأضياف أو للمُحتضِرُ . (2)
وقال أيضاً :

يَجْبِرُ المحروبُ فيها مالهَ ... بجفان وقياب وخدمُ . (3)

(1) طرفة بن العبد البكري ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى وله ديوان شعر مطبوع ومداول ، قتل في البحرين سنة 60 ق . هـ ، الشعر والشعراء / ابن قتيبة ج 1 ص 185 .

(2) الجوابي : جمع حايبة وهي الحوض العظيم يجبي فيه الماء - المرعة : الملوقة ، وقوله : لاني : أي لا تقتدر والترزال ، والقري : القيام للضيف .

والبيت في ديوان طرفة بن العبد - تحقيق / حربة الخطيب لطنفي - طبع بجمع اللغة العربي بدمشق 1395هـ - 1975م / ص 66 .

(3) يجبر : يصلح ، المحروب : الذي سلب ماله . قاموس الرائد ج 2 ص 1335 .
والبيت في ديوان طرفة بن العبد - ص 110 - بنظم .

يجبر المحروب فينا ماله ... ببناء وسوام وخدم

وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1602 - 1603 .

2- ديوان النابغة الذبياني .

نقل ابن العربي من شعر النابغة ، واستفاد منه في تفسير معنى السورة في القرآن ، فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون ﴾ النور 1 .

المسألة الأولى :

قوله تعالى " سورة " يعني منزلة ومرتبة ؛ ألم ترو قول الشاعر :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ... ترى كل ملك دونها يتذبذب . (1)

كما استدلل ابن العربي بنفس البيت في تفسير قوله تعالى : ﴿ وهل أتاك نيا الخضم إذ

تسوروا المحراب ﴾ ص 21 .

فقال في المسألة الثانية :

قوله تعالى : " تسوروا المحراب " يعني جاعوا من أعلاه ، والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة - قال الشاعر :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ... ترى كل ملك دونها يتذبذب . (2)

3- ديوان جرير . (3)

استفاد ابن العربي من شعر جرير وكان يذكره باسمه أحياناً ، أو يذكر شعره أحياناً أخرى .

ومثال الأول : عند تفسير لقوله تعالى : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ المائدة 3

قال في المسألة الثامنة :

قوله تعالى : " إلا ما ذكيتم " .

(1) البيت في ديوان النابغة ص 18 ، تحقيق / أكرم البستاني ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - 1383هـ -

1963م - د.ط / وأنظر أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1324 .

(2) أنظر أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1630 .

(3) جرير بن عبد العزى ، شاعر جاهلي من ربيعة ، من آثاره ديوان شعر مات نحو 50 ق.هـ ، معجم المؤلفين /

كحالة ج 3 ص 129 ، الأعلام / الزركلي ج 8 ص 111 .

فيه ثلاثة أقوال :

الأولى : أنه استثناء مقطوع غير عائد إلى شرع من المذكورات، وذلك مشهور في لسان العرب :
يَجْعَلُونَ إِلَّا مَعْنَى لَكِن ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾
النساء 92 .

معناه لكن إن قتله خطأ ، ومن أبدعه قول جرير :

مِنَ الْبَيْضِ لَمْ تَطْعَنْ بَعِيدًا وَلَمْ تَطَأْ ... مِّنَ الْأَرْضِ إِلَّا ذَيْلٌ يُرَدُّ مُرْحَلٍ . (1)

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل برد مرحل . (2)

ومثال الثاني : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَوْفَىٰ لَهُمْ ﴾ النور 30 .

قال في المسألة الأولى :

قوله " يغضوا " يعني يكفوا عن الاسترسال .

قال الشاعر :

فَغَضُّ الطَّرْفِ إِنْكَ مِنْ تَمِيرٍ ... فَلَا كَمْبًا بَلَفْتَ وَلَا كِلَابًا . (3)

(1) البيت في ديوان جرير : من البيض لم تطعن بعيداً ولم تطأ

على الأرض إلا نير مرط مرحل .

ج 2 ص 945 ، انظر ديوانه بشرح محمد بن حبيب - تحقيق / د/نعمان محمد أمين طه - ط. 3 ، دار المعارف -
القاهرة . د.ت .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 539 .

(3) البيت في ديوانه ج 2 ص 821 . وانظر أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1365 .

الفصل الخامس

مصادرها من كتب

المغازي والسيرة

جامعة الأمير
القادر للعلوم الإسلامية

1- مصادر الكيا الهراسي من كتب المغازي والسيرة

أفاد الكيا الهراسي من مصادر المغازي والسيرة ، ونقل منها ما يحقق مقصوده ، ومن هذه المصادر كتاب المغازي للواقدي ، وكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وتوضيح ذلك نورد بعض الأمثلة .

1- المغازي للواقدي (1)

وقد ذكر الهراسي هذا الكتاب إلا أنه لم يصرح باسم مؤلفه ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ البقرة . 178 .

قال : وذكر في المغازي أن عقد الذمة على الجزية كان بعد فتح مكة ، وأنه كان قبل ذلك بين النبي ﷺ والمشركون عهدود إلى مدد على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله يوم فتح مكة " لا يقتل مؤمن بكافر " (2) منصرف إلى المعاهد ، إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ، ويدل عليه قوله عليه السلام " ولا ذو عهد في عهده " ، وهذا يدل على أن عهدودهم كانت إلى مدة ، ولذلك قال : " ولا ذو عهد في عهده " كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلْنَا لَهُ الْقِسْطَ وَالْحَقَّ وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ الْقِسْطِ ﴾ .

وقال : ﴿ لَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ التوبة 2 .

وكان المشركون حينئذ ضريين :

أحدهما : أهل حرب .

والآخر : أهل العهد .

ولم يكن هناك أهل ذمة ، فانصرف الكلام إلى الضريين . (3)

(1) محمد بن عمر الأسلمي " الواقدي " مؤرخ أديب ، من تصانيفه : تاريخ الفقهاء ، السنة والجماعة ، كتاب المغازي ، تفسير القرآن ، توفي سنة 207 هـ .

تاريخ بغداد / البغدادية ج 3 ص 196 ، ميزان الاعتدال / الذهبي ج 3 ص 110 ، 111 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه / فتح الباري ج 1 ص 286 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 47 ، وهو نفس كلام الواقدي في المغازي نقله الهراسي بلفظه ، أنظر

المغازي للواقدي / تحقيق د/مارسلدن جونس - عالم الكتب - بيروت - د.ت / ج 3 ص 928 .

2- السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني .

أفاد الكيا الهراسي من هذا الكتاب واعتمد عليه ، ومثال ذلك أنه عند تفسيره لقوله

تعالى : ﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ البقرة 195 .

قال : وقال محمد بن الحسن في السير الكبير : لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده ، لم يكن به بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل ما صنع ، فلا يعد جوازه ، لأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه ، وإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين ، فلا يعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فيتلّف نفسه لإعزاز الدين وتوهم الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ إن الله يشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ التوبة 111 .

إلى غير ذلك من آيات مدح الله بها من يذبل نفسه لله عز وجل . (1)

وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أنه متى رجا نفعاً في الدين ، فبذل نفسه فيه حتى قتل ، كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى : ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ لقمان 17 . (2)

وعند الرجوع إلى كتاب السير الكبير وجدت أن الكيا الهراسي قد نقل نفس الكلام بنصه . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 88 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 89 .

(3) السير الكبير / محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق د/ صلاح الدين المنجد - طبع مطبعة شركة الاعلانات

الشرقية - 1971م / ج 1 ص 289 .

2- مصادر ابن العربي من كتب المغازي والسيرة

ومن أهم مصادر ابن العربي في هذا الشأن كتابان :

1- كتاب السيرة النبوية لابن إسحاق المظلي . (1)

استفاد ابن العربي من هذا المصنف ونقل عنه فيما يخص السير والوقائع التاريخية ومثال ذلك : أنه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ﴾ المائدة 103 .

قال : هذه الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجع إلى ما أوضحه مالك ، ومحمد بن إسحاق . قال ابن وهب - قال مالك : كان أكثر أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يسيونها ، فأما الحامي من الإبل ، كان الفحل إذا انقرض ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس ، وسيوه . وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيوها . (2)

وروى أشهب عن مالك : السوائب الغنم .

وقال محمد بن إسحاق : البحيرة بنت السائبة ، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذننها وحلى سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، كما فعل بأمها فهي البحيرة بنت السائبة .

والوصيلة : الشاة إذا إتامت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر ، جعلت وصيلة ، قالوا : قد وصلت ، فكل ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت منها شيء ، فيشتركون في أكله ذكورهم وإناثهم .

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق المظلي ، من أرائل مؤرخي العرب ، من مؤلفاته / السيرة النبوية هذبها ابن هشام

توفى سنة 151هـ / البداية والنهاية / ابن كثير ج 10 ص 109 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 701 .

واللهامي : النحل إذا أنتج له عشر إناث متابعات لبس بينهن ذكر حمى ظهره : فلم يركب

ظهره ، ولم يجز وبره ، وخلقى في إبله يضرب لا ينتفع منه بشئ بغير ذلك . (1)

وهو نفس كلام ابن إسحاق في السيرة النبوية . (2)

كما نقل عنه ابن العربي ما قاله في تعريف الطواغيت عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿ **والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله هم البشرى لبشر عباد** ﴾ الزمر 17.

قال في المسألة الثانية من تفسير الآية :

قال جماعة - الطاغوت : الشيطان ، وقيل الأصنام .

وقال ابن وهب عن مالك : هو كل ما عبد من دون الله ، وهو فعلوت من طفئ إذا

تجاوز الحد ، ودخل في قسم المذموم .

وقال ابن إسحاق : كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طواغيت وهي ستون ، كانت

تعظمها بتعظيم الكعبة ، وتهدي إليها كما تهدي إلى الكعبة ، وكان لها سدنة وحجاب ،

وكانت تطوف بها ، وتعرف فضل الكعبة عليها . (3)

وهو نفس كلام ابن إسحاق . (4)

أما عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت**

ولكن الله رمى الآية ﴾ الانفال 17 .

قال ابن العربي : وقد روى ابن وهب قال : أخبرني مالك في قوله " وما رميت إذ

رمى ولكن الله رمى " هذا في حصب رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين .

قال مالك : ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك ، وذكر ما قالت أم سليم .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 702 .

(2) السيرة النبوية / ابن إسحاق المظلي - تهذيب ابن هشام - تحقيق / مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ،

عبدالحفيظ شلي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط . 2 - 1375 هـ - 1955 م / ج 1 ص 89 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1657 .

(4) السيرة النبوية ج 1 ص 173 .

وقد روى عن محمد ابن إسحاق أنها كانت في يوم بدر ، لما استوت الصفوف ونزل جبريل آخذاً بعنان فرسه يقوده على ثنايا النقع ، فأخذ رسول الله ﷺ حثية من الحصياء ، فاستقبل بها قريشاً ، فقال : شامت الوجوه ، ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال : شدوا ، فكانت الهزيمة ، وقتل الله من قتل من صناديد قريش ، وأسر من أسر من أشرفهم .

وقال ابن المسيب : كان هذا يوم أحد حين رمى أبي بن خلف الحربة ، فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فرجع أبي إلى أصحابه ثقيلاً ، فأحفظوه حين ولوا قافلين يقولون : لا بأس . فقال : والله لو كانت بالناس لقتلتهم ، ألم يقل أنا أقتلك . (1)

ويعقب ابن العربي على هذه الرواية مرجحاً قول ابن إسحاق فيقول " وقول ابن إسحاق أصح في ذلك ، لأن السورة بديرية " (2)

وفي آية الأحزاب وهي قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ الأحزاب 9 .

قال القاضي أبو بكر " فيها أحكام وسير وقد ذكرها مالك وتكلم عليها ، وهي متضمنة غزوة الخندق والأحزاب ، وبني قريظة ، وكانت حال شدة ، معقبة بنعمة ، ورخاء وغبطة ، وذلك مذكور في تسع عشرة آية ، ويقتضى مسائل ثلاثاً . (3)

وقد ذكر ابن العربي تحت المسألة الأولى :

قال ابن وهب وابن القاسم : كانت وقعة الخندق سنة أربع ، وهي وبنو قريظة في يوم واحد ، وبين بني قريظة والنضير أربع سنين .

وقال ابن إسحاق : كانت غزوة الخندق سنة خمس . (4)

وهنا نرى أن ابن العربي قد سكت عن رواية ابن إسحاق وكأنه يشير بذلك إلى أنه

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 844 . وانظر السيرة النبوية ج 2 ص 628 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 845 .

(3) المصدر نفسه ج 3 ص 1509 .

(4) المصدر نفسه ج 3 ص 1510 ، وانظر السيرة النبوية ج 3 ص 214 .

ظاهر الصحة ، وأنه يرافقه في قوله ، وإيراده بعد القول الأول ويؤكد ذلك .

وقد لاحظت أن ابن العربي يفيد من هذا الكتاب فيما وراء الأخبار والوقائع فعند قوله

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ الأنفال 29 .

قال ابن العربي : قال ابن وهب سألت مالكا عن قوله " يجعل لكم فرقانا " قال : مخرجاً .

وقال أشهب : سألت مالكا عنها فذكر معنى ما تقدم .

وقال ابن إسحاق : يجعل لكم فصلاً بين الحق والباطل .

وهذه كلها أبواب العمل في القلوب والأبدان . (1)

قال ابن إسحاق : " فرقاناً " أي فصلاً بين الحق والباطل ، ليظهر الله به حقكم

ويطفئ به باطل من خالفكم . (2)

كما استفاد ابن العربي من هذا المصنف فيما يتعلق بسبب نزول الآيات فنراه عند

تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ

جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ﴾ النور 62 .

قال في المسألة الأولى : في سبب نزول الآية :

والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنه الأمر الجامع ، الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، وكل شيء يكون فيه الخلطة -
قاله يحيى بن سلام .

الثاني : أنه طاعة الله - قاله مجاهد .

الثالث : أنه الجهاد - قاله زيد بن أسلم .

وقد روى عن مالك - أن هذه الآية إنما كانت في حرب رسول الله ﷺ يوم

الخنديق وكذلك قال محمد بن إسحاق ، والذي بين ذلك أمران صحيحان :

أما أحدهما : فهو قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾

النور 63 ، وذلك أن المنافقين كانوا يتلذذون ، ويخرجون عن الجماعة ، ويتركون رسول الله

ﷺ فامر الله جميعهم بالألا يخرج أحد حتى يستأذن له رسول الله ﷺ وبذلك يتبين

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 850 .

(2) السورة النبوية ج 2 ص 674 .

إيمانه .

وأما الثاني : فهو قوله تعالى : ﴿ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ السور 62 فأى إذن في الحديث والإمام يخطب ، وليس للإمام الخيار في منعه ولا إبقائه وقد قال " فأذن لمن شئت منهم " فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يؤثر فيها التفرق . أما أن الآية تدل بقوة معناه على أن من حضر جماعة لا يخرج إلا لعذر بين أو يأذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها، وذلك أن الإجماع كان لغرض ، فما لم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصل ، وإذا كمل الغرض جاز التفرق . (1)

2- المغازي لمحمد بن عمر الواقدي .

أفاد ابن العربي من كتاب المغازي ونقل منه فيما يخص السير والوقائع التاريخية وأسباب النزول - ومثال الأول : أنه عند تفسير قوله تعالى ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ الحشر 2 .
تكلم عن غزوة بني النضير واجلاء اليهود فيها فقال : المسألة الثالثة :
في وقتها :

قال الزهري عن عروة كانت بعد بدر بستة أشهر .

وقال الواقدي : كانت بعد أحد وبعد بدر معونة .

والصحيح أنها بعد ذلك ، وقد بينا ذلك في شرح الحديث . (2)

وبالرجوع إلى المغازي وجدت أن ما ذكره ابن العربي ليس صريح قول الواقدي ، وإنما هو ما يفهم من كلامه فقد قال الواقدي " غزوة بني النضير في ربيع الأول على رأس سبعة وثلاثين شهراً من هجرة النبي ﷺ " (3) ، أي أنها وقعت في شوال على رأس اثنتين وثلاثين شهراً . (4) ، وبتت معونة على رأس ستة وثلاثين شهراً (5) وعند تفسيره لقوله تعالى :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1409 / 1410 .

(2) المصدر السابق / ج 4 ص 1765 .

(3) المغازي / الواقدي ج 1 ص 363 .

(4) المرجع السابق / ج 1 ص 199 .

(5) المرجع السابق / ج 1 ص 346 .

﴿ فارسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نوحاً لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا
ولعذاب الآخرة أخزى ﴾ فصلت 16

قال ابن العربي في المسألة الثانية :

قيل : إنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء ، والناس يكرهون السفر يوم الأربعاء ،
لأجل هذه الرواية .

وفي المغازي أن النبي ﷺ دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين
الظهر والعصر ، فأستجيب له ، وهي ساعة فاضلة ، فالآثار الصحاح دليل على فضل هذا
اليوم ، وكيف يدعى فيه تعزير النحس بأحاديث لا أصل لها ، وقد صور قوماً أياماً من
الأشهر الشمسية ادعوا فيها الكرامة ، لا يحل لمسلم أن ينظر إليها ، ولا يشغل باله بها والله
حسيبهم . (1)

ومثال الثاني : ما ذكره في الآيات الثلاث من سورة المائدة من أول قوله تعالى : ﴿ بأيتها
الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ إلى قوله تعالى :
﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ المائدة 106 ، 107 ، 108 .

حيث ساق ابن العربي عدة روايات في سبب نزول الآيات ، ومن بين هذه الروايات
مانقله عن الواقدي .

قال : وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عدي ، وكانا نصرانيين ،
وكان متحرهما إلى مكة وذكر القصة بتمامها . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1660 ، 1661 ، وانظر المغازي / الواقدي ج 1 ص 242 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 716 ، والمغازي للواقدي ج 3 ص 928 ،

وانظر ص 162 من هذا البحث .

الباب الثالث

منهج كل منهما في التفسير

الفصل الأول

منهجهما في طريقة العرض

1- منهج الكيا اشراسي في تنازل السور والآيات

1- منهجه في تناول السور القرآنية .

يعد تفسير الكيا اشراسي من أهم المصنفات في التفسير الفقهي خصوصاً عند الشافعية ، وقد تعرض فيه مؤلفه لتفسير أربع وسبعين سورة من القرآن الكريم .

وقد تناول سور القرآن مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف إلا في موضعين من هذا التفسير لم يراع هذا الترتيب ، ولعل هذا التقديم والتأخير لم يكن من المؤلف نفسه وإنما كان من فعل النساخ .

فقد قدم تفسير سورة الأعلى على تفسير سورة الإنشاق :

حيث قال في تفسير سورة الأعلى :

قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ الأعلى 14 ، 15 .

يدل على زكاة الفطر وزكاة المال .

وذكر اسم ربه يدل على ذكر يناسب الزكاة ، وذلك تكبيرات العيد . (1)

وقال في سورة الإنشاق :

قوله تعالى : ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ الإنشاق 16 .

قال مجاهد (2) : الشفق : النهار ، ألا تراه قال : ﴿ والليل وما وسق ﴾ الإنشاق 17 .

وقال قائلون : الشفق - البياض .

وقال آخرون : الحمرة ، وعلى كل واحد من اللفظين أمارات ، واللفظ يحتملها جميعاً .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ الإنشاق 21 .

لا يظهر في سجود التلاوة ، لأن ذلك يعد أن يكون مراداً من بين الواجبات كلها ، فدل على

أن المراد به أنهم لا يدعون ولا يطيعون في العمل بموجباته . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا اشراسي ج 4 ص 428 .

(2) مجاهد بن حير " أبو الحجاج المكي " مقررئ مفسر ، ولد في خلافة عمر سنة 21 هـ ، روى عن عائشة و أبي

هريرة وحابر من آثاره : تفسير القرآن توفى بمكة 103 هـ ، طبقات المفسرين / الساردي ج 2 ص 305 ، ميزان

الإعتدال / الذهبي ج 3 ص 439 .

(3) أحكام القرآن / الكيا اشراسي ج 4 ص 429 .

وهو حيسا يفسر السورة القرآنية لا يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام ، وإنما كان يورد الآيات بعد ذكر اسم السورة ثم يفسرها ، ثم يأتي بالتي بعدها حتى يفرغ من تفسير الآيات في السورة القرآنية .

مثاله عندما فسر آيات الأحكام في سورة المؤمنون قال :
" سورة المؤمنون "

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ المؤمنون 2 .

والمراد به عند المفسرين أن لا يتجاوز بصره مصلاه ، ولا يلتفت ولا يحرك يديه ، وقال عليه الصلاة والسلام " أسكنوا في الصلاة وكفوا أيديكم في الصلاة " . (1)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ المؤمنون 3 .

اللغو : الباطل ، وجعل ذلك فتاة وصفاً للمصلين ، أي أن المؤمن في الصلاة معرض عن اللغو والرفث .

قوله تعالى " ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ المؤمنون 5 ، 6 .

يقتضي تحريم المتعة ، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين .

قوله : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾

لا بد أن يكون خطاباً للرجال ، فإن المرأة لا تستحل بملك اليمين شيئاً من أمر البضع . (2)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ المؤمنون 9 .

المحافظة عليها في الوقت ، ويحتمل أنهم يحافظون على مواقيتها ، وركوعها ، ومراعاة حدودها وشروطها .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ المؤمنون 60 .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت لرسول الله ﷺ " الذين يؤتون ما آتوا

(1) أخرجه مسلم عن حابر بن سمرة بلفظ " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل أسكنوا في الصلاة " صحيح مسلم - كتاب الصلاة ج 2 ص 29 .

(2) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 285 .

وقلوبهم وجلة " أهر الرجل يشرب الخمر ويسرق ؟

فقال : لا ياعائشة ، ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه " (1)
وقال الحسن : لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سينتاكم
أن تعذبوا عليها .

قوله تعالى : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ المؤمنون 61 .
مدح المسارعين .

قوله تعالى : ﴿ مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ المؤمنون 67 . اختلفوا في السمر ، فروى
شعبة عن ابن المنهال بن أبي برزة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها . (2)

وقد يبدأ الكيا الهراسي تفسيره للسورة القرآنية بذكر ماورد من الآثار في فضلها ، ثم
يورد آيات الأحكام التي تتضمنها .
ففي تفسيره لسورة الفلق قال :

عن عقبه عن عامر قال : بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء ، إذ غشينا
ريح شديدة مظلمة ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ،
ويقول :-

" يا عقبه : تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما " . (3)

قوله تعالى : ﴿ النفاثات في العقد ﴾ الفلق 4 .

السواحر ينفتن على العليل ، ويرقونه بكلام هو كفر وتعظيم للكواكب ، ويطعمن العليل

(1) أخرجه الترمذي عن عبدالرحمن بن رهب الهمداني في باب التفسير وقال حديث حسن صحيح ، عارضة
الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ج 9 ص 15 .

(2) أخرجه البخاري بلفظة في كتاب الصلاة ، باب ما يكره من السمر بعد العشاء .

صحيح البخاري بحاشية السندي ج 1 ص 112 ، وانظر أحكام القرآن للهراشي ج 4 ص 386 .

(3) سبق تخريج الحديث ص 236 .

الأدوية الحارة الضارة والسموم القاتنة ، ويزعمون أن ذلك من رقاهن ، ومن أردن نفعه نفثن عليه ، وأوهمن أنهم نفعه بذلك ، وربما أضفن إلى ذلك بعض الأدوية النافعة .
وروت عائشة أن النبي ﷺ قال :

" العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ، فإذا استعتم فاغسلوا " (1)

وقال قوم من الفلاسفة : إن ضرر العين ، إنما هو من جهة شيء ينفصل من العين ، ويتصل بالمعابين .

والحق في ذلك إذا اتفق ضرر فهو من فعل الله تعالى ، وإنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه ، تذكيراً له ، لأن لا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال :

" من رأى شيئاً يعجبه فقال : بسم الله ، ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره شيء " (2)

كما أن الهراسي كان أحياناً لا يراعي في تفسيره ترتيب الآيات في السورة الواحدة ، حسب ورودها في المصحف الشريف ، ومثاله ما ذكره عند تفسيره لآيات الأحكام من سورة لقمان .

قال : قوله تعالى : ﴿ ولصاله في عامين ﴾ لقمان 14 .

وفي آية أخرى ﴿ وحمله ولصاله ثلاثون شهراً ﴾ الأحقاف 15 .

فحصل من مجموع الآيتين أن الحمل أقله ستة أشهر .

قوله تعالى : ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك ﴾

لقمان 17 .

(1) أخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظه - صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب السلام - باب الطب والمرض والرقى ج 14 ص 171 ، وابن ماجه في سننه ج 2 ص 1160 .

(2) انظر تفسير ابن كثير ج 7 ص 417 - دار الأئمنس للطباعة والنشر - بيروت - ط 4 - 1983م ، وأحكام

القرآن للهراسي ج 4 ص 433 ، 434 .

فأصبر على ما أصابك من الناس في الأمر بالمعروف ، فظاهره يقتضي وجوب الصبر .
 قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصْرَعْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ لقمان 18 . نهى عن التكبر .
 قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ لقمان 14 . بيناه في مواضع .
 قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ لقمان 15 . مثل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النساء 115 .

إلا أن دلالة هنا على الإجماع أبعد ، لأن وصية لقمان لابنه لاتقتضي الاحتجاج
 بالإجماع . (1)

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ لقمان 6 .
 قال ابن عباس : هو الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث ، ومثله عن مجاهد ، وزاد
 فيه : هو الغناء والاستماع إليه .
 وقال الحسن : هو الكفر والشرك .

وتأوله قوم على الأحاديث التي يتلها بها أهل الباطل واللعب ، وذلك أن المعنى بذلك النضر
 بن حارث الذي قتله رسول الله ﷺ فإنه قد كان يشتري كتباً فيها أحاديث الفرس ،
 فكان يتلها بها في مجالسهم ويجعلها كالمعارضة للقرآن .

قال الهراسي : وهذه الأقوال أليق بالظاهر ، لأن الغناء لا يطلق عليه الوصف بأنه حديث أو
 إضلال ، وإنما يطلق ذلك على الأحاديث الكاذبة الجارية بحرى القدح في القرآن على ما روى
 فيما كان يتعاطاه النضر بن حارث ، فمن هذا الوجه يدل على أن الإقدام على كسل قوم بغير
 علم لا يحسن ، لأن الله تعالى قبح ذلك من حيث إنه كان إقداماً بغير علم . (2)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 341 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 342 .

2- منهجه في تناول الآيات .

لم يتخذ الكيا الهراسي أسلوباً واحداً في تفسيره لآيات الأحكام ، وإنما تنوع أسلوبه وفقاً لما تحويه كل آية .

فقد يبدأ تفسيره للآية القرآنية بشرح ما تشتمل عليه من معان لغوية ثم يذكر سبب نزولها ، مورداً أقوال العلماء في ذلك مرجحاً ما يراه صحيحاً .

ونكتفي بما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الأنفال 1 .

قال الكيا الهراسي ؛ أعلم أن النقل هو الزيادة في اللغة على القدر المستحق ، ومنه النوافل . والنفل يكون من الإمام للسرايا التي تتقدم الجيش الأعظم ، مثل أن يقول للسرية : لكم الربع بعد الخمس .

أو يقول : من أصاب سهماً فهو له ، على وجه الحث على القتال ، والتضحية على العدو ، أو يقول : من قتل قتيلاً فله سلبه .

فأما بعد إحراز الغنيمة ، فلا يجوز له أن ينفل شيئاً من نصيب الجيش ، ويجوز له أن ينفل من الخمس .

وقد اختلف في سبب نزول الآية . فقد روى عن سعد أنه قال : أصبت يوم بدر سيفاً ، فأتيت به النبي ﷺ فقلت له : نفلنيه : فقال : ضعه من حيث أخذت ، فنزل قوله " يسألونك عن الأنفال " قال : فدعاني رسول الله ﷺ فقال : أذهب فخذ سيفك . (1) وروى عن ابن عباس أنه قال : " يسألونك عن الأنفال " .

الأنفال هي الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء ، ثم أنزل الله تعالى : ﴿ وأعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللرسول ﴾ الأنفال 41 . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لم تحمل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله تعالى :

(1) أخرجه مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه في كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال .

صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 54 ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص 155 وأحكام القرآن للهراسي ج

﴿ فكلوا مما غنم حلالاً طيباً ﴾ الأنفال 69 . (1)

واختلف الصحابة فقال بعضهم :-

نحن حمينا رسول الله ﷺ وكنا رداءً لكم .

وقال قوم : نحن قاتلنا وأخذنا ، فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعنا الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه غير الخمس ، وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله وصلاح ذات البين .

وبين الله تعالى أن ذلك مما يظهر به إيمانهم ، وأنهم لا يجحدون في أنفسهم حرجاً بما

قضى به رسول الله ﷺ ، فهو معنى قوله : إن كنتم مؤمنين . (2)

فإذا ثبت ذلك فاعلم أن قوله : يسألونك عن الأنفال ، ظاهر في أنهم سأله عن مال

معلوم ، وأن الجواب في ذلك ، أن ذلك لله وللرسول ، ومعلوم أن كل شئ فهو لله تعالى ملكاً حقاً ، فلم يختلف العلماء أن المراد به استضياع كلام .

فحصل من الجواب أن الأنفال للرسول .

وظاهر هذا القول يقتضي أمرين :-

إما أن يكون ملكاً لرسول الله ﷺ ، أو وضعه حيث يريد ، وإن لم يملكه حقيقة .

فعلى هذا الوجه اختلف العلماء ، فقال بعضهم :-

إن للرسول عليه الصلاة والسلام أن ينفل ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحاً .

وقال بعضهم : بل ذلك ملك الرسول أو كالمملك له ، حتى يصرفه إلى من يشاء .

وظاهر قوله : " فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم " كالدلالة على أنه متى أراد وضع ذلك فيهم ،

تنازعوا واختلفوا ، فأنزل الله تعالى ذلك ، بعثاً لهم على الرضا بما يفعله من القسمة بينهم ،

وذلك دليل على أنه ليس بملك له ولا لهم ، وإلا كانوا في ذلك كغيرهم ، وقيل لذلك نفل ،

لأن الغنائم لما لم تكن مباحة من قبل ، كانت كأنها عطية زائلة من الله تعالى فسميت أنفالاً

لذلك . (3)

(1) انظر أسباب النزول للواحدى ص 132 .

(2) أحكام القرآن / الكيا المرآسى ج 3 ص 151 .

(3) المصدر نفسه ج 3 ص 152 .

وإذا كان الكيا الهراسي يقوم بتفسير الآية القرآنية مستخرجاً ما فيها من أحكام فقهية، فإنه في الغالب يقوم بتفسير الآية ثم يأتي بالآيات المشابهة لها من القرآن الكريم ، وهو أحسن طرق التفسير بالمأثور وهو تفسير القرآن بالقرآن ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ آل عمران 28 .

قال : يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ منهم أولياء ، وأن لا يلاطفوا ، ومثله من كتاب الله .

قوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيلاً ﴾ آل عمران 118 .

وقوله تعالى : ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ الأنعام 68 .

وقوله تعالى : ﴿ لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ المجادلة 22 .

وقوله تعالى : ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾

النساء 140 . (1)

وقال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ هود 113 .

وقال : ﴿ فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ، ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ النجم 29 .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء

بعض ﴾ المائدة 51 .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم

فيه ﴾ طه 131 .

فنهى بعد النهي عن مجالستهم وملاطفتهم عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا ،

وروى أن النبي ﷺ مر بإبل بني المصطلق ، وقد عبست بأبوابها من السمن ، فتقنع بثوبه ،

ومضى يقول : يقول الله عز وجل : " ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم " . (2)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 283 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 284 .

كما أن الكيا الهراسي كان لايراعي ترتيب الآيات في السورة القرآنية ومثال ذلك ما ذكره في تفسير آيات الأحكام من سورة الحشر ، فقد أورد تفسير الآية العاشرة قبل تفسير الآية التاسعة .

قال الكيا الهراسي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ الحشر 10 .

لما فتح عمر العراق ، سأل قوم من الصحابة قسمتها بينهم ، فقال : إن قسمتها بينهم بقى آخر الناس لأشئ لهم ، واحتج عليهم بهذه الآية ، وشاور علياً في ذلك فأشار عليه بترك القسمة ، وأن يقر أهلها عليها ، وأن يضع عليها الخراج ، ففعل . فقال أصحاب أبي حنيفة : فالآية غير منسوخة إذاً ، فإنها غير مضمومة إلى آية الغنيمة في الأراضي المفتوحة .

والذي ذكره بعيد ، فإن قوله : " والذين جاءوا من بعدهم " هو ندب الآخرين إلى النناء على الأولين ، فدل على أن الحق ما قال الشافعي : أن ماغنموه من الأراضي فخمسها لأهله وأربعة أخماس للفائزين . (1)

قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر 9 . والخصاصة : الحاجة ، فأننى الله تعالى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقون عليهم ، وإن كانوا هم محتاجين إليه ، ووردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه الإنسان ، ولكن إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه بالصبر على الفقر ، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ماينفقه ، ألا ترى أنه قال : يأتيي أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف وجوه الناس ، فإنما كره الإيثار لمن كانت هذه صفته ، فأما الأنصار الذين أننى الله عليهم فلم يكونوا على هذه الصفة ، بل كانوا كما قال تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ البقرة 177 .

فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك ، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار . (2)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 407 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 408 .

2- منهج ابن العربي في تناول السرر والآيات

1- منهجه في تناول السور القرآنية .

يعد تفسير أحكام القرآن لابن العربي من أهم مصادر التفسير الفقهي عند المالكية ، وقد اتبع فيه مؤلفه طريقة في التأليف ، فتعرض لتفسير سور القرآن عدا ثمانى سور . (1) وقد تناولها مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف ، فعمد إلى ذكر اسم السورة وعدد ما فيها من آيات الأحكام ، وهكذا يحصي الآيات التي فيها أحكام فقهية ، أو يستدل بها على حكم في أول السورة ، والتي ينوي تفسيرها ثم يشرع في تفسيرها آية ، آية ، مع بيان سبب نزولها أحياناً إذا كان لها سبب نزول ، مبيناً معاني ألفاظها مفردة أو مضافة ، ثم يأخذ في تفصيل ماورد فيها قائلًا : الآية الأولى : وفيها أربع مسائل مثلاً ، والآية الثانية وفيها تسع مسائل مثلاً ، وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة . ومثال ذلك ما ذكره في تفسير سورة الضحى .

قال ابن العربي : " فيها ثلاث آيات " .

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ والضحى ﴾ الضحى آية 1 .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : قوله : " والضحى " .

هو ضوء النهار حين تشرق الشمس ، وهي مؤنثة ، يقال : ارتفعت الضحى ، ومعناها

هو الضوء مذكر ، وتصغيرها ضحيا . (2)

المسألة الثانية :- في سبب نزولها :

وفيه قولان :

أحدهما - أن رسول الله ﷺ رمى بحجر في اصبعه فدميت ، فقال النبي : هل أنت إلا اصبع دميت ، وفي سبيل الله مالقيت ، فمكث ليلة أو ليلتين لا يقوم ، فقالت امرأة له : يا محمد

(1) السور التي لم يتناولها ابن العربي في تفسيره هي : القمر والحاقة والنازعات ، والتكوير والانفطار والقارعة وهمزة والكافرون .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1946 .

ما أرى شيطانك إلا قد تركك فتزلت السورة . (1)

الثاني : روى جندب عن سفيان في الصحيح قال : اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءت امرأة فقالت : يا محمد اني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك - وفي رواية : ما أرى صاحبك إلا أبطأك - فتزلت - وهذا أصح .

المسألة الثالثة : بوب عليه البخاري في باب " ترك القيام للمريض " وأدخل الحديث ليعين بذلك وجوب قيام الليل ، وقد قدمنا القول المحقق فيه في سورة المزمل . (2) وإن ذلك كان فرضاً على النبي ﷺ وحده .

المسألة الرابعة : الحديث بأن النبي ﷺ اشتكى ، فترك القيام صحيح وذكره فيه : هل أنت إلا اصبع دमित . وفي سبيل الله مالقت . غير صحيح .

وقوله : قلم يقم ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذي والبخاري في كتابيهما ، وهو صحيح ، وقد ذكرناه في صريح الصحيح .

الآية الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأما السائل فلانهر ﴾ الضحى 10 .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر المفسرون فيها قولين :

الأول : وأما السائل للبر فلانهره ، أي رده بلين ورحمة ؛ قاله قتادة .

الثاني : سائل الدين للبيان لاتنهره بالجفوة والغلظة .

المسألة الثانية : أما من قال : إنه سائل البر ، فقد قدمنا وجوه السؤال في غير موضع ، وكيفية العمل فيه ، وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، فكيف بالأذى دون الصدقة ، وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البر سواء ، وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث ، ويسط رداءه لهم ، ويقول : مرحباً بأحبة رسول الله ﷺ .

(1) انظر أسباب النزول للواحدي ص 301 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1946 ، والحديث أخرجه

البخاري في كتاب التفسير - حاشية السندي ج 3 ص 217 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1878 .

للآية الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ الفصحى 37 .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : في قوله : " وأما بنعمة ربك فحدث " ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها النبوة .

الثاني : أنها القرآن .

الثالث : إذا أصبت خيراً أو عملت خيراً ، فحدث به الثقة من إخوانك ، قاله الحسن . (1)

المسألة الثانية : أما من قال إنها النبوة ، فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : جاء

جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، اقرأ قال : وما اقرأ ؟ قال : " اقرأ باسم ربك الذي

خلق " حتى إذا بلغ " علم الإنسان ما لم يعلم " قال لخديجة : يا خديجة ، ما أراني إلا قد عرض

لي ، فقالت خديجة : كلا والله ، ما كان ربك ليفعل ذلك بك ، وما أتيت فاحشة قط ، قال

: فأتت خديجة ورقة بن نوفل ، فذكرت ذلك له ، فقال ورقة : إن تكوني صادقة فزوجك نبي

، وليلقين من أمته شدة . (2) فاحتبس جبريل عن النبي ﷺ ، فقالت خديجة : يا محمد ما

أرى ربك إلا قد فلاك ، فأنزل الله تعالى " والضحى " يعني السورة ، فهذا حديثه بالنبوة .

وأما حديثه بالقرآن فتبليغه إياه ، قالت عائشة رضي الله عنها : لو كان رسول الله

ﷺ كائناً من الوحي شيئاً لكتنم هذه الآية ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ

عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ الأحزاب 37 . (3)

(1) الحسن بن أبي الحسن البصرى ، تابعي ، له تفسير رواه عنه جماعة وكتاب في الرد على القدرية توفي سنة

110هـ ، طبقات المفسرين / الداودي ج 1 ص 147 ، تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 1 ص 71 .

(2) الحديث أخرجه مسلم عن عررة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بدئ الوحي إلى رسول الله ﷺ ج 2 ص 199 .

(3) صحيح الترمذي - باب ما جاء في سورة الأحزاب ج 4 ص 164 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص

وقالت عائشة : من رعم أن محمداً كتم عينا من الرحي فقد أعظم على الله العتية والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ المائدة 67 .
وأما تحذره بعمل فإن ذلك يكون بإخلاص من النية عند أهل الثقة ، فإنه ربما خرج إلى الرياء ،
وأساء الظن بسامعه .

ومن الحديث بالنعمة إظهارها باللبس والمركب ، قال النبي ﷺ : إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته . (1) وإظهارها باللبس والمركب ، وإظهارها بالجدد والقوي من الثياب النقي ، وليس بالخلق الوسخ ، وفي المركب اقتناؤه للجهد أو لسبيل الحلال . (2)

وقد يذكر ابن العربي السورة من القرآن ، ولا يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام مكتفياً بذكر المكي والمدني منها ، وسبب نزولها وفضلها ، ومثاله ما ذكره في تفسير سورة الزلزلة .

قال ابن العربي في تفسيرها : " اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال إنها مكية ومنهم من قال إنها مدنية ، وفضلها كبير ، وتحتوي على عظيم " .

قال إبراهيم التيمي (3) لقد أدركت سبعين شيخاً في مسجدنا هذا أصفرهم الحارث بن سويد(4) وسمعتة يقرأ " إذا زلزلت الأرض " حتى إذا بلغ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ الزلزلة 7 - 8 . بكى ثم قال : إن هذا لاحكام شديد .

(1) أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه ، وقال : حديث حسن - باب ما جاء في أثر النعمة / عارضة الأحوزي بشرح الترمذي ج 8 ص 86 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1948 .

(3) إبراهيم بن موسى التيمي ، محدث ، حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . توفي في حدود 230 هـ . سير أعلام النبلاء / الذهبي ج 8 ص 36 .

(4) الحارث بن سويد المخزومي ، ارتد عن الإسلام في عهد النبي ﷺ ولحق بالكفار ، فنزل في شأنه قوله تعالى : " كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم " إلى قوله : " إلا الذين آمنوا " فحملت إليه فأسلم وحسن إسلامه . الاستيعاب / ابن عبد البر ج 1 ص 300 - وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 89 .

ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وأبو بكر يأكل ، فأمسك ، فقال يا رسول الله ، وإنا لنرى من عملنا من خير أو شر ؟ قال : أرأيت ما نكره فهو مثاقيل ذر الشر ، ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه يوم القيامة .
وإن مصداقه من كتاب الله : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير ﴾ الشورى 30 .

وروى القاضي أبو إسحاق أن النبي ﷺ دفع رجلاً إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ : " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " قل : حسبي . قال النبي ﷺ : دعوه ، فإنه قد فقه .

وروى كعب الأحبار أنه قال : لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والانجيل : " ألا تجدون ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ؟ قال جلساؤه : بلى . قال : فإنهما قد أحصتا ما في التوراة والانجيل " وذكر الحديث . (1)

وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر وذكر الحديث إلى قوله : فسأل رسول الله ﷺ عن الحمر . فقال : ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفائزة " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " . (2)

وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به ، وقد بين ما فسره به أن الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء ، وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين .

وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا ، وحديث أبي هريرة هذا قد بيناه في شرح الحديث ، ومن تمامه أن النبي ﷺ سئل عن الحمر وسكت عن البغال ، والجواب فيهما واحد لأن البغل والحمار لاكر فيهما ولا فر .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1971 .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عبر أمير هبيرة ، باب القرآن بالسنة بالعلم ، ج 13 ص 288 - 290 .

فلما ذكر النبي ﷺ ما في الخيل من الأجر الدائم والثواب المستمر ، سأل السائل عن الحمر لأنهم لم تكن عندهم يومئذ بغال ، ولادخل الحجاز منها شيء إلا بغلة النبي ﷺ " الدلدال " التي أهداها له المقوقس ، فأفتاه في الحمر بعموم الآية ، وإن في الحمار مثاقيل ذر كثيرة . (1)

وقد يبدأ ابن العربي تفسيره للسورة القرآنية بذكر أسمائها ، وماتشتمل عليه من الآيات المكية والمدنية ، مثال ذلك عند تفسيره لسورة التوبة .

قال : قال علماءنا - هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قل فيها النسخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبشرة ، والفاضحة ، والمقشقة وسورة البحوث ، وسورة العذاب .

فأما تسميتها بسورة التوبة ، فلأن الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك . (2)

وأما تسميتها الفاضحة فلأنه نزل فيها : ومنهم ، ومنهم ، ومنهم قالت الصحابة : حتى ظننا أنها لا تبقى أحداً .

وأما تسميتها المبشرة فمن هذا المعنى ، يقال : بعثت المتاع : إذا جعلت أعلاه أسفله ، وقلبت جميعه وقلبت ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴾ الانفطار 4 .

وأما تسميتها المقشقة فمن الجمع ، فإنها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث فمن بحث : إذا اختبر واستقصى ، وذلك لما تضمنت أيضاً من ذكر المنافقين والبحث عن أسرارهم .

وأما تسميتها سورة العذاب ، فقد روى عن ثابت بن الحارث الأنصاري أنه قال : ما كانوا

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1972 .

(2) تبوك منطقة تبعد عن المدينة المنورة 610 ك . م ، وهي واحة خصبة بها النخيل والخلدائق ، قامت بها معركة بين جيش المسلمين والروم انتهت بانتصار المسلمين وانسحاب الروم ، وكانت آخر غزوات الرسول ﷺ - والذين تخلفوا عنها : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع . انظر الموسوعة العربية الميسرة . ص

يدعون سورة التوبة إلا المبعثرة ، فإنها تبعثر أخبار المنافقين ، وروى عن ابن عمر أنه قال :
ما كنا ندعها إلا الممشقة .

وروى عن قتادة أنه قال : مثل براءة كمثل المرود ما يدري أسفله من أعلاه . (1)

وقد يذكر ابن العربي السورة القرآنية من غير إرادة تفسيرها ، إذا لم يكن فيها آيات تتعلق
بالأحكام الفقهية ، ولكن يذكرها لطرافة في ذكرها أو لحدث مهم في حياة المسلمين تشير
إليه ، أو لغير ذلك مما حفى علينا وهو يعلمه . وأمثلة ذلك كثير في أحكام القرآن ، ومنها أنه
عند تفسيره لسورة الفيل ، قد ذكرها ، وتكلم فيها عن مولد الرسول ﷺ قائلاً : قال ابن
وهب عن مالك : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل . (2)
وقال قس بن مخرمة : ولدت أنا ورسول الله ﷺ .

وقد روى الناس عن مالك أنه قال : ليس من مروعة الرجل أن يخبر بسنة ، فإنه إن كان صغيراً
استحقروه ، وإن كان كبيراً استهزموه . وهذا قول ضعيف ، لأن مالكاً لا يخبر بسن النبي
ﷺ ويحكم سنه ، وهو من أعظم العلماء قدوة به ، فلا بأس أن يخبر الإنسان بسنه ، كان
صغيراً أو كبيراً .

قيل لبعض القضاة : كما سنك ؟ قال : سن عتاب بن أسد حين ولاه رسول الله ﷺ
مكة ، وكانت سنة يومئذ دون العشرين . (3)

ونلاحظ أن ابن العربي في النص المذكور قد أورد المناسبة لذكر السورة من غير شرح ولاتفسير
لأي آية فيها .

وهناك سور قد تعرض لها في التفسير ، إلا أنه لم يصرح فيها بعدد آيات الأحكام - كما هي
عادته في غيرها ، وهذه السور هي : سورة النجم والزلزلة والعاديات ، والفيل ، والمسد -
وسماها تبت والاحلاص " والقلق والناس " وهاتان السورتان تناول الحديث عنهما معاً في آن
واحد .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 891 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1979 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 1980 .

ففي سورة النجم تحدث عن السجدة فيها وحسب ، وهل هي من عزائم القرآن أم لا ؟
قال : قال عمارنا - لم يختلف قول مالك إن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن - وكان
مالك يسجد لها خاصة نفسه .

وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى - فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة
أخرى .

وقد روى أن عبداً لله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجد .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هي من عزائم السجود ؛ وهو الصحيح . (1)

وفي سورة العاديات بين المقسم به والمقسم عليه مع المقارنة بغيرها من السور ، حيث قال :
أقسم الله بمحمد ﷺ فقال : ﴿ يس والقرآن الحكيم ﴾ يس 1 ، 2 وأقسم بحياته ،
فقال : ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ الحجر 72 .

وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها وقدح حوافر النار من الحجر فقال : ﴿ والعاديات ضبحاً
فاللوريات قدحاً فالغفيرات ضبحاً فآثرون به نقعاً فوسطن به جمعاً ﴾ العاديات 1 - 5 .

والمقسم عليه : ﴿ إن الإنسان لربه لكنود ﴾ العاديات 6 ، ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾
العاديات 8 . (2)

وعند تفسير سورة المسد - تبت - لم يزد على أن قال : فيها ثلاث مسائل .

وكذلك سورة الاخلاص وسورتا الفلق والناس ، فقال : فيهما ثلاث مسائل . (3)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1734 .

(2) المصدر السابق ج 4 ص 1973 .

(3) المصدر السابق ج 4 ص 1995 ، 1996 .

2- منهجه في تناول الآيات .

لقد سبق وأن بينا منهج ابن العربي في تناول السور القرآنية ، أما الآيات فكان يذكر عددها في السورة القرآنية ، ثم يبدأ في تفسيرها ، إلا أنه كان أحياناً لا يراعي ترتيب الآيات في السورة ، فقد يورد تفسير آية قبل الأخرى ، ومثال ذلك أنه أورد تفسير الآية 19 من سورة لقمان قبل الآية 14 من السورة نفسها .

فقال الآية الرابعة - قوله تعالى : ﴿ واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن الكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ لقمان 19 .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : القصد في المشي يحتمل أن يريد به وجهين :-

أحدهما : أن يكون السرعة ، ويحتمل النؤدة ، وكلاهما صحيح في موضعه .

الثاني : ويحتمل أن يريد به المشي بقصد ، لا يكون عادة ، بل يجري على حكم النية ، ولا يسترسل استرسال البهيمة ، والكل صحيح مراد . والله أعلم .

المسألة الثانية - قوله : " وأغضض من صوتك " .

يعني لا تتكلف رفع الصوت ، وخدمته ما تحتاج إليه ، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤدي .

وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من صاقته : لقد خشيت أن تنشق مريطاؤك . (1)

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، ولصاله في عاين ﴾ لقمان 14 .

روى أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتى بها عثمان ، فأراد أن يرحمها - فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تغلبكم ، قال الله عز وجل ﴿ وحمله ولصاله ثلاثون شهراً ﴾ الأحقاف 15 .

وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة 233 .

(1) المرطاء : ما بين السرة إلى العانة أو حلقة رقيقة بينهما أو عرفان يحمد عليهما الصالح / القاموس المبرط ج 2

فالحمل ستة اشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً ، فخلقى سبيلها . (1)

أما منهجه في تناول هذه الآيات فقد حددته في مقدمة تفسيره فقال " فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونحترز عن المناقصة في الكلام والمعارضة ، ونحتاط على جانب اللغة ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونتحرى وجه الجمع إذ الكل من عند الله ، ونعقب ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها " (2)

ومن خلال هذه الخطة التي حددها في تناول الآيات ، نراه يذكر الآية ثم يورد سبب نزولها ، وما تحمل من معاني لغوية ، وما جاء فيها من التفسير بالمأثور ، ثم يورد آراء علماء المذاهب الفقهية فيما تناوله من أحكام .

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة 158 .

قال رحمه الله : الآية الثامنة والعشرون - قوله تعالى : " إِنْ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " . فيها ست مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها - روى شعبة عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كانا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكوا عنها - فنزلت الآية . (3)

المسألة الثانية : قال علماء اللغة : قوله تعالى : " من شعائر الله "

يعني من معالم الله في الحج ، واحدتها شعيرة ، ومنه إشعار الهدى أي إعلامه بالجرح ، وما يصدق عليه ، والمعنى فيه عندي ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام ، وأشعر به إبراهيم أي أعلم .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1698 .

(2) أنظر مقدمة أحكام القرآن لابن العربي ص 1 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 46 .

المسألة الثالثة : قوله تعالى " فلا جناح عليه " .

الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف ، ولكنه خص بالميل إلى الإثم ، ثم عبر به عن الإثم في الشريعة ، وقد استعملته العرب في الهم والأذى ، وجاء في أشعارها وأمثالها .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : " أن يطوف بهما " .

وهي معارضة الآية ، وروى ابن شهاب عن عمرو قال قلت لعائشة رضي الله عنها : أرايت قول الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية .

فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما .

قالت عائشة رضي الله عنها : بنس ماقلت يا ابن أخي ، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية ، فكان من أهل مناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله : إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية . (1)

المسألة الخامسة :

اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة :

فقال الشافعي : إنه ركن .

وقال أبو حنيفة : ليس بركن .

ومشهور مذهب مالك أنه ركن .

ومعول من نفى وجوبه وركنيته أن الله تعالى إنما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه ، ودليلنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا . صححه

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة - صحيح البخاري بحاشية السندي حـ

الدارقطني . ويعضده المعنى ، فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة ، فكان ركناً كالطواف ، وما ذكروه من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه .
المسألة السادسة :

قوله تعالى : " ومن تطوع خيراً " .

تعلق به من ينفي ركنية السعي كأبي حنيفة وغيره قال : إن الله تعالى رفع الحرج عمّن تركه ، وقال تعالى بعد ذلك : ومن تطوع خيراً بفعله فإن الله يأجره ، والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه . وهذا ليس يصح ، لأننا قد بينا إلى أي معنى يعود رفع الجناح .
وقوله تعالى " ومن تطوع ، إشارة إلى أن السعي واجب ، فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له . (1)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يتفنون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا الآية ﴾ المائدة 2 .
قال فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى : قوله " شعائر "

وزنها فعائل ، واحلتها شعيرة ، وفيها قولان :
أحدهما - أنه الهدى .

الثاني - أنه كل متعبد ، منها الحرام في قول السندي ، ومنها اجتناب سخط الله في قول عطاء . (2)

ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاهد .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 48 .

(2) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، مفسر ، روى له مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من مولفاته / تفسير القرآن ، وناسخه ومنسوخه توفي 135 هـ . طبقات المفسرين / الدرادي ج 1 ص 379 ، طبقات الفقهاء /

قال علماء النحويين : هو من أشعر ، أي أعلم ، وهذا فيه نظر ، فإن فعيلًا بمعنى مفعول بأن يكون من فعل لا من أفعال ، ولكنه جرى على غير فعله ، كمصدر جرى على غير فعله .
والصحيح من الأقوال هو الثاني ، وأفسدها من قال : إنه الهدى .

المسألة الثانية : قوله " ولا الشهر الحرام "

قال ابن العربي : قد بينا في كل مصنف أن الألف واللام تأتي للعهد ، وتأتي للجنس ، فهذه لام الجنس ، وهي أربعة أشهر : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : " ولا الهدى "

وهو كل حيوان يهدي إلى الله في بيته ، والأصل فيه عمومته في كل مهدي كان حيواناً أو جماداً .

وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه عوض . (1)

المسألة الرابعة : وأما القلائد فهي ما علق على أسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه من نعل أو غيره ، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج .

المسألة الخامسة : قوله " ولا أمين البيت " .

يعني القاصدين له ، من قولهم أمت كذا ، أي قصده ، وهذا عام في كل من قصده باسم العبادة .

المسألة السادسة : قوله تعالى : " وإذا حللتم فاصطادوا "

وقد حرم الله الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى : " غير محلي الصيد " ثم أباحه بعد

الإحلال وهو زيادة بيان . (2)

(1) وقد عرفه القرطبي " بأنه ما أهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ، وقال الجمهور : الهدى عام في

جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات " الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج 6 ص 39 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 535 .

المسألة السابعة : قوله تعالى : " ولا يجبر منكم شئان قوم " على العدوان على آخرين .
 نزلت هذه في رجل من ربيعة . (1) قدم على رسول الله ﷺ فقال : يم تأمرنا ؟
 فسمع منه ، وقال : أرجع إلى قومي فأخبرهم ، فقال النبي : لقد جاء بوجه كافر ورجع بقفا
 غادر ، ورجع فأغار على سرح من سروح المدينة فانطلق به ، وقدم بتجارة أيام الحج يريد
 مكة ، فأراد ناس من أصحاب النبي ﷺ أن يخرجوا إليه فنزلت هذه الآية . (2)
 وقد يتناول ابن العربي في تفسيره للآية النسخ مقتصراً على ما فيها من أحكام فقهية
 دون التطرق إلى غيرها من المباحث . ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون
 منكم ويلدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح
 عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف الآية ﴾ البقرة 234 .

قال : المسألة الأولى - في نسخها قولان :

أحدهما - أنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ البقرة 240 وكانت
 عدة الوفاة في صدر الإسلام حولاً كما كانت في الجاهلية ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة
 أشهر وعشر ، قاله الأكثر .

الثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى : " متاعاً إلى الحول غير إخراج " فإن خرجن فلا جناح
 عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، تعتد حيث شاءت ، روى عن ابن عباس
 وعطاء . (3)

وقد رجح ابن العربي القول الأول حيث قال " والأصح هو القول الأول " .

المسألة الثانية : التربص : هو الانتظار ومتعلقه ثلاثة أشياء : النكاح والطيب والتنظيف
 والخروج .

أما النكاح - فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ، ولو بعد وفاته بلحظة :

(1) أسباب النزول للواحد ص 68 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 537 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 207 .

اختلف الناس فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنها قد حلت .

الثاني : أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر ، قاله ابن عباس .

الثالث : أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس ، قاله الحسن والأوزاعي .

وعندي أن المتوفى عنها زوجها تحل بمجرد وضع حملها .

المسألة الثالثة : أما الطيب والزينة فقد روى الأئمة بأجمعهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم

سلمة (1) عن النبي ﷺ أن امرأة جاءت إليه فقالت له : إن ابني توفى عنها زوجها وقد

اشتكت عينيها ، افتكتحلهما ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : إنما

هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قالت زينب :

وكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها لبست شرايبها ودخلت بيتها ، فلم تمس طيباً حتى تمر

بها سنة ، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم

تخرج فتعطى بعة فترمى بها ، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره . (2)

ولو صح هذا الحديث ، فقد قال علماؤنا : إن التسلب هو لباس الحزن ، وهو معنى غير

الإحداد .

أما الخروج فعلى ثلاثة أوجه :-

الأول : خروج انتقال ، ولا سبيل إليه عند عامة العلماء .

الثاني : خروج العبادة - كالحج والعمرة .

(1) هند بنت أبي ابية المخزومية ، إحدى زوجات الرسول ﷺ تزوجها رسول الله بعد وفاة زوجها أبي سلمة ، وفيها ورد للبكر سبع وللثيب ثلاث توفيت 59هـ الامتيعاب / ابن عبد البر ج 4 ص 1939 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظة في كتاب الطلاق ، باب رجوب الإحداد في عدة الرفاة - صحيح مسلم

بشرح النووي ج 10 ص 113 ، 114 ، والإمام مالك في الموطأ ، باب ما جاء في الإحداد ج 3 ص 139 .

الثالث : خروج بالنهار للتصرف ورجوعها بالليل ، قاله ابن عمر وغيرها .
ويكون خروجها في السحر ورجوعها عند النوم ، فراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى
ومقصوده وإليه ترجع حقيقة المأوى .

المسألة الرابعة : الآية عامة في كل متزوجة ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، صغيرة أو
كبيرة ، أمة أو حرة ، حاملاً أو غير حامل ، وهي خاصة في المدة ، فإن كانت أمة فتعتد نصف
عدة الحرة إجماعاً .

المسألة الخامسة : إذا مات الزوج ولم تعلم الزوجة بذلك إلا بعد مضي مدة العدة ، فمذهب
الجماعة أن العدة قد انقضت ، ويروى عن عليّ أن العدة من يوم علمت ، ووجهه أن العدة
عبادة بترك الزينة ، وذلك لا يصلح إلا بقصد ، والقصد لا يكون إلا بعلم . (1)

المسألة السادسة : إن لم تحض في الأربعة الأشهر ، فلا عدة لها عندنا في أشهر الأقوال .

المسألة السابعة : إن كانت الزوجة كتابية فلمالك فيها قولان :
أحدهما : أنها كالمسلمة .

الثاني : أنها تعتد بثلاث حيضات ، إذ بها يبرأ الرحم ، والأول أصح .

المسألة الثامنة : في تنزيل هذه الأحكام .

اعلموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج ، فامتناع النكاح إنما هو
لأجل الماء الواجب صيانته أولاً .

وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعاً على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو المحل .
وامتناع الطيب والزينة ، لأنه من دواعيه ، فقطعت الذريعة إليه ، بمنع ما يحرص عليه ، وامتناع
الخطبة لأن القول في ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة ، فحرم من
طريق أولى .

وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية الحفيظة والعصمة ، وحق أمر السكنى لكونه في
الدرجة الخامسة من الحرمة . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 210 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 212 .

الفصل الثاني

موقفهما من التفسير بالمأثور

جامعة الأميرة
عبد القادر للعلوم الإسلامية

التفسير بالمأثور

يشمل التفسير بالمأثور كل ما جاء في القرآن الكريم من البيان والايضاح لبعض آياته ، وما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام من سنة قولية أو فعلية أو تقريرية تبين معاني القرآن ، وما نقل عن الصحابة رضی الله عنهم ، وما نقل عن التابعين ، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم .

ويمكن تعريف التفسير بالمأثور بصورة اجمالية بأنه " ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ، وما أثر عن النبي ﷺ من أخبار صحيحة تبين وتفصل بعض آيات القرآن ، وكذلك ما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين مما يعتبر بياناً وتوضيحاً لكتاب الله تعالى " (1)

ويعد التفسير بالمأثور من أحسن طرق التفسير وأصحها ، فما اختصر في مكان بسط في آخر ، وما أجمل في موضع من القرآن فسر في موضع آخر ، فإن تعذر ذلك ، يلجأ إلى السنة النبوية ، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ، يقول الإمام ابن كثير " فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له " (2)

قال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ النساء 105 .
وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ النحل 44 .
فإن تعذر وجود التفسير في القرآن والسنة ، يرجع حينئذ إلى أقوال الصحابة لأنهم

(1) الاتقان في علوم القرآن / عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم . الهيئة المصرية العامة للكتاب

1974م . ج 4 ص 221 ، وانظر مدرسة التفسير في الأندلس / مصطفى إبراهيم المشني - مؤسسة الرسالة - ط . 1 .

- 1406 ، 1986م بيروت . ص 127 .

(2) تفسير ابن كثير / إسماعيل بن كثير - دار الأندلس للطباعة - ط . 4 . 1983م ج 1 ص 7 .

عاصروا الوحي ولازموا النبي ﷺ ، وتأثروا به في أقوالهم وأفعالهم ، وبين لهم الرسول ما أشكل عليهم من القرآن ووضح لهم بحمله ومطلقه ومقيده ، إضافة إلى ما شاهدوه من أسباب النزول ، وما اختصوا به من الفهم التام ، والعلم الصحيح .

ومن هؤلاء الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود الذي روى عنه أنه قال : والذي لا إله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله ، إلا وأنا أعلم فيما نزلت ، وأين نزلت ، ولو أعلم مكان أحد أعلم مني بكتاب الله تناله المطايا لأتيته (1) .

ومنهم ابن عباس رضي الله عنه ترجمان القرآن ببركة دعاء الرسول ﷺ " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " (2)

يقول الإمام ابن تيمية : " أما التفسير فأعلم الناس به أهل مكة ، لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء ، وعكرمة وغيرهم " (3)

وأما إذا لم يوجد التفسير في أقوال الصحابة ، فيرجع حينئذ إلى أقوال التابعين لأنهم هم الذين عاصروا الصحابة ، فأخذوا عنهم العلم ، وتلقوا عنهم أساليبهم في التعامل مع نصوص القرآن ، ومناهجهم في التفكير والبحث في أصول الإسلام وعقائده وأحكامه وتشريعاته ، وظهرت في المدن الإسلامية جماعات من هؤلاء التابعين ، أخذوا التفسير عن كبار الصحابة الذين عرفوا به ، وكانوا بداية مدارس التفسير القرآني المختلفة .

غير أن قبول التفسير عن التابعين محل خلاف " فبينما يرى بعض العلماء أنها ليست بحجة في التفسير ، يرى البعض الآخر في المسألة تفصيلاً ، فما أجمعوا عليه فلا ريب أنه حجة ، وما اختلفوا فيه فلا يكون حجة " (4)

ومن أشهر هؤلاء المفسرين علقمة بن قيس بن مالك النخعي ، وكان تابعياً ثقة

(1) تفسير ابن كثير ج 1 ص 4 .

(2) أخرجه البخاري - فتح الباري ج 1 ص 170 ، وابن ماجه في سننه ج 1 ص 58 ، بلفظ " اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب " .

(3) مقدمة في أصول التفسير / أحمد بن تيمية - ط . 4 . 1399هـ ، نشر نصي عب الدين الخطيب . المطبعة السلفية - القاهرة . ص 23 .

(4) الاتقان في علوم القرآن / السيوطي ج 4 ص 221 .

روى عن عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي ، ومن أشهر من روى عن عبد الله بن مسعود
ت 61 هـ . (1)

ومنهم أبو العالية " رفيع بن مهران الرياحي " أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي
ﷺ وكان يحفظ القرآن ويتقنه ، وهو ممن أشنهر من التابعين بالتفسير روى عن علي وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب ت 90 هـ . (2)

ومنهم سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين في التفسير والحديث والفقہ ، وقد
جمع القراءات الثابتة عن الصحابة ، روى عن ابن عباس وابن مسعود وكان يتورع أن يقول في
القرآن براه ، وكان عالماً بالتفسير ت 95 هـ . (3)

ومنهم مجاهد بن جبر ، أحد أعلام التفسير وأوثقهم في الرواية عن ابن عباس ، وقد
اعتمد الشافعي والبخاري على تفسيره ، وهي له شهادة بالقدرة على فهم القرآن الكريم ت
104 هـ . (4)

ومن مفسري التابعين عكرمة بن عبد الله المدني ، عالم بالتفسير ، من البربر بالمغرب ،
والذين أنصفوه قد عرفوا حقيقته وقالوا : إنه رجل ثبت لا يتهم في عدالته ، قال المروزي :
أجمع العلماء على الاحتجاج بحديث عكرمة " ت 105 هـ . (5)

ومنهم طاووس بن كيسان اليماني ، وكان على جانب كبير من العلم والورع قال فيه
ابن عباس : " إني لأظن طاووساً من أهل الجنة " أخذ العلم عن الصحابة فقال : جالست
خمسين من الصحابة ت 106 هـ . (6)

ومحمد بن كعب القرظي المدني ، وكان تابعياً ثقة ، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس . (7)

-
- (1) تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 1 ص 48 ، تهذيب التهذيب / ابن حجر ج 7 ص 276 .
(2) طبقات الحفاظ / السيوطي ص 29 ، شذرات الذهب / ابن العماد ج 1 ص 112 .
(3) طبقات الفقهاء / الشيرازي ص 57 ، تهذيب التهذيب / ابن حجر ج 4 ص 8 .
(4) تذكرة الحفاظ / الذهبي ج 1 ص 92 ، تهذيب التهذيب / ابن حجر ج 10 ص 42 .
(5) طبقات المفسرين / الداودي ج 1 ص 380 ، وفيات الأعيان / ابن خلكان ج 1 ص 319 .
(6) طبقات القراء / ابن الجزري ج 1 ص 341 ، تهذيب الأسماء واللغات / النوري ج 1 ص 251 .
(7) خلاصة تهذيب الكمال / أحمد بن عبد الله الخرزجي / تحقيق / عمود عبدالوهاب فايد - مطبعة الفجالة -

وعامر بن شرحبيل الشعبي الكوفي ، وقد جمع بين التفسير والفقہ والحديث ، روى عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود وعائشة وابن عباس وقال : " أدركت خمسمائة من الصحابة ت 109 هـ . (1)

وعطاء بن أبي رباح المكي ، وكان من سادات التابعين علماً وتقوى ، روى عن ابن عباس وابن عمر وقال عن نفسه : " أدركت مائتين من الصحابة " ت 114 هـ . (2)

ومن أشهر مفسري التابعين ، قتادة بن دعامة السدوسي ، والحسن البصري ، وزيد بن أسلم البصري . (3)

هؤلاء هم مشاهير المفسرين من التابعين الذين كانوا على قدر عظيم من العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، وذلك لقرب عهدهم من عهد النبوة ، وصلتهم بالصحابة ، واستقامة سجيتهم العربية .

(1) تهذيب التهذيب / ابن حجر ج 5 ص 65 .

(2) المرجع السابق ج 7 ص 199 ، وتذكرة الحفاظ / الذهبي ج 1 ص 98 .

(3) سبق الترجمة لهم على الترتيب 243 ، 278 ، 243 .

1- استخدامهما للحديث النبوي وآراء
الصحابة والتابعين في تفسير القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- استخدام الكيا المراسي للحديث النبوي

اهتم الكيا المراسي بهذا الجانب وأولاه عناية خاصة في تفسيره أحكام القرآن - ويرجع هذا إلى ثقافته الحديثية الواسعة ، ولذا نجد أنه يذكر كثيراً من الأحاديث النبوية في تفسيره التي تدور حول شرح النص القرآني وبيان مدلوله وتوضيح معناه .

إلا أنه كثيراً ما كان يفسر القرآن بالقرآن محاولاً استنباط الأحكام الفقهية من القرآن نفسه ، وإيراد الآيات الموافقة لمعنى الآية الواحدة عند تفسيرها ، ومثال ذلك أنه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ المائدة 3 . قال : قوله تعالى : " إلا ما ذكيتم " .

على صورة الاستثناء ، ولا يجوز أن يرجع إلى جميع المذكورات قبله ، لأن الميتة لا يرجع إليها الاستثناء ، وكذلك الدم ولحم الخنزير ، وأن ذلك لا يجوز أن تلحقه الذكاة . يبقى أن يقال : إنما يباح ما يباح ، أو يحرم ما يحرم بعد الموت ، فإذا خنق شاة ثم خلائها وفيها حياة مستقرة ، ثم ذبحت بعد ذلك ، فلا تسمى منخنقة ، وإنما تسمى مذكاة . والمنخنقة هي التي تموت بالخنق فقط ، فعلى هذا يحتمل أن يقال : إلا ما ذكيتم ، استثناء منقطع بمنزلة قوله : لكن ما ذكيتم .

كقوله تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ﴾ يونس 98 ومعناه : لكن قوم يونس لما آمنوا .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ طه ما أنزلنا عليك الكتاب لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى ﴾ طه 2 ، 3 ، وليس قوله " إلا تذكرة لمن يخشى " رفعاً لشيء من قوله : لتشقى ، ولكن معناه : لكن تذكرة لمن يخشى .

ومثله قوله تعالى : ﴿ إلا الذين ظلموا ﴾ البقرة 150 . على بعض الأقوال .

وكذلك قوله : ﴿ لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم ﴾ النمل 10 ، 11 .

ومثله قوله : ﴿ لا يلدقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ الدخان 56 . (1)

أما فيما يخص تفسير القرآن بالسنة فالكيا الهراسي اعتبرهما بمنزلة واحدة وينسخ كل منهما الآخر اعتماداً على أصول مذهبه الشافعي ، وكتابه أحكام القرآن حافل بالمباحث الحديثية رواية ودراية مما يدل على تعمقه في هذا المجال ، وقد أكثر من الاستشهاد بأحاديث الرسول ﷺ واستعان بها في بيان معاني الآيات القرآنية .

وقد يقف الكيا الهراسي عند تفسير الرسول ﷺ للآية أو اللفظ القرآني ولا يزيد عليه ومثاله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤله منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾ الشورى 20 .

قال : هو معنى قوله ﷺ " من كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " (1)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ الحجرات 12 .

قال : روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيبة فقال : هي ذكرك أخاك بما يكره . قال : رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ فقال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته (2)

وروى أبو هريرة أن الأسلمي جاء إلى رسول الله ﷺ ، وشهد على نفسه بالزنا ، فرجعه رسول الله ، فسمع ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر ، أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلاب - فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذا يارسول الله فقال : أنزلا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يارسول الله من يأكل من هذا ؟ فقال : ما نلتما من عرض أحيكما أشد من الأكل منه ، والذي نفس بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها . (3)

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل عن عمر بن الخطاب بلفظه / صحيح البخاري عمادية السندي ج 4 ص 202 ، والترمذي في باب فضل الجهاد عن عمر بن الخطاب ج 5 ص 232 ، وأنظر أحكام القرآن للهراسي ج 4 ص 365 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب ، باب في الغيبة عن أبي هريرة ، حل أبي داود ج 19 ص 117 ، والترمذي في باب ما جاء في الغيبة ج 6 ص 53 وقال حديث حسن صحيح عن أبي هريرة ، عارضة الأحمدي .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 385 . والحديث أخرجه الترمذي في باب التفسير وقال حديث حسن صحيح ج 8 ص 346 .

إلا أن المتبع لتفسير الكيا الهراسي يجده لا يلتزم بتخريج الأحاديث ونسبتها إلى مصادرهما من مصنفات الحديث إلا قليلاً وفي الغالب يذكر الأحاديث في تفسيره ويذكر روايتها فقط وأحياناً يذكر الأحاديث دون تخريج لها أو ذكر روايتها فيقول مثلاً: روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: كذا ، أو وفي الحديث كذا .

ومثال الأول: ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مِّمَّنْ﴾ النور 12 .

قال الكيا الهراسي: أي ظنوا بإخوانهم خيراً، كما تدل الآية على وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح، والزجر عن اشهار الفاحشة واستنباطها بدقائق الحيل والحكم بالظن والحسبان .

وعلى قريب منه يدل قوله عليه الصلاة والسلام: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " (1)

وقال عليه الصلاة والسلام " من سره أن يخرجه عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله " . (2)

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: " لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير " (3)

ومثال الثاني ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ لقمان 17 .

(1) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو في كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - حاشية السندي ج 1 ص 11 ، والترمذي عن أبي هريرة في باب الإيمان بزيادة المؤمن من أمة الناس على دعاتهم وأمرهم ، عارضة الأحوذى ج 7 ص 317 .

وأبو داود في كتاب الجهاد بلفظه عن عبد الله بن عمر - باب المحرة - حل أبي داود ج 11 ص 376 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الإيمان الذي يدخل الجنة - بشرح النوري ج 1 ص 172 .

(3) أخرجه البخاري بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، عن أنس بن مالك . ج 1 ص 12 ، وانظر أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص

قال : وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل ، كان في أعلى درجات الشهداء .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله .

وروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " . (1)

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " شر ما في الرجل شح هالع وجبن نخالع " (2)

وقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة 95 . دل مطلق الصيد على تحريم اصطياد كل ما يصطاد من بري وبحري ، إلا ما استثناء من البحري .

واتفق العلماء على قتل الكلب العقور والأسد والنمر والذئب ، وما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والهرة والثعلب فلا يقتلن المحرم ، فإن قتل شيئاً من ذلك فداه .

وروى ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وعائشة عن النبي ﷺ قال : " خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم " .

" الحية والعقرب والغراب والفأرة والكلب العقور على اختلاف منهم ، وفي بعضها من فواسق " (3)

وروى عن أبي هريرة قال : الكلب العقور : الأسد .

وقيل إن الكلب العقور هو الذئب ، ودل لهم ذكر العقور على أن العقر بصورته وقصده غير معتبر ، ولكنه إذا كان موصوفاً به كفى ، فيدل ذلك من طريق التشبيه ضرورة أن

(1) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري بلفظ : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، باب

أفضل الجهاد ، وقال : حديث حسن غريب ، عارضة الأحوذى ج 9 ص 83 .

(2) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 1 ص 89 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة في كتاب الحج باب ما يندب أن يقتله المحرم / صحيح مسلم بشرح

النووي ج 8 ص 113 ، 115 .

الصبيد إذا صال على المحرم وقتله دفعاً عن نفسه فلا ضمان عليه . (1)

وقد نجد الكيا الهراسي يذكر سند الحديث ولا يبين درجته من الصحة أو الضعف ومثاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة 34 .

يقول : أكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق الله تعالى فيه ، فما لم يؤد حق الله تعالى منه ، فهو كنز كان على وجه الأرض أو تحته .

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جئ به يوم القيامة وبكنزه ، فيكوى به جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين العباد " (2)

فأعبر في هذا الحديث ، أن الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيرهما .

وروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الذي لا يؤدي زكاته يمثل له ماله يوم القيامة بشجاع أقرع له زببتان تلزمه أو تطوقه ، فيقول : أنا كنتك أنا مالك " (3)

وعن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : " والذين يكتنون الذهب والفضة " فكبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر :

أنا أخرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله : إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم " فكبر عمر .

فأبان بهذا الحديث أن المراد به إنفاق بعض المال لا جميعه ، وأن قوله : " الذين يكتنون " المراد به منع الزكاة . (4)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي . ج 3 ص 105 .

(2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة / صحيح مسلم بشرح النووي ج 7 ص

(3) المرجع السابق - عن جابر بن عبد الله ج 7 ص 70 .

(4) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 198 ، 199 .

وقد يستدل الكيا الهراسي بالحديث النبوي مع ذكر درجته أنه من الصحيح من غير تعقيب أورد إذ لا يجوز الاجتهاد في وجود النص ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين ﴾ الأعراف 199 .

قال : قال ابن عباس في قوله : " خذ العفو " قال : هو العفو من الأقوال قبل أن ينزل فرض الزكاة ، ومنه قوله : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ البقرة 178 .
أي ترك له ، والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه .

وقوله : وأمر بالعرف : العرف المعروف ، وفي الخبر الصحيح عن أبي جري جابر بن سليم قال " ركبت فعواداً ثم أتيت إلى المدينة فطلبت رسول الله ﷺ ، وأخذت قعودي بباب المسجد ، فدلوني على رسول الله ﷺ ، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال وعليك السلام ، فقلت : إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فقال : إذن ثلاثاً ، فدنوت ، فقال : أعد عليّ ، فأعدت ، فقال : اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تلقى أخاك بوجه منكسر ، وأن تفرغ من فضل دلوك في إناء المستسقى ، وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه ، فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً ، ولا تسبن شيئاً مما حوّلك الله تعالى " (1)
قال أبو جري : فو الذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شاة ولا بعيراً .

ولم يكتف الكيا الهراسي بإيراد روايات الحديث ، وإنما كان يورد جميع الروايات المتعلقة بالموضوع المراد بحثه ، ويوازن ويرجح رأيه في فهم النصوص والجمع فيما بينها أو رفضها .

ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ البقرة 173 .

قال : عموم في السمك والجراد وغيرهما .

وللناس كلام في جواز تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة ، وقد روى عبدالرحمن بن

(1) أخرجه الترمذي عن جابر بن سليم في كتاب الأدب ، باب الأمر بالمعروف / غارضة الأحوذى ج 3 ص

زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

" أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالطحال والكبد " . (1)
وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبط .

فإن البحر ألقى إليهم حوتاً أكلوا منه نصف شهر ، فلما رجعوا إلى النبي عليه السلام
أخبروه ، فقال : هل عندكم منه شيء تطعموني ؟ (2)

وبالجملة - الخبز عام وأيضاً الكتاب عام - فإذا وقع النزاع في الطافي . (3) لم يصح
الاستدلال بعموم الخبز على عموم الكتاب .

ومنهم من يستدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر
وطعامه متاعاً لكم ﴾ المائدة 96 .

واستدلوا عليه بقول النبي عليه السلام أنه قال في حديث صفوان بن سليمان الزرقني
عن سعيد بن سمنة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال في
البحر :

" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (4)

وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالثبوت ، وقد خالفه في سننه يحيى بن سعيد
الأنصاري فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله عليه السلام ، ومثل
هذا الاضطراب في السند يوجب اضطراب الحديث ، وغير جائز تخصيص آية محكمة به .

وقد روى زياد بن عبد الله البكائي قال : حدثنا سليمان الأعمش قال : حدثنا
أصحابنا عن رسول الله ﷺ أنه قال :
" البحر الذكي صيده ، والطهور ماؤه "

(1) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر ح 4 ص 272 .

(2) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله في كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر / صحيح مسلم بشرح
التوري ح 13 ص 87 .

(3) الطافي : هو السمك الذي يموت جف أنفه .

(4) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، باب ما جاء في البحر أنه طهور ح 1 ص 101 .

وابن ماجه بمعناه ح 2 ص 155 .

وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول .

وقد روى فيه حديث آخر ، وهو ما رواه يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية العلوي عن مسلم عن إبراهيم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له في البحر :
" هو الظهور ماؤه الحل ميتته "

وأما أبو عيسى الترمذي فإنه يروي حديث سعيد بن سلمة في صحيحه ، ويقول : حديث حسن صحيح .

وبالجملة : هذه الأخبار لا تعرف صحتها على ما يجب ، ولكن الاشكال في عموم كتاب الله ، ويقابله أن عموم كتاب الله تعالى اتفقت الأمة على تطرق التخصيص إليه في غير الطائي من ميات السمك فلم يبق وجه العموم معمولاً به وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله في غير الطائي معمولاً به في الطائي . (1)

ولم يأخذ الكيا الهراسي بكل الأحاديث والروايات فيها وإنما كان ينفر من الأحاديث الضعيفة ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا كَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة 229 .

قال : قوله تعالى " أو تسريح بإحسان " قيل : أن المراد به الثالثة .
وروى عن أبي رزين أنه قال قال رجل : يا رسول الله ، اسمع الله تعالى يقول : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف " فأين الثالثة ؟
فقال : أو تسريح بإحسان .

وهذا الخبر غير ثابت من طريق النقل . (2)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف 23 ، 24 .

قال : المقصود بذلك ألا يكون محققاً لحكم المخير عنه ، فإنه إذا قال لأفعلن ذلك فلم يفعل كان كاذباً ، وإن قال لأفعلن ذلك إن شاء الله ، خرج عن كونه محققاً للمخير به .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 33 ، 34 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 173 .

ومعنى الآية : أي كن متذكراً للعوائق ، وناظراً في العواقب ، ولعل عائقاً يعترض دون مرامك، فردد القول فيما لا يعلمه ، لئلا يجري ما ينسب فيه إلى حلف في القول عرفاً .
ومن أجله قال علماؤنا : إذا حلف واستثنى لم يحنث إذا كان موصولاً ، وإن انفصل يؤثر الاستثناء .

وروى عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا قال الرجل لعبده : أنت حر إن شاء الله فهو حر ، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليس بطالق " وهذا حديث ضعيف ، واهي السند مخالف للإجماع . (1)

هذه عينات من أحاديث كثيرة ذكرها الكيا الهراسي في تفسيره تشهد باعتماده السنة النبوية والآثار في توجيه آيات الأحكام والمتتبع لما أورده المؤلف في تفسيره يلاحظ الآتي :-
1- أن بعض الأحاديث وردت معلقة لم يلتزم فيها المؤلف بذكر كل سند ، وغالباً ما يكتفي بالصحابي .

2- من الأحاديث ما أرجعه إلى مصدره بذكر الصحيح الذي روى فيه ، ومنها ما غفل فيه عن ذلك .

3- ومنها ما أدرجه في سياق كلامه ، دون أن يبينه إلى أنه من السنة .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 266 ، 267 .

2- منهجه في عرض أقوال الصحابة والتابعين

اهتم الكيا الهراسي بالتفسير الوارد عن الصحابة والتابعين ، وعنى به عناية كبيرة ، فقد أورد في تفسيره أحكام القرآن كثيراً من آرائهم وأقوالهم في المسائل الفقهية المستنبطة من النصوص القرآنية .

وقد بين الكيا الهراسي منهجه في قبول هذه الآراء والأقوال عنهم ، فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ البقرة 177 .

هذه صفة أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار منهم .

ودل قوله تعالى : ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ التوبة 119 . على وجوب اتباعهم والافتداء بهم لأنهم الذين صدقوا ، ولا يدل على وجوب اتباع إجماعهم إلا إذا بان بالدليل صدقهم فيه . (1) ومن أمثلة إيراد أقوال وآراء الصحابة والتابعين .

المثال الأول : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ البقرة 234 .

يقول الكيا الهراسي : واختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة مذاهب :

فقال علي رضي الله عنه ، وإحدى الروایتين عن ابن عباس : عدتها أبعـد الأجلين . (2)

وقال عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة : عدتها أن تضع حملها .

وقال الحسن : عدتها أن تضع حملها ، وتطهر من نفاسها ، ولا تتزوج وهي ترى الدم .

فأما علي رضي الله عنه : فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى : " أربعة أشهر وعشراً " يوجب الشهرين .

وقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق 4 .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 219 ، 220 .

(2) ومعنى ذلك أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة " أربعة أشهر وعشراً " تبقى معدة حتى

تنتهي المدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل .

يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل .

فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما في المتوفى عنها زوجها ، وجعل انقضاء عدتها آخر الأجلين ، من وضع الحمل أو مضي الشهر .

وقال ابن مسعود : من شاء باهله (1) إن قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " نزلت بعد قوله : " أربعة أشهر وعشراً " .

فاتفق الجميع على أن قوله : " وأولات الأحمال " عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها . (2)
وقال الكيا المراسي في عدة المرأة إذا بلغها خبر وفاة زوجها ، ولم تعلم بوفاة : واختلف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر :

فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء وجابر : أن عدتها من يوم يموت ، وكذلك الطلاق من يوم طلق ، وهو قول فقهاء الأمصار .

وقال علي رضي الله عنه والحسن البصري :

يوم يأتيها الخبر في الموت ، وفي الطلاق من يوم طلق .

وقوله تعالى : ﴿ والذين يتولون ﴾ البقرة 240 .

يدل على أنه يتعلق بالموت .

وكذلك قوله : " والمطلقات " يدل أن العدة متعلقة بالطلاق .

والذي ذهب إليه من اعتبر بلوغ الخبر ، أن عدة الوفاة قضاء لحق الزوج ، وإنما يتحقق ذلك إذا

علمت واعتزلت وتركت الزينة عن اختيار ، فإذا لم تعلم فلا يتحقق هذا المعنى ، وهذا بين .

إلا أنها لو علمت موت الزوج ، فلم تحتب الزينة ، انقضت عدتها ، فعلم أن الاعتبار في ذلك

قضاء الوقت . (3)

المثال الثاني : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية ... ﴾

النور 3 .

(1) المباهلة : الملاعبة : أي يدعوا كلا الطرفين بوقوع الملاك على من يخالف الحق .

(2) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 1 ص 194 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 196 .

قال : روى ابن مسعود وعلي وعائشة : أنهم قالوا في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها إنهما زانيان ما عاشا .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : إذا تاب الرجل حل له أن يتزوجها .

وروى عن ابن عمر وابن عباس . فيمن زنى بها ثم تزوجها ، أن أوله سفاح وآخره نكاح . (1)
المثال الثالث : عندما فسر قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ البقرة 225 .

قال : وقد روى في لغو اليمين معان عن السلف :

فروى عن ابن عباس أنه هو في الرجل يحلف على الشيء يراه كذلك ، ولا يكون كذلك .
وروى عن مجاهد وقتادة في قوله تعالى : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " أنه يحلف على الشيء وأنه يعلم ، وهذا في معنى قوله : " بما كسبت قلوبكم " وقال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه .

وقالت عائشة " هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله " .

وكترت أقاويل السلف فيها ، والأقرب في معانيه ما قالته عائشة رضي الله عنها . (2)
ويلاحظ أن الكيا المراسي في نقله لأقوال الصحابة والتابعين ، قد يرتضي هذه الأقوال جميعاً أو يرجح بعض أقوالهم على البعض الآخر كما في المثال الأخير .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي . ج 4 ص 296 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 146 ، 147 .

د- ابن العربي وموقفه من الحديث النبوي

الإمام ابن العربي حافظ من حفاظ الحديث بالأندلس ، وقد ألف جملة من المصنفات المفيدة في علوم السنة . (1)

وكتابه أحكام القرآن حافل بالمباحث الحديثية رواية ودراية ، مما يدل على إمامته في هذا الفن ، فقد أكثر رحمه الله من الاستشهاد بالسنة مستعيناً بها في تحديد معاني الآيات إذا ما صح منها في التفسير فهو ملتزم للمفسر لا يجوز له العدول عنه بحال من الأحوال .

وقبل الخوض في هذا الموضوع يلاحظ أن ابن العربي كثير ما كان يعود إلى القرآن نفسه محاولاً استجلاء معاني الآية المراد تفسيرها . ومثال ذلك أنه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة 34 . فسر السجود لآدم بمعنى اتخاذه قبلة مستعيناً على هذا المعنى بالقرآن .

فيقول رحمه الله : " اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة ، وإنما كان على أحد الوجهين : إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم ، وإما بوضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى لقوله تعالى : ﴿ فَفَعَّرُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ص 72 . ولم يكن على معنى التعظيم وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة واتخاذه قبلة ، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة " . (2)

كما يبين ابن العربي فيما إذا كانت الآية اللاحقة مفسرة للمجمل من الآية السابقة ، فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهَنَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة 228 .

يقول : يعني من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح - المعنى : أن بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد ، كان هن عليهن إجمال الصحبة كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة 229 . فذلك تفسير لهذا المجمل . (3)

(1) راجع مبحث مصنفاته في هذا البحث ص 123 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 16 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 188 .

كذلك فإن ابن العربي كثير ما يبين المعاني من خلال القرآن ، ويستشهد على المعنى بالآية فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ الأنعام 164 .

يقول : للوزر معنيان - أحدهما : النقل : وهو المراد هاهنا ، يقال وزره يزره إذا حمل ثقله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ووضعنا عنك وزرك ﴾ الشرح 2 . والمراد به هاهنا الذنب . قال تعالى : ﴿ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ﴾ الأنعام 31 يعني ذنوبهم ، والمعنى لا تحمل نفس مذنبه عقوبة الأخرى ، وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها كما قال تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ البقرة 286 . (1)

أما في مجال البيان فإن ابن العربي كثير ما كان يكشف عما إذا كانت الآية مبينة لآية أخرى ، من قبيل الايضاح والبيان كما هو شأن القرآن في ذلك ، ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته ﴾ النور 59 .

قال : فيها مسألة واحدة :

هذه الآية مبينة لقوله تعالى : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ النور 31 . فكان الطفل مستثنى من عموم الحجة في الآية الأولى إذا لم يظهر على العورة ، ثم بين الله أن الطفل إذا ظهر على العورة ، وهو البلوغ ، يستأذن ، وقد كان قوله " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " كافياً لأن المستثنى طفل بصفته المختصة به ، ويبقى غيره على الحجر ، فكانت هذه الآية زيادة بيان ، لابانة الله في أحكامه وايضاح حلاله وحرامه . (2)

هذا في مجال تفسير القرآن بالقرآن أما في مجال تفسير القرآن بالسنة فإن ابن العربي كان يعضد بيان القرآن بالسنة ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ البقرة

.185

قال : في المسألة الأولى - قوله تعالى : " شهر رمضان تفسير لقوله " كتب عليكم الصيام "

(1) أحكام القرآن ج 2 ص 773 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1400 .

ثبت في الصحيح عن طلحة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الراس ، يسمع دوي صورته ولا يفقه ما يقول ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الصلاة ، فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وذكر شهر رمضان قال : هل عليّ غيره ؟ قال لا ، إلا أن تطوع الحديث (1) فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبياناً له . (2)

ومن باب الأمانة العلمية فابن العربي كان كثير ما يخرج الأحاديث وينسبها إلى مصنقات الحديث - ومثال ذلك أنه في أول سورة البقرة قال : وليس في فضلها حديث صحيح إلا عن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : " لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فالبيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان " أخرجه الترمذي . (3) ونلاحظ من المثال السابق كيف أن ابن العربي ساق الحديث الشريف ثم نسبه إلى الترمذي ، وهذا إذا أخرجه أحد الأئمة ، وأحياناً ينسبه إلى البخاري أو مسلم أو هما معاً ، أو ينسبه إلى أكثر الأئمة ، واكتفى على ذلك بهذا المثال :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ المائدة ، .

المسألة الرابعة والعشرون :

قوله تعالى : " وأيديكم "

اليد عبارة عما بين المنكب والظفر ، وهي ذات أجزاء وأسماء ، منها المنكب ، ومنها الكف والأصابع ، وهو محل البطش ، والتصرف في المنافع ، وهو معنى اليد ، وغسلهما في الوضوء مرتين : أحدهما عند أول محاولة الوضوء ، وهو سنة ، والثانية في أثناء الوضوء وهو فرض ، ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيف اليدين لادخالهما في الإناء ومحاولة نقل الماء بهما ،

(1) أخرجه البخاري عن طلحة بن عبيد الله في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإيمان - ج 1 ص 18 ، ومسلم في

كتاب الإيمان - باب الصلوات - ج 1 ص 40 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي - ج 1 ص 81 .

(3) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظه وقال : حديث حسن صحيح - عارضة الأحوذى - ج 8 ص 146 . في

أبواب ثواب القرآن .

ولاسيما عند الاستيقاظ من النوم ، فقد روى جميع الأئمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده . (1)

وبالرجوع إلى مصنفات الحديث وجدت أن الذي أخرج الحديث السابق البخاري (2) ومسلم (3) وأبو داود (4) والترمذي (5) والنسائي (6) والدارمي (7) وابن ماجه (8) ومالك بن أنس في الموطأ (9) وأحمد بن حنبل في المسند (10) .

كما أن ابن العربي كان يتشدد في أحاديث فضل السور ، ويدعو إلى عدم الالتفات إليها ، لأنها من وضع الزنادقة .

فيقول في ختام تفسير سورة الفاتحة " وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قليل مما ستشير إليه ، وبقاها لا ينبغي لأحد منكم أن يلتفت إليه " (11)

ونجد نفس الاتجاه عند القرطبي حيث يقول : " ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة " كما زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال كما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ، ومحمد بن عكاشة الكرمي ، وأحمد بن عبدالله الجويري وغيرهم - قيل لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة فقال : إني رأيت

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 566 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستحجار وترأ ج 1 ص 52 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، رقم الباب 26 - ج 1 ص 233 .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء ج 1 ص 25 .

(5) والترمذي في أبواب الطهارة ج 1 ص 19 ، 20 .

(6) والنسائي في كتاب الطهارة - باب الأمر بالاستنجاء ج 1 ص 58 .

(7) وأخرجه الدارمي في كتاب الوضوء ، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ج 1 ص 161 .

(8) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها ج 1 ص 139 .

(9) ومالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب وضوء النائم ج 1 ص 21 .

(10) وأحمد بن حنبل في مسنده ج 2 ص 241 .

(11) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 7 .

الناس قد عرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة . (1)

وعليه لا بد من التحري والضبط والتشدد في قبول الأحاديث في فضل السور ولكن رغم هذا كله فقد صحت أحاديث أخرى في فضل السور كالحديث الذي ساقه ابن العربي في فضل سورة البقرة .

وأحياناً يسوق ابن العربي الأحاديث دون تفرجها : كأن يقول : قال النبي ﷺ :
 أو روى عن النبي ﷺ ، أو ثبت عن النبي ﷺ ، ونحو ذلك من العبارات .
 ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ التوبة 123 .
 فقال في بيان من يقاتل ، وأن القتال مستمر إلى يوم القيامة .

..... فلما فتح الله تعالى مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي ، حتى تعم الدعوى وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ، ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك مستمر إلى يوم القيامة ممتد إلى غاية ، هي قول النبي ﷺ : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة " (2)

وفي السياق نفسه : قال صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " (3)

وفي تفسير آيات الصيام قال : روى عن النبي ﷺ أنه قال : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " (4)
 ويلاحظ على ابن العربي أنه كان يورد الحديث بالمعنى ، أو يسوقه مختصراً بمعناه فمثال ما رواه

(1) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج 1 ص 301 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - عن عروة البارقي - وفي آخره - الأجر والمغنم - ج 3 ص 1493 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجزية - باب إثم الغادر ج 4 ص 127 ، ومسلم في كتاب الإمارة - باب المباينة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ج 3 ص 1488 .

وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 103 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب من لم يدع قول الزور عن أبي هريرة ج 3 ص 30 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 75 .

بالمعنى ونصر عليه ، ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُوا فِتْنَةَ اللَّهِ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكُمُ النِّسَاء ۚ 32 .

قال في المسألة الرابعة :

المراد ما هنا النهي عن التمني الذي تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك ، وهو الحسد المنهى عنه مطلقاً في غير هذا الموضع ، أما أنه يجوز تمني مثله وهي الغبطة ، فيستحب الغبط في الخير ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا حسد إلا في إثنين : رجل يتلو القرآن ، وآخر يعمل الحكمة ويعلمها . هذا معناه " (1)

وبالرجوع إلى صحيح البخاري نجد أنه مروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، ولفظة قال : سمعت النبي ﷺ يقول " لا حسد إلا في إثنين رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " (2)

وينفر ابن العربي من الأحاديث الضعيفة ، ويحذر من الاشتغال بها أو الاستدلال ، فقد قال لأصحابه وتلامذته بعد أن بين ضعف الحديث الآتي : " وهو أن النبي ﷺ توضع مرة ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضع مرتين ، وقال من توضع مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضع ثلاثاً وقال : هذا وضوءي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم . (3)

فقال ابن العربي : " وقد ألقيت إليكم وصييتي في كل ورقة وبجلس أن لا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ، فكيف ينبي مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل " (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 412 - 413 .

(2) أخرجه البخاري في باب الزكاة - إنفاق المال في حقه ج 2 ص 134 .

(3) رواه الدارقطني بنحوه عن أبي بن كعب وهو ضعيف ج 2 ص 235 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 583 .

وفي مسألة - هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟ والتي خالف فيها الإمام مالك سائر الفقهاء .

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ البقرة 178 .

المسألة السابعة - هل يقتل الأب بولده ؟

قال مالك : يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه ، فإن رماه بالسلاح تأديباً لم يقتل به .

وخالف سائر الفقهاء ، وقالوا : لا يقتل به .

وقد أثر عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يقاد والد بولده " (1) وهو حديث باطل .

وقد روى الترمذي هذا الحديث ، وليس اسناده بصحيح ، وأخبر أنه من رواية المثني بن الصباح ، والمثني يضعف ، وقال أيضاً : " وهذا حديث فيه اضطراب " والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذف ابنه لا يجحد . (2)

ولجحد ابن العربي يستدل بالحديث الشريف ، دون أن يذكر أو يبين درجته من الصحة أو الضعف ، أو يعقب عليه ، ومثاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِلَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ البقرة 282 .

قال في المسألة الثالثة :

" فاكثبه " يريد أن يكون صكاً ، ليستذكر به عند أجله ، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل فالنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار ، والعوارض من موت وغيره تطراً ، فشرع الكتاب والأشهاد ، وكان ذلك في الزمان الأول .

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " أول من جحد آدم ، قالها ثلاث مرات ، إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره ، فأخرج ذريته فعرضهم عليه ، فرأى فيهم

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ج 4 ص 18 وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 65 .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ج 4 ص 18 . وميزان الاعتدال / للذهبي ج 3 ص 35 .

رجلاً يزهر ، فقال : أي رب من هنا ؟ قال : هذا ابنك داود قال : كم عمره ؟ قال : ستون سنة . قال : رب زد في عمره .

قال : لا ، إلا أن تزيد أنت من عمرك ، فزاده أربعين من عمره ، فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشهد عليه الملائكة ، فلما أراد أن يقبض روحه قال : بقي من أجلي أربعون سنة ، فقيل له : إنك قد جعلتها لابنك داود . قال : فمحمد آدم . قال : فأخرج إليه الكتاب ، فأقام عليه البيعة ، وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة " (1)

وقد يستدل بالحديث مع ذكر درجته أنه من الصحيح من غير اجتهاد أو تعقيب .

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران 200 .

المسألة الثالثة :

في حقيقة ذلك ، وهو أن الصبر حبس النفس عن مكروهها المختص بها ، والمصابرة حمل مكروه يكون بها وبغيرها ، الأول كالمرض ، والثاني كالجهاد ، والرباط حمل النفس على النية الحسنة ، والجسم على فعل الطاعات ، ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله ، وارتباط النفس على الصلوات ، على ما جاء في الحديث الصحيح - قال رسول الله ﷺ الخيل ثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات فهي له أجر . (2)

وقال عليه السلام : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ،

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج1 ص 251 ، 371 ، والترمذي في باب التفسير عن أبي هريرة وقال :

حديث حسن صحيح ج 8 ص 363 .

(2) أخرجه البخاري عن أبي هريرة - باب الخيل ثلاثة ج 4 ص 35 .

والنسائي في كتاب الخيل ج 6 ص 216 ، ومسلم بشرح النووي ج 7 ص 66 .

فذلكم الرباط " (1)

فبين عليه الصلاة والسلام أن أولاه وأفضله في نوعي الطاعة المتعدية بالمنفعة إلى الغير ، وهو الأفضل والزام المختص بالفاعل وهو دونه ، وبعد ذلك تتفاضل العقائد والأعمال بحسب متعلقاتها . (2)

ونراه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الأنعام 121 . يقول : نهى محمول على التحريم ، ولا يجوز حمله على الكراهة ، لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز أن يتبعض ، وهذا من نفيس علم الأصول .
وأما السنة فقوله ﴿ تَلْبَسُوا ﴾ في الصحاح : " ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل " (3)
وقال أيضاً : " إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل " (4)
وقال أيضاً " وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر " (5)
وهذه أدلة ظاهرة غالية عالية ، وذلك من أظهر الأدلة . (6)

-
- (1) أخرجه مسلم في باب فضل اسباغ الوضوء ج 1 ص 219 ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في اسباغ الوضوء ج 1 ص 72 .
(2) أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 306 .
(3) أخرجه البخاري عن رافع بن خريج عن جده ، باب قسمة الغنائم ج 3 ص 181 .
ومسلم في باب حواز الذبح بكل ما أنهر الدم ج 3 ص 1558 .
(4) أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم - بلفظ إذا أرسلت كلابك المعلمة ج 9 ص 146 ، ومسلم بلفظه ج 3 ص 1530 .
(5) أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم في كتاب الصيد ج 7 ص 110 ، ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج 3 ص 1530 .
(6) أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 749 .

٤- منهجه في عرض أقوال الصحابة والتابعين

لم يكتف ابن العربي في الاستدلال بالحديث النبوي في اعتماده على التفسير بالمأثور ، بل نجده ينقل أقوال الصحابة والتابعين مناسباً بينها مرجحاً رأيه .
 ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ النور 31 .
 قال : المسألة الرابعة - قوله : " إلا ما ظهر منها " .
 اختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :-
 الأول : أنها الثياب ، يعني أنها يظهر منها ثيابها الخاصة ، قاله ابن مسعود .
 الثاني : الكحل والخاتم ، قاله ابن عباس .
 الثالث : أنه الوجد والكفان ، قاله ابن عمر .
 والقول الثالث والثاني بمعنى واحد ، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين .
 فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره .
 وقال ابن القاسم عن مالك : الخضاب ليس من الزينة الظاهرة .
 واختلف الناس في السوار :
 فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة ، لأنها في اليدين .
 وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ، لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون في الذراع ، وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين ، والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين . (1)

وقد يستدل ابن العربي بأقوال الصحابة والتابعين ، ويناقشها مرجحاً رأي أحدهم ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يحمل لك النساء من بعد ولا أن تبديل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴾ الأحزاب 52 .
 قال : اختلف العلماء في تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال :
 الأول : لا يحمل لك النساء من بعد من عندك منهن اللواتي اعترنك على الدنيا ، فقصر عليهن من أجل اختيارهن له ، قاله ابن عباس .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1368 ، 1369 .

الثاني : من بعد أن أحللنا لك ، وهي الآية المتقدمة ، قاله أبي بن كعب .

الثالث : لا يحل لك نكاح غير المسلمات ، قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد .

المسألة الثالثة في التنقيح :

أما قول مجاهد وغيره بأن المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات فداخل تحت قول أبي بن

كعب ، لأن الآية لا تحتمل إلا قولين :

أحدهما : قول ابن عباس .

الثاني : قول أبي بن كعب .

فإذا قلنا بقول أبي بن كعب ، وحكمنا أن المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك

من أزواجك اللاتي أتيت أجورهن قرابتك المؤمنات المهاجرات ، والواهبه نفسها ، بقى على

التحريم سواهن .

والآية محتملة لقول ابن عباس وأبي بن كعب ، ويقوى في النفس قول ابن عباس ، والله اعلم

كيف وقع الأمر . (1)

وقد يرفض ابن العربي أقوال الصحابة والتابعين ويخرج برأي مستقل ومثاله عند تفسير قوله

تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ النساء 20 .

قال في المسألة الثالثة من تفسير الآية :

قوله سبحانه : " قَنْطَارًا " .

قال علماءنا : اختلف في القنطار على عشرة أقوال :

الأول أنه اثنا عشر ألف درهم ، روى عن الحسن وابن عباس .

الثاني : أنه ألف ومائتا دينار ، قاله الحسن .

الثالث : أنه دية أحدكم . روى عن ابن عباس .

الرابع : أنه ألف ومائتا أوقية ، روى عن أبي هريرة .

الخامس : أنه اثنا عشر ألف أوقية ، قاله أبو هريرة أيضاً .

السادس أنه ثمانون ألف درهم ، روى عن ابن المسيب .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1570 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1571 .

السابع : أنه مائة رطل ، قاله قتادة .

الثامن : أنه سبعون ألف دينار ، قاله مجاهد .

التاسع : قال أبو سعيد الخدري : وهو مل مسك من ذهب .

العاشر : أنه المال الكثير من غير تحديد .

وبعد أن أورد ابن العربي هذه الأقوال قال في المسألة الرابعة :

هذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر ، ولا يصح في هذا الباب شيء منها ، والذي يصح في ذلك أنه المال الكثير الوزن . (1)

كما نرى أن ابن العربي كان ينقل آراء الصحابة والتابعين ، ثم ينقل أقوال العلماء مضافة إلى أقوالهم ، موجهاً لهذه الأقوال معتمداً في توجيهه على ما ورد في القرآن الكريم واللغة العربية ، معقياً بعد ذلك كله باستخلاص المعاني من خلال توجيهه فيقول عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ التحريم 1 .

المسألة الرابعة : إذا حرم الزوجة ، فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

الأول : أنها يمين تكفر ، قاله أبو بكر الصديق وعائشة والأوزاعي .

الثاني : قال ابن مسعود : تجب فيه كفارة وليست يمين ، وبه قال : ابن عباس في إحدى روايته ، والشافعي في أحد قوليه .

الثالث : أنها طلقة رجعية ، قاله عمر بن الخطاب والزهري وابن الماجشون .

الرابع : أنها ظهار ، قاله عثمان وأحمد بن حنبل .

الخامس أنها طلقة بائنة ، رواه ابن محبوب منداد عن مالك .

السادس : أنها ثلاث تطليقات ، قاله علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ومالك .

السابع : أنه لا شيء عليه فيها ، قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة .

الثامن : أن عليه عتق رقبة ، قاله سعيد بن جبير . (2)

وبعد أن أورد ابن العربي هذه الأقوال قام بتوجيهها ، وبيان الصحيح منها فقال " أما من قال : إنها يمين فهو باطل ، لأن النبي ﷺ حلف على شرب العسل . وهذه يمين .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 366 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1847 .

وأما من قال : تجب فيه كفارة وليست يمينا ، فنحن لانقول به ، وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف .

وأما من قال : إنه طلقة رجعية ، فبناه على أصل من أصول الفقه ، وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه ، والرجعية محرمة الوطاء ، فيحمل عليه اللفظ .

وهذا يلزم مالكا لقوله : إن الرجعية محرمة الوطاء ، وكذلك وجه من قال : إنه الثلاث ، فحملة على أكثر معناه ، وهو الطلاق الثلاث ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف .

وأما من قال : إنه الظهار فبناه على أصليين :

أحدهما : أنه أقل درجات التحريم .

الثاني : أنه تحريم لا يرفع النكاح .

وأما من قال : إنها ثلاث تطليقات ، فلأنه أخذ الحكم بالأعظم .

وأما من قال : أن عليه عتق رقبة ، فيرجع إلى إيجاب الكفارة في التحريم ، وقد تقدم فساد .

وأما قول أبي حنيفة إنها تكون عارية عن النية يمينا فقد تقدم بطلانه .

وأما من قال : لا شيء فيها ، فعمدته أنه كذب في تحريم ما أحل الله ، وأقتحم مانهه الله عنه

بقوله تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ المائدة 87 . وإنما يكون التحريم في الشرع مرتباً على أسبابه .

والصحيح أنها طلقة واحدة ، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة ، إلا أن

يعدده ، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله ، إلا أن يقيد بالأكثر مثل أن يقول : أنت عليّ

حرام إلا بعد زوج ، فهذا نص على المراد . (1)

وأحياناً يعرض أقوال الصحابة والتابعين ويرجحها ثم يبين أنها كلها محتملة في معنى

الآية ، لكن بعضها مختلف فيه ، فيوضح ذلك ويناقش ما يحتاج إلى مناقشة ، ومثال ذلك ما

قيل في تفسير إمام الحج والعمرة المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله إن

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1850 .

أحصرتم لما استيسر من الهدى ﴿ البقرة 196 .

قال في المسألة الأولى من تفسير الآية :

قوله تعالى : " وأتموا " فيه سبعة أقوال :

الأول : أحرموا بهما من دياركم ، قاله عمر وعلي وسفيان .

الثاني : أتموهما إلى البيت ، قاله ابن مسعود .

الثالث : أتموهما بحدودهما وستنهما ، قال مجاهد .

الرابع : ألا يجمع بينهما ، قاله سعيد بن جبير .

الخامس : ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، قاله قتادة .

السادس : إتمامهما إذا دخل فيهما ، قاله مسروق .

السابع : ألا يتجر معهما .

قال ابن العربي - حقيقة الإتمام للشئ استيفاءه بجميع أجزائه وشروطه ، وحفظه من مفسداته،

ومنقصاته ، وكل الأقوال محتملة في معنى الآية . (1)

إلا أن بعضها مختلف فيه . أما قوله : أحرم بها من دويرة أهلك فإنها مشقة رفعها الشرع

وهدمتها السنة .

وأما قول ابن مسعود إلى البيت ، فذلك واجب .

وأما قول مجاهد فصحيح ، وأما ألا يجمع بينهما فالسنة الجمع بينهما .

وأما ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع ، وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين

الأمة فيهما ، وأما ألا يتجر فيهما فهو مذهب الفقهاء ، ألا تمتزج الدنيا بالآخرة ، وليس ذلك

بحرام . (2)

هذا هو منهج ابن العربي في عرض أقوال الصحابة والتابعين ، فقد أولاه ابن العربي

عناية خاصة ، وهو لا يجيد عن تفسيرهم متى صح النقل عنهم ، وبخاصة - الصحابة الكرام -

لأنهم تشرفوا بصحبة المصطفى ﷺ وأحاطوا باللغة أكثر من سواهم ، وهذا ما ذكره ابن

العربي حينما فسر قوله تعالى :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 117 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 118 .

﴿ ثم ليقتضوا تفهيم ﴾ الحج 29 .

قال في المسألة الأولى - في ذكر التفث .

وبعد أن أورد عدة أقوال في معناه ، من بينها القول الثاني : أنه مناسك الحج الذي

رواه ابن عمر وابن عباس .

قال فأما قول ابن عباس وابن عمر ، فلوضح عنهما لكان حجة ، لشرف الصحبة والاحاطة
باللغة . (1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1282 .

2- رأيهما في الإسرائيليات وحيطتهما في الأخذ بها

الإسرائيليات جمع مفردة إسرائيلية ، وهي قصة أو حادثة تروى عن مصدر إسرائيلي ، والنسبة فيها إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو الأسباط الاثنى عشر .

وإليه ينسب اليهود ، فيقال بنو إسرائيل ، وقد ورد ذكرهم في القرآن منسوبين إليه في مواضع كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ﴾ المائدة 78 .

وقوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلمن علواً كبيراً ﴾ الاسراء 4 .

ولفظ الإسرائيليات وإن كان يدل بظاهره على القصص الذي يروى أصلاً عن مصادر يهودية - يستعمله علماء التفسير والحديث ، ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودي " فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما " (1)

وبذلك يدخل في الإسرائيليات كل ما جاء عن كتبهم الماضية من التوراة والزيور والانجيل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري باسناده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل اليكم " (2) فقوله عليه الصلاة والسلام : " لاتصدقوا أهل الكتاب " المراد بهم أهل الكتب السماوية السابقة منذ عهد موسى إلى عهد عيسى عليهما السلام لأن اللفظ مطلق غير مقيد بجماعة معينة من بني إسرائيل . (3)

(1) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير د/ رمزي نغاعة - دار القلم . دمشق . دار الضياء - بيروت - ط . 1 . 1390 هـ - 1970 م . ص 109 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب التفسير / باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، عن أبي هريرة / صحيح البخاري بحاشية السندي ج 3 ص 100 .

(3) انظر فتح الباري لابن حجر المستطلي ج 13 ص 335 .

وقوله عليه السلام : " وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " (1) المراد من بني إسرائيل هم الذين نزلت فيهم الكتب السماوية السالفة الذكر . (2)

بعد هذا نخلص إلى أن الإسرائيليات هي الأخبار التي وردت من أهل الكتاب سواء عن طريق كتبهم ، أو ما تناقلوه مشافهة ، وسواء في ذلك اليهود أو النصارى ، وإن غلبت أخبار اليهود كثرة على أخبار النصارى .

لأن اليهود كانوا أكثر أهل الكتاب صلة بالمسلمين وثقافتهم كانت أوسع من ثقافات غيرهم ، وحيلهم التي يصلون بها إلى تشويه جمال الإسلام ماكرة مخادعة ، وعبدالله بن سبأ رأس الفتنة والضلال ومن ورائه سبنيون كثير تظاهروا بالإسلام وتشيعوا لآل البيت إمعاناً في المكر والخداع ليعيشوا بين المسلمين ويفسدوا عليهم عقائدهم ، ومن أجل هذا كله غلب اللون اليهودي على غيره من ألوان الدخيل على التفسير والحديث . (3)

فتسرب الإسرائيليات إلى التفسير مسبوقة بتسرب الثقافة الإسرائيلية إلى الثقافة العربية في الجاهلية " كذلك من العوامل التي ساعدت على تأثر التفسير بقصص التوراة والإنجيل ، هو أن القرآن الكريم يتفق مع التوراة والإنجيل في إيراد بعض المسائل وبخاصة قصص الأنبياء ، ولكن للقرآن منحي يخالف منحي التوراة " (4)

وقد ذكر ابن خلدون سبباً لدعول الإسرائيليات في التفسير فقال " إن العرب غلبت عليهم البداوة والأمية ، وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تشوق إليه النفوس في أسباب المكونات وبدئ الخليقة وأسباب الوجود ، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ، ويستفيدون منهم . وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى ، وأهل التوراة الذين بين العرب

(1) ممام الحديث " بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " والحديث أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر من بني إسرائيل ج 4 ص 207 .

(2) فتح الباري لابن حجر ج 13 ص 336 .

(3) الإسرائيليات في التفسير والحديث د/ محمد حسين الذهبي . مكتبة وهبة - القاهرة - ط 4 . 1411هـ - 1990م . ص 13 .

(4) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير د/ رمزي نعاة ص 73 .

يومئذ بادية مثلهم ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مثل أعبار بدئ الخليفة وما يرجع إلى الحوادث والملاحم " (1)

ولذلك يجب على من يفسر كتاب الله تعالى أن يكون يقظاً إلى أبعد حدود اليقظة ، وناقداً إلى غاية ما يصل إليه النقاد من دقة وروية حتى يستطيع أن يستخلص من الإسرائيليات ما يناسب روح القرآن الكريم ، ويتفق مع النقل الصحيح والعقل السليم .

كما لا يجوز له أن ينقل عن أهل الكتاب ، ويراعي أن الضروري يتقدر بقدر الحاجة فلا يذكر في تفسيره شيئاً من الإسرائيليات الموثوق بها إلا بقدر ما يقتضيه بيان الإجمال ، وما يكفي أن يكون على من مخالف وعاند من أهل الكتاب .

فالإسرائيليات تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد فإنها على ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق كالذي نقل عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً - وهذا القسم صحيح مقبول .

القسم الثاني : ما علمنا كذبه بأن يتناقض مع ما عرفناه من شرعنا ، أو كان لا يتفق مع العقل - وهذا القسم لا يصح قبوله ولا روايته .

القسم الثالث : ما هو مسكوت عنه ، لا من هذا القبيل ، ولا من هذا القبيل ، وهذا القسم نتوقف فيه ، فلا تؤمن به ولا تكذبه ، ونجوز حكايته . (2)

بعد هذا العرض أحب أن أضيف إلى ما سبق أن النوع الثاني وهو ما عرف كذبه هو الذي عناه العلماء في نهيمهم عن روايته ، وذلك لمخالفته أصول الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك ما ورد عن أهل الكتاب أن سليمان عليه السلام دخل الحمام فوضع خاتمته عند امرأة من أوثق نساته ، فأتاها الشيطان ، فتمثل لها على صورة سليمان عليه السلام فأخذ الخاتم منها

القصة . (3)

(1) مقدمة ابن خلدون ص 384 .

(2) انظر في ذلك التفسري والمفسرون د/ محمد حسين الذهبي . دار الكتب الحديثة - القاهرة .

ط. 2 - 1396 هـ - 1976 م . ج 1 ص 179 ، وتفسير القرآن العظيم / ابن كثير - ج 1 ص 8 ، ومقدمة في

أصول التفسير / ابن تيمية ص 44 .

(3) انظر ص 333 من هذا البحث .

ومنها : أن الشيطان كان يأتي نساء سليمان ، ومن حبض . (1)

فمثل هذا الخبر يتعارض مع أصل عصمة الله لأنبيائه عن كل ما يمس بمقام النبوة والرسالة ، فضلاً عن أن العقل البشري السليم لا يصدق مثل هذا الخبر في غير الأنبياء ، فكيف بهم عليهم السلام .

أما النوع الثالث فليس هو واضح الكذب ولا واضح الصدق ، ولا يعارض أصلاً من أصول الشريعة ولا يوافقها ، فلا تؤمن به ولا نكذبه ، وتجاوز حكايته لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم " لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم " .

وهذا القسم غالبه مما ليس فيه فائدة تعود إلى أمر ديني ، ولهذا يختلف فيه المفسرون كاختلافهم في أسماء أصحاب الكهف ، ولون كلبهم ، وعصا موسى عليه السلام من أي الشجر كانت ، وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم ، وتعيين بعض البقرة الذي ضرب به قتيل بني إسرائيل ، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن ، ولا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم أو دينهم . (2)

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور / عبدالرحمن السيوطي - دار الفكر - بيروت - ط . 1 . 1403 هـ . ج 1 ص 312 .

(2) انظر مقدمة تفسير ابن كثير ج 1 ص 3 ، والتفسير والمفسرون د/ محمد حسين الذهبي ج 1 ص 179 ، ومقدمة في أصول التفسير / ابن تيمية ص 100 .

١- موقف الكيا الهراسي من الروايات الإسرائيلية

أدرك الكيا الهراسي عخطر هذه الروايات الإسرائيلية التي لا تقوم على سند صحيح ، ولذلك فقد كان قليل الذكر لها ، ولم يعتمدهما في تفسيره أحكام القرآن ، كذلك في نعيه على المفسرين الذين أكثروا من روايتها من غير أن يعقبوا عليها بالرد والتضعيف .

والكيا الهراسي اهتم باستنباط الأحكام الفقهية ، فهو لم يوجه جل اهتمامه للبحث في موضوع الإسرائيليات ، ومن هنا لا يذكر في تفسيره القصص الإسرائيلي إلا بقدر ما يقتضيه بيان الإجمال في آيات القرآن الكريم ، وهذا يبين لنا أن الهراسي كان يدرك ما في إيراد هذه الإسرائيليات من مأخذ ومساوي ، وما فيها من غلو ومبالغات لا تصح في نظر العقل ، ولا يؤيدها أثر صحيح ، كما أنه كان يدرك أن شحن كتب التفسير بمثل هذه الإسرائيليات - فضلاً عن أنه لا فائدة ترجى من وراء ذلك - يعتبر تزييداً في شئون لم تكن من أهداف القرآن حيث اقتضت حكمة التنزيل إيراد القصص بالأسلوب الذي ورد به فيجب الوقوف عند ذلك .

ومن محال الإطلاع على مقدمة تفسيره، ومنهجه في هذا التفسير لم أعثر على ما يفيد أنه حدد منهجه الذي اعتطه لنفسه ليسير على معالنه تجاه موقفه من الإسرائيليات من حيث القبول أو الرد ، إلا أن موقفه هذا قد اتضح من خلال تعرضه لذكر الروايات الإسرائيلية في ثنايا تفسيره للإيات التي ورد فيها شئ من القصص الإسرائيلي .

ومن محال ذلك رأيت أن الهراسي كان يتحرى أقوال المحققين ، وينبذ ما ضعف من الأخبار والأحاديث ومثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وهل أتاك نباء الخضم إذ تسوروا الحراب ﴾ ص 21 قال : ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن الكبائر أن داود عليه السلام كان قد أقدم على محطبة امرأة كان قد محطبها غيره ، ويقال :

هي - أوربا - فمال القوم إلى تزويجها من داود ، راغبين فيه ، وزاهدين في الخاطب الأول ، ولم يكن لذلك عارفاً ، وقد كان يمكنه أن يعرف فيعدل عن هذه الرغبة وعن الخطبة لها ، فلم يفعل ذلك من حيث أعجب بها ، إما وصفاً وإما مشاهدة على غير عمد ، وقد كان لداود من النساء العدد الكثير ، وذلك الخاطب لا امرأة له ، فنبهه الله تعالى على ما فعل ، بما كان من تسور الملكين ، وما أورد من التمثيل على وجه التعريض ، لكي يفهم من ذلك موضع العتب ، فيعدل عن هذه الطريقة ، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة .

ومتى قيل : فكيف يجوز أن يقول المكيان خصمان بغى بعضنا على بعض وهو كذب ، والملاحكة لا تكذب وهي منزهة عن ذلك ؟

فالجواب عنه : أنه لا بد في الكلام من مقدمة ، فكأنهما قالا : قدرنا كانا خصمان بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بيننا بالحق ، وعلى هذا يحمل قولهما : إن هذا أحسى له تسع وتسعون نعجة ، لأن ذلك وإن كان بصورة الخبر ، فالمراد به إيراد على سبيل التقدير لينبه داود على ما فعل . (1)

وقد عقب الكيا المراسي بعد أن ساق هذه القصة بما يفيد بطلانها وأنها لا تجب في حق الأنبياء . فقال : " والقول في هذا مستقصي في تبرئة الأنبياء صلوات الله عليهم " (2)

كما أن المراسي كان ينقل أقوال العلماء فيما يرويه من القصص الإسرائيلية ، وينسبها لأصحابها معقباً على ذلك بإبطال هذه القصص .

ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَخَلد بِيَدِكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنِثْ ﴾ ص 44 .

قال : روى عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لها ابليس :

إذا داويته وشفيتته تقولين لي : أنت داويته ، فأحيرت بذلك أيوب ، ففضب وقال : ذلك الشيطان ، وحلف أنه إن شفاني الله تعالى لأضربنك مائة سوط ، فأخذ يماريخ فيها قدر مائة ، فضربها ضربة واحدة . (3)

وقد قال الكيا المراسي بعد أن أورد هذه القصة : " وذلك بخلاف قياس الأصول " . (4)

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 359 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 360 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 361 .

(4) المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة .

وقد لا ينسب هذه الروايات إلى أصحابها ، ويكتفي بذكرها والتعقيب عليها ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴾ المائدة 28 .

قال : " قد قيل : معناه لئن بدأتني بقتل لم أهداك به ، لا أنه يدفعه عن نفسه إذا قصد قتله . وقد قيل : إنه قتله غيلة ، بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدح به . وقيل : إنه كان من مذهبهم أن من أراد قتل غيره لم يكن للمقصود دفعه ولا قتله ، بل يتركه ولا يدفعه ، وذلك مما لا يجوز ورود التعبدية ، إلا أن في شرعنا يجوز له دفعه إجماعاً . وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، فالأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر . (1) واستطيع أن أقول أن الكبا المراسي في تفسيره قد اتخذ لنفسه منهجاً علمياً دقيقاً بالنسبة للقصاص الإسرائيلي - فهو لم يهتم بذكرها ، ولا يعير لها أي اهتمام فضلاً عن مناقشتها وردّها ، ومن هنا ارتقى إلى درجة المفسرين الذين احتاطوا في الأخذ بالإسرائيليات ، وقاموا بمحاولات جدية ومشكورة لتصفية كتب التفسير من هذا الدخيل الذي يشوه كتاب الله تعالى ، ويصور الإسلام في صورة محرافية ، لا تتفق مع جمال الإسلام وسمو مبادئه وأهدافه . والله أعلم

2- ابن العربي وموقفه من الإسرائيليات

لقد كان الإمام ابن العربي شديد الحيلة في الأخذ بالإسرائيليات ، وكان كثير النقد للروايات الضعيفة التي يوردها المفسرون ، بل وصلت به الدقة العلمية إلى حد وضع ضوابط منهجي عظيم يتعامل بموجبه مع الإسرائيليات ، فقال رحمه الله وهو يفسر قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ﴾ البقرة 67 .

المسألة الثانية : في الحديث عن بني إسرائيل :

كثرت استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " (1)

ومعنى هذا الخبر : الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم ، لا بما يخبرون به عن غيرهم ، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة ، والثبوت إلى منتهى الخبر ، وما يخبرون به عن أنفسهم يكون من باب إقرار المرء عن نفسه أو قومه ، فهو أعلم بذلك ، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله ففي رواية مالك عن عمر رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه (2) فقال : ما هذا ؟ قلت جزء من التوراة . فغضب وقال : " والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي " . (3)

وقد نجد ابن العربي يستعرض القصص الإسرائيلية نقلاً عن المفسرين ، ثم يتعقبه بالإبطال والنقض في مناقشة يظهر من خلالها تهاوي هذه القصص وتهافتها ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ ﴾ البقرة 102 نجده يذكر قصص هذه الآية نقلاً عن المفسرين ، ويقول أنه ما كان ليذكر هذا لو لا أن الدواوين شحنت به ، ثم يأخذ في نقد ما جاء في هذا القصص ، وبيان ما يتضمنه من تهافت وبطلان فيقول في المسألة الأولى من تفسير هذه الآية :

ذكر الطبري وغيره في قصص هذه الآية أن سليمان عليه السلام كانت له امرأة

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 23 والحديث سبق تخريجه ص 326 .

(2) تشرمت حواشيه أي تشقق وتقطع حواشيه .

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده ج 3 ص 338 بلفظ " والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن

يتبعني " . وانظر تفسير القرطبي ج 13 ص 355 . وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 24 .

يقال لها " الجرادة " تكرم عليه ويهواها ، فاحتصم أهلها مع قوم ، فكان ميل سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحكم لأهل الجرادة ، فعوقب ، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء ، أو يخلو بإحدى نسائه أعطاهما حمامه ، ففعل ذلك يوماً ، فالقى الله تعالى صورته على شيطان ، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه ودانت الإنس والجن له ، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبه ، فقالت له ألم تأخذني ؟ فعلم أنه أبتلى - وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها فاغتنمت الفرصة ، فوضعت أوضاعاً من السحر والكفر وفتوناً من النيرجات وسطورها في مهارق . (1) وقالوا هذا ما كتب آصف بن برخيا - كاتب نبي الله سليمان ، فدفتوها تحت كرسية ، وعاد سليمان إلى حاله ، واستأثر الله تعالى به - فقالت الشياطين للناس إنما كان سليمان يملككم بأمور أكثرها تحت كرسية فيها علوم غريبة ، فدنونكم ، فاحتفروا عليها ، ففعلوا واستاروها ، فنفذ عليهم القضاء ، فصار في أيديهم ، وتناقلته الكفرة والفلاسفة عنهم ، حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز فكانوا يعملونه ويعلمونه ويصرفونه في حوائجهم ومعاشهم ، وكانوا بين جاهليه جهلاء وأميه عمياء ، فلما بعث الله تعالى محمداً بالحق ونور القلب ، بلجأت اليهود إلى أن تعلق ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام ، وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان عليه السلام ، وكان ذلك قد حمل قوماً قبل المبعث على أن يتسروا من سليمان عليه السلام فأنزل الله تعالى الآية . (2)

وبعد أن ساق ابن العربي هذه القصة قال في المسألة الثامنة من تفسير الآية : هذا الذي ذكرناه آنفاً مما فيه الحرج في ذكره عن بني إسرائيل لما قدمناه من أنه يؤذن لنا أن نتحدث عنهم في حديث يعود إليهم ، وما كنا لنذكر هنا لولا أن اللواوين قد شحنت به .
أما قولهم : إن سليمان كان ميله صحة الحكم لقوم الجرادة ، فباطل قطعاً ، لأن

(1) التبرج بالكسر - هو أخذ كالسحر وليس به ، وإنما هو تشبيه وتلبس ، والمهارق هي الصحائف جمع مهرق كسكرم . القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ج 4 ص 194 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 26 . وانظر جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري م 1 ج 1

الأنبياء صلوات الله عليهم ، لا يجوز ذلك عليهم إجماعاً ، فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق .
وأما قولهم : بأن شيطاناً تصور في صورة ملك أو نبي فأخذ الخاتم ، فباطل قطعاً ، لأن
الشياطين لا تتصور على صور الملائكة ، ولا صور الأنبياء ، وقد بينا ذلك مبسوطاً في كتاب
النهي .

وأما دفنها تحت كرسي سليمان عليه السلام ، فلا يمكن أن لا يعلم بذلك ، وتبقى حتى يفتن
بها الخلق بعده ، وقد روى أن سليمان عليه السلام أخذها ودفنها تحت كرسيه ، وذلك مما
لا يجوز عليه ، وأنه لم يكن سحراً ، أما لو علم أنها سحر ، فحقها أن تحرق أو تفرق ، ولا تبقى
عرضة للنقل والعمل . (1)

ومما تقدم لاحظنا كيف أن ابن العربي استعرض مآذره المفسرون من الإسرائيليات وفندها
مسألة مسألة مبيناً زيفها وبطلانها وتناقضها مع الصفات التي تليق بالأنبياء عليهم السلام .

ويدعو ابن العربي طلاب العلم أن يعرضوا عن الإسرائيليات كلية فإنه لا فائدة ترجى منها
فيقول : " والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات فأعرض عن سطورها بصرك ،
وأصم عن سماعها أذنيك ، فإنها لا تعلى فكرك إلا تحيلاً ، ولا تزيد فؤادك إلا حبالاً " (2)

وقد أكد ابن العربي موقفه من الإسرائيليات عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي
أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنعمت عليه أمسك عليك زوجك ﴾ الأحزاب 37 .

حيث قال في المسألة الخامسة :

في تنقيح الأقوال وتصحيح الحال - قد بينا في السالف من كتابنا وفي غير موضع عصمة الأنبياء
صلوات الله عليهم من الذنوب ، وحققنا القول فيما نسب إليهم من ذلك ، وعهدنا إليكم
عهداً لن تجملوا له رداً ، أن أحداً لا ينبغي أن يذكر نبياً إلا بما ذكره الله ، لا يزيد عليه ، فإن
أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة ، تولاهما أحد رجلين ، إما غبي عن مقدارهم ، وإما بدعي لا

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 28 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1624 .

رأي له في برهم ووقارهم ، فينس تحت المقال المطلق الدواهي ، ولا يراعي الأدلة ولا النواهي ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ يوسف 3 أي أصدقته على أحد التأويلات وهي كثيرة . (1)

وأن رسول الله ﷺ قد تبني زيداً وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاعخوانكم في الدين ﴾ الأحزاب 3 .

قال ابن العربي : " روى المفسرون أن النبي ﷺ دخل منزل زيد بن حارثة فأبصر امرأته " زينب بنت جحش " قائمة فأعجبته فقال : سبحان الله مقلب القلوب ، فلما سمعت زينب ذلك جلست ، وجاء زيد إلى منزله فذكرت زينب ذلك له ، فعلم أنها وقعت في نفسه ، فأتى زيد رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إئذن لي في طلاقها ، فإن بها غيرة وإذابة بلسانها ، فقال له رسول الله ﷺ أمسك أهلك ، وفي قلبه غير ذلك ، فطلقها زيد " (2)

وقد أبطل ابن العربي هذه الرواية وبين فسادها بقوله : " وما وراء هذه الرواية غير معتبر ، فأما قولهم إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل ، فإنه كان معها في كل وقت وموضع ، ولم يكن حبتنذ حجاب فكيف تنشأ معه وينشأ معها في كل ساعة ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج ، وقد وهبته نفسها ، وكرهت غيره فلم تخاطر بباله فكيف يتجدد له هوى لم يكن ، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة " (3)

كما أن لابن العربي وفتات مشرفة خاصة التي وقفها تجاه الأخبار الإسرائيلية التي أثبتت حول قصص الأنبياء عليهم السلام ، وما أثير حول كل منهم ، فبين أنها روايات إسرائيلية لا ثبات لها ، وتكلم في حق الأنبياء كلاماً يليق بعظيم مكانتهم وجيل قدرهم .

ومن ذلك ما ذكره في قصة داود عليه السلام ، وما قص من شأنه مع الخصم الذين

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1542 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1543 ، وأسباب النزول للواحد ص 201 .

(3) المصدر نفسه ج 3 ص 1544 .

نسوروا المحراب ، وقوله سبحانه على لسان داود ﴿ لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ﴾ ص 24 .

قال ابن العربي في المسألة السابعة - في تقييد ما ذكره المفسرون في هذه القصة ، وهو مروى عنهم بألفاظ مختلفة ، وأحوال متفاوتة ، أمثلها أن داود حدثه نفسه إذ ابتلى أن يعتصم ، فقيل له : إنك ستبتلى وتعلم الذي تبلى فيه ، فخذ حذرک ، فأخذ الزبور ودخل المحراب ، ومنع من الدخول عليه ، فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون ، وجعل يدرج بين يديه ، فهم أن يتناوله بيده ، فاستدرج حتى وقع في كوة المحراب ، فدنا منه ليأخذه ، فطار فاطلع ليبصره فأشرف على امرأة تفتسل ، فلما رآته غطت جسدها بشعرها فوقعت في قلبه ، وكان زوجها غازياً في سبيل الله ، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوجها في حملة الثابتين ، إما أن يفتح الله عليه ، وإما أن يقتلوه ، فقدمه فيهم ، فقتل ، فلما انقضت عدتها خطبها داود ، فاشترطت عليه إن ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده ، وكتبت عليه بذلك كتاباً ، واشهدت عليه خمسين رجلاً من بني إسرائيل ، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان ، وشب وتسور الملكان ، وكان من قصتها ما قص الله تعالى في كتابه . قالوا : لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض . (1)

وبعد أن ذكر ابن العربي هذه القصة تعقبها بالإبطال - فقال في المسألة الثانية من تفسير الآية : " قد قدمنا فيما سلف ، وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً ، وفي الصغائر الاختلاف - وأنا أقول : إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بينها في كتاب النبوات من أصول الدين ، وقد قال جماعة : لاصغيرة في الذنوب وهو صحيح - كما قالت طائفة : إن من الذنوب كبائر وصغائر - وهو صحيح .

والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب ، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1634 .

الله عليهم ألا تبث عثراتهم لو عثروا ، ولا تبث فلتاتهم لو استفلتوا ، فإن إسبال السر على الجار والولد والأخ ، والفضيلة أكرم الفضيلة ، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك ، وعكفت على أنبيائك وأخبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا ، وتنسب إليهم ما لم يتلبسوا به ، ولا تلوثوا به ، نعوذ بالله من هذا التعدي والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين . (1)

ولم يكتب ابن العربي بهذا في حق الأنبياء المعصومين ولا تنزيه الأنبياء عما لا ينبغي في حقهم ، وإنما أفرد مسألة خاصة لما روى في قصة داود من رواية باطلة ، وعبر كاذب منبهاً على ما يجوز من ذلك دافعاً ما يمتنع ، وقد أجاد وأصاب حين قال في المسألة التاسعة من تفسير الآية :

وحسبنا أنه قال : " إن هذا النقل لم يثبت فلا يعول عليه " . (2)

وقد فنذ أقوال المفسرين في ذلك فقرة فقرة بدحض كل ذلك إلى أن قال : " وأما قولهم : إنها لما أعجبتهم أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله ، فهذا باطل قطعاً ، لأن داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه ، وإنما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه ، أنزل لي عن أهلك وعزم عليه في ذلك كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال ، وقد قال سعيد بن الربيع لعبدالرحمن بن عوف حين آخى رسول الله ﷺ بينهما : ولي زوجتان أنزل لك عن أحدهما ، فقال له : بارك الله لك في أهلك ومالك " (3) وما يجوز فعله ابتداءً بجوز طلبه .

وليس في القرآن أن ذلك كان ، ولا أنه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها ، ولا ولادتها لسليمان ، فعن من يروى هذا ويسند وعلى من نقله يعتمد ، وليس يؤثره على الثقات الأثبات . (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1635 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1636 .

(3) أخرجه البغاري عن عبدالرحمن بن عوف في كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ج 7 ص 5 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1636 .

وقد حتم ابن العربي هذا الفصل بقوله : " وبعد هذا حيث وقف بحكم البيان بالبرهان دون ما تناقلته الألسنة من غير تثقيب للنقل - والله أعلم " (1)

ورغم أن ابن العربي قد طبق مبدأه في عدم قبول الإسرائيليات وردّها فإننا نجد أحياناً يقبل الإسرائيليات التي تقوم على الموافقة للكتاب الكريم أو السنة النبوية ، وهذا ما نجد واضحاً في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحِينَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّورِ الْعَظِيمِ ﴾ الشعراء 63 .

قال : " المسألة الأولى : قال ابن القاسم - قال مالك : خرج مع موسى رجلان من التجار إلى البحر فلما أتيا إليه ، قال له : بم أمرك ربك ؟ قال : أمرني أن أضرب البحر بعصاي هذه فيجف ، فقال له : افعل ما أمرك به ربك فلن يخلفك ، ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصديقاً له ، فما زال كذلك في البحر حتى دخل فرعون ومن معه ، ثم ارتد كما كان .

وفي رواية عمرو بن ميمون أن موسى قال للبحر : انفلق ؟ قال : لقد استكبرت يا موسى : ما انفرقت لأحد من ولد آدم ، أفانفلق لك ؟ فأوحى الله إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ، فصار لموسى وأصحابه البحر طريقاً يابساً ، فلما عرج أصحاب موسى وتكامل آحمر أصحاب فرعون إنصب عليهم البحر وغرق فرعون ، فقال بعض أصحاب موسى : ما غرق فرعون ، فبذ على ساحل البحر حتى نظروا إليه .

المسألة الثانية - قال مالك : دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإسلام وأن السحرة آمنوا في يوم واحد .

المسألة الثالثة : في هذا دليل على أن مالكاً كان يذكر من أخبار الإسرائيليات ما وافق القرآن أو وافق السنة ، أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عول في جامع الموطأ . (2)

ويلاحظ أن ابن العربي قد ساق رأي مالك في قبول الإسرائيليات التي توافق القرآن أو السنة أو المصلحة ولم يعقب عليه . وهذا دليل على أن ابن العربي قد ارتضى رأي إمامه ووافق عليه .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1637 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1435 .

ومع أن ابن العربي كان يرد الإسرائيليات المخالفة للقرآن والسنة ويقبل منها ما وافقهما ، إلا أننا نجد أحياناً يذكر الأعبار الإسرائيلية ويتوقف عندها دون تعقيب أو إشارة بالقبول أو الرد ، وموقف ابن العربي هنا يوحي لنا بأنه يجب علينا التوقف إزاء هذه المرويات الإسرائيلية فلا نؤمن به ولا نكذبه .

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إذهبوا إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ طه 43 ، 44 .

يقول في المسألة الثانية من تفسير الآية :

في هذا جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة ، وضمنت له العصمة ، إلا تراه قال لهما " قولاً له قولاً ليناً " . ﴿ لا تخافا إني معكما أسمع وأرى ﴾ طه 46 .

ففي الإسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجرد رسولاً يبلغ كلاماً حتى لقيه حين مخرج فجرى له ما قص الله علينا من أمره ، وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين - وربك أعلم بالمهتدين . (1)

وبعد ذكر موقف ابن العربي من الإسرائيليات والأمثلة على ذلك أرجو أن أكون قد وفقت في استجلاء الصورة الواضحة من أن ابن العربي ما كان يأخذ بالإسرائيليات ويعتمدها في تفسيره إلا إذا كانت موافقة للكتاب والسنة وهذا أمر لا غضاضة فيه ، أو يردها إذا كانت مخالفة للكتاب والسنة ضعيفة الإسناد القائمة في أصلها على الطعن في الأنبياء ونفسي ما أثبتته الله لهم من العصمة .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1260 .

3- استخدامهما لأسباب النزول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لاشك أن القرآن الكريم نزل مفزراً حسب الوقائع والمناسبات والأحوال ، وأن ترتيب آياته في المصحف الشريف ليس هو ترتيبه في النزول ، وقد نبه الله تعالى إلى الحكمة في نزوله كذلك فقال : ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ الإسراء 106 . لذا كانت معرفة سبب النزول مهمة جداً في فهم آيات القرآن فهماً صحيحاً ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، كما تعين على تيسير الحفظ ، وتثبيت المعنى ، فربط الأحكام بالحوادث والأشخاص والأزمنة والأمكنة تقرر المعلومات وتركزها ، كما تفيدنا وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

فسبب النزول علم يبحث فيه عن أسباب نزول الآية أو السورة ، ووقتها ومكانها وغير ذلك ، فهو فرع من فروع علم التفسير ، والغرض منه ضبط تلك الأمور ، وفائدته معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وتخصيص الحكم به عند من يرى العبرة بخصوص السبب . (1)

وقد علل الواحدي في مقدمة كتابه " أسباب نزول القرآن " سر إقدامه على تأليف هذا الكتاب فقال بعد أن أشار إلى كثرة علوم القرآن : فالأمر بنا إلى افادة المبتدئين بعلوم الكتاب إبانة ما أنزل فيه من الأسباب ، إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها ، وأولى ما تصرف العناية إليها ، لامتناع معرفة تفسير الآية ، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها . (2) وقد قسم العلماء القرآن من حيث نزوله إلى قسمين :

1- قسم نزل من الله تعالى ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة ، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق ، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

2- قسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة، وهذه الأسباب إما أن تكون حوادث تحدث،

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن / محمد عبدالعظيم الزرقاني - ط 3 ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . د.ت ح

أو أسئلة يسألها الناس . (1)

ومن المعلوم أن كل آية من القرآن نزلت لحكمة وغاية تهدف جميعها لسعادة الإنسان في دنياه وأخراه ، ويمكن اعتبار ذلك سبباً لنزول كل آية في القرآن الكريم ، وقد قصد العلماء من مبحث أسباب النزول - معرفة الأسباب التي لا يستنزول بعض الآيات في عهد النبي ﷺ وتحدثت عنها هذه الآيات ، ولذا نجد هؤلاء العلماء قد اهتموا بهذا الجانب ، وأولوه عناية خاصة .

قال الإمام السيوطي " وقد أفردته بالتصنيف جماعة أقدمهم على بن المديني شيخ البخاري (2) ، ومن أشهرها كتاب الواحدي (3) على ما فيه من اعزاز ، وقد اختصره الجعيري (4) فحذف أسانيد ، ولم يزد عليه شيئاً ، وألف فيه شيخ الإسلام ابن حجر (5) كتاباً مات عنه مسودة ، فلم نقف عليه كاملاً ، وقد ألفت كتاباً حافظاً موجزاً محرراً لم يؤلف مثله في هذا النوع ، سميته " لباب النقول في أسباب النزول " . (6)

وهناك من الآيات القرآنية ما يصعب فهم المراد منها ، ويقع الخطأ في تفسيرها إذا لم يعلم سبب نزولها ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ البقرة . 115

ظاهر الآية يفهم منه أن الإنسان يصلي إلى أي وجهة يشاء ، ولا يجب استقبال الكعبة لا في سفر ولا في حضر ، لكن إذا علم أن الآية معاصرة بناقلة السفر أو فيمن صلى باجتهاد وبيان

(1) مباحث في علوم القرآن - مناع القطان ج 1 ص 99 .

(2) علي بن عبدالله بن المديني ، ألف في أسباب النزول ، وله كتاب الأشربة توفي 234هـ .

شجرة النور الزكية / مخلوف ج 1 ص 64 .

(3) علي بن أحمد الواحدي النسابوري ، مفسر فقيه ، من تصانيفه : أسباب النزول ، المغازي توفي 468هـ / طبقات الشافعية / الحسيني ص 58 .

(4) إبراهيم بن عمر الجعيري ، ألف روضة الطوائف في رسم المصاحف ، وكنز المعاني في القراءات توفي 732هـ / الدرر الكامنة / ابن حجر العسقلاني ج 1 ص 50 .

(5) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . كانت له عناية بالحدیث واشتهر بعلمه توفي سنة 852هـ / معجم المؤلفين / كحالة ج 2 ص 21 .

(6) الاتقان في علوم القرآن / عبدالرحمن السيوطي ج 1 ص 29 .

خطوه ، علم أن الظاهر غير مراد ، فمن ابن عمر رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة السفر على الراحلة أينما توجهت . (1) وقيل : عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء متفرقة ، فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا . (2)

والطريق الوحيد لمعرفة سبب النزول ، هو النقل الصحيح ولا مجال فيها للعقل وعلى هذا فإن روى سبب النزول عن صحابي فهو مقبول وإن لم يعزز برأوية أخرى تقويه ، وذلك لأن قول الصحابي في لا مجال للاجتهاد فيه حكمه حكم ما قاله النبي ﷺ ، لأنه يعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه .

أما إذا روى سبب النزول بحديث مرسل أي سقط من سنده الصحابي ، وانتهى إلى التابعين فحكمه غير مقبول ، إلا إذا صح وعزز بمرسل آخر ، وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة .

قال الواحدي : " لايجل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها ، وجدوا في الطلب " (3) ونظراً لأهمية العلم بأسباب النزول ، ولكونه من الأدوات التي يحتاجها المفسر فقد اهتم به الكيا المراسي وابن العربي ، وظهر أثر ذلك جلياً في تفسيريهما لأحكام القرآن ، وسأوضح موقف كل منهما من سبب النزول إن شاء الله تعالى .

(1) الاتقان في علوم القرآن / السيوطي ج 1 ص 88 .

(2) المرجع نفسه ج 1 ص 91 ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص 23 ، 24 .

(3) أسباب النزول للواحدي ص 16 .

اهتم الكيا الهراسي بهذا الجانب وأولاه عناية خاصة ، فهو لم يكذب يغادر آية فيها سبب للنزول إلا ذكره ، وقد يكفي بذكر سبب النزول ويستعين به في بيان المراد من الآية كما في تفسير قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ المائدة 90 .

قال : قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب (1) وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك (2) ، لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر فقالوا :

كيف من مات منا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية . (3)

وروى عن علي رضي الله عنه : أن قوماً شربوا بالشام وقالوا : هسي لنا حلال ، وأولوا هذه الآية ، فأجمع عمرو على أنهم يستأبوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا . (4)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ المائدة 42 .

قال : روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير . (5) وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة ، وأن بني قريظة يدون نصف دية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى الآية فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على

(1) البراء بن عازب الأنصاري ، صحابي ، شهد عدة غزوات مع رسول الله ﷺ توفي 72 هـ . الاصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر ج 1 ص 142 .

(2) الضحاك بن مزاحم الحلالي ، تابعي ، لقي سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير ، روى عن أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وتوفي 105 هـ . طبقات المفسرين / الداردي ج 1 ص 216 ، الطبقات الكبرى / ابن سعد ج 6 ص 300 .

(3) أسباب النزول للواحدي ص 119 ، وانظر مسند الإمام أحمد ج 4 ص 150 ، 241 .

(4) البرهان في علوم القرآن / الزركشي ج 1 ص 28 ، وأحكام القرآن للهراسي ج 3 ص 102 .

(5) بنو قريظة وبنو النضير قبيلتان من اليهود ، ينسبون إلى جدتهم الكاهن بن هارون بن عمران ، سكنوا يثرب وأحلام النبي ﷺ منها بعد غزوة أحد ستة أشهر - انظر تاريخ العرب قبل الإسلام د/ حواد علي ، دار العلم للملايين ، مكتبة النهضة - بغداد . ط . 3 . 1980م - ج 6 ص 522 .

الحق في ذلك ، فجعل الدية سواء ، وأن بني النضير ما كان لهم ذمة أصلاً ، وقد أحلهم رسول الله ﷺ ، وأهل الذمة لا يجوز ذلك فيهم ، وبئر قريظة قتلوا عن آخرهم لما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وليس في أصحابنا من يفصل بين المعاهد والذمي في هذا المعنى .
فالأقرب أن يقال : إن الحكم في الجميع سواء .

وروى عن ابن عباس رواية أخرى .

وعن الحسن ومجاهد والزهري (1) أن الآية وهي قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ المائدة 49 .

نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه ، وهم أيضاً لم يكونوا أهل ذمة ، وإنما تحاكموا إليه طلباً للرخصة وزوال الرجم ، فصار النبي ﷺ إلى بيت مدارسهم ، ووقفهم على آية الرجم ، وعلى كذبهم وتحريفهم كتاب الله تعالى ، ورحم اليهوديين ، وقال : أنا أولى من أحيى سنة أماتوها . وهذا يدل دلالة تامة على جواز رجم اليهود بخلاف لأبي حنيفة ، ويدل على أن أهل الذمة محمولون في عقودهم وقضاياهم على موجب أحكام المسلمين كالمسلمين ، ويدل أيضاً على أن الخمر ليست بمضمونة على متلفها ، ولا أنها مال من أموالهم ، لأن إيجاب الضمان على متلفها حكم على موجب أهواء اليهود ، وقد أمرنا بخلاف ذلك . (2)

وفي المثاليين السابقين نرى أن الهراسي قد نقل سبب النزول بسنده عن الصحابة والتابعين ، وقد نراه يورد سبب النزول بدون ذكر السند ، ويكتفي بقوله : ذكروا ، أو قيل أو غير ذلك من العبارات ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَالَوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ الآية ﴿ المائدة 2 .

قال : ذكروا أن سبب نزول الآية ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا بالحديبية حين

(1) محمد بن مسلم الزهري ، تابعي ، أحد كبار الفقهاء تولى القضاء في عهد يزيد بن عبد الملك وتوفي 124هـ -

تذكرة الحفاظ / لمس الدين النهي ج 1 ص 108 ، البداية والنهاية / ابن كثير ج 9 ص 340 .

(2) أحكام القرآن للهراسي ج 3 ص 76 ، 77 ، وانظر أسباب النزول للواحيدي ص 113 .

صدعهم المشركون عن البيت، فمر بهم أناس من المشركين من أهل نجد يريدون العمرة، فقالوا:

إنا نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم ، فنزلت هذه الآية : " ولا آمين البيت الحرام " . (1)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به ﴾ البقرة 217 .

قال : وقيل أنها نزلت على سبب وهو قتل واقد بن عبد الله الحضرمي مشركاً ، فقال المشركون : قد أستحل محمد القتال في الشهر الحرام ، ورأى المشركون مناقضة قولهم باقامتهم على الكفر ، مع استعظامهم القتل في الأشهر الحرم ، مع أن الكفر أعظم الاجرام . (2)

وقد يذكر الهراسي أكثر من سبب لنزول الآية ، ويرجع ما يراه مناسباً ، ومثاله ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ النساء 11 .

قال : أعلم أن الناس في الجاهلية كانوا يخصصون الذكور المقاتلين على الخيل والذابين عن الحرم بالميراث ، وما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث .

وقد ورد في بعض الآثار، أن الأمر كان على ذلك في صدر الإسلام، إلى أن نسخته هذه الآية ، ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت مخالفه .

فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع حين جاءت امرأة بابتئها من سعد ، فقالت يارسول الله :

هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ، وقد استوفى عمهما مالهما ، وأن المرأة لاتنكح إلا ولها مال ، فنزلت هذه الآية . (3)

(1) أحكام القرآن / الكفا الهراسي ج 3 ص 17 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 123 ، 124 .

(3) أخرجه الرملي في الجامع الصحيح ، كتاب الفرائض ج 8 ص 114 ، وقال حديث صحيح وأبو داود في

كتاب الفرائض عن جابر بن عبد الله - حل أبي داود ج 13 ص 160 ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص 83 .

وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس ، والأول أصح عند أهل النقل .

فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم ، ولو كان ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه . (1)

وقد يورد الكفا المراسي أكثر من سبب لنزول الآية ، ولا يرجح أيها منها ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لا يجمل لكم أن تروثوا النساء كرهاً ﴾ النساء 19 .

قال : ذكر ابن عباس في هذه الآية : أنه إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك ، فكانوا يرثون وارثه المال ، وكان من الطاعة منهم أن يلقي أقرب الناس إليه عليها ثوباً فيرث نكاحها ، فمات ابن عامر ، زوج كبشة بنت عامر فجاء ابن عامر من غيرها ، فالتقى عليها ثوباً ، فلم يقربها ولم ينفق عليها ، فشكت إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : " لا يجمل لكم أن تروثوا النساء كرهاً " (2)

وذكر عطاء الخرساني أن الرجل كان إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ ما ساق إليها ، وأمرجها فنسخ ذلك .

وقال زيد بن أسلم في هذه الآية : " لا يجمل لكم أن تروثوا النساء كرهاً " كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ، ورث امرأته من يرث ماله ، فكان بعضهم حتى يتزوجها أو يزوجها من أراد ، فكان أهل تهامة يسمي الرجل صحبة امرأته حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألا تنكح من أرادت حتى تفتدي به ببعض ما أعطها ، فهي الله المؤمنين عن ذلك . (3)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الأنفال 1 .

قال : وقد اختلف في سبب نزول الآية :

فقد روى عن سعد أنه قال : أصبت يوم بدر سيفاً ، فأتيت به النبي ﷺ فقلت له : نفلنيه قال : ضعه من حيث أخذت ، فنزل قوله تعالى : " يسألونك عن الأنفال . قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال : اذهب فخذ سيفك . (4)

(1) أحكام القرآن / المراسي ج 2 ص 337 .

(2) أسباب النزول للواحد ص 83 .

(3) نلس المرجع والصفحة .

(4) سبق لمخرج الحديث ص 272 .

وروى عن ابن عباس أنه قال : " يسألونك عن الأنفال " الأنفال : الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ معاصمة ليس لأحد فيها شيء ، ثم أنزل الله تعالى ﴿ وأعملوا ألأما غنمتم من شيء فأن لله حنسه وللرسول ﴾ الأنفال 41 . (1)

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لم تحمل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ الأنفال 68 ، 69 .

وروا عن عبادة بن الصامت (2) وابن عباس وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ نفل يوم بدر أنفالا كثيرة مختلفة وقال : من أخذ شيئاً فهو له . (3)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ﴾ النساء 128 .

قال : وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : حسبت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : لا تطلقني وأمسكني واجعل النوبة لعائشة ففعل - فنزلت الآية .

ونزلت أيضاً في المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج وأنت في حل من النفقة والقسم . فذلك قوله : ﴿ فلا جناح عليهما - إلى قوله - والصلح خير ﴾ النساء 128 . (4)

وقد يستعين الكيا الهراسي بسبب النزول لتوضيح المقصود من الآية ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ آل عمران 7 .

(1) أحكام القرآن / الهراسي ج 3 ص 149 ، وأسباب النزول للواحدي ص 132 .

(2) عبادة بن الصامت ، صحابي حليل ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، وروى عنه جماعة من الصحابة والشاهدين ، ولي قضاء فلسطين وتولى بيت المقدس سنة 34 هـ .

الاستيعاب / ابن عبد البر ج 2 ص 807 ، الأعلام / الزركلي ج 3 ص 258 .

(3) أحكام القرآن / الهراسي ج 3 ص 150 .

(4) المصدر نفسه ج 2 ص 501

قال : فمثل ما روى عن الربيع بن أنس (1) أن هذه الآية نزلت في وفد نجران (2) لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا :
أليس هو كلمة الله وروح منه ؟

فقال : بلى

فقالوا : حسناً أي أنا لانسمع منك بعد هذا قولك أنه عبدالله بعد أن قلت أنه روح الله ، فنزل قوله تعالى :

" فأما الذين في قلوبهم زيغ الآية .

ثم أنزل الله تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ﴾ آل عمران
59 . (3)

(1) الربيع بن أنس البكري ، تابعي من أهل البصرة ، لقي ابن عمر وجابر وأنس بن مالك ، وتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة 146 هـ .

تهذيب التهذيب / ابن حجر ج 3 ص 238 ، الطبقات الكبرى / ابن سعد ج 7 ص 369 .

(2) أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى أتوا إلى النبي ﷺ فعاصموا في عيسى ، فأنزل الله : " ألم - الله لا إله إلا هو الحي القيوم - إلى بضع ومثمين آية منها - انظر أسباب النزول للراشدي ص 90 ، 91 .

(3) أحكام القرآن / الكها المراسي ج 2 ص 280 .

2- ابن العربي وموقفه من أسباب النزول

أولى ابن العربي اهتمامه بذكر سبب نزول الآيات التي وجد لها سبباً لتزولها، وقد اختلف عن المراسي في أنه أكثر من ذكر الروايات في الآيه الواحده ، ورد ما كان ضعيفاً منها ، مرجحاً أصح الروايات .

ومن مظاهر اعتماد المؤلف على القرآن في استنباطه الأحكام الفقهيه استناده في ذلك إلى أسباب النزول ، فهو كثير ما يورد سبب نزول الآيه ليستعين به على البيان والتوجيه ، وليؤكد به مناسبة الآيه لما ورد فيها ، ومن هنا القيل ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان﴾ البقرة 229 .

يقول ابن العربي في المسألة الأولى - في سببها :

ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العدة معلومة ، مقدرة ، فروى عروة قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ، قبل أن تنقضي عدتها ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال : لا أقربك ولا تحلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك وإذا جاء أحلك راجعتك - فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : " الطلاق مرتان "

المسألة الثانية : في مقصود الآية :

قال البخاري : باب جواز الثلاث - لقوله تعالى : " الطلاق مرتان " إشارة إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه .

وقال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق .

وقيل : جاءت لبيان سنة الطلاق .

والقولان صحيحان ، فإن بيان العدد بيان السنة في الرد ، وبيان سنة الوقوع . (1)

وتحقيق هذا القول أن الطلاق كان في الجاهلية فعلاً مهملاً كسائر أفعالها ، فشرع الله تعالى أمده ، وبين حده ، وأوضح في كتابه حكمه ، وعلى لسان رسوله تمامه وشرحه .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 189 . وانظر أسباب النزول للراشد ص 43 .

فقال علماؤنا : طلاق السنة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط ، بيانها في كتب الفروع - أحدها -
تفريق الايقاع ومنع الاجتماع ، تسولى الله سبحانه بيانه في هذه الآية ، وهذا يقتضي أن

تكون طلقين مفترقتين ، لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين . (1)

وقد كان ابن العربي يذكر سبب النزول ، ويعزوه إلى قائله ، وهذا من باب الأمانة العلمية في

النقل ، ومثاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها
إلا زان أو مشرك ﴾ النور .

قال : المسألة الأولى : في سبب نزولها :

فيه ستة أقوال :

الأول : أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة
يقال لهما أم مهزوم ، كانت من بغايا الزانيات ، وشرطت له أن تنفق عليه ، فأنزل الله هذه
الآية ، قاله ابن عمر وبجاهد .

الثاني : أنها نزلت في شأن رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد . (2) وكان رجلاً يحمل الأسرى
من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة
له ، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة بحمله ، قال : فجمعت حتى انتهيت إلى ظل حائط
فعرفتني ، فقالت مرثد ! فقلت : مرثد ، فقالت مرحباً وأهلاً . هلم . فبت عندنا الليلة ؟
فقلت : يا عناق ، إن الله حرم الزنا . قالت : يا أهل الخيام ، هذا رجل يحمل أسراكم ، فتبعني
ثمانية ، وسلكت الخندق ، فانتهيت إلى غار ، فدخلت فجاجعوا حتى قاموا على رأسي ، فبالوا
فتطايروهم على رأسي ، وعماهم الله عني . قال : ثم رجعوا .

ورجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلاً ثقیلاً ، حتى انتهيت إلى الأذخر ، ففككت عنه
كبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول
الله ، أنكح عناق ؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد شيئاً حتى نزلت " الزاني لا ينكح إلا

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 190 .

(2) مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، شهد بدرًا واستشهد في غزوة الرجع ، كان أمير السرية التي أرسلها رسول الله ﷺ إلى الرجع - أسد الغابة في معرفة الصحابة / علي بن الأثير ، تحقيق محمد إبراهيم الهنا - دار الشعب

زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك " فقال رسول الله ﷺ «يا مرثد : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية - فلا تنكحها . (1)

الثالث : أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانوا أربعمائة رجل يلتصقون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالتات بالفجور ، محاصيب بالكسوة والطعام ، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن ، فيأوون إلى مساكنهن ، ويأكلون من طعامهن وكسوتهن ، فنزلت فيهم هذه الآية ، قاله مجاهد وزاد : أنهم كن يدعين الجهنميات ، نسبة إلى جهنم .

الرابع : معناه الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا تزني إلا بزنان - وروى عن ابن عباس .

الخامس : أنها مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة ، ولا ينكح الزانية المحلودة إلا زان - روى عن ابن مسعود والحسن وغيرهما .

السادس : أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف ، والعفيف على الزانية . (2)

وقد يذكر ابن العربي الروايات المختلفة في سبب نزول الآية ، مع نسبتها إلى أصحابها ، ثم يتعقب كل رواية بالمناقشة والتوجيه ، مرجحاً الروايات جميعاً ، ومثاله ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوْلَّوْا فَوَجْهَ اللَّهِ ﴾ البقرة 115 .

قال : المسألة الأولى - في سبب نزولها . (3)

وفي ذلك سبعة أقوال :

الأول : أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قبل بيت المقدس ، ثم عاد فصلى إلى الكعبة ، فاعترضت عليه اليهود ، فأنزل الله تعالى له كرامة وعليهم حجة ، قاله ابن عباس .

(1) أسباب النزول للواحدي ص 39 ، 180 ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج 7 ص 237 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1328 ، 1329 .

(3) أسباب النزول للواحدي ص 23 ، 24 .

الثاني : أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي - قاله قتادة .

الثالث : أنها نزلت في صلاة التطوع ، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها ركباً ، قاله ابن عمر .

الرابع : أنها نزلت في النجاشي آمن بالنبي ﷺ ، ولم يصل إلى قبلتنا ، قاله قتادة .

الخامس : أنها نزلت في الدعاء .

السادس : أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها .

السابع : أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة ، قاله عامر بن ربيعة . (1) وبعد أن أورد ابن العربي هذه الروايات في سبب نزول الآية ، تعقبها بالشرح والتوضيح فقال : هذه الأقوال السبعة لقائلها تحتمل الآية جميعاً .

فأما ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ميقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب ﴾ البقرة 142 .

وأما قول ابن عمر فسنده صحيح ، وهو قوي في النظر ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يحرم في السفر على الراحلة ، مستقبل القبلة ، ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة ، وهو صحيح .

وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسند إلى النبي ﷺ ولم يصح عنه ، وإن كان المصنفون قد روه . (2)

(1) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ، شهد بدرًا وسائر المشاهد كلها ، وروى

عن النبي ﷺ وتوفي سنة 32 هـ ، بعد مقتل عثمان رضي الله عنه - أسد الغابة / ابن الأثير ج 3 ص 122 .

وانظر أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 33 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 34 .

وقد يورد ابن العربي سبب النزول بروايات متعددة ، ولا يرجح أيأ منها ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة 87 .

قال - المسألة الأولى - في سبب نزولها :
فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أن جماعة من أصحاب النبي (ﷺ) منهم علي والمقداد (1) وعبدالله بن عمر ، وعثمان بن مظعون (2) وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ، جلسوا في البيوت وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء ، وهم بعضهم أن يجب نفسه ، وأن عثمان بن مظعون كان ممن حرم النساء والزينة على نفسه ، وأرادوا أن يترهبوا ، ولا يأكلوا لحماً ولا ودكاً ، وقالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونسيح في الأرض كما فعل الرهبان . فلما بلغ ذلك النبي (ﷺ) نهاهم عنه ، وأعلمهم أنه ينكح النساء ، ويأكل من الأطعمة ، وينام ويقوم ، ويفطر ويصوم " وأنه من رغب عن سنتي فليس مني " (3)

وقال لهم ، إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، فشدوا على أنفسهم ، فشد الله عليهم أولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحجوا واعتمرؤا ، واستقيموا يستقم لكم . (4)

وأن هذه الآية نزلت فيهم ، روى ذلك عن ابن عباس وغيره . (5)

(1) المقداد بن عمرو بن نعلبه الحضري ، صحابي هاجر المجرتين ، وشهد بدرأ وفتح مصر وهو أحد الأربعة الذين بعثهم عمر لمصر توفي 33 هـ - شجرة النور الزكية / علوف ج 2 ص 84 .

(2) عثمان بن مظعون بن حبيب بن حنافة ، صحابي ، هاجر إلى الحبشة وشهد بدرأ وأول من مات من المهاجرين بالمدينة سنة 2 هـ . أسد الغابة / ابن الأثير ج 3 ص 598 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح - صحيح البخاري بحاشية السندي ج 3 ص 237 ، وأحمد في مسنده ج 9 ص 190 .

(4) انظر الدر المنثور للسيوطي ج 2 ص 307 ، وتفسير القرطبي ج 6 ص 260 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 637 .

(5) أسباب النزول للواحدى ص 117 .

الثاني - روى أن عبدالله بن رواحه ضافه ضيف ، فانقلب ابن رواحة ولم يتعش . فقال لزوجته : ما عشيته ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانظرتك أن تأتي قال : حرمت ضيفي من أجلي ، فطعامك عليّ حرام إن ذقته ، فقالت هي : وهو عليّ حرام إن لم تذقه ، وقال الضيف : هو عليّ حرام إن ذقته إن لم تنوقوه . فلما رأى ذلك ابن رواحة قال : قربى طعامك ، كلوا بسم الله ، وعدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره . فقال ﷺ أحسنت ، ونزلت الآية فكلوا مما رزقكم الله .

قال ابن عباس في حديثه فقالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا ، فنزلت : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ البقرة 225 ، المائدة 89 .

الثالث : روى الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله ، إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوة ، فحرمت عليّ اللحم ، فنزلت " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " قال الترمذي : حديث حسن (1)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ الآية النور 61 .

قال في المسألة الأولى - في سبب نزولها :

وفي ذلك ثمانية أقوال : (2)

الأول : أن الأنصار كانوا يتخرجون إذا دعوا إلى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ، ويقولون : الأعمى لا يبصر طيب الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام ، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام ، وكانوا يعزلون طعامهم مفرداً ، ويرون أنه أفضل ، فأنزل الله تعالى الآية ، ورفع الحرج عنهم في مواكلتهم - وهذا قول ابن عباس .

الثاني : أن أهل الزمانة (3) هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من

(1) أخرجه الترمذي عن ابن عباس في كتاب التفسير ، وقال حديث حسن غريب .

عارضة الأحوذى بشرح الترمذي ج 8 ص 329 .

(2) أسباب النزول للواحدى ص 189 .

(3) الزمانة : ضعف من الكبر أو المرض ويطلق على العاهة المستديرة والمرض الذي يطول بصاحبه - القاموس المحيط

سمى الله بعد هذا من أهاليهم ، قاله مجاهد (1)

الثالث - رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب - أن الآية نزلت في أناس كانوا إذا عرجوا مع رسول الله ﷺ - يعنون الجهاد - وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله ﷺ : عند الأعمى والأعرج والمريض ، وعند أقاربهم ، وكانوا يأمرتهم أن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، فكانوا يتقونه ويقولون : نخشى ألا تكون نفوسهم بذلك طيبة ، فأنزل الله هذه الآية ، يحله لهم .

الرابع : أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس : لما أنزل الله ﷻ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴿ النساء 29 ﴾ .

قال المسلمون : قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من أحد ، فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله ... " أو ما ملككم مفاتيحه " وهو الرجل يواكل الرجل بواكله بضميعته .

الخامس : من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده .

السادس : أنها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها ، والستور مرعاة ، والبيت يُدعَل فرمما لم يوجد فيه أحد ، والبيوت اليوم فيها أهلها ، فإذا عرجوا أغلقوها .

السابع : أنها نزلت في جواز مبايعة الزمنى ، ومعاملتهم ، قاله عائشة .

الثامن : قاله الحسن - قوله تعالى : " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج " نفي لوجوب الجهاد عليهم . وقوله تعالى بعد ذلك : " ولا على أنفسكم " كلام مستأنف يحوط به جميع الناس . (2)

وفي المقابل فإن ابن العربي يذكر الروايات في سبب النزول ويرجح الصحيح منها ومثاله ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ الأحزاب 36 .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1402 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1403 .

قال في المسألة الأولى - في سبب نزولها . (1)
فيه قولان :

أحدهما - أنها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكانت أول امرأة هاجرت من النساء ، وهبت نفسها للنبي ﷺ قال : قد قبلت ، فزوجها من زيد بن حارثة فسخطته ، قاله ابن زيد .

الثاني : أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش (2) ، خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة - فامتنعت وامتنع أخوها عبدالله لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمه الرسول ﷺ - أمها أميمة بنت عبدالمطلب ، وأن زيدا كان عبداً بالأمس إلى أن نزلت هذه الآية ، فقال له أخوها : مرني بما شئت ، فزوجها من زيد .

والذي رواه البخاري وغيره ، عن أنس - أن هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش ، مطلقاً من غير تفسير، زاد بعضهم أنه ساق إليها عشرة دنانير وستين درهماً وملحفة ، ودرعاً ، وخمسين مداً من طعام ، وعشرة أمداد من تمر . (3)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصلحوا بينهما فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا ﴾ الحجرات 9 .

قال : المسألة الأولى - في سبب نزولها . (4)
وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول : روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسيف والتعال ولحوه ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية .

(1) أسباب النزول للواحدي ص 241 .

(2) زينب بنت جحش - زوج رسول الله ﷺ وهي أسدية من بن خزيمة ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة بعد أم سلمة ، وكانت أول نساء النبي لحوقاً به وتوفيت 20هـ - أسد الغاية / ابن الأثير ج 7 ص 125 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1539 ، 1540 .

(4) أسباب النزول للواحدي ص 223 .

الثاني : ماروى سعيد عن قتادة ، أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما ، فقال أحدهما للآخر : لأخذنه عنوة لكثرة عشيرته ، وإن الآخر دعاه إلى المحاكمة إلى النبي ﷺ فأبى أن يتبعه ، ولم يزل بهم الأمر حتى تدافعوا ، وتناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الثالث : ماروى عن السدي - أن رجلاً من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في عليقة لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وأن المرأة بعثت إلى أهلها ، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها ، فخرج الرجل فاستغاث بأهله ، فجاء بنوعه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها ، فتدافعوا واجتلدوا بالنعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الرابع : ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبدالله بن أبي سلول من الخنزرج ورهط عبدالله بن رواحة من الأوس ، وسببه أن النبي ﷺ وقف على حمار له على عبدالله بن أبي ، وهو في مجلس قومه ، فراث حمار النبي ﷺ أو سطع غباره ، فأمسك عبدالله بن أبي أنفه ، وقال : " لقد آذانا نين حمارك " فغضب عبدالله بن رواحة ، وقال : إن حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ومن أهلك ، فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والأيدي ، فنزلت فيهم هذه الآية . (1)

وبعد أن ساق ابن العربي هذه الروايات قال : " وأصح الروايات الأربعة " (2)

وإذا كان ابن العربي يهتم بذكر سبب النزول ، ويرجح ما يراه مناسباً ، إلا أنه في بعض الأحيان كان يرد الروايات ضعيفة الإسناد ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إياه ﴾ الأحزاب 53 .

قال ابن العربي - المسألة الأولى في سبب نزولها :

وفي ذلك حمسة أقوال :

(1) انظر مناهل العرفان / الزرقاني ج 1 ص 100 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1716 ، 1717 .

الأول : روى عن أنس في الصحيح وغيره - كتاب البخاري ومسلم ، واللفظ له ، قال أنس بن مالك : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أم سليم أمي حبساً (1) فجعلته في تور (2) وقالت لي : يا أنس ، اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت به إليك أمي ، وهي تقرئك السلام ، وتقول لك : إن هذا لك منا يارسول الله .

قال : فذهبت به إلى رسول الله ﷺ وقلت : إن أمي تقرئك السلام ، وتقول لك : إن هذا لك منا قليل يارسول الله . فقال : ضعه ، ثم قال : أذهب فادع لي فلاتاً وفلاتاً ومن لقيت ، وسمى رجلاً ، فدعوت من سمى ، ومن لقيت .

قال : قلت لأنس : عددكم كم كانوا ؟ فقال : زهاء ، ثلاثمائة ، فقال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس ، مات التور قال : فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله ﷺ ليتحلق عشرة عشرة ، وليأكل كل إنسان مما يليه .

قال : فاكلوا حتى شعبوا . قال : فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم .

فقال لي يا أنس ارفع ؟ قال : فرفعت . قال : وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته موليه وجهها إلى الحائط ، فنقلوا على رسول الله ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية .

فخرج رسول الله ﷺ فقرأها على الناس . (3)

الثاني روى عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إلى المناصب (4) وهو

صعيد أبيض يتبزن فيه ، فكان عمر يقول للنبي ﷺ أحجب نسائك ؟

فلم يكن يفعل ، فخرجت سودة ليلة من الليالي ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر : قد عرفناك ياسودة ، حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت عائشة : فأنزل الحجاب .

الثالث : روى عن ابن مسعود : أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب ، فقالت زينب بنت جحش :

يا بن الخطاب ، إنك تغار علينا والوحى ينزل علينا ، فأنزل الله تعالى :

(1) الحبس : طعام يتخذ من الثمر بعد أن ينزع نواه ويبدى مع الإقط ، ويعجنان بالسمن ، ثم يملك باليد حتى يثقى كالتريد ، وربما جعل معه سويق - القاموس المحيط ج 2 ص 209 .

(2) التور : إناء من نحاس أو حجارة . المرجع السابق ج 1 ص 381 .

(3) رواه مسلم في صحيحه بلفظة في كتاب النكاح ، زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ج 9 ص 229 - بشرح النووي ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص 205 . والمسائل عن العدد في الحديث هو أهرعتمان الجعد رواه .

" وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب "

الرابع : روى قتادة أن هذا كان في بيت أم سلمة ، أكلوا وأطالوا الحديث ، فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج ، ويستحي منهم ، والله لا يستحي من الحق .

الخامس : روى أنس أن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدعفن عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب . (1)

وقد عقب ابن العربي على هذه الروايات التي أوردتها في تفسير الآية وبين ضعف بعضها وردة ، فقال : هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى والخامسة ، وأما رواية ابن مسعود فباطلة ، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب ، ولا يصح ما ذكر فيه . (2)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك لتبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ﴾ التحريم 1 .

قال : المسألة الأولى في سبب نزولها : (3)

اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : أن سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي ﷺ فقالت : إنني وهبت لك نفسي - فلم يقبلها - رواه عكرمة عن ابن عباس .

الثاني : أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم ، علاها رسول الله ﷺ في بيت حفصة ، وقد عرجت لزيارة أبيها ، فلما عادت وعلمت عتبت عليه ، فحرمها رسول الله ﷺ على نفسه إرضاءً لحفصة ، وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه ، فأعبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما ، فطلق النبي ﷺ حفصة ، واعتزل نسائه شهراً ، وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً ، فأنزل الله هذه الآية ، وراجع حفصة ، واستحل مارية ، وعاد إلى نسائه ، قاله الحسن وقاتدة ، والشعبي ، وجماعة .

الثالث : ثبت في الصحيح - واللفظ للجعفي - عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1574 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1575 .

(3) أسباب النزول للراحي ص 247

كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، وبمكث عندها ، فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دحل عليها فلتقل له : أكلت مغافير ، (1) إني أجد ريح مغافير قال : لا ، ولكنني شربته عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له .

وقد حلفت ألا تخبري أحداً - يبتغي مرضاة أزواجه .

وفي صحيح مسلم أنه شربه عند حفصة ، وذكر نحوه من القصة ، وكذلك روى أشهب عن

مالك . والأكثر في الصحيح أنه عند زينب ، وأن اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة . (2)

وروى عن ابن عباس أنه شربه عند سودة ، وروى عن السدي ، أنه شربه عند أم سلمة ،

وكله جهل وتصور بغير علم . (3)

وقد قال ابن العربي بعد أن أورد هذه الروايات : أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة ، فهو

ضعيف في السند ، وضعيف في المعنى ، أما ضعفه في السند فلعلم عدالة رواته ، وأما ضعفه في

المعنى ، فلأن رد النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها .

وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند ، وأقرب إلى المعنى ، ولكنه لم يدون في صحيح

، ولا عدل ناقله ، أما أنه روى مرسلأ .

وإنما الصحيح أنه كان في العسل ، وأنه شربه عند زينب ، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه

وجرى ماجراى ، فحلف ألا يشربه ، وأسر ذلك ، ونزلت الآية في الجميع . (4)

(1) المغافير - بقلة أو صمغة متغيرة الريح فيها حلالة .

(2) أخرجه البخاري عن عائشة في كتاب التفسير ، ج 8 ص 524 - فتح الباري ، وانظر أسباب النزول للواحدى ص 291 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1844 .

(4) المصدر نفسه ج 4 ص 1845 .

جامعة الأمير

الفصل الثالث

موقفهما من القراءات والعقائد

المركز للعلوم الإسلامية

القراءات من أقدم علوم الإسلام نشأة ، لأن أول ما تعلمه الصحابة رضوان الله عليهم من علوم الدين القرآن الكريم ، وحفظه ، ثم اختلف الناس في قراءة القرآن ، وضبط ألفاظه ، ففضت الحاجة إلى علم يميز الصحيح المتواتر من الشاذ ، وقاية لألفاظ القرآن الكريم من التحريف والتبديل ، ودفعاً للخلاف بين أهل القرآن .

فكان لذلك العلم الذي تصدر لتدوينه أعلام متقدمون قد أفاد المسلمين فائدة عظيمة ، لأن البحث في مخارج الحروف والاهتمام بضبطها يسر تلاوة القرآن ، ويسهل حفظه ، ويستعان به على معرفة الأحكام الشرعية إذ اختلف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام .

يقول الإمام السيوطي : وهو علم عظيم يترتب عليه معرفة الأحكام الشرعية إذ باختلاف القراء يظهر الاختلاف في الأحكام ، لهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في قوله تعالى " لمستم " و " لامستم " النساء 43 . (1) والعلماء على أن القراءات متواتره وآحاد وشاذه ، وجعلوا المتواتر السبع ، والآحاد الثلاث المئمة لعشرها ، ثم ما يكون من قراءات الصحابة - رضی الله عنهم مما لا يوافق ذلك ، وما بقى فهو شاذ .

والقياس عندهم موافقة القراءة للعربية بوجه من الوجوه سواء كان أفصح أم فصيحاً ، جمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله ، لأن القراءة سنة متبعة ، يلزم قبولها ، والمصير إليها بالإسناد لا بالرأي ، ثم يشترط في تلك القراءة أن توافق المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وأن تكون مع ذلك صحيحة الإسناد ، فإن اجتمعت الأركان الثلاثة : موافقة العربية ، ورسم المصحف ، وصحة الإسناد ، فتلك هي القراءة الصحيحة ، ومتى اختلف ركن أو أكثر أطلق عليها أنها ضعيفة ، أو شاذة أو باطلة .

قال الإمام ابن الجزري في بيان القاعدة المعتمدة للقبول والرد فيما يتعلق بالقراءات ، " كل قراءة وافقت العربي ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحمل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة

(1) انظر تفسير القرطبي ج 5 ص 223 ، الإتيان للسيوطي ج 1 ص 217 .

التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة^٤ أم عن غيرهم عن الأئمة المقبولين - ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة ، أطلق عليها ضعيفة أو شادة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن أكبر منهم - هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف . (1)

ويرجع عهد القراء الذين أقاموا الناس على طرائقهم في التلاوة إلى عهد الصحابة رضی الله عنهم ، فقد اشتهر بالقراءة منهم سبعة عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري .

وعنهم أخذ كثير من الصحابة والتابعين في الأمصار ، وكلهم يسند إلى رسول الله ﷺ ، فلما كان عهد التابعين في المائة الأولى تجرد قوم واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية ، لما رأوا من المساس إلى ذلك بعد اضطراب السلاوق ، وجعلوها علماً ، كما فعلوا بالتفسير والحديث ، فكانوا فيها الأئمة الذين لرحل إليهم ، ويؤخذ عنهم ، ثم اشتهر منهم ومن الطبقة التي تلتهم أولئك الأئمة السبعة الذين تنسب إليهم القراءات إلى اليوم وهم :

1- نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم ، أخذ القراءة من تابعي أهل المدينة ، ورواها عنه مالك بن أنس وغيره وتوفي 169 هـ . (2)

2- عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود ، روى القراءة عن السلمي ، وزر بن حبيش وعنه الثوري وشعبة توفي 127 . (3)

3- علي بن حمزة الكسائي ، إمام أهل الكوفة في القراءة والنحو توفي 184 هـ . (4)

4- حمزة بن حبيب الزيات ، أحد القراء السبعة ، ومن الطبقة الرابعة من الكوفيين

(1) النشر في القراءات العشر / ابن الجزري ج 1 ص 9 ، واعجاز القرآن / مصطفى الرافعي - دار الكتاب العربي - بيروت . دت . ص 55 ، 56 .

(2) غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري ج 2 ص 330 .

(3) معرفة القراء الكبار / شمس الدين الذهبي . تحقيق / محمد سيد حاد الحق - ط 1 . دار الكتب الحديثة -

القاهرة - ج 1 ص 73 .

(4) غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري ج 1 ص 535 .

توفى 156هـ (1)

5- عبدالله بن كثير المكي - من علماء الطبقة الثالثة ، إمام في القراءات بمكة توفي بها 120هـ. (2)

6- أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن جلهمة - من علماء الطبقة الثالثة ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية توفي بالكوفة سنة 157هـ . (3)

7- عبدالله بن عامر اليحصبي ، قاضي دمشق ، من أئمة التابعين ، سمع أبا الدرداء وغيره وتوفى 118هـ وليس في السبعة القراء من العرب إلا هو وأبو عمرو . (4)

وقراءة هؤلاء السبعة هي المتفق عليها إجماعاً ، ولكل منهم سند في روايته ، وطريق الرواية عنه.

ثم ظهر من أئمة القراءة غير ما ذكرناهم ثلاثة صحت قراءتهم وتواترت وهم :

1- مخلف بن هشام بن طالب البزاز ، أحد الرواة عن سليم عن حمزة الزيات ويعقوب توفي 299هـ . (5)

2- يزيد بن القعقاع " أبو جعفر " إمام أهل المدينة في القراءة ، إمام تابعي مشهور ، عرض القراءة على ابن عباس وأبي هريرة وتوفى 130هـ . (6)

3- يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، إمام أهل البصرة ومقرئها ، انتهت إليه القراءة بعد أبي عمرو ، أعلم الناس بمذهب النحويين في القراءات توفي 205هـ . (7)

ولكن هؤلاء القراء لا يلزم أحد بقراءة شخص واحد منهم كما يقول ابن العربي ، فقد جاء في كتابه أحكام القرآن : " إذا ثبتت القراءات وتقيدت الحروف فليس يلزم أحد أن يقرأ بقراءة شخص واحد ، كتافع مثلاً أو عاصم ، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة ، فيتلو حروفها على ثلاث

(1) غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري ج 1 ص 261 .

(2) حجة القراءات / عبدالرحمن بن زنجلة - تحقيق / سعيد الأفغاني - منشورات جامعة بنغازي ليبيا - ط 1 - 1394هـ - 1974م . ص 52 .

(3) المرجع السابق ص 54 .

(4) الاتباع في القراءات السبع / أحمد بن البائس - تحقيق د/ عبدالجهد قطامش - منشورات جامعة أم القرى - السعودية ج 1 ص 105 .

(5) النشر في القراءات العشر / ابن الجزري ج 1 ص 186 .

(6) حجة القراءات / ابن زنجلة ص 63 .

(7) المرجع نفسه ص 64 .

قراءات مختلفات ، لأن الكل قرآن ، ولا يلزم جمعه ، إذ لم ينظمه الباري لرسوله ، ولا قام دليل على التعبد به ، وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت ، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمستترسل على الثابت كله - والله أعلم . (1)

وقال مكّي بن أبي طالب : " من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً ، ويلزم من هذا أن ما عرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ، ووافق حط المصحف ، ألا يكون قرآناً ، وهذا غلط عظيم ، فإن الذين صنفوا القراءات عن الأئمة المتقدمين قد ذكروا أضعاف هؤلاء ، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم ، وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع . (2)

عبد القادر للعولم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 1041 .

(2) الكشف عن وجوه القراءات السبع - مكّي بن أبي طالب ج 1 ص 18 . وانظر الاتقان في علوم القرآن /

السيوطي ج 1 ص 215 ، 216 .

1- موقفها من القراءات

جامعة الأمير
القادر للعلوم الإسلامية

1- موقف الكيا الهراسي من القراءات الواردة في تفسيره

ذكرت فيما سبق أن الهراسي ينصب جل اهتمامه في كتابه أحكام القرآن لبيان الأحكام الشرعية ، وقلما يتعرض للقراءات ، إلا إذا كانت موضع خلاف ظاهر ، أو من أجل ترجيح ما يذهب إليه ونصرته ، وقد يورد القراءات المختلفة دون أن يرى ضرورتها في اختلاف المعنى ، وقد يذكر القراءات دون أن ينسبها لأصحابها .

وبالجملة نستطيع أن نقول إن الكيا الهراسي مقل في هذا الجانب ، وبالبحث في كتابه أحكام القرآن استطعت الحصول على عدة أمثلة توضح المقصود .

فالكيا الهراسي قد يورد القراءات الواردة في ألفاظ الآيات القرآنية الكريمة من غير تعقيب ولا توجيه ومثاله ما أورده في قراءة " يورث " فقد ساق قراءتين في هذا اللفظ دون أن يرجح إحدى القراءتين ، وكأنه قد ارتضاهما معاً .

فقال في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ النساء 12 .

قرئ " يورث " بفتح الراء والتخفيف على ما لم يسم فاعله .

وقرئ : بكسر الراء والتخفيف ، وقد سمي فاعله . (1)

فمن كسر ، نصب كلاله على المفعول به ، وجعلها اسماً للورثة ، وجعل الفاعل للتوريث هو الرجل الميت ، وجعل كان يعني وقع وحدث .

ومن قرأ بفتح الراء - نصب كلاله على الخال من الضمير في يورث ، وهو ضمير الرجل ، وجعل الكلاله اسماً للميت ، وجعل كان يعني حدث . (2)

وفي المقابل قد يورد القراءات في الألفاظ القرآنية مع توجيه المعاني عليها كما في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾ المائدة 89 .

قال : قوله " عقدتم " قرئ بالتشديد ، ومعناه عقد القول . (3)

وعقدتم بالتخفيف يمتل العزيمة والقصد إلى اللفظ ، وعقد اليمين قولاً ، وإنما العزم فيما يؤكده الإنسان بقصده وعقله ، فيظهر للناس منه تأكيد القول وإظهار تحقيقه .

(1) انظر المحاسب لابن جني ج 1 ص 183 ، وأوجه الاعراب والقراءات / العكبري ص 169 .

(2) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 358 .

(3) انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 247 .

هذا هو معناه ، ولا يتحقق في قوله لا والله ، وبلى والله في حق من يكون عازماً عليه ، وإنما يجرى في تضاعيف الكلام من غير ثبت وتحقيق . (1)

وفي المثاليين السابقين لاحظنا كيف أن الهراسي قد أورد القراءات دون أن ينسبها لأصحابها واكتفى بقوله " قرئ " وهذا في الغالب ، أما أحياناً فقد يورد القراءات في اللفظ القرآني وينسب هذه القراءات لأصحابها ، ويناقشها محاولاً التوفيق بينها في المعنى ، ومثاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ البقرة 282 .

قال : قرأ الحسن وقتادة وعطاء " لا يضار " بكسر الراء .

وقرأ ابن مسعود وبجاهد " لا يضار " بفتح الراء . (2)

فكانت إحدى القراءتين نهياً لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد . والقراءة الأخرى فيها نهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق ، وكلاهما صحيح مستعمل .

فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلها عن حوائجها ، ويلج عليهما في الاشتغال بكتابه وشهادته .

والكاتب والشهيد كل واحد منهي عن مضارة الطالب بأن يكتب في الكتاب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد . (3)

وقد يذكر القراءات ، ويوجهها على المعاني بعد مناقشة أقوال المفسرين ، ومثال ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ النساء 25 .

قال قوم : " فإذا أحصن " بالضم يدل على التزويج ، ويفهم منه أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت حتى تتزوج ، وهو قول ابن عباس .

ومن قرأ بالفتح حمله على الإسلام ، وأن عليها الحد إذا أسلمت ، وهو قول أكثر العلماء في معنى الآية . (4)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 92 .

(2) انظر النشر في القراءات العشر / ابن الجزري ج 2 ص 228 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 261 .

(4) انظر السبعة في القراءات لابن بجاهد ص 231 ، والكشف عن وجوه القراءات / مكّي ج 1 ص 385 ، أوجه

الاعراب والقراءات / العسكري ص 176 .

ولا عبرة في إيجاب الحد ، فإن الحد واجب على الأمة الكافرة إذا زنت ، ودلت الأعبار عليه ، وعلى التسوية بين الحرّة والأمة في هذا المعنى .

فإذا ثبت ذلك فإن قال قائل : فما فائدة ذكر الاحصان بمعنى الإسلام والنكاح ولا أثر لهما ؟ قيل : أما الإسلام ، فإنما ذكر على أحد المعنيين ، لأنهن كن يحسن البغاء مباحاً ، وإتخاذ الخدن مباحاً ، وإذا جرى ذلك على اعتقاد الإباحة فلا حد .

وقوله : إذا أسلمن ، يعني أن بالإسلام كن يعرفن تحريم ذلك ، وقبل الإسلام ماكن يعرفن ذلك .

الوجه الآخر ؛ إن حمل قوله " أحصن " على النكاح ، فإنما ذكر النكاح حتى لا يتوهم متوهم أنه يريد عقوبتها بالنكاح ، كما أراد في حق الحرّة إذا تزوجت ، فأبان الله تعالى أنها وإن تزوجت وهي مسلمة فعليها مثل ما كان من قبل .

وبالجملة : إذا ظهر مقصود الشرع في المسكوت عنه والمنطوق به ، استوى الكل في الاعتبار. (1)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ المائدة 6 .

قال : قوله تعالى " وأرجلكم " فيه قراءتان : النصب والجر . (2)

أما النصب ، فهو من حيث الاجراء على الأصل ، لأن الرجل في موضع النصب ، لأنه وقع الفعل عليها ، والرأس كمثل ، إلا أن الرأس ، انتصب للباء الجارة ، فبقيت الرجل على الأصل . ويجوز أن يكون الجر للمجاورة ، وفي كسر الجوار أمثلة من القرآن ، وأشعار من العرب مستقصاة في كتب الفقه والأصول .

واعترض عليه بأن الأليق بكتاب الله تعالى مراعاة المعنى دون النظم ، وكسر الجوار إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء ، فأما من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 434 .

(2) انظر السبعة لابن مجاهد ص 242 ، ورحمة القراءات لابن زنجلة ص 221 ، والنشر في القراءات العشر لابن

الجزري ج 2 ص 254 .

كسر الجوار ، ومتى كان حكم الأرجل في المسح مخالفاً حكم الرأس ، ولم يجز الجمر بناء على الجاورة في النظم ، مع الاختلاف في المعنى ، وهذا كلام حسن .

فقيل لهم : بل هما في المعنى متقاربان ، فإنهما يرجعان إلى إمساك العضو بالماء .

فقال في الجواب عنه : إن الشرع أراد تفرقة ما بين البابين فقال : (1)

فاغسلوا وجوهكم ، ثم قال : وامسحوا فلو كانا متقاربين في المعنى لم يقصد إلى التفرقة بينهما ، لأن العلم باقترابهما أغنى عن التعرض لوجه الاقتران ، فأطلق اللفظ الواحد عليهما ، وهما ما أطلق اللفظ الواحد عليهما ، فإنه لو أطلق لفظ المسح على المفسول ، لأطلق لفظ الغسل على الجميع إطلاقاً واحداً ، ولم يرجع في الرؤوس إلى لفظ المسح ، فإن تقارن ما بين المسح والغسل إن اقتضى إطلاق لفظ واحد عليهما ، فتقارن ما بينهما يقتضي إطلاق لفظ الغسل على الجميع .

ولتن قيل : ذكر المسح لإبانه حكم آخر لا بد من إبانته ، فليفرد الأرجل ببيان حكمها المختص بها وهو الغسل ، وإذا ثبت ذلك فنقول :

نحن وإن سلمنا لهم أن اللفظ ظاهر في المسح ، فاحتمال الغسل قائم والذي يتصل به من القرائن يشبهه ، ومن جملة القرائن قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " . (2) كما أن الكيا الهراسي كان يشير في ثنايا تفسيره إلى القراءات الشاذة ، ويعقب عليها ، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الجمعة و .

قال : قرأ عبدالله بن مسعود : فامضوا .

قال عبدالله : لو قرأت : فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي .

ويجوز أن يكون ذلك تفسيراً كما قال تعالى : ﴿ إن شجرة الزقوم طعام الأليم ﴾ الدخان 43، 44 .

وقيل السعي بمعنى العمل - كما قال تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ النجم 39. (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 40 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 41 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 415 .

2- ابن العربي وموقفه من القراءات المتواترة والشاذة .

حدد ابن العربي موقفه من القراءات بما يعقق خدمة الهدف العام لتفسيره وهو الاستعانة بها للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية .

وقد اعتمد على القراءات المتواترة الصحيحة واعتبرها أصلاً في الوصول إلى المسائل الشرعية ، محتجاً بها لصالح مذهبه مع مناقشة الخصم ، وترجيح ما يراه صحيحاً .

ولذا فإن ابن العربي لا يتعرض للقراءات إلا لماماً ، فهو لا يكثر من ذكرها على النحو الشامل ، ولعل من الأسباب التي جعلته يقلل من ذكر القراءات في كتابه ، ولا سيما القراءات الشاذة أنه كان يرى أن القراءة الشاذة لا يصح أن يبنى عليها حكم من الأحكام حيث يقول " والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل " (1)

وتطبيقاً لذلك فإننا نجد الإمام ابن العربي يرد من القراءات ما خالف رسم المصحف ، وما ثبت نقله بطريق الآحاد - وإن كان عدلاً - لأن القرآن لا يثبت بنقل الواحد بل لا بد من التواتر : ففي قوله تعالى : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ الليل آية 3 . قال في المسألة الثانية :

قراءة العامة وصورة المصحف " وما خلق الذكر والأنثى " .

" قدم أصحاب عبدالله على أبي الدرداء ، فطلبهم فوجدتهم ، فقال : أيكم يقرأ على قراءة عبدالله ؟ قالوا : كلنا ، قال : كيف تقرأون : والليل إذا يغشى ؟ قال علقمة : والذكر والأنثى ، قال أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء يريدون أن أقرأ : وما خلق الذكر والأنثى ، والله لا أتابعهم " (2)

قال ابن العربي : هذا مما لا يلتفت إليه بشر ، وإنما المعول عليه ما في المصحف ، فلا يجوز مخالفته لأحد ، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه حسبما بيناه في مواضع ، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد ، وإن كان عدلاً ، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم ، وينقطع معه العذر ، وتقوم به الحجة على الخلق . (3)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 79 .

(2) أخرجه البغاري في كتاب التفسير ، باب والليل إذا يغشى ج 6 ص 210 ، 211 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 1942 .

ويبين ابن العربي في موضع آخر أن الشاذ لا يقرأ به ، وإن كان من رواية العدل ،
وعليه فلا يقرأ بالشاذ على سبيل التلاوة لاني الصلاة ولا في غيرها ، لذلك لم يختلف قول
الإمام مالك - كما ذكر ابن العربي - في أنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود ، لأنه كان يقرأ على
التفسير ، والقراءة خارج الصلاة على سبيل التفسير لا بأس بها - فعند تفسير قوله تعالى ﴿ إن
شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ الدخان 43 - 44 .

قال ابن العربي في المسألة الثانية :

روى أن ابن مسعود أقرأ رجلاً : طعام الأثيم فلم يفهمها ، فقال له : طعام الفاجر ، فجعلها
الناس قراءة ، حتى روى ابن وهب عن مالك قال : قلت لمالك : أتري أن يقول الناس كذلك ،
قال : نعم . (1)

وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود .

وقال ابن شعبان " لم يختلف قول مالك أنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود ، فإنه من صلى بها
أعاد صلاته ، لأنه كان يقرأ بالتفسير " وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل
عمران ، ولو صحت قراءته لكانت القراءة بها سنة ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه ،
فلذلك قال مالك : لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود ، والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي .
فإن قيل : ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأي يقرأ ؟ قلنا بجميعها بإجماع من الأمة ،
فما وضعت إلا لحفظ القرآن ، ولا كتبت إلا للقراءة بها ، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به
منها ، فيقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة ، وإنما يلزمه ألا يخرج عنها ، فإذا قرأ
آية بحرف أهل المدينة ، وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزاً ، وإنما ضبط أهل كل بلد
قراءتهم بناءً على مصحفهم ، وعلى ما نقلوه عن سلفهم ، والكل من عند الله ، وقد بينا ذلك
في تفسير قوله ﴿ اقرأ ﴾ أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فافرقوا منه ما تيسر " (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1691 .

(2) أخرجه البخاري بلفظة عن عمر بن الخطاب في كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

وقد فرق ابن العربي بعبارة صريحة واضحة بين القراءة على سبيل التفسير - وهي جائزة في معرض البيان- وبين القراءة في معرض التلاوة فهي غير جائزة، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ البينة 1. قال في المسألة الأولى :

في قراءتها : قرأها أبي : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب " .

وفي قراءة ابن مسعود " لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين " وهذه قراءة على التفسير ، وهي جائزة في معرض البيان ، لا في معرض التلاوة ، فقد قرأ النبي (ﷺ) في رواية الصحيح " فطلقوهن لقبل عدتهن " (1) وهو تفسير ، فإن التلاوة ما كان في خط المصحف . (2)

ولذلك نراه يتمسك بالقراءة الصحيحة ، ويترك القراءة الضعيفة والشاذة ، لأنه يرى أن القراءة الصحيحة واجبة الاتباع ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ البقرة 184 .

قال " قرئ - يطيقونه - بكسر الطاء وإسكان الياء " .

وقرئ بفتح الياء والطاء ، وتشديدهما .

وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية - لكن الأولى مضمومة .

وقرئ - يطوقونه .

والقراءة هي القراءة الأولى ، وماوراءها وإن روى وأسند فهي شواذ . (3)

كما نرى ابن العربي في استعراضه للقراءات يرجح قراءة الجمهور وهو المتواترة ، موجهاً لها، مع حرصه الشديد على التمسك بها والتعويل عليها وترك غيرها من القراءات الشاذة والضعيفة.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم

(1) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء - ج 6 ص 587 ،

وفي الموطأ أن عبادة بن عمر قرأ " لقبل عدتهن " كتاب الطلاق / باب جامع الطلاق - ج 2 ص 587 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي - ج 4 ص 1942 .

(3) المصدر نفسه - ج 1 ص 79 .

وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴿ المؤمنون 60 .

يقول ابن العربي " وقد روى عطاء قال: دخلت مع عبيد الله بن عمير على عائشة ، فقال لها: كيف تقرؤون " يوتون ما أتوا " ؟ قالت " يوتون ما أتوا " فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد الله لأن يكون كما قالت أحب إلي من حمر النعم ، يعني بقولها " ما أتوا " من الجحى ، أي يأتون الذنوب وهم محتفون .

وبعد أن أورد ابن العربي ما أورده قال : عولوا على قراءة الجمهور ولا تتعلقوا بأعضاء الكسبر، إنما القوم إذا غلب على أعمالهم الإخلاص والقرب خافوا يوم الفرع الأكبر ، وهي مسألة كبيرة وهي : أن الأفضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء أو يغلب عليهم مقام الخوف ، فهذه الآية تشهد بفضل غلبة مقام الخوف . (1)

وكان ابن العربي يورد القراءات الواردة في اللفظ القرآني ، مع ذكر أنها مشهورة ، ثم يوجه المعاني على القراءات ، دون تعقيب ، ويعني ذلك قبوله لكل القراءات الواردة في اللفظ ، مع نسبة هذه القراءات لأصحابها ، ومثاله تفسيره لقوله تعالى ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفينا ففستقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ الامراء 16 .

يقول : فيها مسألة واحدة ، وهي قوله " أمرنا " .

فيها من القراءات ثلاث قراءات . (2)

القراءة الأولى - أمرنا - بتخفيف الميم .

القراءة الثانية : بتشديدها .

القراءة الثالثة : أمرنا بمد بعد الهمزة ، وتخفيف الميم .

فأما القراءة الأولى فهي المشهورة ، ومعناها : أمرناهم بالعدل فخالفوا ففستقوا بالقضاء والقدر، فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقة عليهم .

وأما القراءة الثانية : بتشديد الميم ، فهي قراءة علي وأبي العالية وأبي عمرو وأبي عثمان النهدي ، ومعناها أكثرناهم ، والكثرة إلى التخليط أقرب عادة .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1317 ، 1318 .

(2) انظر السبعة في القراءات لابن جاهد ص 379 .

وأما قراءة المد في الهزمة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن والأعرج وخارجة عن نافع ، ويكون معناها الكثرة ، فإن أفعل وفعل ينظران في التصريف من مشكاة واحدة ، ويحتمل أن يكون من الإمارة ، أي جعلناهم أمراء ، فلما أن يريد من جعلهم ولاية فيلزمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقتصرون فيه فيهلكون ، والقول فيها من كل جهة متقارب متداخل . (1)

وقد ترى ابن العربي يتبع نفس الأسلوب مخصوصاً في القراءات الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم ن فيعرضها دون أن يعقب عليها على اعتبار أنها صحيحة السند مقبولة ، ومنه ما ساقه في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ المائدة 89 . قال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قرأها ابن مسعود وأبي - متاهات . (2)

وقد لا ينسب القراءات إلى أصحابها ويكتفي بقوله " قرئ " مع توجيه المعاني عليه ، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية ، ثم يحمل القراءات على معنى واحد إن أمكن الجمع بينها ، كل ذلك بعد مناقشة ماورد على القراءات من احتمالات يرى فيه المخالفة لمذهبه .

ومثاله ماقله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ البقرة 222 .

" ولا تقربوهن حتى يطهرن " قرئ مخففاً ، وقرئ " حتى يطهرن " مشدداً (3) ، والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ المائدة ، فجعل ذلك شرطاً في الإباحة وغاية في التحريم .

فإن قيل : المراد بقوله تعالى " حتى يطهرن " حتى ينقطع عنهن الدم ، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف ، فيقال تطهر . بمعنى طهر ، كما يقال قطع وقطع ، ويكون هذا أولى

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1195 ، 1196 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 654 .

(3) انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 182 ، رحمة القراءات لابن زنجلة ص 134 ، والكشف عن وجوه

القراءات / مكي بن أبي طالب ج 1 ص 293 .

لأنه لا يفتقر إلى إضمار .

قلنا لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها ، ولا يقال قطع مشدداً بمعنى قطع مخففاً ، وإنما التشديد بمعنى تكثير التخفيف .

وقيل إن قوله تعالى: " فإذا تطهروا " ابتداء كلام لا إعادة، ولو كان إعادة لاقتصر على الأول، فقال: " حتى يطهروا فاتوهم من حيث أمركم الله " خاصة ، فلما زاد عليه دل أنه استئناف حكم آخر ، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر فإن المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية بدليل ذكره بالفاء ، ولو كان غيره لذكره بالواو .

جواب آخر : وذلك أن قولهم : إنا لانفتقر في قولنا إلى إضمار وأنتم تفتقرون إليه . قلنا

لا يقطع بمثل هذا ترجيح فإن هذا الإضمار من ضرورات الكلام ، فهذا كالمفتوق به . (1)

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ الطور 21.

قال : قرئ وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان . (2)

فيها : مسألة - القراءتان لمعنيين : أما إذا كان إتبعتهم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضي أن تكون الذرية مستقلة بنفسها ، تعقل الإيمان وتلفظ به .

وأما إذا كان الفعل واقعاً بهم من عند الله عز وجل بغير واسطة نسبة إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حد لا يعقل بالإسلام ، ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة .

ويوجه ابن العربي القراءتين فيقول : فأما إتباع الصغر لأبيه في أحكام الإسلام فلا خوف فيه .

وأما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء ، واضطرب فيه قول مالك .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 165 ، 166 .

(2) قرأ ابن كثير والكوفيون بغير ألف مع فتح التاء ، وقرأ الباقرن بالألف على الجمع مع كسر التاء . انظر حجة

القراءات لابن زنجلة ص 681 ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ج 2 ص 306 .

والصحيح في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه ، فأما إذا كان أبواه كافرين ، فعقل الإسلام صغيراً وتلفظ به : فاختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً ، ومشهور المذهب أنه يكون مسلماً . (1)

وإذا كان ابن العربي يستعرض القراءات ويوجه المعاني عليها ، فإننا نجد في مواضع من تفسيره يرجح ما يراه مناسباً معتمداً على المأثور عن النبي ﷺ وعلى اللغة العربية ، خاصة إذا رأي في ذلك نصرة للمذهب المالكي .

ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة .

قال : ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات . (2)

الرفع : قرأ به نافع ، رواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الأعمش وحسن .

والنصب : روى أبو عبد الرحمن السلمي قال : قرأ الحسن أو الحسين فقرأ قوله " وأرجلكم " فسمع عليّ ذلك . وكان يقضي بين الناس فقال " وأرجلكم " بالنصب ، وهذا من مقدم الكلام ومؤخره ، وقرأ ابن عباس مثله .

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض .

وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس ، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله ، والقرآن نزل بلفظة العرب وأصحابه رؤوسهم وعلماءهم لغة وشرعاً ، وقد اختلفوا في ذلك ، فدل على أن المسألة محتمة لغة وشرعاً ، لكن نعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي ﷺ غسل وما مسح قط ، وبأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال " ويل للأعقاب من النار ، وويل للعراقيب من النار " (3)

فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين ، فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف ، وتبين أن

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1731 .

(2) انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 242 ، والمختص لابن حني ج 1 ص 208 والنشر في القراءات العشر

لابن الجزري ج 2 ص 254 ، أوجه الإعراب والقراءات ص 218 .

(3) أخرجه البخاري عن ابن عمر ، باب الوضوء ج 1 ص 23 .

ومسلم عن عائشة ، باب وحرب غسل الرجلين بكاملهما ج 1 ص 213 ، 214 .

ما قاله من الصحابه على ترك إيعاب الرجلين ممسوحتين لم يعلم بوعيد النبي ﷺ وترك إيعابهما . (1)

وطريقة النظر أن القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان ، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً ، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ووقف في وجوهنا قلنا جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ، ودخل بينهما مسح الرأس وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما ، لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتراكا في صفة التطهير ، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين مسحان حال الاختيار على حائل ، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مفسولاً على مفسول ، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح ، وصح المعنى فيه . (2)

هذا هو موقف ابن العربي من القراءات الصحيحة والشاذة استخلصتها من تفسير أحكام القرآن ، ويلاحظ عليه أنه قليل التعرض للقراءات لأنه نصب جل اهتمامه على استنباط الأحكام الفقهية وأدلتها ومناقشتها ، وإذا تعرض للقراءات فإنه يسوقها من أجل ترجيح ما يذهب إليه .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 576 ، 577 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 578 .

2- الجانب العقائدي في تفسيريهما

جامعة الأمير
القادر للعلوم الإسلامية

1- موقف الكيا الهراسي من القضايا العقائدية .

لم يغفل الكيا الهراسي هذا الجانب في تفسيره ، فهو أشعري العقيدة ، سني المذهب بل إنه من أحد الأقطاب الرئيسية الذين درسوا أصول الأشعرية على يد إمام الحرمين الجويني ، ولاشك أنه تأثر بأستاذه ، وقد أُلّف في هذا الجانب كتابه " شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين " حيث شهد له السبكي بأنه من أجود الكتب في العقيلة " (1)

وكثير ما كان الكيا الهراسي يقوم في تفسيره بالرد على آراء المعتزلة المخالفة لآراء مذهب السنة، ولكن يلاحظ عليه أنه كان مقلداً في هذا الجانب ، وإن تناوله فهو يقتصر على الآيات التي تتناول قضايا عقائدية ، ويفردها بالشرح والتوضيح ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإلهم إله واحد ﴾ البقرة 163 .

قال : دل على الاتحاد في الذات والصفات ، واستحالة المثل - والاتحاد في الوجوه منفرداً بالقدم، فانتظم وصفه لنفسه بأنه واحد هذه المعاني . (1)

كما يبين وحدة الله تعالى في أفعاله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ... الآية ﴾ البقرة 164 .

فيقول : بيان توحيده في أفعاله ، وأمرنا بالاستدلال بها ، رداً على من نفى حجج العقول . وأعلم أن الدلالة الأصلية على الصانع إثبات حدوث الأجسام والجواهر ، أما قوله تعالى على التفصيل : " إن في خلق السموات والأرض " فهو من جهة وقوف السماء على غير عمد ، ودلالة ذلك من جهة السكون أو الحركة .

وفيه شيء آخر ، وهو وقوف أن الثقيل بلا مساك يقله تتمعجب منه العامة ، مع أن الثقل لا معنى له إلا الاعتمادات يخلقها الله تعالى ، وليس يجب هوى الجرم ، وذهابه في جهة دون جهة ، من جهة كثرة الأجزاء وقتلها ، غير أن وقوف العظم غير ماو تتمعجب منه عند من لا يعرف السبب فيه . (2)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 27 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 28 .

ولاسبب للسكون إلا خلق الله تعالى السكون فيه ، ولا يقف حجر في الهواء من غير علاقة ، ودل ذلك على القدرة وخرق العادة : ولو جاء نبي وتحدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً .

وأما اختلاف الليل والنهار فلتناقبهما ، وتعاقبهما على سنن واحد يدل على أول ، لاستحالة حوادث لا أول لها .

ودل اتساق هذه الأفعال ، وحركات الفلك على أن صانعاً عالماً قادراً يديرها ويديرها . ودلالة الفلك من جهة أن الجسم السبال كيف يحمل الثقل العظيم ، وكيف صار الفلك على عظمة وثقل ما فيه مستخراً للرياح ، وذلك يقتضي مستخراً الفلك والماء والرياح . والماء المنزل من السماء فيه دليل من جهة أن الماء شابه السيالان فارتفاعه عجب ، ثم امساكه في السحاب غير سائل منه حتى ينقله إلى الموضع الذي يريد بالسحاب المستخرة لنقله فيه ، فجعل السحاب مركباً للماء ، والرياح مركباً للسحاب ، حتى يسوقه من موضع إلى موضع ، ليعم نفعه سائر خلقه . (1)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز ﴾ السجدة 27 قال : ثم أنزل ذلك الماء قطرة قطرة ، لالتفتي واحدة مع صاحبها في الجو ، مع تحويل الرياح لها ، حتى تنزل كل قطرة على حياها إلى موضعها من الأرض ، فلولا أن مدبراً دبره على هذا الوجه كيف كان يجوز أن ينزل الماء من السحاب مع كثرتة ، وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا الترتيب والنظام ، فلو اجتمع القطر ، واتلف في الجو ، لقد كان يكون نزولها مثل السيول المجتمعة منها عند نزولها إلى الأرض ، فيؤدي إلى هلاك الحرث والنسل .

وأعلم أن من عرف حدوث العالم لأمر مر ، يعلم أن فعل الله تعالى في جميع ما ذكرناه لا بألة ، فلا العلاقة ماسكة ، ولا الماء حامل ، ولا الريح ولا السحاب مركب ، ولا الرياح سابقة ، فإنها جمادات لا أفعال لها ، وإنما هذه عادات أجراها الله تعالى وليست موجبة ، وكذلك حياة

(1) أحكام القرآن / الكيا المرادي ج 1 ص 8 .

الأراضي بالمياه ، وخروج أنواع النبات منها ليس بالمياه ، ولعل إجراء العادة في إنشاء الخلق على النظام المعلوم تنبيه للعباد عند كل حادث من ذلك على قدرته ، والفكر في عظمته ، ويشعرهم في كل الوقت بما أغفلوه ، ويحرك خواطرهم للفكر فيما أهملوه ، فخلق الأرض والسماء ثابتين لايزولان إلى الوقت المقدر ، ثم أنشأ الحيوان والناس وغيرهم ، ثم أنشأ للجميع رزقاً من الأرض ، وأقواتاً تبقى حياتهم بها .

وكل إليهم بعض الأسباب التي يتوصلون بها إلى ذلك من الحرث والزراعة ، يشعرهم أن للأعمال ثمرات من الخير والشر ، فيكون ذلك باعثاً لهم إلى فعل الخير ، واجتناب الشر ، فيتولى من الأسباب ما لايتأتى للخلق تحصيله . (1)

كما يعتبر الهراسي من خيرة من حمل عقيدة أهل السنة ، وحاج بها ، ودافع عنها ، فتصدى لشتى الفرق المنحرفة ، وكشف زيف مقالاتهم ، وفضح شبههم ، وبين في علة مواطن من كتابه أحكام القرآن فساد معتقداتهم ، فرد على المعتزلة وناقشهم فيما ذهبوا إليه فقال :

قال المعتزلة فما معنى قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ الإسراء 15 وعندهم يجوز في المعلوم أن ينهض العبد بالمصالح العقلية ، من غير افتقار إلى أفعال تكون لطفاً في تلك المصالح وتعلم بالسمع - وقد قال تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " وعندهم في تلك الحال يجب أن لا يبعث رسولا ويعذب دون الرسول ، فتقدير الكلام : وما كنا نفعل ما يجب علينا فعله ، دون أن نبعث رسولا لا يجوز لنا بعثه في بعض الأحوال . (2)

وقد ساق الكيا الهراسي إجابة المعتزلة عن الآية وأبطلها فقال :

قال قائلون منهم : المراد به عذاب الاستتصال في الدنيا كقوله : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا ﴾ القصص 59 .

وهذا بعيد ، فإن عذاب الاستتصال عل حسب ما يقع في المعلوم كونه مصلحة ، وإن كان الاستتصال مصلحة دون ابتعات الرسل ، وجب عندهم ذلك فإن عذاب الاستتصال إنما

(1) أحكام القرآن الكيا الهراسي ج 4 ص 363 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 230 .

استحققه من استحققه لمخالفة التكليف ، فإذا حصلت المخالفة قبل الرسل ، فأى معنى لترك ذلك ؟ وإن لم يكونوا مستحقين فلا استتصال ، لا بعد الرسل ولا قبلهم ، وهذا بين حسن . واستدل به المعتزلة على رد قول بعض أصحابنا في أن الله سبحانه لا يعذب أطفال المشركين ، لأنه إذا كان لا يعذب قبل إرسال الرسل فهؤلاء الأطفال لم يعلموا الرسل ولا لهم مكنة في معرفتهم ، فكيف يعذبون بذنوب آباؤهم ؟

وهذا من المحتج به جهل ، وذلك أن الله تعالى إنما عنى بقوله " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " من يجوز إنفاذ الرسل إليهم ، فيعذب على ترك ما كلف ، فأما الأطفال فلا يعذبون عندنا على ترك ما كلفوا ، وإنما جعل الله تعالى ذلك العذاب حكماً منه نافداً وقضاء ماضياً. (1) كما ناقش الكيا المراسي رأي المعتزلة في مشيئة الله تعالى في كون فعل الفاعل لا يتعلق بها أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولاتقولن لشيئ إنسى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف 23-24.

قال : قيل للمعتزلة : عندكم أن فعل الفاعل لا يتعلق بمشيئة الله تعالى ، فما معنى قوله عندكم لأفعلن إن شاء الله تعالى ، وهو يفعل وإن لم يشأ الله .

فأجابوا بأن معناه : إلا أن يشاء الله ألا يلجئني إليه ، أو يقطعني عنه باحترام أو موت ، فيخرج عن كونه قاطعاً على الخير ، فيحسن منه الخير .

ومما قيل للمعتزلة : إذا قال القائل عبدي حر إن شاء الله فلا يعتق ، وقياس قولكم أنه يعتق ، لأن الله تعالى قد شاء ذلك تعبداً .

وجوابهم عنه أنه لم يخصص المستثنى المشيئة بطريق التعبد ، ولو خصصه بذلك لصار حراً ، بأن ينوي بالاستثناء ، مشيئة التعبد فقط . (2)

نعم إذا أطلق الاستثناء فلا حرية ، فأما إذا قيد الاستثناء ، صار كأنه قال للمملوك : أنت حر إن أراد الله مني اعتاقك ، وقد علم أن الله تعالى أراد بذلك مع سلامة الأحوال ،

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 251 ، 252 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 267 .

وإنما تصح هذه الطريقة متى قيل لا بد في الاستثناء من تقييد ، حتى يصير كالشرط ، ويجرى مجرى قول القائل : أنت حر إن دخل زيد الدار ، وإن شاء زيد ، فيمكن عند ذلك ادعاء مخالفة الإجماع على المعتزلة ، فأما إذا قيل بالوجه الآخر ، وهو أن الاستثناء يخرج الخبر عن كونه خبراً ، إلى أن يكون مشكوكاً فيه موقوفاً فليس فيه دلالة . (1)

كما أبطل الكيا الهراسي قول الروافض في أن الرسول ﷺ كتم بعض ما أوحى إليه ، وكان بالناس حاجة إلى الرحي عندما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَّا يَبْلُغْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ المائدة 67 .

قال : " فيه دليل على بطلان قول الروافض ، أنه عليه الصلاة والسلام كتم شيئاً مما أمر به وأوحى إليه ، وكان بالناس حاجة إليه " (2)

ويؤخذ على الهراسي عدم نسبة القضايا العقديّة إلى مصادرها ، ويكتفي بما تناوله الآية من جوانب عقائدية ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ البقرة 154

قال : قيل دليل على إحياء الله الشهداء بعد موتهم ، لاحياة القيامة ، فإنه قال : " ولكن لا تشعرون " .

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم ، فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم ، وفيه دليل على عذاب القبر . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 268 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 85 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 23 .

2- الجانب العقائدي في تفسير ابن العربي .

سبق وأن عرضت صورة لعقيدة ابن العربي السنية الأشعرية، ودفاعه عن هذه العقيدة ، بل ألف كتاباً خاصاً لنصرة هذا المذهب ، وإذا كان اهتمامه باستنباط الأحكام الشرعية هو الذي سيطر على تفسيره ، فإن جانب العقائد كذلك له أهميته ومكانته في أحكام القرآن .
وأول ما يلاحظ في منهج ابن العربي في العقيدة ، هو براعته في إحكام الصلة بين آيات الأحكام وموضوعات العقيدة ، مع نصرته لمذهب أهل السنة ورده على الفرق المخالفة لهم .

وهو إذ يتناول آيات العقيدة نجده يغازي بين وجود الله تعالى - في ذاته وصفاته والذي لا أول له ولا آخر - وبين سائر الموجودات التي لها أول ولها آخر ، فيقول عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ الكهف 46 .

المسألة الأولى : " قد بينا في كتب الأصول أن كل موجود - ماعدا الله وصفاته العلا - له أول ، فإن كل موجود - ماعدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار - له آخر وكل مالا آخر له فهو الباقي حقيقة ، ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله ، حسبما بيناه في كتاب الأمد ، فأما نعيم الجنة فأصول مذ خلقت لم تفن ولا تفتى بخير الله تعالى وفروع وهي النعم هي أعراض إنما توصف بالبقاء على معنى أن أمثالها يتجدد من غير انقطاع . (1)

والأعمال التي تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لابقاءها ، ولا تجدد بعد فناء الخلق ، فهي باقيات صالحات وطالحات ، حسنات وسيئات في الحقيقة ، لكن لما كانت الأعمال أسباباً في الثواب والعقاب ، وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان ، وباقيين لا يفنيان ، وصفت الأعمال بالبقاء ، حملاً مجازياً عليها . (2)

كما بين لنا ابن العربي أن أمر التوحيد لا يختلف فيه الشرائع ، وأن الله تعالى لم يغازي بينها ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ الجاثية 18 .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج3 ص 1240 .

(2) المصدر نفسه ج3 ص 1241 .

قال : ثم جعلناك على طريقة من الدين ، وهي ملة الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ لم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ النحل 123 .

ولاخلاف أن الله تعالى لم يفاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح ، وإنما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه . (1)

ويبين ابن العربي عندما يصل في تفسيره لآية من آيات العقيدة - مع ما فيها من أحكام - منزلة هذه الآية في أصول الدين ، ومثاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ الأنعام 59 .

قال في المسألة الثالثة : هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين ، وركن من قواعد الدين ، معظمها يتفسر بها . (2)

ثم عرّف الغيب بقوله : " عبارة عن كل متعلق لا يدرك حساً أو عقلاً " (3)

وذكر المغيبات الخمس التي وقعت الإشارة إليها في الآية ، وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ لقمان 34 .

ثم قال : مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أمانة عليها ، ولا علامة عليه ، إلا ما اعبر به الصادق لاطلاع الغيب من أمارات الساعة ، والأربعة سواها لا أمانة عليها ، فكل من قال : إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر ، وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر ، فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا : يؤدب ويسجن ولا يكفر ، وأما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا : إنه أمر يدرك بالحساب ، وتقدير المنازل ، حسبما أخبر الله تعالى في قوله : ﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾ يس 39 .

فلحسابهم له ، وأخبارهم عنه ، تروق العلماء عن الحكم بتكفيرهم . (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1694 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 735 .

(3) المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة .

(4) المصدر نفسه ج 2 ص 739 .

كما لانغفل جانباً مهماً وهو تصدى ابن العربي لشتى الفرق المنحرفة وإبطال مآذهموا إليه في معتقداتهم ، فرد على المعتزلة والشيعة الإمامية - أي الرافضة - والفلاسفة والطبيين . فمن رده على المعتزلة اعتقادهم بأن قلوب الخلق بأيديهم ، وجوارحهم بحكمهم وأنهم يتصرفون بمشيتهم ، ويحكمون بإرادتهم واختيارهم . وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثم انصروا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ التوبة 127 .

قال : " إخبار عن أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها رداً على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم ، يتصرفون بمشيتهم ، ويحكمون بإرادتهم ، واختيارهم ، ولهذا قال مالك : ما أبين هذا في الرد على أهل القدر : ﴿ لا يزال بيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم ﴾ التوبة 110 . وقوله تعالى لنوح : ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ هود 36 . فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزال . (1)

ومن رده على الشيعة الإمامية قوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ التوبة 40 .

قالت الإمامية قبحها الله : حزن أبي بكر في الغار ، مع كونه مع النبي (ﷺ) دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته .

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة :-

الأول : أن قوله : لا تحزن ، ليس بموجب بظاهره وجود الحزن ، إنما يقتضي منعه منه في المستقبل .

الثاني : أن الصديق لا ينقصه إضافة الحزن إليه .

الثالث : أن حزن الصديق رضي الله عنه لم يكن لشك وحيرة ، وإنما كان خوفاً على النبي (ﷺ) أن يصل إليه ضرر ، فكيف يكون الصديق ضعيف القلب ، وهو لم يستخف حين مات النبي (ﷺ) بل ظهر وقام المقام المحمود ، بقوة يقين ، وثبوت جاش . (2)

ومن رده على الفلاسفة والطبيين ، مقاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 1033 ، 1034 بتصرف .

(2) المصدر نده ج 2 ص 953 .

معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً آكله والزيتون والرمان متشابهها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا اثمر ﴿ الأنعام 141 .

فبعد أن بين عظيم قدرة الله تعالى ، وبديع صنعه ، وأن لكل شئ آية تدل عليه وعلى وحدانيته ، ومن ذلك عالم النبات ، وما ينطوي عليه من حكم متعلق باختلاف الألوان والأشكال والطعوم ، وسر حركة الماء داخل النبات ، وإنشاء الحداثق والأزهار والثمار من غير جنس الأشجار وصفتها - بعد ذلك قال : " فأين الطبايع وأجناسها ؟ . وابن الفلاسفة وأناسها ؟ هل في قدرة الطبيعة - إذا أسلمنا وقلنا لها قدرة على طريق الجدل - أن تتقن هذا الاتقان البديع ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب ؟

كلا ، لا يتم ذلك في المعقول إلا لحي عالم قادر مرید ، فقد علم العقلاء أن أمياً لا ينظم سطور الكتابة ، فسبحان من له في كل شئ آية بداية ونهاية ، فمن الله الإبتداء ، وإن إلى ربك المنتهى ، تفلس وتعالى . (1)

عبد القادر للعالم الإسلامي

الفصل الرابع
مسلكتهما في استنباط الأحكام الفقهية

جامعة الأزهر
عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- مسلك الكيا الهراسي في استنباط الأحكام الفقهية

كان الهراسي إماماً من أئمة الشافعية ، و فقيهاً من أعظم فقهاء المذهب ، وقد اعتبره السبكي " أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام " (1)

وقد اتخذ مسلكاً في استنباطه وعرضه للأحكام الفقهية ، إلا أنه لم يخل من روح المناصرة لمذهبه الذي أملته ظروف التنافس الفكري القائم بين المذاهب آنذاك ، فكان يرد على منافسيه رداً سديداً محكماً ، ولم يمنعه هذا من عرض آراء أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى ، والأخذ بها أحياناً ، وترك مذهبه الشافعي ، وسأين في هذا الفصل مسلكه في تناول آيات الأحكام .
لقد صرح الكيا الهراسي بمنهجه الذي اتخذه في استنباط المسائل الفقهية من النصوص القرآنية فقال :

" أن لاتباع من الأقوال إلا ما دلت الدلالة عليه وبان صدقه ، فأما أن نأخذ تقليداً دون أن نعلم صدقه فلا ، وليس فيه دلالة على رد أحبار الآحاد والظنون ، فإنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها ، والعمل بها عند ذلك الدليل ، الذي يوجب العلم به ، معلوم صدقه حقيقة ، فيكون الاتباع للصادق تحقيقاً " . (2)

وقد طبق الكيا الهراسي هذا الضابط المنهجي في استنباط الأحكام من النصوص ، وسلك مواقف متعددة في هذا المجال ، دلت على مدى اهتمامه وعنايته بالأحكام الفقهية ، وكان عادة ما يميل الأحكام الفقهية دوغما التعرض لما فيها من المباحث اللغوية والقراءات ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ لِلْمَا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجِنَا كَمَا لَكَي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ ﴾ الأحزاب 37 .

قال دلت الآية على أحكام عدة منها :

الأول : الإبانة عن عدة الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين ، فدل ذلك على إثبات القياس في الأحكام ، واعتبار المعاني في إيجابها .

(1) طبقات الشافعية / السبكي ج 4 ص 284 .

(2) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 219 .

والثاني : أن النبوة من جهة النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنع جواز النكاح .
الثالث : أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم ، إلا ما خصه الله تعالى ، أخبر أنه أجاز ذلك للنبي ليكون المؤمنون مساوين له فيه . (1)

وقد يورد الكيا الهراسي أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة الفقهية ، ويناقشها مرجحاً مذهب الامام الشافعي ، معتمداً في ذلك على الأصول والأدلة التي قام عليها مذهبه ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ النور 4 .

قال : اختلف الناس في التعريض بالقذف :
فمالك يوجب به الحد .

والشافعي وكافة العلماء على خلافه .

ولاشك أن الشرع إذا علق الحد على التصريح ، فالاحتمال دونه ، فلا يلحق به ، سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات .

ومن أقوى ما يتعلق به في ذلك ما قاله الشافعي ، من أن التعريض بالخطبة لم يلحق بالتصريح مع القرائن الدالة على مقصود المتعرض ، فليكن في القذف كذلك ، فإنه أولى بالسقوط بالشبهة . (2)

واختلف في حد القاذف دون مطالبة المقنوف :

فقال ابن أبي ليلى (3) : يحد الإمام وإن لم يطالبه المقنوف .

وقال مالك : لا يحد الإمام قبل طلبه ، إلا أن يكون الإمام قد سمعه فيحده ، إذا كان مع الإمام شهود عدل .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 347 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 298 .

(3) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي ، فقيه من أصحاب الرأي ، ولي قضاء الكوفة لبني أمية ثم لبني العباس ، وتوفي بالكوفة 148هـ - ميزان الاعتدال / شمس الدين الذهبي ج 4 ص 596 ، تهذيب التهذيب / ابن حجر ج 9 ص 301 .

وهذا مشكل على أبي حنيفة ، إذا جعله حقاً لله تعالى ، فإن حق الله تعالى كيف يتوقف على طلب الأدمي ، وإذا لم يسقط باسقاطه ، كيف يتوقف على طلبه ؟ فهو مناقضة منهم . (1)
وقال الهراسي في تفسير قوله تعالى : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " .
حكّم من الله تعالى في القاذف بأربعة شهداء ، فعلق الشرع على القذف عند إظهار العجز عن إقامة الشهادة ثلاثة أحكام :-

أحدها : جلد ثمانين .

والثاني : بطلان الشهادة .

والثالث : الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .

فقال قائلون : بطلت شهادته ، ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : شهادته قبل الحد مقبولة .

والذي ذكره الشافعي ظاهر جداً ، فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بفسقه ، فأما أن يتقدم إقامة الحد الحكم بفسقه فلا ، ولا يتبدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه ، لا أن بإقامة الحد يظهر عجزه . (2)

ومن المثال السابق نلاحظ أن الهراسي قد عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ، ثم ناقشها ، ورد رأي مالك في إيجاب الحد في التعريض بالقذف ، كما رد قول أبي حنيفة في حد القاذف دون مطالبة المقنوف ، وجعله حقاً لله تعالى ، ثم انتصر أخيراً للمذهب الشافعي في أن الحد لا يقام على القاذف إلا بعد الحكم بفسقه .

وإذا كان الكيا الهراسي قد رجح مذهب الإمام الشافعي ، ووقف بجانبه لرجحان الدليل ، ورد أقوال غيره من أئمة المذاهب الأخرى ، فإننا نجد رأي الشافعي أحياناً مرجحاً رأي غيره من الفقهاء ، مرتضياً ذلك لقيام الدليل عليه ، ومثال ذلك تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ النور 33 .

قال في تفسير الآية : قال الشافعي : ثم أمر من يكتب بالإيتاء ، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 299 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 299 ، 300 .

من جهة حظ الشيء ، ولا يمكن حمله على الزكاة ، فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعاً .

ولاشك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحظ ، لأنه ليس بإيتاء للمال ، وإنما يدل عليه من حيث المعنى ، لأن قوله " من مال الله الذي آتاكم " لا بد أن يحمل على ملك محمد بعد الكتابة ، وصار مالاً مستحقاً للسيد ، فمن هذا الوجه حسن اطلاق هذا اللفظ عليه . (1)

وقال إسماعيل بن إسحاق في الرد على الشافعي : كيف تكون الكتابة ندباً والإيتاء واجباً ؟ وإذا تبرع به لزمه أحكامه وتوابعه والقضايا المتعلقة به ، ومعلوم أن النكاح غير واجب ، وإذا نكح وجب فيه أحكامها ، وإذا طلق فلها المتعة واجبة على الزوج .

وبالجملة قوله : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " مجاز في الحظ من وجوه بينة وحقيقة في الزكاة " .

وقوله " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم " حقيقة أنه خطاب للسادة الذين يكتبون ، مع أنه يجوز أن يحمل على وجه آخر بطريق المجاز ، فلم يسلم كل واحد من المحملين على مجاز ، فإن كان كذلك فلا يظهر منهج الشافعي من حيث التعليق بالظاهر ، ويتجه للشافعي أن يقول : إيتاء المكاتب الصدقات فهم من قوله تعالى : " وفي الرقاب " فهذا لا بد أن يكون له فائدة زائدة ، تشهد له أن ما أتاه الواحد منا يجب أن يكون على وجه إذا حصل عند المعطي يتصرف فيه ، ولم يحصل للسيد عليه بدلاً يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي أتاه إياه ، ولو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه متعلقاً بالعبد ، ويكون العبد هو الموجب وهو المقسط وذلك مستحيل ، لأنه إذا كان العبد يوجبه وهو بعينه يسقطه ، استحبال وجوبه ، لتناقى الإيجاب والإسقاط .

وبالجملة ما صار مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط ، ولانعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على الشافعي من مسألة الإيتاء ، ولا معتمد له فيها إلا آثار الصحابة ، وهي معتمدة قوية. (2)

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 4 ص 317 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 318 .

كما أن الكيا الهراسي لم يقتصر في استنباطه للأحكام الفقهية على الفقه الشافعي ، وإنما كان يعرض إلى جانب آراء علماء المذاهب الفقهية الأخرى ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ البقرة 220 .

قال : اختلف العلماء في أفراد التصرفات في مال اليتيم ونفسه ، ومتعلق كل واحد منهم في تجويز ما جوزه ظاهر القرآن في ابتغاء المصلحة .

وقال أبوحنيفة : لولي الطفل أن يشتري ماله لنفسه بأكثر من ثمن مثله ، لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن . (1)

والذي لا يجوز يقول : لم يذكر فيه المصرف بل قال : " إصلاح لهم " من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر ، وعندنا الجدل يجوز له النظر في ذلك ، والأب في حق ولده الذي ماتت والدته ، يتصرف على هذا الوجه ، ولا متعلق في الآية من حيث العموم أصلاً ، إذ ليس للمصرف ذكر يعم أو يحصر .

ويقول أبوحنيفة : إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يتزوج منه .

والشافعي لا يرى التزويج أصلاً ، إلا من جهة دفع الحاجة ، ولأحاجة قبل البلوغ . وأحمد بن حنبل (2) يجوز للوصي التزويج لأنه إصلاح .

ووجه قول الشافعي ما ذكرناه ، والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي لا يحكم هذه الآية . وأبوحنيفة : يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن ، فهذه المذاهب نشأت من هذه الآية . (3) فإن ثبت كون التزويج إصلاحاً ، فظاهر الآية يقتضي جوازه ، ودل الظاهر على أن ولي اليتيم بعلمه أمر الدين والدنيا ، ويستأجر له ويؤجره ممن يعلمه الصناعات ، وله أن يتفق عليه من

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 127 .

(2) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني / إمام المذهب الحنبلي ، من مؤلفاته المسند في الحديث ، والناسخ والمنسوخ

توفى 241هـ . طبقات الفقهاء / الشيرازي ص 91 ، البداية والنهاية / ابن كثير ج 10 ص 325 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 128 .

مائه ، وإذا وهب للبتيم شئ فللوصي أن يقبضه له لما فيه من الإصلاح .

نعم ، ليس في ظاهر الآية ذكر من يجوز له التصرف ولا يجوز ، ويجوز أن يكون معنى قوله : " ويسألونك عن اليتامي " أي يسألونك القوام عن اليتامي الكافلين لهم ، وذلك يحمل لا يعلم منه غير الكافل والقيم ، وما يشترط فيه من الأوصاف . (1)

وقد نجد الكيا الهراسي أحياناً يرفض آراء أصحاب الشافعي في المسألة الفقهية ، ويضعفها ، ويخرج برأي مستقل ، ومثاله ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ المائدة 6 .

قال : ظنننا من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، دل على أنه أوجب لأجله وأثبته بسببه ، وأنه أوجب له قصد النية . وهذا ليس بصحيح ، فإن إيجاب الله تعالى عليه الوضوء لأجل الحدث ، لا يدل على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك ، بل يجوز أن يجب لأجله ، ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة ، ونيتها لأجله .

وقبل لهم : لما قال الله تعالى : " اغسلوا وجوهكم " أوجب فعل الغسل ، فكانت النية شرطاً في صحة الفعل ، لأن الفرض من قبل الله تعالى ، فينبغي أن يجب فعل ما أمره الله تعالى به . ومعلوم أن الذي اغتسل تبرداً أو لغرض آخر ، ما قصد أداء الواجب ، والذي وجب عليه فعله لا يحصل دون قصده .

فإن قيل : قد يجب عليه أشياء علة ، وتحصل دون النية ، مثل رد الغصوب والودائع وإزالة الأنجاس . (2)

فيقال : كل ذلك لا يجب عليه فيه فعل ، وإنما ينهي عن استدامة الغصب ويجب عليه ترك ذلك ، وما هنا يجب عليه فعل الوضوء .

قالوا : وقد يجب على الرجل الإنفاق على قريبه وزوجته وقضاء ديونه ، ولا يحتاج إلى نية .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 129 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 32 .

والجواب : أن كل ذلك معلق وجوبه على أغراض ، متى حصلت تلك الأغراض لم يتحقق الوجوب ، مثل النفقة تجب للكفاية ، فإذا حصلت الكفاية لم تجب أو لغرض آخر من الأغراض العاجلة ، وليس أمر الطهارة كذلك ، فإن وجوبها لم يكن إلا لحق التعبد ، فإذا وجب الفعل لله تعالى ، فما لم يفعل لله تعالى كان الأمر قائماً ، وليس فعل غير القاصد أداء للأمر ، ولا قياماً به ، فأعلمه . (1)

كما أن الكيا المراسي كان يستعمل في استنباطه للأحكام الفقهية دلالات الألفاظ على المعاني القرآنية ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ الأعراف 33 .

قال : اعلم أن الفواحش في اللغة ، تقع على كل قبيح يولسغ في نعته بالقبح ، ولذلك يقال : قبيح فاحش .

وفي الآية ما يمنع من إجرائه على الفواحش كلها ، فإنه ذكر الإثم والبغي ، فدل على أن المراد بالفواحش بعضها ، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا ، ليصح أن يعطف عليه الإثم، والإثم لا يمكن حمله هاهنا على كل معصية صغيرة وكبيرة ، فإن ذلك يمنع العطف ، بل المراد به شرب الخمر ، لقوله تعالى " قل فيهما إثم كبير " وأما البغي بغير الحق فهو التطاول على الناس .

وقد قيل : ذكر الفواحش ، والمراد بها الكبائر ، وذكر الإثم ، والمراد به صفاتها ، ثم عطف على الأمرين ما يدخل فيهما ، وهو البغي بغير الحق ، والمعنى به أن يتجاوز في طلب الأمر الحد الذي يحسن ، فيوصف عنده أنه البغي ، لأن الأصل في البغي الطلب ، فدخل في الآية كل أنواع الظلم والبغي على الناس ، والانقياد بغير حق ، ثم حرم اتباع ما لا دليل عليه ، والقول بما لا تعلم صحته ، فدخل في ذلك قبح التمسك بالمذاهب ، وقبح إتباع ما لا يجب اتباعه ، فجمعت الآية المحرمات ، كما جمع ما قبلها المحللات في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الأعراف 32 . (2)

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 33 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 139 .

ونراه ينقل آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل الفقهية دون نسبة هذه الأقوال لأصحابها ، مكتفياً بقوله : قال قائلون أو قال بعضهم أو قيل ، ثم يتعقب هذه الأقوال بالمناقشة والتوجيه ، مرجحاً رأيه ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ الرعد ٤ .

قال : قال قائلون - فيه دلالة على ظهور الحيض في أيام الحمل ، وهو المراد بقوله : " وما تغيض الأرحام " فلاجرم قال قائلون : إن الحامل تحيض ، تعلقاً بهذا الظاهر . وقال بعضهم لا تحيض .

وقال آخرون : المراد به السقط ، فإنه من غيض الأرحام حقيقة .

وقال بعضهم : هو نقصان مدة الحمل ، حتى يقابله قوله : " وما تزداد " يعني في مدة الوضع ، فجعلوا الغيض في ستة أشهر . وما تزداد ما يزيد على ذلك ، ويحتمل أن يكون معناه أن الله تعالى يعلم حمل كل أنثى ، ويعلم ما تغيض الأرحام ، وفي الدم والحيض في غير حال الحمل ، وما تزداد بعد غيضاها من ذلك ، حتى يجتمع في رحمها الدم ، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى . فعلى هذا لا يدل ظاهر الآية على أن الحامل تحيض ، إلا أن يقال إنه عام ، فإذا بين الله تعالى في الأرحام أنها تغيض بالدم ، فيجب أن يكون حيضاً ، لأن الحيض هو الذي تساقط من الرحم ، والاستحاضة دم عرق لا من الرحم . (1)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء 43 .

قال : اختلف العلماء في المراد بالسكر بالآية :

فقال قائلون : هو السكران الذي لا يعلم حقيقته .

وهذا معتل من وجه : فإن الذي لا يعقل كيف ينهى ؟

ف قيل في ذلك : أراد به النهي عن التعرض للسكر ، إذا كان عليهم فرض الصلاة ، والنهي على أن عليهم أن يعيدوها - وهذا بعيد من وجه ، وهو أن السكران إذا نأفى ابتداء الخطاب ، ويتأفى

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 4 ص 235 ، 236 .

دوامه ، وهذا حسن في ابطال هذا القول - إلا أن يقال :
 إن ذلك نهى عن السكر ، وازالة العقل بشرب القدر المسكر حالة وجوب الصلاة وهذا رفع
 مادل اللفظ عليه بالكليية كأنه تعالى قال : لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، أي في حالة
 سكركم ، فلا وجه للتأويل .

الوجه الآخر - قالوا : المراد به السكران الذي لم يصل به نقصان عقله إلى حد يزول التكليف
 معه ، بل هو فاهم للخطاب ، وهذا بعيد ، فإنه إن كان كذلك ، فلا يكون منهياً عن فعل
 الصلاة ، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه . (1)
 وقد يستعين في استنباطه للأحكام الفقهية بأقوال الفقهاء منسوبة لأصحابها . ثم يرجع أصحابها
 معتمداً على ما روى عن النبي ﷺ .

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ لَّأَنَّ اللَّهَ جَمَسَهُ
 وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الأنفال 41 .

قال : وأما سهم الرسول ، فقد كان له الخمس من خمس الغنيمة ، فيصرفه في كفاية أولاده
 ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنة ، وما يفضل يصرفه إلى الكراع والسلاح وغير ذلك من
 المصالح .

وقال الشعبي : ما كان رسول الله ﷺ يطلب من الغنائم لنفسه شيئاً قط ، إلا الصفي من
 المغنم ، وهو ما كان يتناوله من عبد أو أمة أو فارس .

حكى الطحاوي ذلك عن الشعبي ، وذكر عنه أن سهمه من الغنيمة كان كسهم رجل من
 المسلمين وراء ما خص به من الصفي .

والظاهر يدل على أن الخمس مشترك بين رسول الله ﷺ وبينهم ، ولا يمكن أن يقال إن
 الصفي من جملة ذلك ، فإن الصفي كان يتناوله من جملة الغنيمة قبل القسمة ، فهو حق ،
 سوى هذا الخمس المذكور .

واختلفوا في سهمه :-

فقال الطحاوي : إن طائفة قالت : هو للخليفة بعده .

(1) أحكام القرآن / الكيا المرآسي ج 2 ص 457 .

وقالت أخرى : يصرف في الخبز والعدة في سبيل الله .

وظائفة قالت : بل زال بموته . (1)

وقد عقب الكيا الهراسي على هذه الأقوال وناقشها مبيناً الصحيح فقال :

ولا يدل الظاهر على أكثر من استحقاقه في حياة رسول الله ﷺ ولا يدل على مصرف من هذه المصارف بعده .

وقد دل الدليل على أن ملك رسول الله ﷺ المستقر في حال حياته ، لا يورث عنه ، ولا دليل على قيام الإمام مقامه بعده ، لأنه اختص به لمنصب النبوة ، كما اختص بالصفى من المغنم . (2)

كما نقل الكيا الهراسي اختلاف الفقهاء في تقسيم الخمس بعد وفاته ﷺ فقال :

قال الشافعي : يقسم الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ على أربعة ، وهذا مذهب الشافعي فإنه قال : إن لني هاشم وبني عبدالمطلب سهماً من الخمس .

وقال أبوحنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وخالفه أبو يوسف .

وقال قائلون : هو لفقرائهم عوضاً عما حرموا من الصدقة .

وقال آخرون : هو للفقراء والأغنياء منهم .

والظاهر تعلق الاستحقاق بالقرابة ، إلا أن القرآن ورد بذكر ذي القربى ، وقد صار بعض

السلف لأجله ، وثبت أنه ﷺ لم يعط من ذلك من انتمى إليه بالقرابة مطلقاً ، لأن سعيد

بن المسيب روى عن جابر بن مطعم ، أنه وعثمان جاءا إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما

قسمه من خمس الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقالا : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا

بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال :

" إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً " (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 158 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 159 . بتصرف .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير - حكم الفئ - صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص

فلم يعط لبني أمية ولا لبني نوفل شيئاً ، وقرابتهم كقرابة بني المطلب وهذا يدل على التخصيص. (1)

وكان في استنباطه للأحكام الفقهية ، قوى الجدل ، قاسي العبارة في الرد على خصومه وهذا ليس بجديد على المراسي الذي عرف بمناصرة مذهبه الشافعي ودفاعه عنه ، فقد عرض لأهم مواضع الخلاف التي ذكرها الجصاص في تفسيره وعاب فيها مذهب الشافعي ، كما أنه اقتصر للشافعي من الجصاص ، فرماه بالعبارات الساخرة ، والألفاظ المقذعة ، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية ﴾ النساء 23 .

قال : ثم إن الرازي قال : زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ ، كان قاتل العمد أولى بذلك ، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطأ ، ألا ترى أن الوطء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير زنا ، فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم ؟ فكذلك ما نحن فيه . (2)

وبعد أن ساق قول الرازي قال : وهذا الذي ذكره غاية الجهل ، فإن الشافعي قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل ، الذي هو محظور غير مستحق ، ولذلك لا تجب في القتل المباح ، وأما المحرمية فإنها كرامة ونعمة ، وتعلقت في الأصل بالنكاح الصحيح ، فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ، ولم يميز بين محل ومحل ، ولكل مقام مقال ، ولتفهم معاني كتاب الله رجال ، وليس هو منهم . (3)

كما يقول : وقد ذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق منه في هذه المسألة ، فأوردها الرازي متعجباً منها ومنبهاً على ضعف كلام الشافعي فيها ولاشئ أدل على جهل الرازي ، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقه لهذه المناظرة واعتراضاته عليه . (4)

ويقول بعد أن انتصر لمذهب الشافعي " ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي فاعترض عليه بما قاله ، وعجب الناس من ذلك ، فكان كما قال القائل :

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 3 ص 160 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 384 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 385 .

(4) المصدر نفسه ج 2 ص 386 .

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم . (1)
 أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء 23 .
 فقال : والعجب أن الرازي قال في أحكام القرآن :

لما لم يجوز أن يتندي المسلم عقداً على أختين ، ولم يجوز أن يبقى له عقد على الأختين ، وإن لم
 يكونا أختين في حال العقد ، كما إذا تزوج رضيعتين فأرضعتها امرأة أخرى ، واستوى
 حكم الابتداء والانتهاء . (2)

ثم تعقب الهراسي قوله هذا - فقال : نقلت هذا الفصل بلفظه ، متعجبين من جهله بسياق
 الكلام ، وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه ، فيرسل الكلام
 إرسالاً من غير أن يتحقق ما يقول ، ثم يتعرض للظن فيمن لو عمر عمر نوح ما اهتدى إلى
 مبادئ نظره في الحقائق ، فنسأل الله التوفيق ، ونسأله النجاة من عمى البصيرة واتباع
 الهوى . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 387 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 403 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 404 .

2- ابن العربي ومسلكه في استنباط الأحكام الفقهية

عرفنا فيما سبق أن ابن العربي اتبع منهجاً في تفسيره أحكام القرآن ، وأن هذا المنهج تعلق بتفسير آيات الأحكام فقط ، ومن هنا يعد كتابه مرجعاً من المراجع الفقهية المتكاملة ، لأنه اهتم باستنباط الأحكام الفقهية وعرضها ومقارنتها ، ولذا نستطيع أن نقول ان كتابه أحكام القرآن قد غلب عليه الطابع الفقهي أكثر من الطابع التفسيري .

وابن العربي إمام من أئمة المالكية بالأندلس ، ومن أعظم فقهاءها ، ولقد درس فيما درس من كتب المالكية - الموطأ والمنونة والواضحة وغيرها كثير ، واعتمد عليها في تفسيره - وتعد هذه الكتب من أهم المصادر في الفقه المالكي .

وعند الاطلاع على كتابه وجدت هذا الطابع واضحاً جلياً فهو يستنبط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية الكريمة معتمداً دلالات الألفاظ على الأحكام سواء أكانت واضحة أم مخفية - ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ النساء 20 .

قال : المسألة الثانية - قوله تعالى : " وآتيتم إحداهن قنطاراً " فيه جواز كثرة الصداق ، وإن كان النبي ﷺ وأصحابه يقللونه ، وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر " ألا لاتغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ، ولا من بناته فوق اثني عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت ؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول : " وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " فقال عمر : امرأة أصابت وأمر أخطأ " (1) .

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ المائدة 95 . فقال في المسألة الثانية من تفسير الآية - في قوله تعالى : " لا تقتلوا الصيد " القتل كل فعل يفيت الروح وهو أنواع : منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه ، فحرم الله تعالى

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 1 ص 40 ، والترمذي في صحيحه ، عارضة الأحوذني ج 4 ص

236 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 364 .

على المحرم في الصيد كل فعل يكون مقيماً للروح ، وحرم في الآية الأخرى نفس الاصطبياد فقال : " وحرم عليكم صيد البر مادمتهم حرماً " فاقضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد ، لأن التحريم ليس بصفة للأعيان والنوات ، وإنما هو عبارة عن تعلق عطاء الشارع بالأعيان ، فالمحرم هو المقول فيه لاتقربوه ، والواجب هو المقول فيه : لاتتركوه كما بيناه في أصول الفقه. (1)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿إني أنا ربك فأخضع لعليك إلك بالواد المقدس طوى﴾ طه 12. قال : اختلف الناس في جلد الميتة على أربعة أقوال :

الأول - أنه ينتفع به على حاله ، وإن لم يدبغ ، قاله ابن شهاب ، لمطلق قوله ﴿طوى﴾ هـلا أخذتم إهابها فانتفعتم به " (2) ولم يذكر دباغاً .

الثاني - أن يدبغ فينتفع به مدبوغاً لقوله ﴿طوى﴾ هـلا أخذتم إهابها فديبغتموه فانتفعتم به " (3) قاله مالك في أحد أقواله .

الثالث - أنه إذا دبغ فقد طهر لقوله ﴿طوى﴾ هـلا إهاب دبغ فقد طهر " (4) وخرج البخاري " أنه ﴿طوى﴾ كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت شناً " (5) قاله مالك في القول الثاني ، وهو الرابع ، ووراء هذا تفصيل .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 664 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس بلفظ " هلا استمتعتم بإهابها " في كتاب الصيد ، باب جلود الميتة ج 7 ص 27 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، صحيح مسلم ج 1 ص 276 .

(4) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في جلود الميتة ج 4 ص 221 ، والنسائي في باب جلود الميتة ج 7 ص 173 ، وابن ماجه في باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ج 2 ص 193 .

(5) أخرجه البخاري في باب إذا حلف ألا يشرب نبيلاً - فتح الباري ج 11 ص 569 . والإمام أحمد في مسنده ج 4 ص 429 .

والصحيح جواز الطهارة على الاطلاق ، ويحتمل أن تكون نعلا موسى لم تدبغا ، ويحتمل أن تكونا دبغتا ، ولم يكن في شرعه إذن في استعمالها ، والأظهر أنها لم تدبغ ، وقد استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب . (1)

ويلاحظ أن ابن العربي أثناء استنباطه للأحكام الفقهية يفاضل بين أتباع المذهب المالكي في المسألة الفقهية ، وذلك كاختلافهم في عدة المطلقة التي تعتد بالأقراء . وهو ماساقه أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فطلقهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ الطلاق آية 1 .
حيث قال : قوله تعالى : " فطلقهن لعدتهن " .

فأما المعتادة فعدتها ثلاثة قروء ، وتحل إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، لأن الأظهار هي الأقراء ، وقد كملت ثلاثة .

وأما من تأخر حيضها لمرض ، فقال مالك ، وابن القاسم ، وعبدالله ، وأصبغ : تعتد تسعة أشهر ، ثم ثلاثة .

وقال أشهب : هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة ، وقد طلق حبان بن منقذ (2) امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع ، ثم مرض حبان ، فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان ، وعنده علي وزيد ، فقالا : نرى أن ترثه ، لأنها ليست من القواعد ، ولا من الصغار ، فمات حبان فورثته ، واعتدت عدة الوفاة . (3)

ولوتأخر الحيض لغير مرض ولارضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها : تسعة أشهر ثم ثلاثة ، فتحل ما لم ترتب بحمل ، فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1256 ، 1257 .

(2) حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، شهد أحداً ومابعدا وتوفى في خلافة عثمان بن عفان -

الاستيعاب / ابن عبدالبر ج 1 ص 318 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1825 .

الروايات عن علمائنا ، ومشهورها حمسة أعوام ، فإن تجاوزت حلت . (1) وقال أشهب : لا تملأ أبداً حتى تنقطع عنها الرية - وهو الصحيح - لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها حمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك (2) .

وهنا نرى أن ابن العربي قد استعرض آراء علماء المذهب المالكي ، ثم رجح قول أشهب ، واعتبره الصحيح من بينها .

وإذا كان ابن العربي يستنبط الأحكام الفقهية من الآيات الكريمة لأدنى ملاحظة سواء كانت دلالات الآيات على هذه الأحكام ظاهرة أو خفية ، فإنه قد اعتنى بعرض أقوال الفقهاء وترجيحها استناداً إلى الحديث الشريف .

ومن ذلك تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الجمعة و .

حيث ذكر في المسألة التاسعة حكم البيع وقت صلاة الجمعة وعلاف العلماء في ذلك فقال : قوله تعالى : " وذرّوا البيع "

اختلف العلماء إذا وقع :

ففي المدونة يفسخ .

وقال المغيرة : يفسخ ما لم يفت ، وقال ابن القاسم في الواضحة ، وأشهب .

وقال في المجموعة (3) البيع ماض .

وقال ابن الماحشون (4) يفسخ بيع من جرت عاداته به . (5)

وقال الشافعي : لا يفسخ بكل حال .

وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية .

وقد بينا توجيه ذلك في الفقه ، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله **﴿ ذرّوا ﴾** في الصحيح

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1827 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1828 .

(3) المجموعة / كتاب في الفقه المالكي صنفه ابن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ .

(4) عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماحشون ، فقه مالكي ، تولى الفتيا بالمدينة المنورة ، وعنه أخذ ابن حبيب وسحنون

رتوفى 212 هـ . طبقات الفقهاء / الشيرازي ص 148 .

(5) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1805 .

: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (1)

كما نقل ابن العربي اختلاف الفقهاء في باقي العقود ، ورجح أن يكون حكمها حكم البيع في الفسخ .

فقال في المسألة العاشرة من تفسير الآية :

فإن كان نكاحاً - فقال ابن القاسم في العتبية : لا يفسخ .

قال علماؤنا: لأنه نادر ، ويقرب من هذا قول ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته البيع.

وقالوا : إن الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .

والصحيح فسخ الجميع ، لأن البيع إنما منع للاشتغال به ، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً ، مفسوخ ردعاً . (2)

ولم يكن ابن العربي دائماً يفاضل بين أتباع المذهب المالكي في المسألة الفقهية، ويرجح آرائهم، وإنما كان أحياناً يرفض بعضها ويخرج برأي مستقل ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ البقرة 189 .

قال : المسألة الثامنة :

عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

وتعلق بعض أصحابنا بقوله تعالى : " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " فجعل جميعها ميقاتاً للحج ، وذلك لا يجوز لأن هذه الآية أفادت بيان حكم الأهلة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما يؤخذ من دليل آخر ، ألا ترى أنه لا يصام لجميعها ، فكذلك لا يحج لجميعها .

وقد بين الله تعالى ذلك في آية أخرى فقال : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ البقرة 197 .

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة بلفظ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ج 1 ص 6 ، كما

أخرجه في باب لزوم السنة ج 5 ص 12 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1806 .

فبين أن أهله معلومة مخصوصة من بين جميع الأهله ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف . (1)
وفي هذه الآية نرى أن ابن العربي يناقش علماء المالكية مناقشة علمية دقيقة ، قامت على قوة الاستيعاب ، ودقة الفهم ، فبين أن الآية الأولى " يسألونك عن الأهله " عامة بينت المواقيت للناس ومنها الحج ، وجاءت الآية الثانية " الحج أشهر معلومات " لتخصيص ماورد عاماً في الآية السابقة مبيناً أن مواقيت الحج أهلها معلومة مخصوصة من بين الأهله المذكورة في الآية السابقة .

وقد نراه يستعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في الأحكام والمسائل الفقهية ثم يناقشها مسألة مسألة - مرجحاً مذهب الإمام مالك على غيره من المذاهب الفقهية ، معتمداً على الأصول والأدلة التي قام عليها مذهبه - وهذا مايسمى بالفقه المقارن ، ومن أمثلة ذلك تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وتكلموا العده وتكبروا الله على ما هداكم ﴾ البقرة 185 .

يقول : اختلف رأي العلماء في عدد التكبيرات .

فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعاً في الأولى ، وحمساً في الثانية ، إلا أن مالكا قال : سبعاً في الأولى بتكبير الإحرام .

وقال الشافعي : سوى تكبير الإحرام .

وقال أحمد وأبو ثور : سوى تكبير القيام .

وقل الثوري وأبو حنيفة : يكبر حمساً في الأولى وأربعاً في الثانية ، ست فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبير الافتتاح ، وتكبير في الركوع ، لكن يوالي بين القراءتين ، ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة ، ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير . (2)

وروى أصحاب أبو حنيفة : أن عمر رضى الله عنه جمع أصحابه فاتفقوا على مذهبيهم ، وظن قوم أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل ، وهو وهم من قائله ، ليس في الوضوء أعداد ، ولا في قيام الليل ركعات مقدره ، وإنما هو من اختلاف الروايات في صلاة الجماعات ، فهي كاختلاف الروايات في صلاة الخوف ، وإنما يترجح فيها عند النظر إليها أن يقال أن المرء مخير في كل رواية ، فمن فعل منها شيئاً تم له المراد منها ، لأن الفرض نفس التكبير لا قدره .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 106 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 87 .

وأما أن يقال إن رواية أهل المدينة أصح ، لأجل أنهم بالمدن أقعد فإنهم شاهدوها ، فصار نقلهم كالتواتر إليها ، ويترجح قول مالك على قول الشافعي ، لأن مالكا رأيت تكبيرا يتألف من مجموعة وتر ، والله وتر يحب الوتر ، وإليه أميل .

وقد يمكن تلخيص بعض الروايات بأن يقال : إنه يحتمل أن يكون الراوي عد الأصول والزوائد مرة وأخبر عنها فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة ، أو يقتصر على الزوائد في الذكر ويحذف الأصلية ، فيظهرها هنا التباين أكثر ، ولكن يفضل الكل ما قدمناه من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة - والله أعلم . (1)

وتلاحظ أن ابن العربي قد استعرض آراء الفقهاء في مسألة التكبير في صلاة العيد ، وساق أدلتهم ، ثم ناقشها ، وانتصر لمذهبه المالكي مستندا في ذلك إلى عمل أهل المدينة الذي يعتبر أصلا من أصول الأحكام لدى الإمام مالك ، لأنه عمل الرسول (ﷺ) فهو حجة يصار إليها ، وقد ثبت نقله بالتواتر ، وقد حاول ابن العربي الجمع بين الأقوال والتوفيق بينها .

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ ﴾ الطلاق آية 1 .

فقال في المسألة السادسة من تفسير الآية :

إن الطلاق على ضربين : سنة وبدعة ، واختلف في تفسيره :

قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي : أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض ، طاهر ، لم يمسه فيها ، ولا تقدمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض .

وقال الشافعي : طلاق السنة أن يطلقها في طهر طلقة واحدة ، ولو طلقها في طهر لم يكن بدعة . (2)

وقال أبو حنيفة : طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة ، يقال ذلك لفقته يتحصل وهو أن السنة عندنا تعتبر بالزمان والعدد .

وفارق مالك أبا حنيفة ، بأن مالكا قال : يطلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها ولا

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 88 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1823 .

يتبعه طلاق في العدة ، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع في الطلاق لقول النبي (ﷺ) مره فليراجعها ثم لبمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . (1)

وقال الشعبي : يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه .

وتعلق الشافعي بظاهر قوله " فطلقوهن لعدتهن " وهذا عام في كل طلاق كان واحداً أو اثنين، وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ، ولم يعتبر العدد ، وهذه غفلة عن الحديث الصحيح ، فإنه قال فيه : مره فليراجعها - وهذا يدفع الثلاث ، وفي الحديث أنه قال : " رأيت لو طلقها ثلاثاً ؟ قال له : حرمت عليك وبانت منك بمعصية .

وقال أبو حنيفة : ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث ، والواحدة سواء ، وهو مذهب الشافعي ، ولولا قوله بعد ذلك " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " . وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية ، وكذلك قال أكثر العلماء وهو نبط بديع لهم .

وأما مالك فلم يخف عليه اطلاق الآية كما قالوا ، ولكن الحديث فسرهما كما قلنا .

وأما قول الشعبي : إنه يجوز طلاق في طهر جامع فيه ، فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه ، أما نصه فقد قدمناه ، وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به ، فالطهر الجامع فيه أولى بالمنع ، لأنه يسقط الاعتداد به ، وبالحيض التالي له . (2)

ومما تقدم نلاحظ أن ابن العربي قد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ثم أخذ يناقش هذه الأدلة . فرد رأي الشافعي في موضع استشهاده بالآية ، ثم رد قول أبي حنيفة إن ظاهر الآية يدل

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، الباب الأول ج 7 ص 52 . ومسلم في صحيحه بالفئات مختلفة في باب طلاق الحائض بغير رضاها ج 2 ص 1093 ، وثبت فيها عن النبي (ﷺ) من رواية ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله (ﷺ) فخطب رسول الله - فقال : " مره فليراجعها الحديث .

وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1825 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1826 .

على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء ، والشعبي في جواز الطلاق في طهر جامع فيه ، وبعد مناقشة هذه الأقوال يتصير لمنهجه ، ويرجع رأيه بما استدل به من الحديث الشريف الوارد عن ابن عمر المفصل لما ورد في الآية الكريمة .

وقد نجد ابن العربي أثناء مناقشته لأقوال العلماء في المسائل الفقهية قاسياً في الرد على مخالفيه ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ النساء 3 .

يقول ابن العربي : المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : " ذلك أدنى ألا تعولوا " .

اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال :

الأول : ألا يكتر عيالكم - قاله الشافعي .

الثاني : ألا تضلوا - قاله جماهد .

الثالث : ألا تميلوا - قاله ابن عباس والناس .

وقد تكلمنا عليه في رسالة - ملحأة المتفقيين - بشئ لم نر أن نختصره هاهنا .

قلنا : أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا ، وقالوا : وهو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة ،

وشهرته في العربية ، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني :

هو أفصح من نطق بالضاد ، مع غوصه في المعاني وشهرته بالأصول ، واعتقدوا أن معنى الآية

" فانكحوا واحدة إن خفتن أن يكتر عيالكم أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال "

قال الشافعي : وهذا يدل على أن نفقة المرأة على الزوج .

وقال أصحابه : لو كان المراد بالعول هاهنا الميل ، لم تكن فيه فائدة ، لأن الميل لا يختلف بعدد

كثرة النساء وقتلن ، وإنما يختلف بالقيام بحقوق النساء وقتلن ، وأنهن إذا كثر تكاثرت

الحقوق .

قال ابن العربي : كل ما قاله الشافعي أو قيل عنه ، أو وصف به ، فهو كله جزء من مالك

وجرعة من بحر ، ومالك أوعى سمعاً ، وأثقب فهماً وأفصح لساناً . (1)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة 95 .

قال : وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة ، وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع ، فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها . (1)

وبعد أن ساق ابن العربي الدليل على منعه ، وأطال في ذلك قال :
والعجب من أبي حنيفة في أن يحمل التراب على البر بعلقة الكيل ، ولا يحمل السباع العادية على الكلب العقور بعلقة الفسق والعقر .

ثم يقول : وتعلق أبو حنيفة بأنه صيد تناولته الآية بالنهي والجزاء بعد ارتكاب النهي ، والدليل على أنه صيد لأجل جلده ، والجلد مقصود في المأية ، كما أن اللحم مقصود في الأكل .
قلنا : لا تسمى العرب صيداً إلا ما يؤكل لحمه .

فإن قيل : بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صيداً ، فإنها كانت تأكل كل مادب ودرج ، ثم جاء الشرع بالتحريم فغير الشرع الأحكام دون الأسماء .

قلنا : هذا جهل عظيم ، لأن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل ، وقولهم إن الشرع غير الأحكام دون الأسماء باطل ، لأن الأحكام تابعة للأسماء ، وقد روي عن ابن أبي عمير أنه قال لجابر بن عبد الله : الضبع أصيد هي ؟

قال نعم ، قال : فيها جزاء ؟ قال : نعم ، كبش .
وهذا يدل على أنه سأل عن جواز أكلها ، وبعد ذلك سأل عن جزائها . (2)
أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ النساء 34 .

فقال : المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : " وأهجروهن في المضاجع " .
فيه أربعة أقوال :

الأول : يوليها ظهره في فراشه ، قاله ابن عباس .

الثاني : لا يكلمها إذا وطنها .

الثالث : لا يجمعها وإياه فراش واحد ، ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد ، قاله الشعبي وقتادة والحسن البصري ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم .

الرابع : يكلمها ويجمعها ولكن بقول فيه غلظة وشدة ، إذا قال لها تعال - قاله سفيان .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 666 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 667 .

قال الطبري ، واختار أن معناه - يربطن بالمحار ، وهو الخيل في البيوت ، وهي المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة " لهجروهن " إلا أحد ثلاث معان ، فلا يصح أن يكون من المحجر الذي هو الهذيان ، فإن المرأة لاتداوى بذلك ، ولا من المحجر الذي هو فاحش القول ، لأن الله لا يأمر به ، فليس له وجه إلا أن تربطوهن بالمحار . (1)

وبعد أن ساق ابن العربي قول الطبري قال : يالها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ، وعجباً له مع تبخره في العلوم وفي لغة العرب ، كيف بعد عليه صواب القول ، وحاد عن سداد النظر ، فلم يكن له بد والحالة هذه من أخذ المسالكين من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد . فنظرت في موارد " هجر " في لسان العرب على هذا النظام فوجدتها سبعة :-

ضد الوصل ، مالا ينبغي من القول ، مجانبة الحق ، ومنه الهجرة ، وهذيان المريض ، وانتصاف النهار ، والشباب الحسن ، والخيل الذي يشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رصغيه .

ووجدناها تلور على حرف واحد ، وهو البعد عن الشيء ، وإذا ثبت هذا ، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمضى الآية : أهدوهن في المضاجع ، ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم ، وهو لا ينبغي لمثل السدى ، فكيف أن يختاره الطبري . (2)

ومن الأمثلة المتقدمة يتبين لنا كيف كان ابن العربي مناصراً لمذهبه ، قاسياً في ألفاظه وعباراته أثناء رده على المخالفين له في الرأي ، وقد تمثل هذا واضحاً في المثال الأول أثناء رده على الإمام الشافعي ، وفي رده على الإمام أبي حنيفة في الثاني ، وعلى الطبري في المثال الثالث ، مع أن الردود كانت في إطار المناقشة العلمية الدقيقة .

ونلاحظ أن ابن العربي في استنباطه للأحكام الشرعية قد يستمد من أحداث الواقع ما يرد به حكماً مخالفاً فيكون لذلك وقعاً في النفس .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 418 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 419 .

ففي مسألة جواز استعمال الخيل ، والتوصل بها إلى الأغراض - يستتج ابن العربي من قوله تعالى : ﴿ كذلك كدنا ليوسف ﴾ يوسف 76 . جواز التوصل إلى الأغراض بالخيل ، إذا لم تخالف شريعة ولاهنت أصلاً . وعالف الإمام ابن العربي أبا حنيفة لأنه توسع في تجويز الخيل وإن عارضت الأصول وحرمت التحليل .

فرد عليه رداً بليغاً بحادثة يعمد فيها فقيه حنفي إلى تطبيق الحيلة فيسقط بها فرضاً هو حق من حقوق الله يرويها ابن العربي فيقول : سمعت الفهري يقول : كان شيخنا الدمغاني صاحب عشرات الآلاف من المال ، فإذا جاء رأس الخول دعا بنيه فقال لهم : قد كبرت سني ، وضعفت قوتي وهذا مال لا أحجاجة ، فهو لكم ، ثم يخرجهم ويحتمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه ، فإذا جاء رأس الخول ، ودعا بنيه لأمر قالوا : يا أبانا : إنا أملنا حياتك ، وأما المال فلا رغبة لنا فيه مادمت حياً ، أنت ومالك لنا ، فخذنا إليك ، ويسير الرجال به حتى يضعونه بين يديه فيرده إلى موضعه - يريد بتبديل الملك اسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع ، والجمع بيت المتفرق ، وهذا عخطب عظيم بيناه في شرح الحديث . (1)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1100 .

الفصل الخامس

الاستعانة بأصول فقه مذهبيهما
وأصول الفقه عامة

جامعة الأمير
عبد الوهاب
للعلوم الإسلامية

1- استعانة الكيا الهراسي بأصول فقه الإمام الشافعي

يتسم مذهب الإمام الشافعي بموضوعية قواعده ومنطقية تنظيمها ، فالإمام الشافعي هو الذي دون أصول الفقه ، ولا يعني هذا أن الأئمة قبله كانوا يخبطون خبط عشواء ، ولكن لم تدون أصول الفقه إلا في زمن الإمام الشافعي ، وكان الأئمة يسرون على أصولهم المعروفة لديهم ، وقد لا يعرفها غيرهم ، ويشيرون أحياناً إليها إشارة غير مقصودة .
فلما جاء الإمام الشافعي رتبها ترتيباً منطقياً ، ووضع شروطاً للمجتهد ، وأسس الاجتهاد ، وغير ذلك من أصول الفقه .

وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون فقال : " وكان أول من كتب فيه - أي في علم الأصول - الشافعي رضي الله عنه - أملى فيه رسالته المشهورة (1) ، تكلم فيها عن الأوامر والنواهي ، والبيان والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع " (2)

أما زكي الدين شعبان فيقول : " وكان أول من دون قواعد هذا العلم مجموعة مستقلة - الإمام الشافعي - وبهذا كان أول من وضع هذه المناهج ، لأنها كانت مقررة قبله ، فقد كان لكل إمام من الأئمة منهجه الخاص في الاجتهاد بناءً على قواعد استخلصها بالبحث في مصادر الشريعة " (3)

فأصول الفقه الشافعي مدونة ومدرسة دراسة منطقية موضوعية ، يقول في كتابه الرسالة مبيناً أصول مذهب " الأصل ، قرآن أو سنة ، فإن لم يكن قياسي عليهما ، وإذا اتصل الحديث

(1) وضع الشافعي هذه الرسالة لما طلب منه عبدالرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحبية القياس ، وبيان النسخ والنسخ من القرآن والسنة ، ولما كتبها أرسلها إليه ، ولها سميت بالرسالة - وعبدالرحمن هذا إمام من أئمة الحديث ولد سنة 135هـ وتوفي 198هـ ، وقال فيه الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا .

انظر كتاب الرسالة للإمام الشافعي ص 12 .

(2) مقدمة ابن خلدون ص 455 .

(3) أصول الفقه الإسلامي / د/ زكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قارون - بنغازي - ليبيا - د.ت ص 17 .

عن رسول الله ﷺ ، وصح الاسناد فهو المنتهى ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره ، وإذا احتل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها اسناداً أو لاها به ، وليس المنقطع بشئ عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل لم وكيف ؟ وإنما يقال للفرع لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجج " (1)

وإذا تأملنا هذه الأصول وجدنا أن الإمام الشافعي يرى أن السنة الصحيحة إنما ينظر إليها كمنظرته للقرآن الكريم في وجوب الاتباع ، ولا يشترط في الحديث النظرة فيما عمت به البلوى ، أو عدم المخالفة لإجماع أهل المدينة كما يقول بذلك الإمام مالك ، وإنما اكتفى الإمام الشافعي باشتراط الصحة والاتصال دون قيد آخر .

هذه هي أصول مناهب الشافعي ، وهو منهج الفقهي ، فهو ينفي الاجتهاد بالاستحسان أو المصالح المرسله ، ويعلل ذلك ببراہین لاداعي لذكرها ، إذ ليس موضوعي ذلك ، وإنما موضوعي أن أبحث مدى تأثير هذه الأصول على منهج الهراسي في تفسيره أحكام القرآن خاصة وأن الكيا الهراسي أحد أعلام المفسرين على مناهب الإمام الشافعي ، وأحد المناصرين لهذا المنهـب .

1- الكتاب والسنة .

الكتاب والسنة هما الأصل الأول لمنهـب الشافعي ، ويعتبران عنده بمرتبة واحدة ، ويستوي في ذلك السنة الأحاديث والمتواترة .

يقول الإمام الشافعي : " كل ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه كتاب من ذكر ما من الله به على عباده ، من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ﷺ فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سننه ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته " (2) وقد استعان الكيا الهراسي بهذا الأصل فكان يفسر القرآن بالقرآن ، أو القرآن بالسنة - ومثال

(1) كتاب الرسالة للإمام الشافعي ص 596 .

(2) المرجع السابق ص 32 ، وانظر الإمام الشافعي - د/ أحمد محراوي ص 237 .

الأول : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ البقرة 225 . قال اعلم أن اللغو المذكور في القرآن على وجوه ، والمراد به معاني مختلفة على حسب اختلاف الأحوال التي خرج الكلام عليها .

فقال الله تعالى : ﴿ لا تسمع فيها لأغبه ﴾ الفاشية 11 . يعني كلمة فاحشة .

وقوله تعالى : ﴿ ولا يسمعون فيها لغواً ولا تأليماً ﴾ الواقعة 25 . على هذا المعنى .

وقوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ القصص 55 ، يعني الكفر والكلام القبيح .

وقال تعالى : ﴿ واللغو فيه لعلكم تغلبون ﴾ فصلت 26 ، يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشغل السامعون عنه بذلك .

وقال تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ الفرقان 72 ، يعني بالباطل .

فاللغو هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، وهو معنى الآيات السابقة . (1)

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ النساء 6 .

فقال : " توهم متوهمون من السلف بحكم هذه الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرماً لا ينتهي إلى حد الإسراف ، وذلك بخلاف ما أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ النساء 29 . ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم .

فقوله : " فمن كان غنياً فليستعفف " يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم فمعناه " ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم بل اقتصروا على أكل أموالكم " ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾ النساء 2 .

وبان بقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم .

فهذا تمام معنى الآية - فقد وجدنا آيات محكمات بمنع أكل مال الغير بغير رضاه سيما في حق اليتيم ، ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني ، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين . (2)

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 1 ص 146 .

(2) المصدر السابق ج 2 ص 329 .

ومثال الثاني - مذكوره في تفسير قوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ﴾ هود 15 .

قال : معناه معنى قوله ﴿ ﴾ : " إنما الأعمال بالنيات " (1)

أما في بيان المراد من العفو والعرف في قوله تعالى : ﴿ غُذِرَ العفو وأمر بالعرف ﴾ الأعراف 199

فقال : العفو : مكارم الأخلاق ومداراة الناس - قال النبي ﴿ ﴾ " أنقل شئ في ميزان المرء يوم القيامة الخلق الحسن " (2)

وروى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﴿ ﴾ أي المؤمنين أفضل ؟ فقال أحسنهم خلقاً .

والعرف : المعروف " وفي الخبر الصحيح عن أبي جري جابر بن مسلم قال : ركبت قعوداً ثم أتيت إلى المدينة ، فطلبت رسول الله ﴿ ﴾ وأتخت قعودي بيباب المسجد ، فدلونسي على رسول الله ﴿ ﴾ فإذا هو جالس عليه برد من صوف من طرائق حمر . فقلت : السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك السلام ، فقلت : إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فقال : ادن ثلاثاً . فدنوت ، فقال : أعد علي فأعدت ، فقال :

" اتق الله ولا تخقرن من المعروف شيئاً ، وأن تلقى أخاك بوجه مبسط ، وأن تفرغ من فضل دلوك في إناء المستسقي ، وإن مررت بسبك بما يعلم فيك ، فلا تسبه بما تعلم فيه ، فإن الله تعالى جاعل لك أجراً وعليه وزراً ، ولا تسبن شيئاً مما حولك الله تعالى " قال أبو جري فوالذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شاة ولا بعيراً . (3)

وقد يفسر الكيا المراسي آيات الأحكام مستعيناً بهما معاً - ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا أول كافرين ﴾ البقرة 41 .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 225 . والحديث أخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب ج 2 ص 232

(2) أخرجه الترمذي عن أبي الدرداء في باب ما جاء في الخلق الحسن ، وقال : حديث حسن صحيح - عارضة الأحرفي بشرح صحيح الترمذي ج 6 ص 118 .

(3) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 141 ، 142 .

قال : يدل على أن الكفر وإن كان فيجاً ، فالأول من السابق أشد قبحاً ، وأعظم مذمماً
وحرمة لقوله تعالى : ﴿ وليحملن ألقامهم ﴾ العنكبوت 13 .

وقوله تعالى : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾
النحل 25 . وقوله تعالى : ﴿ أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل
الناس جميعاً ﴾ المائدة 32 .

وقال عليه السلام : " إن على ابن آدم القاتل من الإثم في كل قتيل ظلماً لأنه أول من سن
القتل " (1)

وقال عليه السلام " من سن سنة حسنة " الحديث . (2)

2- الإجماع - الإجماع دليل من أدلة الفقه الإسلامي وأصوله ، ويعتبر أصلاً فيما لانصر فيه من
كتاب الله وسنة رسوله .

وقد قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حجة في الدين وعرفه " بأنه اجتماع علماء العصر على
حكم شرعي عملي عن دليل يعتمدون عليه ، وأول إجماع هو إجماع الصحابة " (3) ولو تتبعنا
ذلك لوجدنا أن كلام الشافعي لا يدل على أن إجماع غيرهم لا يكون حجة ، ولكن حقيقة أن
إدعاء الإجماع كثر في عصر الأئمة المجتهدين حتى أنه كان يدعى الإجماع في مسائل كثيرة لم
ينعقد عليها الإجماع .

وقد عرض الكيا الهراسي لأهم مواطن الإجماع في الأحكام الفقهية ، وقد نقل في
تفسيره أحكاماً فقهية ثابتة بالإجماع ، ومنها انعقاد الإجماع على مسح الرأس في الوضوء ،
حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ المائدة 6 لو مسح على شعر
رأسه من غير بلاغه إلى البشرة جاز له ، وكان ماسحاً على الرأس وفاعلاً لمقتضى الآية عند
جميع المسلمين ، وكذلك نبات الشعر على الوجه لا يخرج منه من أن يكون منه ،

(1) رواه الرمذي في صحيحه ، تحفة الأحوزي ج 7 ص 436 ، ومسلم بشرح النووي ج 11 ص 166 عن عبد الله
بن عمر .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 1 ص 193 ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج 16 ص 236 عن جابر
بن عبد الله . أحكام القرآن للكيا الهراسي ج 1 ص 9 .

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية / محمد أبو زهرة ص 435 . طبعة دار الفكر العربي ، بيروت . د.ت .

ومن لا يرى أنه من الوجه يفرق بينه وبين شعر الرأس ، لأن شعر الرأس يولد المرء عليه وهو بمنزلة شعر الحاجب ، في كون كل واحد منهما من العضو الذي هو منه .

وظن ظانون أن الباء في قوله " برؤوسكم " لا لصاق الفعل بالمحل حيث لا يحتاج فيه إلى اللصاق لحصوله دون الباء ، بخلاف قوله : مررت بالجدار فإنه لا بد فيه من الباء لتحقيق اللصاق ، فإذا لم تكن الباء هاهنا لللصاق كانت للتبويض ، وفرقوا بين قول القائل مسحت الجدار ، ومررت بالجدار ، فإذا قال : مسحت الجدار ظهر كونه ماسحاً لكله ، وإذا قيل مررت به لم يفهم منه ذلك .

ف قيل له : هنا فرق لا يعرفه أهل اللغة ، والباء زائدة هاهنا .

فبالجملة : إذا قال القائل وقد مسح بعض رأسه : مسحت الرأس كان ذلك حقيقة ولم يكن مجازاً ، وهذا لا يبعد إثباته ، ويتأيد ذلك بالإجماع على جواز مسح الرأس ، وإذا انعقد الإجماع على جواز المسح فليس لمقدار أولى من مقدار . فهذا هو القدر اللائق بهذا الكتاب . (1)

ومنها الإجماع على قطع يد السارق من الكوع ، حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ المائدة 38 .

المتفق عليه في مرضع القطع مفصل الكوع ، واسم اليد مطلقاً يتعارف به في ذلك قال تعالى : ﴿ إذا أخرج يده لم يكذب يراها ﴾ النور 40 .

وقال لموسى : ﴿ وادخل يدك في جيبك ﴾ النمل 12 .

ويعتبر أن يدخل بها إلى المرفق ، ولو كان اسم اليد متناولاً للعضو إلى المنكب لكان يقال : قطع بعض يد السارق ، وهذا خلاف العرف ، وقد شرحنا هذا من قبل والمعتمد فيه الإجماع . (2)

3- رأي الصحابة - رأي الصحابة أصل من أصول منذهب الشافعي ، والصحابة وإن كانوا كثيرهم إلا أن لهم مكانة خاصة بفضل الصحبة والمعاشرة فهم أدرى من غيرهم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ، وأقدر من غيرهم في تفهم معاني الكتاب ، وفضل الصحبة أكسبهم

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 3 ص 39 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 72 .

حصانة أخلاقية ، وثقة الناس فيهم وبذا أصبحت أقوالهم حجة . ومخالفة قول الشافعي بالنسبة لرأي الصحابة " أنه يقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- ما أجمع عليه كلهم كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعتها ، وهذه حجة ، لأنه إجماع فهو داخل في عمومها ، ولا مقال لأحد فيه .

2- أن يكون للصحابي قول ولا يوجد غيره ، خلافاً أو فاقاً ، وقد كان يأخذ به رضي الله عنه .

3- ما يختلف فيه الصحابة - وهو في هذا القسم يختار من أقوالهم ، ولا يقول قولاً يخالف كل أقوالهم ، وينتخب من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة ، أو الإجماع أو يؤيده قياس أقوى . (1)

وقد اعتمد الكيا الهراسي هذا الأصل ، وأخذ به في تفسيره أحكام القرآن ، ومثال ذلك أخذه برأي الصحابة في وجوب القضاء أو الكفارة ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة 185 .

يقول : قوله تعالى : " فعدة من أيام أخر " يدل على جواز القضاء متابعاً ومتفرقاً ، فإنه ذكر الأيام منكراً ، فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر ، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم ، لذلك لم يكن إفساد يوم منه مانعاً بصوم الباقي ، وقد قال الله تعالى : " فعدة من أيام أخر " فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت ، وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت ، ويجوز مفرقاً ومجموعاً .

وقد روى عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال : مرضت رمضانين ، فقال ابن عباس : استمر بك المرض أو صححت فيما بينهما ؟ ، قال : بلى صححت ، قال : صم رمضانين واطعم ستين مسكيناً .

وعن ابن عمر : أنه سئل عن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر . فقال يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول كل يوم مداً من تمر ، ولا قضاء عليه ، وهذا يشبهه

(1) الأم للإمام الشافعي - ناز المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - إشراف وتصحيح / محمد زهري النجار - ط 2 -

1393 هـ - 1973 م . ج 7 ص 247 ، وانظر كتابه الرسالة ص 597 وتاريخ المناهب الإسلامية / محمد أبو زهرة

منه في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وأقوال الصحابة على خلاف القياس يمتنع بها . (1)

هـ- القياس - وهو الأصل الخامس من أصول مذهب الشافعي حسب أهميته أي القياس على الكتاب والسنة ، وقد عرفه في كتابه الرسالة فقال : " والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه " (2) وذكر أن القياس لا يجوز إلا فيما لانص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، أي ما كان فيه نص كتاب ، فالكتاب هو الحجة ، وما كان فيه نص سنة ، فالسنة هي الحجة ، ولا يدخل للقياس فيهما ، وما أجمع عليه ، فالإجماع هو الحجة ، ولا يكون القياس إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة .

وقد اعتمده الكيا المراسي كدليل تثبت به الأحكام ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ المائدة 32 .

قال : فيها إبانة عن المعنى الذي لأجله كتب على بني إسرائيل ما كتب مما ذكره الله تعالى في الآية ، وتقديره وكأنما قتل الناس جميعاً : أي أنا شرعنا القصاص لأننا لو لم نشرعه لكان فيه هلاك الناس جميعاً .

وفيه دليل على إثبات القياس وتعليق الأحكام على المعاني التي جعلت عللاً لها ، وفيها دليل على إهلاك الساعي في الأرض بالفساد . (3)

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ الحجرات 1. فقال : عموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه .

ويمتنع بهنه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر ، وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالاته فليس في فعله تقدم بين يديه ، وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشريعة . (4)

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 1 ص 66 .

(2) كتاب الرسالة للإمام الشافعي ص 40 .

(3) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 62 ، 63 .

(4) المصدر السابق ج 4 ص 38 .

2- موقفه من أصول الفقه عامة .

1- النسخ - تناول الكيا الهراسي هذا الجانب من أصول الفقه في تفسيره، وكان يذكر الآيات المنسوخة وناسخها في ثنايا تفسيره، وقد يرد دعوى النسخ ويعتبرها من قبيل التخصيص، ومثال ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ لِمَا لِلنِّسَاءِ﴾ 11 .

قال: قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" نسخ به وجوب الميراث للذين ذكر ميراثهم في كتاب الله، والأقربون الذين ليسوا بوارثين، فأبان دخولهم تحت اللفظ تعيناً، ولكن اللفظ عموم في حقهم، فلم يتبين قطعاً وجوب الوصية لأولئك النفر، الذين لم يبين الله ميراثهم، فلا نسخ من هذا الوجه، وإنما هو تخصيص عموم (1).

ولم يكن الهراسي ناقلاً لأقوال من سبقه من العلماء فحسب، بل نراه أحياناً يناقش آراء العلماء فيما ذهبوا إليه، فعند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ النساء 15 .

رد أقوال العلماء في أن الآية نسخها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ النور 2 . فقال: الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور "الزاني والزانية" والسبيل الذي جعله الله تعالى لمن: الرجم والجلد (2).

وذكروا أن الظاهر يدل عليه، فإنه تعالى قال أولاً:

"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ" فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة في النساء .

وقال: "واللذان يأتيناها منكم" فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال .

فالأول فاحشة في النساء، والثاني فاحشة في الرجال .

فعلى هذا المذكور من سورة النور ليس نسخاً للأول من الفاحشتين، إذ لا يتعلق الجلد بهما، وفي تعلقه بالفاحشة الثانية اختلاف قول بين العلماء .

ولاشك أن موجب الفاحشة وهو الحبس في البيوت منسوخ كيفما قدر الأمر، فأما الفاحشة الثانية فموجبها الإذاء، وذلك ثابت الحكم غير منسوخ على قول بعض العلماء، ويمكن أن تكون الآيتان نزلتا معاً، فاقردت المرأة بالحبس، وجمعا جميعاً في الأذى، وتكون فائدة

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 339 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 374 .

إفرادهما بالذكر، إفرادهما باخيس إلى أن تموت وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل، وقرنت المرأة بالرجل في ذكر الأذى لاشتراكهما، ويجوز أن تكون المرأة من قبل مشاركة الرجل في الأذى، ثم زيد في حلها الإمساك في البيت . (1)

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية ...﴾ النور 3 . نقل قولاً عن سعيد بن المسيب يقتضي بأن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وانكحوا الأيامي منكم﴾ النور 32 ، كما نقل دليلاً وأبطله .

فقال : نقل عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بقوله تعالى : " وانكحوا الأيامي منكم " ودليل النسخ ، أنه يجوز للزاني أن ينكح مشركة ، وذلك غير جائز ، فإنه منسوخ بقوله ﴿ولاتنكحوا المشركات﴾ البقرة 221 . (2)

وفي إطار بحثه في الناسخ والمنسوخ تطرق إلى جواز نسخ السنة بالقرآن أو القرآن بالسنة ففى تفسير قوله تعالى : ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ الأحزاب 4 . قال : قيل : نزلت في زيد بن حارثة ، وكان النبي (ﷺ) قد تبناه ، فكان يقال له زيد بن محمد ، وهذا يدل على نسخ السنة بالقرآن ، لأن الحكم الأول ثابت بغير القرآن ونسخه القرآن . (3)

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿لا يجعل لك النساء من بعد﴾ الأحزاب 52 . فقال : لاشك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء ، على رسول الله (ﷺ) سوى من كن عنده حتى حل له النساء ، وهذا يوجب نسخ الآية ، وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة ، ويحتاج به على جواز نسخ القرآن بالسنة . (4)

2- العام والخاص - اهتم الكيا الهراسي بهذا الجانب من أصول الفقه ، وقد نقل لنا خلاف العلماء في جواز تخصيص القرآن بالسنة ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ البقرة 173 .

قال : للعلماء كلام في جواز تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة ، وقد روى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . (5)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 376 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 296 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 243 .

(4) المصدر نفسه ج 4 ص 349 .

(5) سبق تفريغ الحديث ص 304 .

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبيط ، فإن البحر ألقى إليهم حوتاً أكلوا منه نصف شهر ، فلما رجعوا إلى النبي عليه السلام أخبروه ، فقال : هل عندكم منه شيء تطعموني ؟ (1)

وبالجملة : الخير عام ، وأيضاً الكتاب عام ، فإذا وقع النزاع في الطائفي لم يصح الاستدلال بعموم الخير على عموم الكتاب .

ومنهم من يستدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ المائدة 96 .

وهذا مع عمومته لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة .

وبالجملة - الإشكال في عموم كتاب الله تعالى ، ويقابله أن عموم كتاب الله تعالى اتفقت الأمة على تطرق التخصيص إليه في غير الطائفي من ميتات السمك فلم يبق وجه العموم معمولاً به ، وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله في غير الطائفي ، معمولاً به في الطائفي . (2)

وقد ناقش أقران السلف فيما ورد عاماً وأريد به الخصوص ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ النساء 24 .

حيث قال : قوله " إلا ما ملكت أيمانكم " في تأويل علي وابن عباس وابن عمر أن الآية في ذوات الأزواج من النساء ، أبيع وطوهن بملك اليمين ، وحصلت الفرقة بالسبي ، وورد ذلك في سبايا أوطاس ، وكان هن أزواج من المشركين ، فتخرج المسلمون من غشيانهن ، وأنزل الله تعالى : " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " وتأوله ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر وابن عباس أنه في جميع ذوات الأزواج من السبايا وغيرهن ، وأنهن إذا ملكن حل وطوهن ، وكانوا يقولون : بيع السيد أمته المزوجة من أجنبي ، موجب للفرقة بينها وبين زوجها وظن هؤلاء أن الآية عامة ، ولا تنظر إلى خصوص السبب ، والصحيح أن ذلك مختص بالسبي الوارد على نكاح غير محرم ، وأن تصرف الرجل في ملكه بالبيع ، لا يبطل حقاً لغيره على وجه اللزوم . (3)

(1) سبق تفريغ الحديث ص 304 .

(2) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 1 ص 32 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 406 .

المطلق هو اندال على الماهية بلا قيد ، وهو مع المقيد كالتعام مع الخاص .
قال العلماء : متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه ، وإلا فلا ، بل يقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، لأن الله تعالى مخاطبنا بلغة العرب . (1)
وقد تناول الكيا الهراسي هذا الجانب وأولاه اهتمامه ، والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بمثالين :-

المثال الأول : قال الهراسي حينما فسر قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ النساء 11 .

مطلق قوله " يوصى " لافصل فيه بين الوصية للوارث والأجنبي ، إلا أن الأعبار قيدت بالوصية للأجنبي (2) ، على ما رواه الفقهاء في كتبهم ، ودل الاجماع أيضاً عليه ، ومطلق قوله تعالى : " من بعد وصية " يقتضي التسوية بين مقدار الثلث وما فوقه ، إلا أنه إذا كان هناك وارث معين استثناء رسول الله ﷺ بقوله : " إنك إن تدع ورثتك أغنياء " الحديث . (3)
فإذا لم يكن وارث معين بقى عند أبي حنيفة على موجب العموم ، إلا أن الشافعي يقول : قوله : " يوصى بها أو دين " ماورد إلا في موضع الورثة ، ولم يرد مطلقاً . فكيف يمكن الاستدلال بعموم الآية في الوصية ، وإذا لم يمكن ذلك يقى لنا أن الأصل امتناع إضافة التصرف إلى ما بعد الموت إلا بقدر ما استثنى . (4)

المثال الثاني : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ البقرة 188 .

قال : فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يغير بواطن الأحكام ، لأن الحاكم يحكم بالظاهر ، وهو مصيب في عمله ، لا أنه مصيب ما عند الله تعالى حقيقة .

(1) الاثقان في علوم القرآن / عبدالرحمن السيوطي ج 1 ص 82 .

(2) عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث / سبق تخريج الحديث ص 209 .

(3) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص في كتاب الوصية - شرح النووي ج 11 ص 76 ، وأبو داود في سننه - كتاب الوصايا - باب ما يجوز للموصي في ماله - بئلل المجهود ج 13 ص 117 .

(4) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 371 ، 372 .

والنهي مقيد بوصف ، وهو أن تأكله بالباطل .

وقد تضمن ذلك أكل أهدال العقود الفاسدة ، كأثمان البياعات الفاسدة ، وكل شيء ما أباحه الله تعالى ، فأما الذي أباحه الله تعالى من العقود ، فلا مدخل فيه (1)

4- مسألة تأخير البيان - تعرض الكيا الهراسي لهذه المسألة في ثنايا تفسيره أحكام القرآن ، ونكتفي على ذلك بما ذكره في تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ البقرة 187 .

قال : كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله عيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين ، حتى نزل قوله تعالى " من الفجر " فعلموا أنه إنما عنى بذلك الليل والنهار (2) ، ولا يجوز أن يكون في قوله " الخيط الأبيض " بيان للحكم مع الحاجة ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز أصلاً .

ويجوز أن يكون التحوز بالخيط الأبيض عن الفجر سائغاً في لغة قريش دون غيرها من اللغات ، فأشكل على قوم آخرين ، حتى يتبين لهم بقوله من الفجر ، ولا يجب أن يكون البيان بلغة يشترك في معرفتها جميع الناس قبل أن يتبين لهم بلغة من كان بياناً في لغتهم . (3)

5- الاجتهاد .

نبه الكيا الهراسي في ثنايا تفسيره أحكام القرآن على المواطن التي يؤخذ منها جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ومثال ذلك مقاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ البقرة 220 .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 76 - ج 2 ص 338 .

(2) قال عدني بن حاتم : لما نزلت هذه الآية عملت إلى عمالين لي أسود وأبيض ، فعملتهما تحت وسادتي ، وحملت انظر في الليل إليهما فلا يتبين لي ، فعملت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك ، فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، ونزل قوله تعالى " من الفجر " أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 4 ص 477 ، والبخاري في كتاب التفسير عن عدني بن حاتم ج 3 ص 76 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 73 .

قال قوله تعالى : " قل إصلاح لهم خير "

فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله ، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه إلى غيره مضاربة ، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث ، لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية ، إنما يعلم من طريق الاجتهاد ، وغالب الظن . (1)

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشَّهَادَةِ﴾ البقرة 282 .

فقال : يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام ، فرمما تفرس في الشاهد غفلة أو رية ، فيرد شهادته لذلك .

وفيه دليل على جواز استعمال الاجتهاد في الأحكام الشرعية . (2)

(1) أحكام القرآن / الكبا الهراسي ج 1 ص 122 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 352 .

3- ابن العربي وموقفه من أصول فقه الإمام مالك

الإمام أبو بكر بن العربي المالكي المذهب ، اتبع أصول إمامه ، وتفانى في مناصرة هذا المذهب ، ولكن هذه المناصرة لم تقيد كماله التقييد ، فلم يلتزم بفروع مذهبه وجميع الروايات المروية عنه ، ولم يتخل عن نزعة التحررية .

ومما يدل على إعجاب به بشخصية إمامه مقاله عنه عند مقارنته بغيره من الأئمة ، قال : " مالك أوعى سمعاً ، وأتقن فهماً ، وأفصح لساناً ، وأبرع بياناً ، وأبدع وصفاً ، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل " (1) ويعد تفسيره مرجعاً من مراجع الفقه المالكي ، والأصول التي اعتمدها المالكية وقام عليها منجبه في الوصول إلى الأحكام الفقهية هي :

1- القرآن الكريم .

جعل المالكية القرآن الكريم الأصل الأصيل الذي تبنى عليه الأحكام ، إذ هو أساس الشريعة ، ودليل أحكامها ومنزلة فوق كل منزلة ، وحجته فوق كل حجة .

وعلى هذا سار ابن العربي في تفسيره ، فجعل النصوص القرآنية مصدراً لأحكامه الفقهية ، ودليلاً على ثبوتها وتوضيحها ، والاستدلال على تلك المعاني بما ورد من معناها في آيات أخرى .

ومن ذلك ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ المائدة 106 .

ذكر ابن العربي ما يرد على لفظ شهد من المعاني مستعيناً بما ورد في ذلك من آيات أخرى من القرآن الكريم . قال : وقد تقدم معنى - شهد - في هذه السورة وبيننا اختلاف أنواعها ، وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة منها : قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ البقرة 282 . قيل معناه احضروا ، ومنها قوله : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ آل عمران 18 . معناه : قضى ، ومنها شهد أي أقر كقوله : ﴿ والملائكة يشهدون ﴾ النساء 166 . ومنها شهد بمعنى حكم ، قال تعالى : ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ يوسف 26 . ومنها شهد بمعنى علم ، كما قال : ﴿ ولانكنم شهادة الله ﴾ المائدة 106 . أي علم الله ، ومنها شهد بمعنى وصى ، كقوله تعالى هاتنا : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر ﴾ (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج1 ص 314 .

(2) المصدر نفسه ج2 ص 718 .

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَئِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ البقرة 282 فقال : بعد أن بين مقصود العلماء من معنى السفية ونقل عنهم أنه الجاهل أو الصبي أو المرأة أو المذنب لئلا . أما الضعيف فهو الأحمق أو الأخرس أو الغبي . كما بين أن العرب تطلق السفية على ضعيف العقل أو البدن وقالوا : الضعف - بضم الضاد في البدن ، وفتحها في الرأي ، وكل ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوي ، فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ " تحريرها الذي يستقيم به الكلام ويصح معه النظام أن السفية هو المتساهى في ضعف العقل وفساده كالمجنون والمخجور عليه ، نظيره الشاهد له قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ النساء 5 وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل نظيره ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ النساء 9. (1)

2- السنة .

السنة هي ما نقل عن النبي ﷺ من قول غير القرآن ، أو فعل ، أو تقرير ، وهي الأصل الثاني في استنباط الأحكام الفقهية (2) ، وتأتي منزلتها بعد القرآن الكريم ، وقد استنبط ابن العربي أحكاماً فقهية كانت السنة عمادها ، ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة 226

قال في المسألة الرابعة من تفسير الآية : فيما يقع به الإيلاء .

قال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين وحده ، وبه قال الشافعي في أحد قولييه .

الثاني : أن الإيلاء يقع بكل يمين عقد الخالف به قوله ، وذلك بالتزام ما لم يكن لازماً قبل ذلك ، وأصحاب القول الأول بنوه على الحديث "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" (3) وقد بينا في مسائل الفقه أن الحديث إنما جاء لبيان الأول لا لاسقاط سواه من الأيمان ، بل

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 250 . بتصريف .

(2) انظر في تعريفها : أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلبي ج 1 ص 188 ، والقواعد الأصولية / منصور محمد الشيخ ص 73 ، وأصول الفقه / د/زكي النين شعبان ص 55 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - باب كيف يحلف ج 3 ص 235 ، ومسلم في باب لا تغلفوا بأيمانكم ج 3 ص 1267 .

في الحديث من نص كلامنا ما يوجب أن كلها أيمان لقوله عليه السلام " من كان حالفاً " ثم إذا كان حالفاً ووجب أن تنعقد يمينه . (1)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ البقرة 191 .

فينقل ابن العربي حكماً شرعياً ثبت بالقرآن والسنة كذلك ، فمما قاله بهذا الصدد : " وقد روى الأئمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة " إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيها لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار . (2)

فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنة ، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه ، أما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه ، إلا أن يبدأ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن . (3)

3- الإجماع .

الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور الإسلامية بعد وفاته على حكم شرعي اجتهادي . (4)

اعتمد ابن العربي في تفسيره هذا الأصل واعتبره دليلاً تثبت به الأحكام ، وقد نقل في تفسيره أحكاماً قهوية ثابتة بالإجماع - ومنها حكم أكل الجراد .

حيث قال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ... ﴾ البقرة 173 ومنهم من خصص قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " في السمك خاصة ، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة - قاله مالك وغيره ، وذلك لأن عموم الآية يجري على حاله حتى

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 177 .

(2) هذا الحديث مأخوذ من حديثين أخرجهما النسائي عن ابن عباس " الأول : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها لا يجلي بخلافه " .

والثاني : إن هذا البلد حرام حرمه الله تعالى ، لم يحل فيه قتال لأحد قبلي ، وأحل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله عز وجل - سنن النسائي ج 5 ص 160 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 108 .

(4) انظر أصول الفقه / محمد خليلي ج 1 ص 151 ، وأصول الفقه / زكي الدين شعبان ص 88 .

يخصه الحديث الصحيح ، أو الآية الظاهرة ، قد وجدنا كلاهما في السمك وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميبته .

أما أكل الجراد فحائز بالإجماع ، وفيه أخبار منها حديث ابن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ناكل الجراد معه . (1)

كما استدلل ابن العربي في قتل الذكر بالأنثى في القصاص عندما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَىٰ جُرْحًا بِالْحَرْ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ البقرة 178 . قال : ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا : يقتل الحر بعبء نفسه ، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ " من قتل عبده قتلناه " (2)

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾ الإسراء 33 . والولي هاهنا : السيد ، فكيف يجعل له سلطاناً على نفسه - فإن قيل جعله الإمام - قلنا : إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثاً فيأخذ الإمام نيابة عنهم ، لأنه وكيلهم ، ونيابته هاهنا على السيد محال فلا يقاد به . (3)

فإن قيل - المسألة الخامسة : فقد قال تعالى : " الأنثى بالأنثى " فلم يقتل الذكر بالأنثى ؟ قلنا : ذلك ثابت بالإجماع ، وهو دليل آخر ، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى . (4)

4- عمل أهل المدينة .

لقد اعتم المالكية عمل أهل المدينة حجة في الأحكام الشرعية ، وصرح الإمام مالك

(1) أخرجه البخاري في باب الجراد - فتح الباري ج 9 ص 62 ، ومسلم في اباحة أكل الجراد ج 3 ص 1546 ، والنسائي في باب الجراد ج 7 ص 21 ، والترمذي في باب ما جاء في أكل الجراد ج 4 ص 268 ، وقال حديث صحيح ، وأحمد بن حنبل في مسنده ج 4 ص 375 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 53 .

(2) رواه أبو حنبل عن الحسن بن سمرة - بذل اليهود ج 18 ص 28 ، كتاب الديات .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 62

(4) المصدر نفسه ج 1 ص 63 .

نفسه بذلك فقال : إن عمل أهل المدينة لا يصح أن يخالف ، وأن الناس لهم تبع ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار ﴾ التوبة 100 وقال تعالى ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ الزمر 17 ، 18 فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن . (1)

وقد نقل ابن العربي مسائل فقهية كانت محل خلاف بين الفقهاء فاعتمد على عمل أهل المدينة في ترجيح مذهب الإمام مالك عليها ، ومثال ذلك في مسألة عدد التكبيرات في صلاة العيدين . فهو حينما فسر قوله تعالى ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ البقرة 185 . ذكر اختلاف الفقهاء في عدد التكبيرات ، وناقش هذه الأقوال ثم رجح أصحابها معتمداً على عمل أهل المدينة فقال :

وإنما يرجح فيها عند النظر إليها : أن يقال إن المرء مخير في كل رواية فمن فعل منها شيئاً تم له المراد منها ، لأن الغرض نفسه التكبير لا قدره .

وأما أن يقال إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد ، فإنهم شاهدوها فصار نقلهم لها كالتواتر لها . ويترجح قول مالك على قول الشافعي لأن مالكا رأى تكبيراً يتكلف من مجموعة وتر .

ويمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال : إنه يحتمل أن يكون الراوي عد الأصول والزوائد مرة ، وأخبر عنها فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة ، أو يقتصر على الزوائد في الذكر ، ويحذف الأصلية فيظهر هاهنا التباين أكثر ، ولكن يفضل الكل ما قلناه من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة - والله أعلم . (2)

وقد ذكر ابن العربي في تفسيره أن القول الذي يؤيده عمل أهل المدينة يكون أرجح من غيره ، وقد أشار إلى ذلك في عدة مواطن من تفسيره ، ومنها عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ الأعراف 204 .

سرد آثار الصحابة وساق الأحاديث ثم خلص إلى الترجيح فقال : وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه علف الإمام لثلاثة أوجه : أحدها - أنه عمل أهل المدينة . والثاني - أنه حكم

(1) الإمام مالك / محمد أبو زهرة ص 279 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج1 ص 87 ، 88 .

القرآن ، قال الله سبحانه : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " وقد عضدته السنة بحديثين : أحدهما : حديث عمران بن حصين " قد علمت أن بعضكم حالجنبها " (1) ، والثاني - قوله : " وإذا قرأ فانصتوا " (2)

الثالث : أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها - فمضى يقرأ ؟ فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام . قلنا : السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض ، ولا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبير والتفكير ، وهذا نظام القرآن والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة وعمل بالترجيح . (3)

5- القياس .

القياس هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما ، لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة . (4)

وقد نقل ابن العربي مسائل فقهية كان القياس دليلها ، وعلى سبيل التوضيح نذكر هذا المثال : ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فِإِنَّ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُمْ نِصَابٌ ﴾ النساء 11 .

نقل ابن العربي قياس مسألة ميراث البنيتين حيث لم يرد بها نص ، بمسألة ميراث مافوق البنيتين ، وقد ورد بها نص ، فالختمت المسألة الأولى بالمسألة الثانية لثبوت حكمها بنص من القرآن ، وبذلك يثبت نصيب البنيتين في الميراث الثلثان كما هو الحال في نصيب ما فوق البنيتين .

وإلى هذا يشير ابن العربي فيقول في المسألة السادسة : قوله تعالى : " فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فِإِنَّ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُمْ نِصَابٌ " وهي معضلة عظيمة ، فإن الله تعالى لو قال : فَإِنْ كُنْ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة عن عمران بن حصين بلفظه ، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ج 1 ص 298 .

(2) سبق تخريج الحديث ص 176 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 828 .

(4) [حكام الفصول في أحكام الأصول / أبو الوليد الباجي ، تحقيق / عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1 . 1409 هـ - 1989 م . ج 2 ص 457 . وانظر أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلبي ج

فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع ، فلما جاء هذا القول مشكلاً وبين حكم الواحدة بالنصف ، وحكم مازاد عن الاثنتين بالثلثين وسكت عن حكم الثنتين أشكلت الحال ، فروى عن ابن عباس أنه قال : " تعطى البنات النصف ، كما تعطى الواحدة ، إلحاقاً للبتين بالواحدة من طريق النظر ، لأن الأصل عدم الزيادة على النصف ، وأن ذلك لما زاد على البتتين فتختص الزيادة بتلك الحال .

والجواب أن الله تعالى لو كان مبيناً حال البتتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البتتين لكان ذلك قاطعاً ، ولكنه ساق الأمر مساق الاشكال ، لتبين درجة العالمين وترفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البتتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى . (1)

ثم قال ابن العربي في نهاية حديثه : " قال بعض علمائنا : كما حملنا الابن في الاحاطة بالمال بطريق التعصب على الأخ ، بدليل قوله تعالى : " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشروع . (2)

6 - قول الصحابي .

الصحابي (3) هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ولازمه مدة طويلة من الزمن حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً كالخلفاء الأربعة ، وزوجاته ﷺ ، والعبادة الأربعة ، وغيرهم ممن آمن برسالته ولازموه ، وشاهدوا أفعاله ، وسمعوا أقواله ، وقد اشتهر بعضهم بالفقه والقدرة على استنباط الأحكام من مصادرها ، وظهر ذلك جلياً عندما تصدر هؤلاء لمنصب الافتاء بين المسلمين ، والفصل في قضاياهم بعد وفاته ﷺ . (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 336 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 337 . بتصرف .

(3) هنا تعريفه عند جمهور الأصوليين ، وهناك اصطلاح آخر في الصحابي لعلماء الحديث ، ويوافقهم بعض علماء الأصول ، وهو أن الصحابي يطلق على كل شخص رأى النبي ﷺ ، وآمن به سواء طالت صحبته به أو لم تطل ، وعلى هذا الاصطلاح يستحق اسم الصحابي كل من آمن بالنبي ﷺ ، واجتمع به ولو لحظة ، أما على اصطلاح الأصوليين فإن مثل هذا لايجوز صحابياً - انظر أصول الفقه الاسلامي / زكي الدين شعبان ص 201 .

(4) أصول الفقه / عماد مصطفي هلي ج 1 ص 357 .

وقد سبق وأن عرفنا أن الامام مالك كان يأخذ بعمل أهل المدينة المتفق عليه والمختلف فيه ، وهذا أساسه في الغالب فتاوي الصحابة وعملهم ، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل الذي كان يعمل بالراجح ، ولا يخرج عنها ، بل إنه إذا لم يترجح عنده أحدهما حكى أقوالهم ، ولذلك تعددت الآراء عنه في المسألة الواحدة .

أما الإمام أبو حنيفة فكان يقول : " إذا لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم " (1) وقال ابن قيم : " العلم طبقات : الأولى : الكتاب والسنة ، والثانية : الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة ، والرابعة : اختلاف الصحابة ، الخامسة : القياس . (2)

أما الإمام الشافعي فكان يأخذ بأقربها إلى الكتاب والسنة عند اختلافهم ، فإن لم يجد دلالة على القرب كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أحب إليه إذا صار إلى التقليد . (3)

هذا هو موقف الفقهاء من قول الصحابي ، فما موقف ابن العربي من هذا الأصل ؟

لقد بين ابن العربي منهجه في قبول قول الصحابي فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ العوبة 119 . دليل على وجوب اتباعهم والاقتران بهم ، فهم الذين صدقوا ، وهذه صفة أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ، ولا يدل ذلك على وجوب اتباع إجماعهم ، إلا إذا بان بالدليل صدقهم فيه . (4)

وقد أخذ برأي الصحابة ومثال ذلك مسألة التفريق في قضاء الصوم ، فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة 184 .

المسألة الحادية عشرة - قوله " فعدة من أيام أخر " يعطى بظاهره قضاء الصوم مفرداً ، وقد روى ذلك عن السلف ، منهم أبو هريرة ، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً ، وقد

(1) أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى شبلي ج 1 ص 359 .

(2) أعلام الموقعين / ابن قيم الجوزية ج 3 ص 380 .

(3) الإمام الشافعي / د/ أحمد غراوي عبدالسلام ص 424 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 219 .

عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال . (1)

7- سد الذرائع .

سد الذرائع من الأصول التي أخذ بها الإمام مالك وموداها :

أن ما يؤدي إلى حرام يكون حراماً ، وما يؤدي إلى حلال يكون حلالاً بمقدار طلب هذا الحلال ، وكذلك ما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوباً ، وما يؤدي إلى مفسدة يكون حراماً . (2) وقد عرف ابن العربي هذا الأصل فقال " وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور ، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار ، وربطوا الخيتان فيه إلى يوم الأحد ، وقد بينا أدلة المسألة في كتب الخلاف ، وبسطناها قرآناً وسنة ، ودلالة من الأصول في الشريعة (3)

وتحدث في تفسيره عن سد الذرائع ، وذكر ما يشهد لها من أدلة ، وما يمثلها من الفروع فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ﴾ الأعراف 163 . المسألة السابعة : قال علماؤنا : هذه الآية أصل من أصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته ، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبجرهما في الشريعة . (4)

ونرى أن ابن العربي قد ذكر مذاهب العلماء في العمل بسد الذرائع ، حيث أنه لم يعمل به إلا مالك وأحمد في بعض رواياته ، في حين أن الشافعي وأبا حنيفة لم يعملوا به .

وقد تكلم عن الهدايا والأكل منها ، وعرض لموضوع عطب الهدايا فبين أن الهدى إن كان واجباً وعطب قبل محله ، فلا مانع من أن يأكل منه صاحبه ، لأن عليه بدله ، وأما إن كان تطوعاً لم يأكل وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾ الحج 36 .

قال في المسألة الثانية عشرة : فإن كان تطوعاً فعطب قبل محله لم يأكل ، لأنه يتهم أن يكون

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 78 ، 79 .

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية / محمد أبو زهرة ج 2 ص 219 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 798 .

(4) المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة .

أسرع به ليأكله ، وهذا من باب سد الذرائع . (1)

8- نحر الواحد

نحر الواحد حجة في الأخبار الشرعية ، يلزم العمل به ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين باستثناء الإمام الشافعي .
ونحر الواحد وإن أفاد الظن ، فإن ذلك ليس مطعناً في حجته لأنه يقوم على أصل قطعي وهو القرآن الكريم ، فالله أمرنا أن نفتدي بالرسول في جميع ما جاء به فقال جل شأنه : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الخضر 7 .

وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ النساء 80 . (2)

وقد اعتبر المالكية نحر الواحد حجة لذلك جعلوه دليلاً على المسائل والفروع الفقهية ، وقد أشار ابن العربي في تفسيره إلى أن نحر الواحد تركيب عليه الأحكام ، ويعرف به الحلال والحرام ، وأنه يلزم قبوله ، ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ المائدة 12 .

قال في المسألة الثانية - وفي هذا دليل على أنه يقبل نحر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدينية ، فيركب عليه الأحكام ، ويربط بين الحلال والحرام . (3)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ البقرة 185 .

فقال : اختلف العلماء في وجه النحر عن رؤية الهلال :

فمنهم من قال : يجزى فيه نحر الواحد كالصلاة - قاله : أبو ثور .

ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق - قاله : مالك .

ومنهم من أجرى أوله مجرى الاخبار ، وأجرى آخره مجرى الشهادة وهو الشافعي .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1292 .

(2) المواقف في أصول الشريعة / أبو إسحاق الشافعي / تحقيق / محمد عبد الله دراز - ط 2 . 1975م - المكتبة

التجارية الكبرى ج 3 ص 17 ، وانظر الإمام مالك / محمد أبو زهرة ص 311 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 586 .

وهذا تحكم ولاعذر له في الاحتياط للعبادة ، فإنه يمتاط لدخولها كما يمتاط لخروجها ،
والاحتياط لدخولها ألا تلزم إلا بيقين . (1)

وبعد أن عرض ابن العربي هذه الأقوال تعقبها فقال : " وأما أبو ثور فاستظهر بما روى ابن
عباس قال : جاء إعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال " أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال بإهلال اذن في الناس فليصوموا
غداً " (2)

وقال أبو داود : قال ابن عمر رضی الله عنه " أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال
فصام ، وأمر الناس بالصيام " (3)

واعترض بعضهم على خبر ابن عباس أنه روى مرسلأ تارة ، وتارة مسنداً ، وهذا مما لا يقدر
عندنا في الأخبار ، لأن الراوي يسنده تارة ، ويرسله تارة أخرى ، ويسنده رجل ويرسله آخر .
وقيل يمتل حديث ابن عمر أن يكون رآه غيره قبله ، وهذا تحكم وزيادة على السبب ، ولو
كان هذا جائزاً ، لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه .

فإن قيل نويده بالأدلة ، قلنا: لا دليل ، إنما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل، ولزوم العمل
به. (4)

و- الاستحسان .

الاستحسان هو عدول المجتهد عن الحكم في مسألة يمثل ما حكم به في نظائرها إلى
حكم آخر للدليل اقتضى هذا العدول في نظره ، سواء كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو
ضرورة أو قياساً مخفياً أو عرفاً أو مصلحة أو غيرها . (5)

ويعتبر الاستحسان من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام عند المالكية والحنفية ، ولم يرتض الإمام
الشافعي القول بالاستحسان ، بل اعتبره من قبيل الحكم بالهوى والتشهي .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 83 .

(2) أخرجه أبو داود بنحوه عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال
رمضان - بذل المجهود في حل أبي داود ج 11 ص 138 .

(3) المرجع السابق نفس الكتاب والباب ج 11 ص 141 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 84 .

(5) أصول الفقه / زكي الدين شعبان ص 174 .

أما ابن العربي فقد تطرق لموضوع الاستحسان في تفسيره ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ الأنعام 137 قال في المسألة الخامسة من تفسير الآية :

يعني وأد البنات مخافة السباء وعدم الحاجة ، ومن الباطل الذي فعله أهل الجاهلية جواز أكل الذكور من القرابين ، ومنع الإناث من أكلها ، وكان تفضيلهم للذكور لأحد وجهين ، أو لمجموعهما : إما لفضل الذكر في نفسه على الأنثى ، وإما لأن الذكور كانوا سدنة بيوت الأصنام ، وذلك كله تعد في الأفعال ، وابتداء في الأقوال ، وعمل بغير دليل من الشرع ، ولذلك أنكروا جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان ، فقالوا : إنه يحرم ويحبل بالهوى من غير دليل ، وما كان ليفعل ذلك من أتباع المسلمين ، فكيف أبو حنيفة ! .
وعلمائنا من المالكية كثيراً ما يقولون : القياس كنا في مسألة ، والاستحسان كنا ، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين .

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف . نكته المحررة ههنا أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرده فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس . (1)

10- المصالح المرسله .

المصالح المرسله هي المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة على الخلق ، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو الغائها . (2)
والمصالح المرسله لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عن بيان حكمها ، وليس لها أصل معين تقاس عليه ، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب .

وقد قال به ابن العربي وأورد في تفسيره أمثلة كثيرة ونكتفي في هذا المقام بمثال ليوضح المقصود ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة 233 .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 754 .

(2) أصول الفقه / محمد مصطفى شلي ج 1 ص 371 .

قال في المسألة الخامسة عشرة :

قال مالك : كل أم تلزم رضاع ولدها بما أعبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها ، إلا أن مالكا - دون فقهاء الأمصار - استثنى الحسبية ، فقال : لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وعصها فيها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالمصلحة ، وهذا فن لم يتفطن له مالكي . وقد حققناه في أصول الفقه ، والأصل البديع فيه هو أن هذا الأمر كان في الجاهلية في نوي الحسب ، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره وتمادى ذور الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع في زمانه ، فقال به ، وإلى زماننا فحققناه شرعا . (1)

11- العرف والعادة .

العرف من الأدلة المعتبرة عند المالكية وهو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى محاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره .

والأول يسمى عرفاً عملياً ، ويخصه بعض العلماء باسم العادة ، ومثاله : تعارف الناس البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية ، وتعارفهم على تقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل .

والثاني : يسمى عرفاً قولياً ، ومثاله : تعارف الناس اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنه في اللغة يشمل النوعين . (2)

والعرف عند ابن العربي ذو منزلة تشريعية عظيمة ، فهو يرى أن العرف أصل من أصول الشريعة ، ودليل من جملة الأدلة ، بنى الله عليها الأحكام ، وربط به الحلال والحرام ، وعليه تبنى أكثر مسائل الشرع ، ويرى أن الأعراف المختلفة من بلد إلى بلد تكسب العلم ، وتهون ما هو صعب ، وأن الشرع يقتضي بعرفه ما يقتضيه بعمومه ، وما جرى به العرف فهو بمثابة ماتم اشتراطه ، وفوق هذا كله فهو يرفعه إلى درجة أنه أصل من أصول الدين . (3)

وعليه فإن ابن العربي قد بين الأحكام التي تبنى على العرف وخاصة في مجال المعاملات

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 206 .

(2) انظر : أصول الفقه / محمد زكريا المدني - دار الثقافة - 1983م ص 313 .

وأصول الفقه الإسلامي / زكي الدين شعبان ص 191 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1470 . بصرف .

ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ﴾ القصص 27 .

قال في المسألة الحادية عشرة - إذا ثبت جواز الصداق إجارة ففي قوله " على أن تأجرني " ذكر للخدمة مطلقاً .

وقال مالك : إنه جائز ، ويحمل على المعروف .

وقال أهرحنيفة والشافعي : لا يجوز ، لأنه مجهول .

ودليلنا أنه معلوم ، لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله ، والعرف يشهد لذلك ، ويقضي به ، فيحمل عليه .

وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال ، وما قام من دليل العرف ، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة ، والعرف عندنا أصل من أصول الملة ، ودليل من جملة الأدلة ، وقد مهدناه من قبل ، وقلنا إنه من جملة الأصول . (1)

أما في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَ مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا . قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ الكهف 66 ، 67 .

فقال ابن العربي في المسألة التاسعة - قوله تعالى " إنك لن تستطيع معي صبراً " حكم عليه بعادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتقاد ، وهو أصل في الحكم بالعادة . (2)

12- شرع من قبلنا .

المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام . (3)

والمقصود بهذه الأحكام ، الأحكام التي تعرض لها شرعنا دون التعرض لها بالابقاء أو الالغاء - وهذا محل خلاف بين العلماء فمن يقول بذلك جمهور الحنابلة والحنفية في رواية ، وبعض الشافعية والمالكية ، ومخالفهم في ذلك الأشاعرة والمعتزلة وبعض العلماء . (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1472 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1245 .

(3) أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلبي ج 1 ص 378 .

(4) أصول الفقه / محمد زكريا البردوسي ص 345 .

وعلماء المالكية - كما ذكرت - هم من يقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، كما قال ابن العربي في تفسيره للعديد من الآيات ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَلْبِسُوا بَقْرَةَ قَالُوا اتَّخَذْنَا حِزْبًا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِي أَنَّ آيَاتِنَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ البقرة 67.

وبعد أن ساق أدلة العلماء في أن الحكم الذي جرى في عهد موسى عليه السلام هل يلزمنا حكمه أم لا ؟ قال : وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه ، وبيننا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخرجنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره ، لفساد الطرق إليهم ، وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها ، وستراها مورودة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره . (1)

أما عند تفسير قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة 32 .

فقال : هذا مبني على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا ، أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 23 - 24 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 592 .

4- استعماته بأصول الفقه عامة

1- العام والخاص .

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له من غير حصر ، أما الخاص فهو اخراج لبعض ما يتناوله اللفظ . (1)

وقد أشار ابن العربي إلى هذا الأصل في تفسيره كثيراً ، ونكتفى من ذلك بما يحقق المقصود ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ﴾ البقرة 190 .

قال : لا يقاتل إلا من قاتل ، وهم الرجال البالغون ، فأما النساء والولدان فلا يقتلون ، وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ، إلا أن يكون هؤلاء إذابة ، فالآية عامة ، لكن السنة خصت منه المرأة والصبي (2) ، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعداً للحرابة والإذابة ، وتبين أن المراد بالآية وقاتلوا الذين يحاربونكم . (3)

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ المائدة و .

فقال : روى مالك والنسائي أن رسول الله ﷺ قال في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتة "

وتعلق أصحاب أبي حنيفة الذين قالوا : إن ميتة البحر حرام بعموم قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " . وقد بينا أن هذا الحديث يخص هذا العموم ، لاسيما وقد قال به الخليفةان أبو بكر وعمر ، وثبت بمحدث جابر عن أبي عبيدة ماتقدم من أكلهم الحوت الميت في غزوة سيف البحر ، ومن ادخارهم منه جزءاً ، حتى لقوا النبي ﷺ فأكل منه . (4)

(1) الاتقان في علوم القرآن / عبدالرحمن السبوطي ج 3 ص 41 .

(2) عن أبي عبدالرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان " الموطأ . كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو . ج 3 ص 9 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 104 ، ج 2 ص 907 .

2- مسألة تأخير البيان .

بين ابن العربي مسألة تأخير البيان في معرض تفسيره لآيات الأحكام ومنها عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُعَلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة 1 .

قال في المسألة الخامسة عشرة :

يحتمل قوله : إلا ما يتلى عليكم الآن ، أو إلا ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان . وفي هذا دليل على حواجز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة ، وهي مسألة أصولية ، وقد بيناها في المحصول ، ومعناه أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرم علينا شيئاً استثناء منه ، فأما الذي أباحه لنا فسماه وبينه ، وأما الذي استثناءه فوعده بذكره في حين الإباحة ، ثم بينه بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة على اختلاف التأويلين المتقدمين ، وكل ذلك تأخير للبيان ، والله أعلم . (1)

3- المطلق والمقيد .

تناول ابن العربي في استنباطه للأحكام الفقهية هذا الأصل ، وكان أحياناً يحمل المطلق على المقيد ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّامِي يَأْتِينُ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴾ النساء 15 .

قال ابن العربي في المسألة السابعة :

ولا بد أن يكون الشهود عدولاً ، لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة ، فهذا أعظم ، وهو بذلك أولى ، وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل ، حسبما بيناه في أصول الفقه . (2)

كما نقل ابن العربي اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد ، ومثاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الأنعام 145 .

قال : ورد ذكر الدم مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ البقرة 173 . وورد هنا مقيداً بالسفح .

وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد هاهنا على قولين :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 531 ، 532 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 356 .

فمنهم من قال : إن كل دم محرم إلا الكبد والطحال باستثناء السنة .

ومنهم من قال : إن التحريم يختص بالسفوح .

والصحيح أن الدم إذا كان مفرداً حرم منه كل شيء ، وإن خالط اللحم جاز ، لأنه لا يمكن

الاحتراز منه ، وإنما حرم الدم بالقصد إليه . (1)

كما نص ابن العربي على أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا في نازلة واحدة بالدليل ، فقد ذكر

في المسألة الثانية والعشرين من تفسير قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ البقرة 196 . قولاً للحسن وعكرمة مفاده أن

المراد بالصوم في الآية ، هو صوم عشرة أيام . حملاً للمطلق هاهنا ، على المقيد في آية المنفعة

وهي قوله تعالى : ﴿ لمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ البقرة 196

ثم قال : هنا فاسد من وجهين : أحدهما - أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازله

واحدة بيناه في أصول الفقه . (2)

4- الاجتهاد .

يقرر ابن العربي في عدة مواطن من تفسيره أن الاجتهاد أصل من أصول الدين والشريعة ، ومنه

قامت الأحكام ، وعليه عول السلف من الأمة ، وبفضله فصل بين الحرام والحلال ، ففي

تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهن وتشاور فلا جناح عليهما ﴾

البقرة 233 .

أسند أمر التصرف في مدة الفطام إلى إرادة الوالدين عن طريق التشاور والتراضي فقال في

المسألة الثانية عشرة : هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة ، لأن الله تعالى جعل

للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه ، وتترتب الأحكام

عليه . (3)

كما أقر ابن العربي مبدأ الاجتهاد وذكر أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى

الفتنة والتعصب فقال : " ليمض كل أحد على اجتهاده ، فإن الكل يجبل الله معتصم ، وبدليله

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 765 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 124 ، 125 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 205 .

عامل ، وأن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة " (1)

وعلى ذلك فهو يقرر ودون تردد أن كل مجتهد مصيب في الفروع . ويصف القائلين بعدم صوابية الجميع ، بأنهم ضعفاء الفقهاء ، ويستدل على ما ذهب إليه بأن كلاما من التحليل والتحریم ليس بصفة ذاتية للعين المحللة أو المحرمة ، وإنما هو عبارة عن قول الشارع فيما شرع ، وعن قول المفتي فيما أفتى ، وبشبه ذلك بالنبوة ، فهي ليست بصفة ذاتية للنبي ، وإنما هي عبارة عن مكاشفة بالوحي ، وبناء على ذلك ، فإن الناظر إذا نظر وأدى به النظر إلى تحليل عين ، فإنه لم يتعلق وصف من ذلك بالعين ، ويتعين عليه أن يعمل بما أدى به اجتهاده إليه ، فالكل مطالب بالعمل بمقتضى اجتهاده . (2)

5- النسخ والتخصيص .

اهتم ابن العربي بهذا الجانب وأولاه عناية خاصة ، ويكفي دليلاً على ذلك أنه ألف فيه كتاباً سماه " الناسخ والمنسوخ " وقد فرق بين النسخ والتخصيص في مواطن كثيرة من تفسيره ، ونبه على أن ما ذكره الأقدمون من الفقهاء والمفسرين وعبروا عنه بالنسخ ، قد لا يكون كذلك وإنما من قبيل التخصيص ، ومثاله ما ذكره في تفسيره قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ... ﴾ البقرة 233

حيث قال في المسألة العاشرة من تفسير الآية :

قوله تعالى : " وعلى الوارث مثل لك " .

قال ابن القاسم - عن مالك : هي منسوخة . وهذا كلام تشتمز منه قلوب الغافلين ، ونحوه فيه ألباب الشاردين ، والأمر فيه قريب ، لأننا نقول: لو ثبتت ، ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها ، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً ، لأنه رفع لبعض ما يتناول العموم ، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم ، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيراً .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 292 .

(2) من مقال للاستاذ عبدالرحمن الزحيني مجلة المواقف ، العدد الثاني ، بعنوان ابن العربي بين التحرر الفكري والتقييد المنهجي . ص 356 .

وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" إشارة إلى ماتقدم ، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الاضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن وعمر رضي الله عنه ، فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه .
وقالت طائفة من العلماء : إن قوله تعالى : "وعلى الوارث مثل ذلك" لا يرجع إلى جميع ماتقدم كله ، وإنما يرجع إلى تحريم الاضرار . المعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار بالأم ما علي الأب .

وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ماتقدم فعليه الدليل ، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها ، ولا يوجد له نظير فيها . (1)

كما أن ابن العربي كان ينقل الآراء في النسخ ويرجح ما يراه صحيحاً ففي تفسير قوله تعالى : ﴿والذين يعفون منكم ويلدرون أزواجاً يزبنن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ البقرة 234 . قال : المسألة الأولى : في نسخها قولان :

أحدهما : أنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ البقرة 240 وكانت علة الوفاة في صدر الاسلام حولاً ، كما كانت في الجاهلية ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر ، قاله الأكثر .

الثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ تعتد حيث شاءت ، روى عن ابن عباس وعطاء .

والأصح هو الأول كما حققنا في القسم الثاني من النسخ والمنسوخ على وجه نكته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنه : قوله تعالى : ﴿والذين يعفون منكم ويلدرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ البقرة 240 . ونسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال يابن أعبي ، لا أغير منه شيئاً عن مكانه ، وقد قال الأئمة أن النبي ﷺ قال للفريرة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها " أمكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 205 .

(2) أخرجه الدارمي في سننه ج 2 ص 168 ، والبيهقي ج 7 ص 334 ، وانظر تفسير القرطبي ج 3 ص 176 ،

وتفسير ابن كثير ج 1 ص 439 .

وتقرير ذلك أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بأية الإخراج ، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها الزهص ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره

للمرعبة بالمكث في بيتها ، فكان ذلك بياناً للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآناً وسنة . (1)

كما أنه كان يرد دعوى النسخ متى لم يتوفر شرطها ، ويوفق بين النصوص بوجه مقبولة وفهم سديد ، ومثال ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ النساء 6 .

المسألة الثانية عشرة : " ومن كان غنياً فليستعفف " .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

الأول : أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئاً بحال ، وهذه الرخصة في قوله سبحانه : " فليأكل بالمعروف " ، منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ النساء 10 ، واختاره زيد بن أسلم واحتج به .

الثاني : أن المراد به اليتيم ، وإذا كان فقيراً أنفق عليه وإليه بقدر فقره من مال اليتيم ، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه ، ولم يكن للولي فيه شيء .

الثالث : أن المراد به الولي إن كان غنياً عفا ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف .

الرابع : أن المعروف شره اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب . وبعد أن ذكر ابن العربي هذه الأقوال تعقبها فقال : " أما من قال : إنه منسوخ فهو بعيد ، لا أرضاه ، لأن الله تعالى يقول : " فليأكل بالمعروف ، وهو الجائز الحسن " وقال : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " فكيف ينسخ الظالم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ، لأنه خارج عنه مغاير له ، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الاطناب . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 207 .

(2) المصدر السابق ج 1 ص 324 ، 325 ، وانظر مفاهب النسخ في التفسير / د/الهاشمي التيجاني - مؤسسة

دحلب للنشر ، ط . 1 . 1412 هـ - 1992 م - ج 2 ص 114

الفصل السادس
موقفهما من القضايا اللغوية

جامعة الأمير
الإسلامية
القادر للعلوم

للعلم باللغة العربية من أهم العلوم التي يحتاجها المفسر ، كما أنه أصل من الأصول التي يقوم عليها تفسير القرآن الكريم ، لأن لفظه عربي نزل به جبريل على قلب النبي ﷺ - قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ يوسف 2 وقال أيضاً : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ الشعراء 193 - 194 - 195 .

فالقول في كتاب الله تعالى ، وبيان معانيه ومقاصده ، والوقوف على أسراره وفصاحته لاتأتي إلا بتحقيق الوسيلة التي توصل إلى هذا العلم ألا وهي معرفة اللغة العربية ، ومعرفة معانيه ومقاصده هو التفسير بعينه ، فإذا لا ينبغي لأحد أن يقدم على تفسير كتاب الله تعالى ما لم تتحقق فيه أهلية التفسير التي تقوم على أصول من أهمها معرفة اللسان العربي ، ولهذا يروى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال : " لا أوتى برجل يفسر كتاب الله عز وجل غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالاً " (1)

فالقول في كتاب الله العزيز مع الجهل بما تقدم قضية خطيرة تورث نتائج غير محمودة العواقب، فتوقع في الزلل المفضي إلى تحريف الكلام وتغير مقصوده ومراده ، وتؤدي بالتالي إلى الوقوع في الإلحاد والخروج عن الملة ، وفي هذا الصدد يقول مجاهد : " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغة العرب " (2)

ونقل السيوطي عن ابن هشام قوله : " وقد زلت أقدام كثير من العربيين راعوا في الاعراب ظاهر اللفظ ولم ينظروا في موجب المعنى " (3)

ومن هنا الأساس فإن رسول الله ﷺ الذي أتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلمه ما لم يكن يعلم قد أوضح الطريق وأثار السبيل أمام كل من أراد أن يقدم على تفسير القرآن أن يكون على علم باللغة العربية لما لها من بالغ الأهمية في هذا الشأن، إذ هي لغة القرآن وبها أنزل ، فلا

(1) البرهان في علوم القرآن / الزركشي ج 1 ص 292 .

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(3) الاتقان في علوم القرآن / السيوطي ج 2 ص 310 .

تدرك معانيه ومفاسده إلا بها ، وقال عليه الصلاة والسلام : " أعربوا القرآن والتسوا
غرابه " . (1)

ومعنى الإعراب الوارد في حديث رسول الله ﷺ هو معرفة معاني ألفاظه ، وليس ما
اصطلح عليه علماء النحو وهو ما يقابل اللحن ، لأن القراءة مع فقله ليست قراءة ولا ثواب
فيها . (2)

وقد ذكر القرطبي أن أعرابياً قدم في زمن عمر بن الخطاب فقال : من يقرئني مما أنزل على
محمد ﷺ ؟ قال فأقرأه رجل " براءة " فقال : ﴿ أن الله برئ من المشركين ورسوله ﴾
العوبة 3 ، بالجر - فقال الأعرابي : أوقد برئ الله من رسوله ؟ فإن يكن الله بريئاً من رسوله
فأنا أبرأ منه ، فبلغ ذلك عمر فدعاه : فقال يا اعرابي أتبرأ من رسول الله ﷺ فقال : يا
أمير المؤمنين إني قلمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسألت من يقرئني ، فأقراني رجل هذه
السورة ، فقال : أن الله برئ من المشركين ورسوله ، بالجر ، فقال عمر ليس هكذا يا أعرابي
قال : فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : " أن الله برئ من المشركين ورسوله " بالرفع -
فقال الاعرابي وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه ، فأمر عمر بن الخطاب ألا يقرئ الناس
إلا عالم باللغة . (3)

ومن خلال النصوص السابقة تتجلى لنا أهمية اللغة العربية للمفسر ، وما يترتب على عدم
العلم بها من عطوبة في هذا المجال ، فلننتقل إلى المفسرين لتبيين مدى اهتمامهما وعنايتهما
باللغة العربية كأصل قام عليه منهجهما في التفسير رغم أن المفسرين غلب على تفسيريهما
الاتجاه الفقهي الذي غدا ملحوظاً لدى الناظر ولأول وهلة .

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة ج 2 ص 439 ، والسيوطي في الدرر المنثور ج 2 ص 6 .

(2) الاتقان في علوم القرآن / السيوطي ج 2 ص 303 .

(3) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج 1 ص 24 .

1- موقف الكيا الهراسي من القضايا اللغوية

لم يفعل الكيا الهراسي هنا الجانب في تفسيره أحكام القرآن ، ولكن لم يوجه كل اهتمامه إلى الجوانب اللغوية والنحوية بالقدر الذي وجهه إلى استنباط الأحكام الفقهية فنجده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ البقرة 275 .

لا يتعرض إلا لشرح معنى الربا .

فيقول : الربا في اللغة هو الزيادة .

وربما لاتعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم ، إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة ، وحرم أنواعاً من الزيادة ، فجوز الزيادة من جهة الجودة ، ولم يجوز من جهة المدة ، وإذا اختلف الجنس ، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً ولا يجوز متماثلاً نسيئة .

وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا ، ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً إلا ما حصه الشرع . (1)

كما أنه لم يتعرض إلا لشرح معنى النفل في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ الأنفال 1 حيث قال : اعلم أن النفل هو الزيادة في اللغة على القدر المستحق ومنه النوافل والنفل يكون من الإمام للسرايا التي تتقدم الجيش الأعظم ، مثل أن يقول للسرية لكم الربع بعد الخمس . أو يقول : من أصاب سهماً فهو له ، على وجه الحث على القتال ، والتضرية على العدو ، أو يقول : من قتل قتيلاً فله سلبه .

فأما بعد إحراز الغنيمة ، فلا يجوز له أن ينفل شيئاً من نصيب الجيش ، ويجوز له أن ينفل من الخمس . (2)

ولكن من خلال استعراض كتابه أحكام القرآن نجد أنه قد يتناول قضايا لغوية ومسائل نحوية تخدم في جملتها غرضه من التفسير . وبما تعرض له الكيا الهراسي من القضايا اللغوية : أولاً : الاحكام إلى اللغة لبيان معنى الألفاظ القرآنية التي يتوقف عليها إثبات القضايا الفقهية .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 231 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 149 .

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ الأعراف 33 .

قال : اعلم أن الفواحش في اللغة ، نفع على كل قبيح بولغ في نعته بالقبح ولذلك يقال : قبيح فاحش .

وفي الآية ما يمنع من إجرائه على الفواحش كلها ، فإنه ذكر الإثم والبغي ، فدل على أن المراد بالفواحش بعضها ، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا ، ليصح أن يعطف عليه الإثم ، والإثم لا يمكن حمله ما هنا على كل معصية صغيرة وكبيرة ، فإن ذلك يمنع العطف ، بل المراد به شرب الخمر لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِيَهْمَا إِلَهُم كَبِيرٌ وَمَنَالِعُ ﴾ البقرة 219 ، وأما البغي بغير الحق فهو التطاول على الناس .

وقد قيل : ذكر الفواحش ، والمراد بها الكبائر ، وذكر الإثم والمراد بها صغائرها ، ثم عطف على الأمرين ما يدخل فيهما وهو البغي بغير الحق ، فدخل في الآية كل أنواع الظلم والبغي على الناس ، والالتقياد بغير حق ، ثم حرم إتباع ما لا دليل عليه والقول بما لا تعلم صحته ، فدخل في ذلك قبح التمسك بالمذاهب ، وقبح إتباع ما لا يجب إتباعه .

فجمعت الآية المحرمات كما جمع ما قبلها المحللات في قوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الأعراف 32 . مع ما فيه من تحريم الإسراف فيه ، ولما حرم المحرمات به على اتباع الحجج والأدلة لكي يكون المكلف متحرراً في أمر دينه ودنياه. (1) ثانياً : الاهتمام بتوجيه الألفاظ بما يتلائم مع النظم القرآني ، ومما يثبت الأحكام الفقهية المراد الباتها من الآيات .

ومثاله ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ البقرة 238 . قال : اعلم أن القنوت في أصل اللغة هو السوام على الشيء ، ومعنى قوموا لله قاتنين : أي مطيعين .

والقنوت هو طول القيام - قال ﴿ قَاتِنِينَ ﴾ : " أفضل الصلاة طول القنوت " (2) يعني القيام .

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 3 ص 139 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلاة ، بنقل المجهود في حل أبي داود ج 7 ص

282 ، وانظر الدر المنثور للسيوطي ج 1 ص 306 .

والقنوت هو السكوت ، والقنوت الطاعة ، ومن حيث كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديهم الطاعة قانناً ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

وروى أن النبي ﷺ قنت شهراً ، يدعو فيه على حي من أحياء العرب (1) أراد به إطالة قيام الدعاء .

وقد ورد القنوت في القرآن لا بمعنى السكوت في قوله تعالى : ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ الأحزاب 31 . والمراد به الخشوع والطاعة .

وقال في موضع آخر ﴿ وأطعن الله ورسوله ﴾ الأحزاب 33 .

وقال في قصة مريم ﴿ انقني لربك ﴾ آل عمران 43 ، حيث ورد أنها كانت تقوم حتى تتورم قدمها . (2)

ثالثاً : التعمل في المباحث اللغوية وتوجيهها بما يتلائم مع مذهبه الفقهي .

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ النساء 3 . قال : تعولوا أي تميلوا .

وقد قيل معناه ألا تميلوا ، وأصل العول مجاوزة الحد .

فالعول في الفريضة مجاوزة لحد السهام المسماة ، وعال إذا حاد ، وعال يعيل إذا افتقر ، ويقال أيضاً : إذا تبخر .

قال الشافعي رضي الله عنه :

وهذا يدل على أن على الرجل متونة امرأته ، فقيل له : معنى قوله : ألا تعولوا أي لا تميلوا - وهو الميل الذي نهى الله عنه - وأمر بضده في حق النساء .

والشافعي يقول : إذا كثر عيال الرجل يقال هو معيل ، وقد عال يعول .

ويقال : هو يعول جمعاً ، فقيل له : في الآية ذكر الواحدة ، وملك اليمين ، والنفقة واجبة في جميع ذلك . (3)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في

جميع الصلوات - بشرح النووي ج 5 ص 178 .

(2) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 1 ص 216 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 322 .

فقال : نفقة ملك اليمين هو متمكن من دفعها بالبيع والترويع من غير عسران ، ويصعب على المرء مفارقة أم أولاده .

ف قيل له : فقد يتزوج الرجل بالمرأة الواحدة وعليه نفقتها ؟

قال : هو أدنى الأ يقال فيه كثر العيال .

والشافعي رضي الله عنه حجة في اللغة .

ويبدل على ما قاله الشافعي : أنه لو كان المراد به الميل ، فإذا كثر عدد النساء أم قل فلا يختلف

الميل ، وإنما يختلف القيام بحقوقهن فإنهن إذا كثرن تكاثرت الحقوق عليه .

أما إظهار ميل الطبع ونفاره فلا يختلف بكثرة العدد وقلته .

وهنا يدل على أن المراد بقوله : " ذلك أدنى ألا تعولوا " ما قاله الشافعي . (1)

رابعاً : الاشتقاق .

اهتم الكيا المراسي في مواضع كثيرة من تفسيره باشتقاق الألفاظ القرآنية ، وساق آراء

اللغويين بنسبها في هذا الشأن وذلك لإثبات معاني هذه الألفاظ ، ومثال ذلك أنه عند تفسيره

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ النساء 12

قال : اختلف أهل اللغة في اشتقاق الكلالة .

فمنهم من قال : هو من قوله : كَلَّتِ الرَّحِمُ إِذَا تَبَاعَدَتْ ، وُلِحَتْ إِذَا قَرِبَتْ ، يُقَالُ : هُوَ ابْنُ

عَمِي لِحَا ، وَهُوَ ابْنُ عَمِي كَلَالَةً ، أَي مِنْ عَشِيرَتِي . (2)

ويمكن أن يكون مأخوذاً من الكلال وهو الإعياء ، ومنه قولهم : مشى حتى كَلَّ : أي بعدت

المسافة ، فطال سيره حتى كَلَّ ، وكَلَّ البعير إِذَا طَالَ الطَّرِيقَ حَتَّى أَعْيَا ، وكَلَّ السيف إِذَا طَالَ

الضرب به ، وكَلَّتِ الرَّحِمُ إِذَا ضَعُفَتْ فَطَالَ نَسَبُهُ ، فتكون الكلالة من بعد النسب وبعد

القربة .

وقيل : أخذ من الإكليل المحيط بالرأس .

وروي عن عمر في الكلالة بعد النسب وبعد القربة روايتان مختلفتان ، فتارة لا يجعل الوالد

كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 2 ص 323 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 359 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 360 .

ورد رسول الله ﷺ على عمر لما سأله عن الكلالة إلى آية الصيف . (1)
 ولاشك أن عمر لا يخفى عليه معنى الكلالة من جهة اللغة ، وذلك يدل على أن معنى الكلالة
 شرعاً غير مفهوم من الاسم لغة ولذلك لم يجب رسول الله ﷺ عمر عن سؤاله في معنى
 الكلالة ووكله إلى استنباطه . (2)

كما أن الكيا الهراسي تتبع اشتقاق لفظ السحت ووجه المعاني عليه، ففي تفسيره لقوله تعالى :
﴿ مِمَّا عَمِلُوا وَاللَّيْلِ لَمَّا أَصْبَحُوا ﴾ المائدة 42 .

قال : أصل السحت الاستتصال : يقال أسحت إسحاحاً : إذا استأصله وأذهب .

قال الله تعالى : **﴿ لِمَسْحِكُمْ بِعَذَابٍ ﴾** طه 61 أي يستأصلكم .

ويقال : أسحت ماله : إذا أفسده ، فسمى الحرام سحتاً لأنه لا بركة لأهله فيه ، ويهلك به
 صاحبه هلاك الاستتصال ، فأخذ الرشوة على الحكم غاية المحفلور من الرشوة ، فإنه يجب عليه
 إظهار الحق فيأخذ الرشوة ، ومن أجله منع الشافعي الصلح على الإنكار ، لأن الذي ينكر إذا
 جعل القول قوله ، فكأنه بما يذله من المال يضي رفع الظلم عن نفسه ، فكان كالرشوة على
 فعل واجب أو رفع ظلمه .

ويقرب من هذا أخذ القاضي الهدية ، إذا كان لا يهدى إليه من قبل .

فالارتشاء على الحكم ، هو الذي ورد فيه اللعن على الراشي والمرتشي عن رسول الله ﷺ .

والرشوة هي التي دعت اليهود إلى كتمان ما أنزل الله تعالى من نعوت نبينا على
 الأنبياء المرسلين ، فإنهم آثروا حظهم من الدنيا على اتباعه ، فكتموا ما أنزل الله تعالى من
 نعوته ، وجحدوا بالكسب ما استيقنته أنفسهم ظلماً وعتواً ، فصاروا إلى محاربة الله

(1) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب قال : إني لا ادع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول
 الله ﷺ في شيء ما راجحته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي
 في آخر سورة النساء .

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض ج 13 ص 57 .

رأية الصيف قوله تعالى : **﴿ يَسْطَرُّوكَ لِلَّهِ يَخْتَكِمُ ﴾** الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها
 نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء
 فلللذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ النساء 176 .

(2) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 2 ص 360 .

ورسوله وعذاب الأهد . (1)

محامياً : الاستشهاد بالشعر .

وفي مجال الاستشهاد بالشعر نجد أن الكيا المراسي مقل في هذا الجانب ، ولكن تفسيره لم يخلو من الشواهد الشعرية ، فقد استعان بالشعر في بيان المعاني اللغوية للكلمات القرآنية ومثال ذلك ما ذكره في تعريف اليتيم في قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فأمسوا بكرم ﴾ البقرة 220 .

قال : اليتيم : هو المنفرد عن أحد أبويه ، فقد يكون يتيماً من جهة الأم مع بقاء الأب ، وقد يكون يتيماً من جهة الأب مع بقاء أمه ، والإطلاق أظهر في اليتيم من قبل الأب .
وظاهر القرآن في أحكام اليتامى ، محمولة على الفاقدين لآبائهم وهم صغار ، ولا يحمل ذلك على البالغ إلا على وجه المجاز عند قرب العهد بالبلوغ .

واليتيم في الأصل اسم للمنفرد ، ولذلك سميت المرأة المنفردة عن الزوج يتيمة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة - قال الشاعر :

إن القبور تنكح الأياامي ... النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الراحبة يتيمة لانفرادها عما حوالها من الأرض ، ويقولون الدرّة اليتيمة لأنها كانت مفردة لانظير لها . (2)

كما أنه كان يستشهد بالشعر إذا كان اللفظ القرآني يترتب عليه مسألة فقهية ومثاله ما قاله في بيان معنى السفه في قوله تعالى : ﴿ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ النساء 5 .

قال الكيا المراسي : أصل السفه في الدين والدنيا واحد ، وهو الخفة والجهل بموضع التصرف والأمر الذي قصد له ، فالسفيه في الدين والسفيه في رأيه هو الجاهل فيه ، ومنه قول الشاعر :

نخاف أن تسفه أحلامنا ... ونخمل الدر مع الخامل .

والبدئ اللسان يسمى سفيهاً ، لأنه لاتكاد تنفق البذاعة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 74 ، 75 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 126 ، 127 .

وجمع الله بين السفه والضعيف في قوله تعالى : ﴿ لَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْهَا أَوْ ضِعْفًا ﴾ البقرة 282 . الضعيف هو العاجز عن الإملاء إما بعينه أو حرسه أو جهله بأداء الكلام .

وفي هذه الآية دليل ظاهر على أن الحجر ثابت على السفه ، وليس فيه بيان معنى السفه الذي يقضي الحجر على الحجر الثابت شرعاً . (1)

وقد نراه يستعين بالشعر لإثبات ناحية بلاغية تضمنها النص القرآني ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ الإسراء 24 .

قال : وهذا الكلام في أعلى مراتب الفصاحة والتعبير عن المقصود بلفظ المجاز ، لأن الذل ليس له جناح ، ولا يوصف بذلك ، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع ، وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل :

وليل كموج البحر أرخى سدوله ... علي بأنواع الموم ليبتلي . (2)

وليس لليل صلب ولا اعجاز ولا كلكل فهو مجاز وأراد به تكامله واستوائه . (3)

أما في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ الإسراء 29 .

فقال : هو مجاز عن البخل والجود ومراعاة الإقتصاد فيها جميعاً فقال : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك " فلاتعطي من مالك شيئاً .

ولما كان العطاء في الأكثر باليد غير غل اليد عن الإمساك ، فالذي لا يعطي شيئاً جعله بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه ، والعرب تصف البخيل بضيق اليد ، فيقولون فلان ضيق الكفين إذا كان بخيلاً ، وقصير الباع ، وفي ضده راحب الذراع طويل الباع طويل اليدين . وقال الشاعر :

وما كان أكثرهم سواما ... ولكن كان أرحبهم ذراعا . (4)

(1) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 1 ص 242 .

(2) ديوان امرئ القيس ص 18 .

(3) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 4 ص 254 .

(4) المصدر نفسه ج 4 ص 256 .

سادساً : البلاغة في التفسير

المتبع لتفسير الكيا المراسي يلاحظ أنه مقل في هذا الجانب ، وأنه لم يهتم بالنواحي البلاغية ، وهذه الظاهرة تبدو بوضوح لمن يتبع تفسيره ، إلا أنني من خلال ذلك استطعت أن أحصل على بعض الأمثلة توضح المقصود .

المثال الأول : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أمن أسس بنيانه على تقوى من ربه ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار ﴾ التوبة 109 . قال : هو من الجواز المستحسن ، وذم إثمناذ المسجد للطن على الإسلام ، والتفريق بينهم ، وبين أن هذا الصنيع يوجب انهيارهم في نار جهنم ، فعبّر عن ذلك بقوله : "أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم" . ومن الجواز المستحسن قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ التوبة 111 . فجعل بذل أنفسهم في الجهاد وانفاقهم في ذلك طلباً للثواب يعباً ، وجعل ما طلبوه ممناً . ولما كان الله تعالى هو المرغب في ذلك والداعي إليه ، وصف نفسه بأنه اشترى أنفسهم ، كما وصفوا بأنهم باعوا وابتاعوا ، وفي ذلك دلالة على عظم محل الجهاد ومنزله . (1)

المثال الثاني : كما تعرض للبلاغة في تفسير قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ المائدة 33 .

حيث قال : ذكر ذلك تشبيهاً بالمحاربة حقيقة - لأنه مخرج في صورة المحاربة - وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال : ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾ الحشر 4 .

ومعنى المشاققة أن يصير كل واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه وقال : ﴿ يحادون الله ورسوله ﴾ المجادلة 20 . ومعنى المحادة أن يسير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة ، وذلك يستحيل على الله تعالى ، إذ ليس في مكان فيشاق أن يحاد .

وتجوز المباينة عليه والمفارقة ، وذلك منه عن وجه المبالغة في اظهار المخالفة وكان يجوز أن يسمى كل عاص بهذا الاسم ، ولكن لم يرد ذلك .

ويجوز أن يكون معناه يحاربون أولياء الله ورسوله وهذا أولى ، فإن الذي يحارب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ كافر ، وقاطع الطريق ليس بكافر ، وكأنه يريد بهذه الإضافة تعظيم المخالفة وإكبار

قدر المعصية . (2)

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 217 ، 218 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 63 .

المثال الثالث : أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِن اللّٰهُ اصْطَفٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّٰهُ يُؤْتِي مَلِكَةً مِّنْ يَّشَاءُ ﴾ البقرة 247 .

فقال : ذكر الجسم هاهنا كناية عن فضل قوته ، لاقتران فضل القوة بزيادة الجسم غالباً ، ولم يرد به عظم الجسم بلا قوة ، لأن ذلك لاحظ له في القتال ، بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن به قوة فاضلة . (1)

كما أنه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ النساء 16 .

قال : قوله : " يأتيناها " كناية لاهد له من مظهر متقدم مذكور في الخطاب ، أو معهود معلوم عند الخطاب ، فالظاهر رجوع الكناية إلى ما تقدم ذكره من الفاحشة فيقتضي ذلك أن يكون حبس المرأة متقدماً ، ثم تعذر زيادة الأذى على الحبس إن كان المراد بقوله : " واللذان يأتيناها " الرجل والمرأة ، مع أن إضافة الفاحشة إلى المرأة يبعد إضافتها ثانية إليها إلا بتقدير أمر جديد ، والأذى يشتمل على الحبس وما سواه . وليس فيه دلالة مصرحة بالزيادة ليعتقد مضموماً إلى ما تقدم .

والظاهر أن قوله : " واللذان " كناية عن الرجلين ، لا عن الرجل والمرأة ، لتقدم بيان فاحشة المرأة . (2)

سابعاً : النحو في تفسيره .

أما في مجال النحو فنجد أن الكيا المراسي يستعرض آراء النحويين غالباً دون أن ينسبها إلى أصحابها ، ويكتفي بقوله : " قال قائلون " أو آخرون ، أو قال قائل أو قيل ، دون أن يرجع أباً منها ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلِوَكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ المائدة 94 .

قال : اختلف في موضع " من " هاهنا .

فقال قائلون : إنها للتبويض ، ومعناه أن يكون صيد البر دون صيد البحر ، وصيد الإحرام دون صيد الإحلال .

وقيل : إنها للتمييز ، مثل قوله تعالى ﴿ فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ الحج 38 .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 1 ص 221 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 376 .

وقولك باب من حديد ، وثوب من قطن . (1)
وهذا لم يكن دأبه دائماً وإنما كان أحياناً يذكر آراء النحويين ، وبناقشها مرجحاً رأيه ، ففسر
تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ النساء 92 .
قال : اعتلف الناس في معنى " إلا "

فقال قائلون : هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، كأنه قال : لكن قد يقتله خطأ ، فإذا قتله
فحكمه كيت وكيت .
وقال آخرون : هو استثناء صحيح ، وفالذته أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال وهو أن
يرى عليه لبسة المشركين ، والانتحياز إليهم فيظنه مشركاً ، وقتله في هذا الوقت على هذا الوجه
جائز . (2)

وبعد أن أورد الكيا المراسي هذه الأقوال تعقبها بالشرح والتفصيل فقال : " فأما قول من قال :
إنه منقطع من كل وجه ، وليس فيه الاستثناء بوجه ما فهو بعيد ، فإنه مكابرة النص ، وإلا
لا بد أن يتحقق معناه على بعض الوجوه ، إما مجازاً وإما حقيقة ، فأما إبطال وجه المجاز
والحقيقة فتعطيل لا تأويل .

والذي ذكره من المعنى الثاني يقتضي أن يكون قتله مباحاً من جهة الله تعالى إذا ظنه مشركاً ،
وإذا ظنه مشركاً فهو يعتمد قتله ولا يراه خطأ ، وإذا قال الله تعالى : " وما كان لمؤمن أن
يقتل مؤمناً إلا خطأ " يقتضي أن يقال إنما يباح إذا وجد بشرط ، وشرط الإباحة أن يكون
خطأ ، وإذا أبيع له على شرط ، فلا بد وأن يعلم وجود الشرط حتى تصح الإباحة ، وأقرب
قول فيه أن يقال : قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ " اقتضى تأييم قاتله
لاقتضاء النهي عن ذلك ، فقوله " إلا خطأ " دفع المأثم عن قاتله ، فإنما دحل الاستثناء على
ماتضمنه اللفظ من استحقات الأثم ، وأخرج منه قاتل الخطأ بالاستثناء ، فالاستثناء مستعمل في
حقيقته على هذا الوجه ، فإنه يرجع إلى المأثم الذي هو يتضمن القتل . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 103 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 476 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 477 .

2- ابن العربي وموقفه من القضايا اللغوية

إن الأساس الثاني من أسس منهج التفسير عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن هو اللغة ، فقد أكثر من الاحتكام إلى اللغة في تحديد المعاني واستنباط الأحكام ولكنه لم يوجه كل اهتمامه إلى الجوانب اللغوية والنحوية ، وإنما وجهه إلى استنباط الأحكام من النصوص ، فنراه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إن الصلوة والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما ﴾ البقرة 158 .

لا يتعرض إلا لشرح المعاني اللغوية لكلمتي " الجناح - الشعائر " حيث قال في المسألة الثانية : قال علماء اللغة : قوله تعالى : " من شعائر الله " يعني من معالم الله في الحج وحدثها شعيرة ، ومنه إشعار المهدي أي اعلامه بالجرح وما يصدق عليه ، والمعنى فيه عندي ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشعر به إبراهيم ، أي أعلم .

أما في المسألة الثالثة فقد تعرض لتفسير معنى الجناح في اللغة فقال :-

الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف ، ولكنه يخص بالميل إلى الإثم ، ثم عبر به عن الإثم في الشريعة ، وقد استعملته العرب في المم والأذى ، وجاء في أشعارها وأمثالها . (1)

وبالرغم من أن السمة الغالبة على ابن العربي عدم التعقق في المباحث اللغوية والنحوية ، فإننا نجد أحياناً يتعمق في اللغة إذا كانت المسألة يتوقف عليها بناء حكم فقهي ، ومثاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ النساء 3 .

قال : والذي يكشف لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معاني " عال " لفة حتى إذا عرفته ركبت عليه معنى الآية ، وحكمت بما يصح به لفظاً ومعنى . (2)

ثم راح يتبع معاني عال في معاجم اللغة وأوصلها إلى سبعة ، واستشهد لها بالشعر ورجح في الأخير أنه الميل . (3)

ومن خلال استعراض كتابه أحكام القرآن وجدته قد تناول في تفسيره قضايا ومسائل لغوية ، خدمت في جملتها غرضه من التفسير .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 46 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 315 .

(3) سبق العرض لشرح الآية في هذا البحث ص 411 .

وبما تعرض إليه ابن العربي من القضايا اللغوية :-

أولاً : الاهتمام بمعاني الألفاظ وتوجيهها بما يتلائم مع النظم القرآني ولصاحته ، وبما يثبت الأحكام الشرعية التي تحقق مراد الله تعالى ، والأمثلة على ذلك كثيرة ولذا اكتفى بذكر ثلاثة منها :

المثال الأول : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ النساء 4 .

قال في المسألة الثانية :

قوله : " نحلة " وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض ، واختلف في المراد منها ما هنا على ثلاثة أقوال :

الأول : معناها - طيبوا نفساً بالصدقات كما يستطيعون بسائر النحل والهبات .

الثاني : معناها - نحلة من الله تعالى للنساء ، فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية فانتزعتها منهم ونحلها النساء .

الثالث : أن معناها عطية من الله ، فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار ويخلون النكاح من الصداق ، ففرضه الله تعالى للنساء ، ونحلها إياهن . (1)

ونلاحظ في هذا المثال أن ابن العربي قد استعرض المعاني الواردة على لفظ " نحلة " ووجهها ليثبت حكماً شرعياً أراد الله تعالى ، وهو إثبات حق النساء في الصداق بعدما كن محرومات منه في الجاهلية ، ومن هنا نرى كيف أن ابن العربي يستعمل اللغة في الوصول إلى الأحكام والمسائل الشرعية ، فيكون بهذا قد وفى غرضه وحقق مقصوده .

المثال الثاني : أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ فمن على له من أخيه شيء فأتبعه بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ البقرة 178 .

فقد نقل اختلاف العلماء في القتل والدية ، وساق الأدلة على أقوالهم ، ثم راح يتبع معاني " العفو " ليستدل على المطلوب ، فقال في المسألة التاسعة :

للعفو في اللغة خمسة موارد :

الأول : العطاء ، يقال : جاد بالمال عفواً ، أي مبنولاً من غير عوض .

الثاني : الإسقاط ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ واعف عنا واغفر لنا ﴾ البقرة 206 .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 316 .

و : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " (1)

الثالث : الكثرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ﴾
الأعراف 95 .

الرابع : الذهاب ، ومنه قولنا : عفت الدهار .
الخامس : الطلب ، يقال : عفيت واعتفيت ، ومنه قوله : ما أكلت العافية فهو صدقة . (2) ومنه
قول الشاعر :

تظرف العفاة بأبوابه . (3)

وإذا كان مشتركاً بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ، مقتضى الأدلة ،
فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط ، فرجح الشافعي الإسقاط ، لأنه ذكر قبله
القصاص ، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان الإسقاط أظهر .
ورجح مالك وأصحابه العطاء ، لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصله بكلمة " عن "
كالأمثلة السابقة . (4)

ومن المثال السابق تبين لنا كيف أن ابن العربي تجب موارد اللفظ في اللغة وقابل ذلك على
ما جاء في القرآن والسنة ، وهو يقصد من ذلك أن يقرر حكماً شرعياً ليحسم الخلاف في
مسألة اختلف فيها الفقهاء ، ورجح تبعاً لمذهبه العطاء - لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط
وصل بكلمة " عن " وإذا كان بمعنى العطاء كانت صلته له - أي عدي باللام - والله تعالى
أعلم .

المثال الثالث : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ البقرة 143 .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب زكاة الورق والذهب - ج 1 ص 570 ، وابن ماجه في سننه كتاب صدقة الرقيق
والخيل والعسل - ج 1 ص 277 ، ومالك في الموطأ عن أبي هريرة في كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق -
ج 2 ص 73 .

(2) أخرجه النارسي في كتاب البيوع - باب فضل الفرس - ج 2 ص 182 ، وأحمد في مسنده - ج 3 ص 313 ،
327 .

(3) صدر بيت للأعشى وتمامه : كظرف النصارى بيت الوثن - والعاقب : كل من حاجك بطلب فضلاً أو رزقاً .
لسان العرب / ابن منظور - ج 4 ص 3020 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي - ج 1 ص 66 - 67 .

قال : الوسط في اللغة : الخيار والعدل ، وقال بعضهم هو من وسط الشيء ، وليس للوسط الذي هو بمعنى ملتقى الطرفين هاهنا دخول ، لأن هذه الأمة آخرو الأمم وإنما أراد بالخيار العدل بدل عليه قوله تعالى بعده " لتكونوا شهداء على الناس : فأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة ، وتوليته .

وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدل ، ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلاً . (1)
فهنا بين أن المراد بالوسط في الآية : الخيار بدليل قوله تعالى : " لتكونوا شهداء على الناس " واستبعد أن يكون معنى الوسط في الآية هو ملتقى الطرفين ، لأن أمة الرسول ﷺ ، وإن كانت آخرو الأمم زماناً فهي أول الأمم مكاناً وتشريفاً .
ثانياً : الاشتقاق .

تعرض ابن العربي أثناء تفسيره للألفاظ القرآنية إلى اشتقاق المعاني من الألفاظ ، وقد يتوسع في شرح الكلمة فيين معناها مفردة وبين جمعها ، وما يماثل هذه الكلمة ثم ينزه بعدها فيما إذا كانت هذه اللغات قد وردت في القرآن ، ثم يذكر تصغيرها ومثال ذلك قوله في تفسير : الثبات " في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا مخلوا حلركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ النساء 71 .

قال الثبي : الجماعة ، والجمع فيها ثبون أو ثبين أو ثبات ، كما تقول عضة وعضون وعضاة ، واللغتان في القرآن ، وتصغير الثبة نبية ، ويقال في وسط الخروض ثبة ، لأن الماء ينوب إليه أي يرجع ، وتصغير هذه ثوية ، لأن هذا محذوف الواو ، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثبيت على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره ، فيعود إلى الاجتماع . (2)

كما أنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وما رزقناهم ينفقون ﴾ البقرة 3 .

قال : في المسألة الأولى : في اشتقاق النفقة - وهي عبارة عن الاتلاف ، ولتأليف " نفق " في لسان العرب معان ، أصحها الاتلاف ، وهو المراد هنا - يقال : نفق الزاد ينفق إذا فنى ، وأنفقه صاحبه : أفناه ، وأنفق القوم : فنى زادهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إذا لأمتكم بحشية الإنفاق ﴾ الإسراء 108 .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 40 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 458 .

ومن ذلك أيضاً تفسيره لمعنى الحيض للوارد في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الْبَقَرَةِ 222 .

يقول : وهو مفعول من حاض يبيض إذا سال حيضاً - وهو عبارة عن الدم الذي يرحبه الرحم فيبيض ، ولها ثمانية أسماء : حائض ، عارك ، فارك ، طامس ، دارس ، كابر ، ضاحك ، طامث .

قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَإِمْرَأَتُهُ لَمِصْحِكٌ فَبَشَّرْنَاهَا يَا إِسْحَاقُ ﴾ هود 71 يعني حاضت .

وقال أهل التفسير ﴿ فلما رأينه أكبرته وقطعت أيديهن ﴾ يوسف 31 ، يعني حضن . (1)
ثم تابع ابن العربي مناقشته لهذه المعاني فقال في المسألة الرابعة من تفسير الآية : إذا كان الحيض مفعول من حاض ، فعن أي شيء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز - وقد قيل إنه عبارة عن زمان الحيض ومكانه وعن الحيض نفسه .

وتحقيقه أن الاسم المبني من فعل يفعل للموضع مفعول بكسر العين كمبيت ومقيل ، والاسم المبني منه على مفعول بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمضرب ، وقد يأتي المفعول - بكسر العين - للزمان . كقولنا : مضرب الناقة : أي زمان ضرابها . (2)

ورجع رأيه فقال : " والصحيح عندي أن كل " فعل " لا يهد لكل متعلق من متعلقاتها من بناء يختص به قصداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها وهي سبعة : الفاعل والمفعول والزمان والمكان والماضي والمضارع والأمر ، ويتداولان ثم يتفرعان إلى عشرة وإلى أكثر بحسب تزايد المتعلقات ، وكل واحد من هذه الأبنية يتميز بخاصته اللفظية عن غيره بمعناه ، وقد يتميز بناؤه في حركاته وتردداته المتصلة والمنفصلة كقولك : معه وله وبه . (3)

ومما تقدم نلاحظ أن ابن العربي قد ذكر الآراء في اشتقاق لفظ الحيض وساق شواهد من القرآن ، ثم رجع بالتالي رأيه مع بيان تفصيلي لما يحتمله اللفظ من معان متعددة ، ثم وجه

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 159 .

(2) المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 160 .

تلك المعاني المحتملة للفظ والتي تميز بتميز البناء والحركات .
ثالثاً : الاستشهاد بالشعر . الاستشهاد بالشعر موضع خلاف بين العلماء ، فقد أباحه بعضهم ومنعه البعض الآخر ، وقد ساق كل فريق أدلته التي يدعم بها رأيه .
 فالعلماء القائلون بالمنع استدلوا بقوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾ الشعراء 224 ، 225 ، 226 .
 وبينوا أن معنى الآية أن يكون الشعر أصلاً للقرآن ، وقد ذم الله تعالى الشعر في الآية كما استدلوا بقول الرسول ﴿ ﷺ ﴾ : لأن يمتلي جوف أحدكم فيحاً فيريه حير له من أن يمتلي شعراً" (1).

أما القائلون بالجواز فاستدلوا بأن معنى الكلام في قوله تعالى : " والشعراء يتبعهم الغاوون " على العموم ، وقد استثنى الله تعالى في قوله ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الشعراء 227

كما استدلل هذا الفريق بالحديث الشريف وهو قوله ﴿ ﷺ ﴾ : " إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً " (2)

ومناقشة أدلة الفريقين يتضح بأن الشعر المذموم هو شعر الفسق والجحون ، الذي ينال من المحرمات ، وينهش الأعراض بدليل الاستثناء الوارد في الآية وهو قوله تعالى : " إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات " ، وليس المقصود من الشعر أن يكون أصلاً للقرآن وإنما المقصود من الاستشهاد بالشعر بيان غريب القرآن وتوضيح مشكله ، وهنا ما قصده الرسول ﴿ ﷺ ﴾ في الحديث السابق .

وقد جاء عن الصحابة احتجاجهم على غريب القرآن ومشكله بالشعر ، ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه : " إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ج 5 ص 140 ، البخاري في كتاب الأدب - باب ما يكره أن يكون الغائب على الإنسان الشعر ج 8 ص 45 ، ومسلم في كتاب الشعر ج 4 ص 1769 ، ومعنى يريه من الوري وهو ذاه يفسد الجوف .

(2) أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الشعر ج 7 ص 25 ، والترمذي في باب إن من الشعر لحكمة ج 5 ص 137 ، وابن ماجة في باب الشعر ج 2 ص 236 .

وبعد أن ذكر الأقوال في تفسير القانع والمعتر ، قال في المسألة السادسة عشرة - هذه الأقوال متقاربة ، فأما القانع فعمله قنع يقنع ، وله معنيان : أحدهما : الذي يرضى بما عنده . والثاني : الذي يذل ، وكلاهما ينطلق على الفقير ، فإنه ذليل ، فإن وقف عند رزقه فهو قانع ، وإن لم يرض فهو ملحق . وقال زهير :

على مكثريهم رزق من يعثريهم ... وعند المقلين السماحة والبذل . (1)

وبعضد هذا قوله تعالى : ﴿ إن تقول إلا اعتراك بعض آهتنا بسوء ﴾ هود 54 .

والذي عندي فيه أن المعنى فيهما متقارب كتقارب معنى الفقير والمسكين .

وحقيقة ذلك أن الله أمر بالأكل وإطعام الفقير ، والفقير على قسمين : ملازم لك ، ومار بك ، فاذن الله في إطعام الكل منهما مع اختلاف حالهما ، ومن هاهنا وهم بعض الناس فيه . (2) ويؤيد ابن العربي بالشعر معنى ذهب إليه العلماء سواء كانوا من علماء مذهبه أو من غيرهم ، ومثال ذلك تقويته للمعنى الذي ذهب إليه علماءه في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فلدقوا ما كنتم تكنزون ﴾ التوبة 35 .

قال : قال علماءنا : إنما كويت جبهته أولاً ، لعله إنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله ، كما قال الشاعر :

يزيد يفض الطرف عني كأنما زوى بين عينيه علي المحاجم .

فلا يبيسط من بين عينيك ما انزوى ولاتلقني إلا وأنفك راغم . (3)

ثم يلوى عنه وجهه ، ويعطيه جنبه إذا زاد في السؤال ، فإن أكثر عليه ولاه ظهره ، فرتب الله العقوبة على حال المعصية . (4)

(1) البيت لزهير بن أبي سلمى ، انظر ديوانه ص 114 ، بشرح أبي العباس نعلب ، ط . بيروت ، وطبع دار الكتب المصرية .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1293 ، 1294 .

(3) البيان للأعشى ، انظر ديوانه ص 79 . كما في لسان العرب ج 3 ص 1894 ، وزوى الشيء يرويه زياً وزويماً : تجاه فانزوى - الصحاح للجوهري ج 1 ص 89 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 935 .

رابعاً : البلاغة في تفسيره .

لم يهتم ابن العربي ببيان الأسرار البيانية للألفاظ والمعاني القرآنية في تفسيره أحكام القرآن ، وبيان النكت البلاغية ، ويمكن تعليل هذا الأمر بسببين :

الأول : أن ابن العربي لم يخرج عن الطابع العام لتفسيره الذي يميز به وهو الطابع الفقهي .
الثاني : أن الإقلال من الأسرار البلاغية ظاهرة عامة في التفسير لدى المفسرين الأندلسيين ، ويرجع هذا الأمر إلى أن منشأ هذا الفن كان في المشرق ونما وترعرع فيه ، فبلغت عناية المشاركة به قمتها ، أما الأندلسيون المغاربة فلم تكن تربة هذا الفن عندهم خصبة ، لذلك كانوا أقل شأنًا من المشاركة في هذا المجال . (1)

وقد علل ابن خلدون هذه الظاهرة أثناء كلامه عن علم البيان فقال : " فالمشاركة على هذا الفن أقوى من المغاربة ، وسببه والله أعلم أنه كمالي في العلوم اللسانية .

والصنائع الكمالية توجد في العمران ، والمشرق أوفر عمراناً من المغرب أو نقول لعناية العجم وهم معظم أهل المشرق ، وهو كله مبني على هذا الفن وهو أصله " (2)

ونحن مع ابن خلدون في أن هذا العلم ظهر في المشرق ، واهتم به المشاركة أكثر من المغاربة ، ولكن لا نوافقهما فيما ظننه علة لذلك ، وهو أن المشرق أوفر عمراناً من المغرب ، ولقد وجد العمران في المغرب ، وقامت للمسلمين حضارة في المغرب تضارع حضارة المشرق .

ومن خلال الاطلاع على تفسير ابن العربي لمست ظاهرة إقلاله من الأسرار البلاغية فهو يقف عندها وقفات عابرة وغالباً لا يتعرض إليها إلا لماماً ، وتناوله لها إنما يكون بقدر ما يكشف الأحكام ويوضحها ، وليبيان ذلك أكتفى بعرض أمثلة من تفسيره :

المثال الأول : في الحقيقة والمجاز .

يكشف ابن العربي عن اللفظ القرآني فيما إذا كان يحمل على الحقيقة أو المجاز ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الِيتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَجْدِلُوهَا بِالطَّيْبِ ﴾ النساء 2 .

(1) مدرسة التفسير في الأندلس - مصطفى إبراهيم المشني ص 351 .

(2) مقدمة ابن خلدون ص 552 .

قال في المسألة السادسة : إن كان المعنى بالآية الإنفاق ، فذلك يكون مادامت الولاية ، ويكون اسم اليتيم حقيقة ، وإن كان الإيتاء هو التمكين وإسلام المال إليه فذلك عند الرشد ، ويكون تسميته يتيماً مجازاً ، المعنى الذي كان يتيماً . (1)

كما أنه في المسألة الثانية : فسر اليتيم - الذي أشار إليه - بقوله : وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم ، فإذا بلغه حرج عن هذا الاسم ، وصار في جملة الرجال .

وحقيقة اليتيم الأفراد ، فإن رشد عند البلوغ واستقل بنفسه في النظر لها ، والمعرفة بمصالحها ، والنظر بوجوه الأعداء والإعطاء منها ، زال عنه اسم اليتيم ومعناه من الحجر ، وإن بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه ، متماد في جهالته زال عنه اسم اليتيم حقيقة ، وبقي عليه حكم الحجر ، وتمادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الحكم عليه . (2)

المثال الثاني : في الاستعارة .

كما أشار ابن العربي للاستعارة ، وصرح فيها باسمها ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾ النساء 15 .

قال في المسألة الرابعة : قوله " يأتين الفاحشة " يقال : آتيت مقصوراً أي جئت . وعبر عن الفعل والعمل بالجمع ، لأن الجمع إليه يكون ، وهذا من بديع الاستعارة . (3)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور 4 .

قال في المسألة الأولى : قوله : " والذين يرمون " يريد يشتمون ، واستعير له اسم الرمي لأنه إذابة بالقول ، ولذلك قيل له القذف . (4)

المثال الثالث : أسرار الجمال في التعبير القرآني .

ويبدو هذا الإيجاه واضحاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ الحجر 99 حيث قال ابن العربي في المسألة الثالثة : أمره بعبادته إذا قصر عبادته في خدمته ، فإن ذلك طب علته ، وهي أشرف الخصال والنمسي بها أشرف الخطط .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 309 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 308 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 354 .

(4) المصدر نفسه ج 1 ص 1332 .

قال شيوخ المعاني : ألا ترى كيف سمي الله بها رسوله عند أفضل منازلها وهي الإسراء فقال : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ الإسراء 1 ، ولم يقل بنبيه ولا رسوله . (1)

المثال الرابع : الكناية والصريح .

بين ابن العربي في مواضع عديدة من تفسيره أمثلة للكنايات ، وذكر أن الكنايات في كثير من الأحيان تكون أبلغ من الصريح ، ومثال الكناية ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ الحج 36 قال : قوله تعالى : " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها " : يعني سقطت من على جنوبها ، يريد ميتة ، كنى عن الموت بالسقوط على الجنب ، كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله ، والكناية في أكثر المواضع أبلغ من التصريح . (2)

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ فإذا نظهرون فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ البقرة 222 . فقال في المسألة الثامنة عشرة : معناه فحيتوهن ، أو يكون ذلك كناية بالآتيان عن الوطاء ، كما كنى عنه بالملامسة في قول ابن عباس : إن الله حيي كريم يعفو ويكنى ، كنى باللمس عن الجماع . (3)

خامساً : اهتمامه بالنحو .

أولى ابن العربي اهتماماً بالغاً بالمسائل النحوية والوجوه الاعرابية ، ولا غرابة في ذلك فهو لغوي نحوي والدليل على ذلك كتابه الذي ألفه في هذا المجال وهو " ملحاة التفقيين إلى معرفة غوامض النحويين " ويعتبر من الكتب المهمة في هذا الشأن . (4)

فتراره في تفسيره يتعرض لآراء النحويين ، فيرد ما يراه ضعيفاً محتكماً في ذلك إلى النص القرآني ، ومثبت من أشعار العرب ، ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ الإسراء 1 .

حيث ساق الأقوال في اعراب " سبحان " وذكر أنها ثلاثة أقوال :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1138 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1290 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 171 .

(4) راجع مولده في هذا البحث ص 135 .

الأول : أنه منصوب على المصدر ، قاله سيبويه والخليل ، ومنعه عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان . وذكر سيبويه أن من العرب من يصرفه ويُصرفه .

الثاني : قال أبو عبيدة : هو منصوب على النداء .

الثالث : أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه . (1)

وبعد أن ساق ابن العربي هذه الأقوال تعقبها بالشرح فقال : أما القول بأنه مصدر فلائنه جار على بناء المصادر ، فكثير ما يأتي على فعلان ، وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلائنهم رأوه لايجرى على الفعل الذي هو سبح ، وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فإنه ينادى فيه بالمعرفة من مكان بعيد ، وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان لها ، ثم لايعصمه ذلك من أن يقال له : هل هو اسم أو مصدر ؟ ومازال أبو عبيدة يجرى في المنقول طلقه حتى إذا جاء المعقول عقله العي وأغلقه .

والقدر الذي أشار إليه سيبويه فيه يكفي ، فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي . (2)

ونلاحظ من المثال السابق كيف أن ابن العربي ساق الأقوال في إعراب " سبحان " وتعقبها بالشرح ، وضعف من بين هذه الأقوال قول أبي عبيدة ، معترفاً له بطول باعه في المنقول دون المعقول ، ثم صحح قول سيبويه وأشاد به .

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ إله كان لائحته ومقتاً وساء سيلاً ﴾ النساء 22 .

فقال : قال علماؤنا - معنى قوله " كان " أنه صفة للمقت والفحش ، دليله القاطع " وكان الله عزيزاً حكيماً " وهو يكون كذلك ، وإنما أخبر عن صفته التي هي كائن عليها . وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا : إن " كان " زائدة هنا ، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدار قوم ... وجيران لنا كانوا كرام .

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر ، بل لايجوز زيادة " كان " ههنا ، وإنما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين ، فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان ، وقد بسطنا القول في ملحاة المتفقيين ، واستوفينا القول في ذلك . (3)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1191 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1192 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 369 ، 370 .

وهنا نرى أن ابن العربي قد ساق قولاً لأبي إسحاق والمبرد في زيادة " كان " في قوله تعالى : " إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً " ثم أبطل هذا القول ، وعلل ذلك بأن " كان " هنا لا يجب أن تكون زائدة ، وساق الأدلة على ذلك بما ساق من النص القرآني وأشعار العرب .
ونلاحظ أن ابن العربي قلما يصرح بذكر البصريين أو الكوفيين ، وقد صرح بذلك في مسألة آثار الخلاف فيها ، وأشار إلى اختيار النحاة في مدرستي الكوفة والبصرة ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... ﴾ النساء 23 .

قال : اختلف النحاة في الوصف في قوله : " اللاتي دخلتم بهن " فقيل : يرجع إلى الربائب والأمهات ، وهو اختيار أهل الكوفة .
وقيل يرجع إلى الربائب خاصة ، وهو اختيار أهل البصرة ، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين ، وجوز ذلك كله أهل الكوفة ، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر .
وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب " ملجأة التفقيين إلى معرفة غوامض النحويين " (1)

الباب الرابع
القيمة العلمية للمفسرين وتفسيريهما

الفصل الأول
قيمتها في نظر العلماء

جامعة الأمير
علاء الدين
للعلوم الإسلامية

1- الكيا اهراسي وتفسيره أحكام القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- قيمتهما في نظر أصحاب التراجم والطبقات

يعد كتاب أحكام القرآن الذي ألفه الهراسي واحداً من أشهر التأليف التي تعنى بتفسير آيات الأحكام فهماً واستنباطاً واستخراجاً للأصول منها حيث تظهر الثروة الكبيرة في مجال الفقه والتشريع الإسلامي .

وقد احتل هذا الكتاب مكانة علمية سامية ، وقيمتها العلمية مشهورة ، سواء أكان ذلك على صعيد التفسير أو على صعيد الفقه والأحكام ، فهو مرجع مهم للتفسير الفقهي وبخاصة الفقه الشافعي ، وهذا يرجع إلى رئاسة الإمام الهراسي في المذهب الشافعي .

كما يعد من أول الكتب المؤلفة في أحكام القرآن على هذا المذهب ، حيث استخدم منهجه ، وسلك مسلكه ، وسار على طريقته ، فضم بذلك إلى جانب ما ألفه غيره من أتباع أبي حنيفة ومالك رحمهما الله نظرة تكاد تكون متكاملة على الجانب التشريعي للقرآن الكريم . وقد كان المؤرخون والعلماء صادقين حينما أثنوا على تفسير الهراسي ، وأبرزوا قيمته العلمية ، وقد أجمعوا كلهم على أن تفسير الكيا الهراسي كان له شأن كبير وكان لانتشاره في كل مكان الأثر البعيد لدى العلماء الذين تناقلوه بالقراءة والنقل عنه كما أن شخصية الهراسي العلمية كانت السبب في إبراز هذا العمل العظيم .

يقول ابن عساكر نقلاً عن عبدالغفار اسماعيل الفارسي : " علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي " " أبو الحسن " الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول - ورد نيسابور في شبابه ، وقد تفقه وكان حسن الوجه ، مليح الكلام ، رقيق الفكر ، فحصل طريقته إمام الحرمين ، وتخرج به فيها ، وصار من وجوه الأصحاب ، ورؤوس المعيدين في الدرس ، وكان ثاني اثنين بعد الغزالي ، بل أملح وأطيب في النظر والصوت وأبين في العبارة والتقدير منه ، وإن كان الغزالي أحد وأصوب محاطراً وأسرع بياناً وعبارة منه ، وكان مواظباً على الإفادة والاستفادة . (1)

ولقد بلغ الكيا الهراسي منزلة سامية ، ومحلاً مرموقاً في العلم وبين العلماء ، حيث استفادوا في بيان مكانته ، والتعريف بمترلته فقال السبكي : " أحد فحول العلماء ، ورؤوس الأئمة فقهاً

(1) تبين كتب المهدي / ابن عساكر ص 288 .

وأصولاً وجدلاً ، وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام ، وكانت فيه لطافة عند مناظرته " (1) وقال عنه ابن خلكان : " كان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته وبجالساته " ونقل عنه قوله " إذا جالت الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح " (2) ويقول محقق كتاب أحكام القرآن : " يعد هذا الكتاب من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية ، وأول ما وصل إلينا مطبوعاً في مذهبهم ، مع العلم بأن كتاب أحكام القرآن المنسوب للشافعي إنما هو من جمع البيهقي ولا يستوعب آيات الأحكام بكاملها ، بينما هذا الكتاب أحاط بها جميعاً وفق أسلوب الباحثين في هذا الفن " (3) أما الدكتور الذهبي فقد أشاد هو الآخر بهذا التفسير فقال : " يعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية ، وذلك لأن مؤلفه شافعي لا يقل في تعصبه لمذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهب الشافعي ، ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفه " (4) وأنا أخالف الذهبي فيما ذهب إليه حيث وصف الهراسي بالتعصب لمذهبه الشافعي ، وأقول إن الكيا الهراسي كان ينتصر لمذهبه أحياناً وأحياناً أخرى كان يخالفه فيما ذهب إليه ويأخذ برأى غيره من الأئمة ، والذهبي نفسه بعد أن أورد العبارة السابقة في كتابه عاد فقال " والحق يقال إن الهراسي كان عفاً للسان والقلم مع أئمة المذاهب الأخرى " (5) وقد بين لنا الكيا الهراسي نفسه في مقدمة تفسيره الحامل له على تأليفه، ومنهجه الذي سلكه ، وتقديره لكتابه فقال: " فإنني لما تأملت مذاهب القدماء المعترين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين، واعتبرت مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم ، رأيت مذهب الشافعي أسدماً وأقومها وأرشدتها وأحكمها حتى كان نظره في كبر آرائه ، ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين ولما رأيت الأمر كذلك أردت أن أصنف في أحكام القرآن

(1) طبقات الشافعية الكبرى / السبكي ج 4 ص 282 .

(2) وفیات الأعيان / ابن خلكان ج 3 ص 270 .

(3) مقدمة تفسير الهراسي . ط .

(4) التفسير والمفسرون / د/محمد حسين الذهبي ج 2 ص 444 .

(5) تلخيص السابق ج 2 ص 443 .

كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي - رحمه الله - من أخذ الدلائل في غوامض المسائل ،
 وضممت إليه مانسجته على متواله ، واحتذيت فيه على مثاله على قدر طاقتي وجهدي ،
 ومبلغ وسعي وجددي ، ورأيت بعض من عجز عن إدراك فهمه .

ولن يعرف قدر هذا الكتاب ، وما فيه من العجب العجاب إلا من وفر حظه من علوم العقول
 والمنقول وتبحر في الفروع والأصول . (1)

وقد انتفع به الكثيرون من العلماء ، واثنوا عليه الثناء العظيم ، واعتمدوا عليه في تأليفهم بعده .
 هذا ولن يقتصر موقف العلماء المفسرين الذين تأثروا به ، ونقلوا عنه على موقف المتأثر الناقل ،
 بل لجد بعضهم أحياناً يتعقب ويناقش ويرد ، كما ستوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى ،
 وسنورد بعضاً من هؤلاء العلماء الذين استطعت أن أطلع على مولفاتهم في التفسير .

عبد القادر للعطوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / الكفا للبراهي ص 1 ، 2 ، 3 . تصريف .

ب- قيمته في نظر من جاء بعده .

كان لتفسير الكيا الهراسي الأثر الكبير فيمن جاء بعده من المفسرين ، وقد ظهر هذا الأثر واضحاً في كتب هؤلاء المفسرين ، حيث أنهم انتفعوا بمنهجه في التفسير ، ونسجوا على منواله ، واستشهدوا بأرائه وأقواله ، وتناولوا هذه الآراء بالشرح والتعليق ، ومن ثم كان تأثيرهم بتفسير الهراسي واضحاً في تفاسيرهم ، ومن أشهر من تأثر بهذا التفسير :

1- ابن العربي في كتابه أحكام القرآن .

تأثر ابن العربي بالكيا الهراسي ، ونقل عنه فيما يخص الأحكام الفقهية ، وعبر دليل أن أحكام القرآن للهراسي أحد المصادر التي اعتمد عليها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ، وقد كان ابن العربي ينقل عن الهراسي ويشير إلى ذلك ، وهذا من باب أمانته العلمية ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوَهَّنُ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَدَاتٍ أَخْدَانٌ ﴾ النساء 25 .

حيث ذكر في المسألة الأولى من تفسير الآية قولاً لإسماعيل القاضي مفاده أن بعض أهل العراق زعم أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق .

وقد رد عليهم بقوله " وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح " (1) وبالغ في الرد " وبين أن الله ذكر نكاح كل امرأة ، فقرنه بذكر الصداق فقال في الإمام : فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف " ، وقال تعالى : " والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتوهن أجورهن " وقال أيضاً : ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتوهن أجورهن " فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل نوع منه ، حتى أنه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء " (2) ثم قال ابن العربي : وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ، ورد عليه علي بن محمد الطبري الهراسي في كتاب أحكام القرآن له .

قال الطبري : إن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص ، فمن الذي أوجبه ؟ وعلى من وجب ؟

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 397 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 398 .

فإن قلت : وجب للسيد على العبد فهذا محال أن يثبت له دين على عبده ، ووجوبه لا على أحد محال ، وكما أن العقد يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط ، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال إن إثبات الملك للابن ضرورة العتق ، فإن العتق لا يتصور بدون الملك ، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته ، فوجب ألا يجب بمحال .

وقد دل الدليل على أن العبد لا يملك بالتملك أصلاً ، وإذا لم يملك ولا بد من مالك ، واستحال أن يكون مالكا ، فامتنع لذلك ، وعاد الكلام إلى أصل آخر ، وهو أن العبد هل يملك أم لا ؟ (1)

وبعد أن ساق ابن العربي ما قاله الهراسي تعقبه فقال ، وأما قول الطبري : من الذي أوجب عليه ؟ ولمن وجب ؟

فيقال له : نقصك قسم ثالث عدلت عنه أو تعمدت تركه تلبساً : وهو أن يجب للأمة - وهي الزوج - على العبد الذي تزوجها ، كما يجب عليه النفقة لها .

فإن قال : ليست الأمة أهلاً للملك ولا للتملك .

قلنا : لانسلم ، هل العبد أهل للملك والتملك ، وقد بينا في مسائل الخلاف أن علة الملك الحياة والآدمية ، وكيف لا يملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء : " فاتوهن أجورهن " فأضاف الأجور إليهن إضافة تملك .

وأما قوله : إن العقد كما يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط .

قلنا له : فذكر على كل واحد مقتضاه أوجب بالعقد وأسقط بالملك .

وأما قوله : إن إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عتق القريب فإن إيجابه هناك ضرورة العتق . قلنا : وإيجابه الصداق ما هنا ضرورة الحل ، إذ جعله الله علماً على الفرق بين النكاح والسفاح ، ونص على إيجابه في كل نكاح على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك ، فيجب للأمة ، ثم يجب للسيد منها ، وليس يستحيل أن يجب للسيد على العبد حق . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 398 ، وهو نفس كلام الهراسي نقله ابن العربي بنصه ، انظر أحكام

القرآن للهراسي ج 2 ص 432 ، 433 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 400 .

2- عبدالمعمر بن الفرس ، صاحب التفسير المسمى أحكام القرآن .

استفاد ابن الفرس من الكيا الهراسي ، ونقل عنه من كتابه أحكام القرآن ، ومثال ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِن طَبِن لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْثَا مَرِيتَا ﴾ النساء 4 .

قال : قال أبو الحسن : هذه الآية قد تدل على أن للمرأة هبة الصداق لزوجها بكرة كانت أو ثيباً ، بخلافاً للمالك فإنه منع من هبة البكر الصداق لزوجها ، وجعل ذلك للولي ، مع أن الملك لها ، وذلك في غاية البعد . وقوله " فكلوه " المراد الإباحة بأي طريق كان ، وعبر بالأكل من أنواع التصرفات ، فليس الأكل مراداً بعينه ونظائر هذا كثيرة من الكتاب والسنة . (1)

وبالاطلاع على تفسير الهراسي وجدت أن ابن الفرس قد نقل نفس العبارة السابقة غير أنه تصرف فيها وذكرها بأسلوب مختصر . (2)

كما نقل عنه تفسير معنى " الولد " لغة وشرعاً ، والمقصود به في قوله تعالى : ﴿ يُوْصِيْكُمْ اللّٰهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثٰى ﴾ النساء 11 .

يقول ابن الفرس : قوله تعالى : " في أولادكم " أجمع العلماء على أن المراد بالأولاد هنا من ينسب إليه من أولاده دون من لا ينسب إليه منهم ، والذين ينسبون إليه هم أولاده ذكورهم أو إناثهم ، ثم أولاد أولاده ذكورهم أيضاً وإناثهم ، فأما أولاد بناته ذكوراً كانوا أو إناثاً فلا ينسبون إليه ، وإنما يقع عليهم اسم الولد من جهة اللغة لا من جهة الشرع ، فأما الأولاد ذكورهم وإناثهم وأولاد الأولاد ذكورهم وإناثهم فهم الولد من جهة اللغة والشرع ، وهم الذين تثبت لهم أحكام الشرع في النسب والميراث .

وعول الشيخ أبو الحسن على أن لفظ الأولاد ، والولد حقيقة في أولاد الصلب مجاز في ولد الولد قال : فإذا حلف ألا ولده ، وله ولد ولد لم يحنث . قال : ولا يخلاف أن ولد الولد على حكم الولد في أن للذكر مثل حظ الأنثيين . قال : لكن ليس ذلك كحكم ظاهر قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم " فإن مطلق لفظ الأولاد لا يتناول أولاد الأولاد وإنما أخذ

(1) تفسير سورتى آل عمران والنساء / عبدالمعمر بن الفرس . تحقيق / محمد إبراهيم يحيى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع / مصراته . ط . 1 . 1989 ، ص 100 .

(2) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 324 ، 325 .

ذلك من طريق الإجماع . (1)

ويلاحظ أن ابن الفرس كان أحياناً ينقل عن الكيا الهراسي دون أن يشير إلى ذلك ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويبهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ آل عمران 104 .

قال : هذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ولكنه فرض على الكفاية وقد ورد الأمر بذلك في غيرها من الآيات ، ووردت أعبار كثيرة أوفاه ما ذكره أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : " من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (2) .

وأما قوله تعالى : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ المائدة 105 .

فليس ناسخاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويوعد هذا من قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تليق إلى الله ﴾ الحجرات 9 . (3)

وعليه بنى الشافعي جواز دفع الصائل عن النفس أو المال ولا شيء على الدافع عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، وذلك مثل أن تصول بهيمة أو مجنون على مال رجل أو نفسه ، فيجوز عنده للمصول عليه ولغيره قتله ، ولا ضمان عليه ، وهذا من قبيل النهي عن المنكر .

وأبو حنيفة يخالف في هذا الأصل ، لأنه يرى أن الفاعل ليس ظالماً بفعله ، ويجوز للإنسان أن يترك الصائل عن ماله ولا يدفعه ، وفي تركه الدفع عن نفسه بخلاف .

ومن هذا الباب أنه إذا كان في بلد الإسلام من يضلل الناس بشبهة بدعة فإنه يجب إزالته بما أمكن لأنه نهى عن منكر ، فإن لم يكن داعياً للناس إلى ضلالتهم أزيل ذلك بإقامة الدليل على فساد شبهته ، وتبيين الحق له ، وإن دعا الناس إلى شبهته ومخرج مقاتلاً على ذلك فهو الباغي الذي أمر الله بقتله حتى يفنى إلى أمر الله . (4)

(1) تفسير سورتي آل عمران والنساء / ابن الفرس . ص 121 ، وأحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 340 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج 2 ص 21 ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والترمذي في باب ما جاء في تعبير المنكر - عارضة الأحوذني ج 9 ص 18 .

(3) تفسير سورتي آل عمران والنساء / ابن الفرس . ص 74 .

(4) المصدر السابق ص 75 .

وهو نفس كلام الكيا الهراسي نقله ابن الفرس بنصه . (1)

3- محمد بن أحمد القرطبي صاحب التفسير المسمى الجامع لأحكام القرآن .

استفاد القرطبي وتأثر بالكيا الهراسي فيما نقل عنه من أحكام شرعية ومسائل فقهية خصوصاً ما يتعلق بمسائل الخلاف ، وكان أحياناً يشير إلى ذلك ، ومثاله ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة 185 .

قال القرطبي : ذكر الكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً لرؤيته - أي الهلال - وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم .

وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف .

وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : " ولتكملوا العدة " وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً توجب على هؤلاء إكمالها ، ومخالفتهم يحتاج لقوله : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " (2) . وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم . (3)

وفي قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ البقرة 203 .

قال القرطبي : قال الكيا الهراسي - قال أبو يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لاتتناول أيام العشر ، لأن الله تعالى يقول : " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون ثالث .

وروي عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، وهو قول الجمهور وليس في الأدلة ما يقتضي افتراقهما . (4)

هذا وقد لاحظت أن القرطبي كان ينقل عن الكيا الطبري دون أن يشير إلى ذلك ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقالوا لن نمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ البقرة 80 .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج2 ص 303 ، 304 .

(2) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر في باب رحوب صيام رمضان برؤية الهلال ، بشرح النووي ج7 ص 190 . والبخاري في باب إذا رأهم الهلال فصوموا ج3 ص 75 .

(3) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج2 ص 295 ، وأحكام القرآن للهراسي ج1 ص 70 .

(4) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج3 ص 3 ، وهو نص كلام الهراسي في تفسيره ج1 ص 121 .

يقول القرطبي في المسألة الثانية من تفسير الآية :

في هذه الآية رد على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام : " دعني الصلاة أيام أقرئك " (1)

في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة ، قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمى يوماً أو يومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً . (2)
وهو نفس كلام الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن . (3)

4- إسماعيل بن كثير في كتابه تفسير القرآن العظيم .

نقل ابن كثير أقوال الكيا الهراسي واستشهد بها في معرض تفسيره ، ومنها : مسألة أكل المضطر للميتة وذهب إلى أن الأكل للمضطر عزيمة لا رخصة مستنداً بأقواله وذلك عند ما فسر قوله تعالى : ﴿ لَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة 173 .

قال : فيما أكل من اضطرار ، وبلغنا ، والله أعلم ، أنه لايزاد على ثلاث لقم ، وقال سعيد بن جبير : غفور لما أكل من الحرام ، رحيم إذ أحل له الحرام في الإضطرار ، وقال وكيع : أخبرنا الأعمش عن مسروق ، قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات ، دخل النار ، وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ، قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رفيق الغزالي في الاشتغال : وهذا هو الصحيح عندنا ، كالأفطار للمريض ونحو ذلك. (4)

يقول الكيا الهراسي : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً .

وليس تناول الميتة من رخص السفر ، أو متعلقاً به ، بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً ، وهو كالأفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً ، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم

(1) أخرجه الترمذي عن عدى بن ثابت عن أبيه عن حده في باب المستحاضة - عارضة الاحوذى ج 1 ص 200 ،

وأحمد في مسنده بلفظ أيام حمضتك ج 6 ص 262 .

(2) الملحق لأحكام القرآن / القرطبي ج 2 ص 10 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 11 ، 12 .

(4) تفسير ابن كثير / ابن كثير ج 1 ص 362 .

الماء ، وهو الصحيح عندنا . (1)

كما أشار إلى النقل عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ المائدة : وذلك في تعيين المقصود بالأنعام حيث قال : هي الإبل والبقر والغنم ، قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد ، وقد استدلل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا ذبحت ، وقد ورد في ذلك حديث عن أبي سعيد قال . قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه " . (2)

وهو نص كلام المراسي في معنى الأنعام . (3)

5- محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره محاسن التأويل .

تأثر العلامة القاسمي بأحكام القرآن للكيا المراسي ونقل عنه ، إلا أنه يلاحظ عليه أن هذا النقل لم يكن مباشرة عنه ، وإنما نقل عنه بواسطة السيوطي في تفسيره الإكليل ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا بَنِي آدَمُ لَا تَلْبَسُوا السُّبُوءَ عَلَيْهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُ الْقَوَّامِينَ ﴾ قال يا بني لا تلصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً إن الشيطان للإنسان عدو مبين ﴿ يوسف 5 .

قال القاسمي : تنبيه : قال السيوطي في الإكليل : قال الكيا : هذا يدل على جواز ترك إظهار النعمة لمن يخشى منه حسد ومكروه . وقال ابن العربي : فيه حكم بالعادة أن الأخوة والقربة يحسدون .

قال : وفيه أن يعقوب عرف تأويل الرؤيا ولم يبال بذلك ، فإن الرجل يود أن يكون ولده خيراً منه ، والأخ لا يود ذلك لأخيه . (4)

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 1 ص 42 .

(2) أخرجه أبو نعيم في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، بلفظه عن أبي سعيد الخدري - حل أبي داود ج 13 ص 66 ، وانظر تفسير ابن كثير ج 2 ص 472 .

(3) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 11 .

(4) محاسن التأويل / محمد جمال الدين القاسمي - تعليق محمد فواد عبدالباقى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط 1 . 1377هـ - 1958م . ج 9 ص 3508 .

وانظر أحكام القرآن المراسي ج 4 ص 229 .

2 - ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١- قيمتهما في نظر أصحاب التراجم والطبقات

قياس القيمة العلمية لأي عمل يعد أهم جانب من جوانب دراسته ، وعنصراً هاماً من عناصر تكامل البحث فيه - لذا رأيت من الضروري أن أبين أهمية هذا التفسير ومؤلفه .
وشخصية ابن العربي لا تتضح من تراثه فحسب ، بل تعرف كذلك من شهادات من عرفوه ، وأقوال من ترجموا له من المؤرخين والعلماء بالرجال ، وذلك يمكن استخلاصه مما وصل إلينا من كتبهم والأقوال التي رويت عنهم .

وكتابه أحكام القرآن يعد من أهم المصنفات التي صنفت في تفسير آيات الأحكام على وفق مذهب الإمام مالك ، وذلك لأن مؤلفه مالكي ، لا يقل في مناصرته لمذهبه عن بقية المفسرين الذين تأثروا بمذاهبهم ، فهو إمام المجتهدين من غير منازع ، شهد له العلماء والمؤرخون المتقدمون والمتأخرون ، وأثنوا عليه ، واعتبروا تفسيره مصدراً من مصادر التفسير .

قال عنه ابن فرحون " كان ابن العربي من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ، واجمع لها ، متقدماً في المعارف كلها ، متكلماً في أنواعها ، ناقداً في جميعها ، حريصاً على آدابها ونشرها ، نقيب الذهن في تمييز الصواب منها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ، ولين الكنف ، وكثرة الاحتمال ، وصنف في غير فن تصانيف مليحة مفيدة منها أحكام القرآن - كتاب حسن " (١) وقال الحجاري " لو لم ينسب إلى أشبيلية إلا هذا العالم الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف ، وهو بحر العلوم ، وإمام كل محفوظ ومعلوم ، وله أشعار تشوق فيها إلى بغداد والحجاز " (٢)

وقد تعقبه الإمام المقرئ في نفع الطيب ، وصرح بأن ابن سعيد قد غض من مكانة ابن العربي ، ولم يوفه قدره فقال : وما وفي ابن سعيد حافظ الإسلام أبابكر بن العربي حقه ، فلنعززه بما حضرنا من التعريف به (٣) ، ثم شرع يتحدث عنه بإسهاب (٤) ، ويذكره الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ويثبت قول من قال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ويتحدث عن علمه وإسناده ،

(١) اللباج المذهب / ابن فرحون . ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) المغرب في حلي المغرب / ابن سعيد الحجاري . ج ١ ص ٢٥٤ .

(٣) نفع الطيب / المقرئ . ج ٢ ص ٢٦ .

(٤) راجع بحث نشأة ابن العربي ص ٨٩ .

فيقول : وأدخل الأندلس علماً شريفاً واسناداً عالياً ، وكان متبحراً في العلم ، ثاقب الذهن ، عذب العبارة ، وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل ، وصنف في الحديث والفقه والأصول ، وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ . (1)

أما العباس بن أحمد فوصفه بأنه مفخرة أهل المغرب على أهل المشرق في قوله " علم الأعلام ، حجة الإسلام ، فخر المغرب على أهل المشرق ، خزانة العلم وقطب المغرب " (2) وهذه شهادة الداودي تؤكد ما ذهب إليه العلماء ، فقد قال عنه " أحد من بلغ رتبة الاجتهاد ، وأحد من انفرد بعلوم الإسناد في الأندلس ، صارماً في أحكامه ، وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها أحكام القرآن " (3)

وقد وصفه ابن عميرة الضبي بأنه فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور ، رائق الشعر ، رئيس وقته ، رحل مع أبيه وأقام بالعراق مدة وبالشام ، ومصر ، وتفقه هناك وروى فأكثر . (4)

أما السيوطي فقال عنه : ولي قضاء أشبيلية ، فكان ذا شدة وسطوة ، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم ، وبلغ رتبة الاجتهاد . (5)

أما كتابه أحكام القرآن فقد أشاد به العلماء ، وبالغوا في وصفه ، فقال عنه الدكتور الذهبي : " أحكام القرآن لابن العربي يعد مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية ، وذلك لأن مؤلفه مالكي ، تأثر بمذهبه ، غير أنه لم يشتط في مناصرته لمذهبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي ، والذي يتصفح هذا التفسير يلمس فيه روح الإنصاف " (6)

أما البجاوي فقال " كتاب أحكام القرآن هو من أمهات كتب الشريعة واللغة والتفسير ، عرض فيه المؤلف آيات الأحكام مرتبة على حسب ورودها في السور ، وعقب على كل آية

(1) تذكرة الحفاظ / خمس الدين الذهبي ج 4 ص 1295 . بتصرف .

(2) الإعلام / العباس بن أحمد المراكشي ج 3 ص 11 ، 13 .

(3) طبقات المفسرين / الداودي ج 2 ص 168 .

(4) بغية الختم / الضبي ص 82 .

(5) تذكرة الحفاظ / السيوطي ص 467 .

(6) التنوير والمفسرون / د/ محمد حسين الذهبي ج 2 ص 449 .

بما يستخلص منها من أحكام ، والكتاب بهذا - يعد من أمهات الكتب التي تبين أسرار القرآن، ومآخذ الأحكام " (1)

وبعد - فهذه الشهادات كلها من العلماء وغيرها كثير تبين عن شخصية عظيمة ، بلغت في العلم منزلة عالية ، ومكانة رفيعة ، فهو بلا جدال إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلام الدين ، بلغ رتبة الاجتهاد لما حباه الله به من ملكات ، بالإضافة إلى الهمة العالية والطموح الكبير ، ولما بذله من جهود في طلب العلم ، ورحلته إلى المشرق خير دليل ، فقد وثق روايته بالأسانيد العالية ، والطرق المتعددة ، ونقل بالسماع والقراءة كتباً نفسية ، وتعرف على آراء الفرق والمذاهب المنتشرة في البلدان التي زارها ، واكتسب أساليب جديدة في المناظرة والجدل .

الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- قيمة التفسير في نظر من جاء بعده .

تلقى العلماء آثار ابن العربي بالقبول خصوصاً كتابه أحكام القرآن الذي اعتنى به العلماء اعتناءً خاصاً ، فقد تأثروا به ، واستفادوا منه ، واستشهدوا بأقواله لما وجدوا فيه من علم وإحاطة ومناقشات واجتهادات ، ومن أشهر المفسرين الذين تأثروا به :

1- عبد المنعم بن الفرس في كتابه أحكام القرآن .

تأثر ابن الفرس بشيخه ابن العربي ، ونقل عنه في تفسيره أحكام القرآن ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ النساء 101 .

وبعد أن ساق قولاً نسبته إلى أبي يوسف والمزني مفاده أن صلاة الخوف كانت خصوصية للنبي، لأن إمامة النبي لا عوض منها ، وإمامة غيره منها العوض ، فيصلي الناس بإمامين طائفة بعد طائفة ، ولا يحتاج إلى غير ذلك .

كما حكى عن ابن القصار أنه قال : صلاة الخوف منسوخة ، ولا يجوز أن تصلى بعد النبي والدليل على أنها منسوخة تأخيرها ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾ الصلاة يوم الخندق إلى جوف الليل، ثم قضاها دفعة ، فكذاك يفعل مع الخوف ، فلوجازت صلاة الخوف لم يكن ليؤخر الصلاة عن وقتها. (1)

وقد تعقب ابن الفرس هذه الأقوال واستند في ذلك إلى قول ابن العربي، فقال: قال ابن العربي : هذا قول من لا يعرف النسخ ، لأنه إنما ينسخ المتقدم بالتأخر ، ويبقى الترجيح فيما جهل تاريخه، وصلاة الخوف إنما نزلت سنة سبع، وكان أمر الخندق سنة خمس ، والصحابة أعرف بالنسخ ، وقد صلوا صلاة الخوف فيجب على هذا أن تكون صلاة الخوف ناسخة للتأخير. (2)

وهو نفس كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن . (3)

2- محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن .

ومن استفاد من الإمام ابن العربي الإمام القرطبي ، حيث نقل عنه كثيراً من مسائل الفقه والأحكام ، ويلاحظ أن القرطبي قد بصرح به في كتابه وقد ينقل عنه دون الإشارة

(1) تفسير سورتي آل عمران والنساء / عبد المنعم بن الفرس ص 301 .

(2) المصدر نفسه ص 302 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 493 .

إلى ذلك .

ومثال الأول ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ البقرة 35 .

قال : المسألة العاشرة : واختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله " فتكونا من الظالمين "

فقال قوم : أكلا من غير التي أشير إليها فلم يتأولا النهي واقعاً على جميع جنسها كان إبليس غره بالأخذ بالظاهر .

قال ابن العربي : " وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول ، قال : وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث ، وتحقيق المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا : لا حنث فيه "

وقال مالك وأصحابه إن اقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحنث بأكل جنسه وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها حمل عليه وحنث بأكل غيره ، وعليه حملت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عينت له ، وأريد بها جنسها ، فحمل القول على اللفظ دون المعنى . (1)

وهو نص كلام ابن العربي نقله القرطبي بنصه . (2)

ومثال الثاني : وهو النقل عن ابن العربي دون الإشارة إليه ، ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ الآية النساء 23 .

قال في المسألة الثانية من تفسير الآية :

إذا تقرر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون ، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها ، وعلق بها مجازاً على معنى الكتابة بالمحل عن الفعل الذي يحل فيه (3) .

وبالرجوع إلى أحكام القرآن لابن العربي فإننا سنجد المسألة بذاتها مع اختلاف يسير .

(1) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج 1 ص 305 ، 306 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 18 ، 19 .

(3) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج 5 ص 107 .

يقول ابن العربي : "المسألة الأولى ، قوله : " حرمت عليكم " . قد بين الله لكم وبلغكم في العلم أملككم ، أن التحريم ليس بصفات للأعيان ، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون ، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها ، وعلق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به من باب قسم التسبيح في الجاز .

3- إسماعيل بن كثير في كتابه تفسير القرآن العظيم

ومن تأثر بابن العربي الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير ، فقد ذكر في تفسيره كثيراً من أقوال ابن العربي ، وأغلب هذه الأقوال كانت عن طريق القرطبي ، ففي تفسيره للاستعاذة وبيان أحكامها ، ذكر ابن كثير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ النحل 98 .

وقال : قالت طائفة من القراء وغيرهم : يتعوذ بعد القراءة ، واعتملوا على سياق الآية ، ولدفع الاعجاب بعد فراغ العبادة ، ومن ذهب إلى ذلك حمزة فيما نقل عنه ، وحكى القرطبي عن أبي بكر بن العربي : أن القارئ يتعوذ بعد الفاتحة واستغربه ابن العربي . (2)
وقد استغرب ابن العربي فعلاً هذا القول واستنكره لا بخصوص الفاتحة وحدها ، فقد قال في المسألة الأولى : انتهى العي يقوم إلى أن قالوا : إن القارئ إذا أفرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم . (3)

والصحيح ما قاله ابن العربي : أن المعنى : إذا أراد قراءه القرآن تعوذ بالله ، وتأولوا ظاهر : " إذا قرأت " على أنه إذا أردت ، كما قال تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة " معناه أردتم القيام إلى الصلاة ، كقوله ﴿ وَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرْبِ مِنْ حَيْثُ مَكَانِهِمْ فَلَا يُذَقَّ الْحَمِيمَ ﴾ البقرة 239 : " إذا أكلت فسم الله " (4) معناه إذا أردت الأكل . (5)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 371 .

(2) تفسير ابن كثير / ج 1 ص 25 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1175 .

(4) أخرجه البخاري بلفظ " سم الله وكل بيمينك " سم الله وكل مما يليك " عن عمر بن سلمة " في كتاب الأطمية / باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ج 7 ص 88 .

(5) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1175 .

4- السيوطي في كتابه الإكليل في إستنباط التنزيل .

وممن نقل عن ابن العربي الإمام عبدالرحمن السيوطي وخاصة فيما يخص الأحكام الفقهية ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وجاءوا أباهم عشاء يبكون ﴾ يوسف 16 . نقل السيوطي عن ابن العربي قول علمائه ، في أن هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدقه ، لإحتمال أن يكون تصنعاً . (1)

وهذا ما ذكره ابن العربي في تفسير الآية : حيث قال في المسألة الأولى : قال علماءنا : هذا يدل على أن البكاء لا يدل على صدق مقالة المرء ، لإحتمال أن يكون تصنعاً ، ومن الخلق من يقدر على ذلك ، ومنهم من لا يقدر . وقد قيل : إن الدمع المصنوع لا يخفى . والأصح عندي أن الأمر مشتبه ، وأن من الخلق في الأكثر من يقدر من التطبع على ما يشبه الطبع . (2)

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنباً يقين ﴾ النمل 22 . قال السيوطي أن الآية تدل على جواز أن يقول الصغير للكبير ، والتابع للمتبع ، عندي من العلم ماليس عندك . (3)

ويلاحظ أن السيوطي قد تصرف في العبارة التي نقلها من ابن العربي بعض الشيء . يقول ابن العربي : وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير ، والمتعلم للعالم : عندي ما ليس عندك ، إذا تحقق ذلك وتيقنه ، وقد بيناه في آداب العلم . (4)

ويلاحظ أن السيوطي قد ينقل عن ابن العربي ، ولا يأخذ أقواله مسلماً بل يناقشها ، ويوضح الصحيح ، فقد نقل قولاً لابن العربي عن أبي ميسرة أنه قال : في سورة المائدة لماني عشرة فريضة ، وتعقيب ابن العربي على ما رواه أبو ميسرة قوله : " ونحن نقول فيها ألف فريضة " (5) وقد علق السيوطي على هذا بقوله : " قلت : إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها " (6)

(1) الإكليل / عبدالرحمن السيوطي ص 130 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج3 ص 1075 .

(3) الإكليل / عبدالرحمن السيوطي ص 144 .

(4) أحكام القرآن / ابن العربي ج3 ص 1456 .

(5) أحكام القرآن / ابن العربي ج2 ص 523 .

(6) الإكليل / عبدالرحمن السيوطي ص 26 .

5- عبدالرحمن الثعالبي ، صاحب التفسير المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن . (1)
اعتمد الثعالبي على كتاب أحكام القرآن لابن العربي ، واعتبره المصدر الرئيسي حيث كان
ينقل عنه كثيراً مشيراً إلى اسم المؤلف ومصنفه ، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية ، ومثاله
ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ
أَزْكَى لَهُمْ فِي النُّورِ 30 .

قال الثعالبي : قال ابن العربي في أحكامه . قوله تعالى : " ذلك أزكى لهم " يريد أظهر وأتمى -
يعنى إذا غض بصره كان أظهر له من الذنوب ، وأتمى له في الطاعة .
كما قال ابن العربي : ومن غض بصره كف التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها ، كما
قال الله تعالى لنبيه : ﴿ وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
لِنَفْسِهِمْ فِيهِ وَرَزَقَ رَبُّكَ رَيْبَ خَيْرٍ وَأَبْقَىٰ ﴿ طه 131 .
يريد ما عند الله تعالى . (2)

وهو عين ما قاله ابن العربي في المسألة الرابعة من تفسير الآية . (3)
أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ
كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ فِي الْحِجْرَاتِ 2 .
فقد نقل قولاً عن ابن العربي مفاده أن وجوب حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياً ،
ووجوب إتباع كلامه المأثور بعد موته ، مستنداً على ذلك بما ورد في القرآن .
يقول الثعالبي : قال ابن العربي في أحكامه : وحرمة النبي ميتاً كحرمة حياً ، وكلامه المأثور
بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا
يرفع صوته عليه ، ولا يعرض عنه ، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، وقد نيه الله
تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله :

(1) عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، الجزائر ، مفسر قبه متكلم ، من تصانيفه / جامع الأمهات في
أحكام العبادات في فروع الفقه المالكي ، نفائس المرجان في قصص القرآن ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن -
ترجمته في الضوء اللامع - السخاوي ج 4 ص 152 .

(2) الجواهر الحسان في تفسير القرآن / عبدالرحمن الثعالبي . المؤسسة الوطنية للكتاب - ط . 2 . 1983م ج 3 ص

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1366 .

﴿ وَإِذْ قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمَعُوا لَهُ وَانصتوا ﴾ الأعراف 204 .

وكلام النبي ﷺ هو من الوحي ، وله من الحرمة مثل ما للقرآن . (1)

6- سليمان بن عمر العجلي - الشهير بالجمل المتوفي سنة 1204هـ ، صاحب التفسير المسمى بالفتوحات الإلهية .

استفاد صاحب هذا التفسير من الإمام ابن العربي في مجال الأحكام الفقهية ، ونقل كثيراً من أقواله ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ النساء 24 . أخذ الجمل برأي ابن العربي في حكم نكاح النعمة وهو التحريم فقال : قال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها اخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت (2) . وهو نص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن . (3)

كما نقل الجمل عن ابن العربي أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ النور 61 .

يقول الجمل : قال ابن العربي " القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ولا دليل على التخصيص ، واطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه ، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن " (4)

ويلاحظ أن الجمل قد نقل عبارة ابن العربي وتصرف في العبارة ، كما أنه لم ينقل رأي ابن العربي في الفرق بين السلام والاستئذان . يقول ابن العربي بعد أن ذكر العبارة التي نقلها الجمل : قوله : على أنفسكم " يتناول اللفظ سلام المرء على عينه ، وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض ، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن ، وإن دخل بيتاً لنفسه سلم ، كما ورد في الحديث يقول " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " (5)

(1) الجواهر الحسان / التنالحي ج 1 ص 552 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1714 .

(2) الفتوحات الإلهية / سليمان بن عمر العجلي ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج 1 ص 372 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 389 .

(4) الفتوحات الإلهية / سليمان بن عمر العجلي ج 3 ص 241 .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد عن أبي موسى الأشعري ج 4 ص 122 .

وهذا إذا كان فارغاً ، فأما إذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل " السلام عليكم " فإنهم أهل للتحية منه ، وإن كان مسجداً فليقل كما جاء في الحديث .

والذي اختاره إذا كان البيت فارغاً أنه لا يلزم السلام ، فإنه إذا كان المقصود الملك ، فالملائكة لاتفارق العبد بحال ، أما إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول : ماشاء الله لاقوة إلا بالله " والله أعلم . (1)

7- محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة 1250هـ ، صاحب التفسير المسمى فتح القدير .
ومن تأثر بأبن العربي الإمام الشوكاني في تفسيره فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ النساء 141 .

قال الشوكاني : هذا في يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب ، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة . قال ابن عطية : قال جميع أهل التأويل : إن المراد بذلك يوم القيامة . قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه . سببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، يعنى قوله " فالله يحكم بينكم يوم القيامة " وذلك يسقط فائدته أن يكون تكراراً ، وهذا معنى كلامه . وقيل المعنى : أن الله لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين محو به دولتهم، ويذهب آثارهم وقيل إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ، ماداموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ، ولا تاركين للنهي عن المتكر قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ الشورى 30 .

قال ابن العربي : وهذا نفيس جداً . وقيل : إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً، فإن وجد فبخلاف الشرع ، هذه مخرصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية ، وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل . (2)

والواضح من قول الشوكاني أنه بعد أن ذكر أقوال العلماء في الآية لم يرتض قول من قال : إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيامة ، وعضد ذلك بتضعيف ابن العربي له لعدم فائدة الخبر عليه .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1408 ، 1409 .

(2) فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت . 1403هـ - 1983م .

ج 1 ص 528 . وهو نص كلام ابن في العربي في كتابه أحكام القرآن ج 1 ص 509 ، 510 .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ البقرة 161 .

قال الشوكاني : قال ابن العربي : إن لعن العاصي المعين لا يجوز بإتفاق ، لما روى أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ أتى بشارب خمر ، فقال بعض من حضر : لعنه الله ما أكثر ما يشربه ، فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ " لا تكونوا عوناً للشيطان على أعيكم " (1) والحديث في الصحيحين . (2)

8- محمد جمال الدين القاسمي في محاسن التأويل .

استشهد القاسمي في كتابه محاسن التأويل بأقوال ابن العربي ، مشيراً إلى أقواله في معرض تفسيره ، ومنها ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ النساء 48 . حيث نبه على أنه قد يطلق الكفر أو الشرك في بعض نصوص الشرع ، ولا يراد بذلك الكفر المناقض للإيمان ، أو الشرك الذي يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام ، فقال مؤيداً كلامه بقول ابن العربي : حيثما وقع في حديث : من فعل كذا فقد أشرك . أو فقد كفر - لا يراد به الكفر المخرج عن الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة . (3)

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ المائدة 5 .

فقد ذكر القاسمي رأي علماء المالكية ممثلاً في قول ابن العربي في حكم أكل ذبيحة أهل الكتاب من النصراني وإن لم توافق ذكاتهم ذكاة المسلمين وأورد ما اعتمد عليه ابن العربي من أدلة فقال :

قال ابن العربي : إذا سل النصراني عنق دجاجة حل للمسلم أكلها لأن الله تعالى أحل لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم وكان ما ذكروه على مقتضى دينهم حل لنا أكله ، ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا ، وذلك رخصة من الله تعالى وتيسير منه علينا ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرم الله تعالى على الخصوص فإنه وإن كان طعامهم الذي يستحلونه فلا

(1) أخرجه البهاري في كتاب الخمر - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة ج 8 ص

(2) فتح القدير / الشوكاني ج 1 ص 162 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 50 .

(3) محاسن التأويل / محمد جمال الدين القاسمي ج 5 ص 1307 ، 1308 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1

يجل لنا أكله . انتهى . (1)

وبالرجوع إلى تفسير ابن العربي نجد أن القاسمي قد تصرف في الألفاظ والعبارات ، إلا أن معنى الكلام واحد . (2)

9- محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير المسمى -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

نقل الشنقيطي عن ابن العربي وتأثر به فيما ذكره من أحكام فقهية ومثال ذلك : أنه استدل بأقوال ابن العربي في مسألة فقهية وهي ما إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع ، ثم ساق أقوال العلماء في مقدار القطع ، ورجح أخيراً ما ذهب إليه ابن العربي ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا ﴾ المائدة 33 .

يقول : مسائل من أحكام المحاربين .

المسألة الثانية : إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع ، أو كانت النفس التي قتلها غير مكافئة له ، كأن يقتل عبداً أو كافراً وهو حر مسلم ، فهل يقطع في أقل من النصاب ويقتل بغير الكفء أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم : لا يقطع إلا إذا أخذ ربع دينار ، وبهذا قال الشافعي وأبرحنيفة وأحمد ، وقال مالك : يقطع ولو لم يأخذ نصاباً لأنه يحكم عليه بحكم المحارب . قال ابن العربي : وهو الصحيح ، لأن الله تعالى حدد على لسان نبيه ﷺ ربع دينار (3) لوجوب القطع في السرقة ، ولم يحدد في قطع الحراية شيء ، ذكر جزاء المحارب ، فافتضى ذلك توفيه جزائهم على المحاربة عن حبة ، ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه ، وقياس الأعلى بالأدنى ، وذلك عكس القياس ، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب عطف المال ، فإن شعر به فر ، حتى أن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال ،

(1) محاسن التأويل / القاسمي ج 6 ص 1861 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 554 ، 555 .

(3) أمرجه مسلم عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً

" في كتاب الحدود - حد السرقة ونصابها - شرح النووي ج 11 ص 182 . والبخاري في كتاب الحدود - باب

السارق والسرقة ج 2 ص 200 .

فإن منع منه أو صيغ عليه حارب عليه ، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين . (1)
 قال الشنقيطي : مؤيداً ما ذهب إليه مالك ، وما صححه ابن العربي ووجهه : ويشهد لهذا
 القول ، عدم اشتراط الاخراج من حرز فيما يأخذه المحارب في قطعه . (2)

10- عبد الحميد بن باديس . (3)

عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية في الجزائر ، جعل القرآن الكريم والسنة النبوية
 الشريفة أساس دعوته وحركته الإصلاحية ، كان شديد الإعجاب والتأثر بالإمام ابن العربي
 خصوصاً في آرائه الفقهية ، وطريقة معالجته لها فقد ترجم له ضمن الشخصيات التي ترجم لها ،
 وقام بنشر كتابه العواصم من القواصم سنة 1930م ، وأكثر من النقل عن أحكام القرآن في
 مقالاته في التفسير التي كان ينشرها ، كافتتاحيات مجلة الشهاب تحت عنوان " مجالس التذكير
 " وكان يسميه بالإمام العظيم . (4)

وفي مقدمة القضايا التي بدأ فيها تأثر ابن باديس بابن العربي واضحاً جلياً هي الطريقة التعليمية
 للفقه التي تقوم على ربط الفروع الفقهية بأصولها من الكتاب والسنة فيقول : فهذا الإمام
 العظيم - أبو بكر بن العربي - قد عاب عليهم نظرهم في الحوادث بغير علم ، لأن ما عندهم
 من الفروع المقطوعة عن الأصول لا يسمى علماً ، ولما لم تكن عندهم هذه الأصول تاهوا في
 الفروع المنتشرة ، ومحال أن يضبط الفروع من لم يعرف أصولها . (5)

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي - علم الكعب - بيروت . د . د . ت ج 2 ص

(2) المصدر السابق ج 2 ص 93 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 601 .

(3) عبد الحميد بن باديس ، رئيس جمعية المسلمين بالجزائر سنة 1931م ولد في قسنطينة ودرس في الزيتونة ، اصدر
 مجلة الشهاب ، وتوفي عام 1940م ، له تفسير للقرآن الكريم .

انظر ترجمته في الموسوعة العربية الميسرة . ص 11 .

(4) الموافقات العدد الثاني 1993م - مقال للاستاذ محمد الدراجي بعنوان الإمام أبو بكر بن العربي ومنهجه في كتابه

أحكام القرآن . ص 348 .

(5) المرجع السابق ص 349 .

11- محمد علي السائيس في تفسيره آيات الأحكام .

أفاد السائيس في كتابه أحكام القرآن من ابن العربي ، ونجلى ذلك في نقله في مواضع متفرقة من تفسيره ، ونكتفى بهذا المثال للدلالة على ذلك ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب ﴾ سبأ 13 .

قال : جاءت السنة بالنهي على التصوير والمصورين وبالنهي عن اتخاذ الصور ، وجاءت الأحاديث الشريفة في الموضوع على وجوه كثيرة من الاختلاف ، ولكنها ترجع إلى خمس أمهات ننقلها لك عن القاضي أبي بكر بن العربي .

قال القاضي أبو بكر : إن أمهات الأحاديث خمس أمهات :

الأم الأولى : ماروى عن ابن مسعود وابن عباس : أن أصحاب الصور يعذبون ، أو هم أشد الناس عذاباً (1) وهذا عام في كل صورة .

الأم الثانية : ماروى عن أبي طلحة عن النبي ﷺ " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" (2)

الأم الثالثة : قالت عائشة : كان لنا سر في شمال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : حولي هذا فإنني كلما رأيته ذكرت الدنيا . (3)

الأم الرابعة : روى عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستتره بقرام (4) فيه صورة فتلون وجهه ، ثم تناول السر فهتكه ، ثم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله . قالت عائشة : ففقطعت منه وسادتين . (5)

(1) أخرجه البخاري في كتاب التصاوير ج 7 ص 216 ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الصور ج 3 ص 1669 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الصور ج 3 ص 1665 ، والبخاري في كتاب التصاوير ولفظه " كلب ولا تصاوير " ج 7 ص 215 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم صور الحيوان ج 3 ص 1666 .

(4) القرام . السر الرقيق فيه رقم ونقوش ، وكذلك المقرم والمقرمة . الصحاح / الجوهري ج 5 ص 2009 . ومستوره ، أي متعذرة سراً .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة في كتاب اللباس والزينة ، باب التصوير . ج 3 ص 1667 .

الأم الخامسة : قالت عائشة : كان لنا ثوب مملود على سهوة (1) فيها تصاوير ، فكان النبي (ﷺ) يصلي إليه ، ثم قال : أخرجه عني ، فجعلت منه وسادتين ، فكان النبي (ﷺ) يرتفق بهما. (2)

وفي رواية . قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : " إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة وإن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة " (3)

هذه هي الأمهات الخمس التي جمعها ابن العربي ، ومن الحق أن نذكر لك ما جمع فيه من الأحاديث . قال " تبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم ، ثم جاء إلى ما كان رقماً في ثوب فنخص من جملة الصور ، ثم يقول النبي (ﷺ) لعائشة : في الثوب المصور أخرجه عني ، فنبئت الكراهة فيه ، ثم بهتك النبي (ﷺ) الثوب المصور على عائشة ، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت هيئة الصورة ، وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع ، فاستقر فيه الأمر . (4) وهو نص ما قاله ابن العربي في شأن الصور ، واتخاذها في المنازل . (5)

12- أحمد محمد الحصري ، صاحب التفسير المسمى آيات الأحكام .

استفاد الدكتور الحصري من كتاب أحكام القرآن لابن العربي ، ونقل نصوصاً منه في ثانيا تفسيره ، وقد يذكره الحصري باسمه واسم كتابه ، وقد يذكره بالاسم فقط ومثال الأول : ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيُمْسِكُمُ النَّارُ وَمَالَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنْ اللَّيْلِ ۚ ۞ هُوْد 113-114 . قال الحصري : قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن : إنه لا ينبغي لأحد أن يصحب على

(1) السهوة : سترة أمام فناء البيت ، أو هي بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالخزانة والمعدع ، وقبل كالصفة تكون بين يدي البيت . القاموس المحيط ج 4 ص 346 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب الصور ج 3 ص 1668 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب التصاوير ج 7 ص 217 ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب الصور ج 3 ص 1669 .

(4) تفسير آيات الأحكام / محمد علي السائس - مطبعة علي صبيح . د.ت ج 4 ص 57 ، 58 .

(5) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1601 ، 1602 .

الكفر ، وفعل ذلك كفر ، ولا على المعصية ، وفعل ذلك معصية ، قال الله تعالى في الأول :
﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ القلم 9 . (1)

ويرى ابن العربي أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر ، وباقيها في الليل وهذه الآية تضمنت أمراً بإقامة الصلاة ، والصلاة قد جاء ذكرها في كتاب الله . (2)

ومثال الثاني : أنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ النساء 43 .

يقول المصري : " أو لامستم " كناية عن الجماع .

وقال ابن العربي : حقيقة اللمس إصاق الجارحة بالشئ وهو عرف في اليد ، لأنها آتته الغالبة ، وقد يستعمل كناية عن الجماع .

والصعيد: هو الأرض الملساء ، وقيل: الأرض المستوية ، وقيل هو : التراب ، واختاره الشافعي .
ورجح ابن العربي من المالكية وقال : الصعيد هو وجه الأرض سواء كان من رمل أو حجر أو تراب . (3)

13- محمد علي الصابوني في كتابه روائع البيان - تفسير آيات الأحكام .

كان الشيخ الصابوني شديد التأثر بالإمام ابن العربي وكتابه أحكام القرآن ، وهو معجب بأقواله ، ويسوقها على سبيل الاستشهاد بها ، ومثال ذلك قوله في توضيح معنى الردة وبيان أقوال العلماء فيها ، واختلافهم في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ، هل يبقى حجة أم لا ؟ ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فليمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ... ﴾ البقرة 217 .

قال : مذهب مالك وأبي حنيفة أن العمل يحبط بنفس الردة ، وحجتها قوله تعالى : ﴿ لمن أشركت ليحبطن عمله ﴾ الزمر 65 . ، وقوله : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ المائدة 5 ، حيث دلت هاتان الآيتان على أن الكفر يحبط للعمل بدون تقييد بالوقفة على الكفر .

(1) تفسير آيات الأحكام / د/ احمد محمد المصري . دار الجيل - بيروت . ط . 1 . 1411 هـ - 1991 م . ص 72

- وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 1066 .

(2) تفسير آيات الأحكام - د/ احمد محمد المصري . ص 73 - وأحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 1068 .

(3) المصدر السابق ص 54 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 443 ، 448 .

ومذهب الشافعي : إن العمل لا يبطل إلا بالموت على الكفر ، وحجته قوله تعالى : " فيمت وهو كافر " فقد قيده بالموت على الكفر ، فإذا أسلم بعد الرده لم يثبت شئ من الأحكام ، لاجبوت العمل ولا الخلود في النار . (1)

وقد انبني على ذلك بخلافهم في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم : فقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه إعادة الحج ، لأن رده احبطت حجه .

وقال الشافعي : لا حج عليه لأن حجه قد سبق ، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره . قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن : واستظهر علماءنا بقول الله تعالى : " لئن اشركت ليحيطن عملك " وقالوا : هو خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته ، لأنه ﷺ يستحيل منه الردة ، وإنما ذكر الموافاة شرطاً ما هنا ، لأنه علق عليها الخلود في النار ممن توفى كافراً علقه في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين ، وحكمين متغايرين . (2)

ثم نخلص الصابوني إلى الترجيح فقال : أقول ظواهر النصوص تشير إلى إحياء العمل بالردة مطلقاً ، فالراجح قول المالكية والحنفية ، والله أعلم . (3)

وفي حكم التولي يوم الزحف يقول الصابوني في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ الأنفال 15 .

وأما المغامرة في الحرب : فقد قال بعض العلماء : لا يقتحم الواحد على العشرة ، ولا القليل على الكثير ، لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة . والصحيح - كما قال ابن العربي : أنه تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم ، فإنهم إذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص واحد دب الرعب في قلوبهم ، وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين ، وفي ذلك إعزاز لدين الله وقهر للمشركين . (4)

(1) روائع البيان - تفسير آيات الأحكام / محمد علي الصابوني - عالم الكتب - بيروت - ط . 1 . 1406 هـ -

1986 . ج 1 ص 264 .

(2) المصدر السابق ج 1 ص 265 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 148 .

(3) روائع البيان ج 1 ص 266 .

(4) المصدر السابق ج 1 ص 598 ، 599 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 116 .

14- مناع القطان في تفسيره آيات الأحكام .

ومن تأثر بأحكام القرآن الشيخ مناع القطان في كتابه تفسير آيات الأحكام ، ففي مسألة وجوب القراءة على المأموم أو عدم وجوبها ، عرض للمسألة ، وفصل القول فيها ، وذكر خلاف العلماء في ذلك ، وانتهى به الأمر إلى رأي وسط - وقد نص على ترجيح ابن العربي له ، فقال : وذهب جماعة إلى أن المأموم يقرأ إذا أسر الإمام أو سكت ، ولا يقرأ إذا جهر - وهو قول عمرو بن الزبير والقاسم بن محمد ، والزهرري ، وابن المبارك - وروى عن مالك وأحمد .

وفي هذا القول جمع بين الأدلة ، ورجح رأي ابن العربي فقال : والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار . (1)

ويلاحظ أن الشيخ مناع القطان قد قبل قول ابن العربي ، بدليل ذكر ترجيحه وهو وجوب القراءة في الإسرار خلف الإمام .

أما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ الأنفال 46 .

بين أن طاعة الله وطاعة رسوله ، خير ما يعتمد عليه المسلمون في أسباب النصر .

ثم قال : قال ابن العربي : في قوله : " واطيعوا الله ورسوله " .

هذه الوصية هي العمدة التي يكون معها النصر ، ويظهر بها الحق . (2)

(1) تفسير آيات الأحكام / مناع القطان ص 129 ، وأحكام القرآن لأبن العربي ج 2 ص 828 .

(2) تفسير آيات الأحكام / مناع القطان ص 182 ، 183 ، وأحكام القرآن لأبن العربي ج 2 ص 870 .

الفصل الثاني

مواطن مخالفة المفسرين لمذهبيهما
واتفاقهما مع بقية المذاهب

1- مواطن مخالفة الكيا الهراسي للشافعية
واتفاقه مع الأحناف أو المالكية

يعد كتاب الكيا الهراسي - أحكام القرآن - مرجعاً مهماً في التفسير لدى المذهب الشافعي كما أسلفت - لأن مؤلفه من أقطاب المذهب الشافعي ، وقد ألفه خصيصاً لخدمة هذا الغرض، وهو ما ذكره في مقدمة تفسيره ، وقد ظهرت في هذا الكتاب روح المناصرة لهذا المذهب والدفاع عنه ، وقد وصفه بعض الباحثين بالتعصب لهذا المذهب ، ولكني أرى أن الكيا الهراسي لم يتعصب لمذهبه بل ناصره في كثير من القضايا والمسائل الفقهية ولم تبلغ به هذه المناصرة لحد يتغاضى فيه عن كل زلة علمية تصدر عن الشافعي أو عن علماء المذهب ، ومن هنا نراه يخرج عن الشافعي ، ويفند كلامه ، ويرده إذا رأى الصحيح بخلاف ذلك .

ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ النساء 92 .

رد رأي الإمام الشافعي في أن المسلم إذا قتله مسلم في دار الحرب أو أثناء الغارة ، أو في دار السلام إلا أنه في الحرب والغارة ، فعليه الكفارة دون الدية .

فقال:والشافعي رضي الله عنه قال : إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة والحرب أو في دار السلام إلا أنه في الحرب والغارة ، فعليه كفارة ولا دية في ظاهر المذهب (1) وقد عقب الكيا الهراسي على قول الشافعي . فقال: ولا شك أن ذلك بعيد عن قياس الأصول لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه إذا كان مضموناً،ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان، وذكروا أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان، فإن قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ " ، يتناول كل مؤمن ، لبيان أنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهله، فإن أهله كفار، فأراد أن يتبين به أن أهله لا يستحقون من ديته شيئاً ، وأنه ليس لأهله أن يصدقوا ، فإنه لاحق لهم في ديته . (2)

كما مخالف الكيا الهراسي الإمام الشافعي في قوله بعدم جواز التيمم إلا بالتراب الطاهر ، أو الرمل الذي يخالطه التراب، فقال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لتيمموا صعيداً طيباً ﴾ المائدة 6 . يقتضي اختلاف الفقهاء فيما يتيمم به .

فقال الشافعي : لا يجوز إلا بالتراب الطاهر ، أو الرمل الذي يخالطه التراب .

وأبو يوسف يضم إليه الرمل الذي لا تراب فيه . (3)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 2 ص 481 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 482 .

(3) المصدر نفسه ج 3 ص 57

وأبوحنيفة يجوز بالنورة والزرنيخ .

وقال مالك : يتيمم بالحصا والحبل ، وإن تيمم بالثلج ولم يصل إلى أرض أجزائه ، وكذلك الحشيش إذا كان ممتداً .

واشترط الشافعي أن يعلق التراب باليد فيتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى الأعضاء ، أي أعضاء الوضوء ، ولاشك أن لفظ الصعيد ليس نصاً فيما قاله الشافعي ، إلا أن قوله **(عليه السلام)** :

" جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً " (1) يبين ذلك . (2)

وقد خالفه في مسألة الإيتاء ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ النور 33 .

قال : قال الشافعي : ثم أمر من يكاتب بالإيتاء ، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حظ شيء ، ولا يمكن حمله على الزكاة ، فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعاً .

ثم ناقش ما ذهب إليه الشافعي فقال : ولاشك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحظ ، لأنه ليس بإيتاء للمال ، وإنما يدل عليه من حيث المعنى ، لأن قوله : " من ماله الله الذي آتاكم " لا بد أن يحمل على ملك تجدد بعد الكتابة ، وصار مالاً مستحقاً للسيد ، فمن هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه . (3)

وبالجمل ، قوله : " وأتوهم من مال الله الذي آتاكم " مجاز في الحظ من وجوه بينة وحقيقة في الزكاة ، وقوله : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وأتوهم " حقيقة أنه عطاء للسلادة الذين يكاتبون ، مع أنه يجوز أن يحمل على وجه آخر بطريق الجواز ، فلم يسلم كل واحد من المحملين على مجاز ، فإن كان كذلك ، فلا يظهر مذهب الشافعي من حيث التعلق بالظاهر ، ويتجه للشافعي أن يقول : إيتاء المكاتب الصدقات فهم من قوله تعالى : " وفي الرقاب " فهذا لا بد وأن يكون له فائدة ، ولو كان الإيتاء واجباً ، لكان وجوبه متعلقاً بالعبد ، ويكون العبد هو المرجح وهو المسقط وذلك مستحيل ، لأنه إذا كان العبد يوجبه وهو بعينه يسقطه ، استحالة

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، عن أبي هريرة - شرح النووي ج 5 ص 4 .

(2) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 3 ص 58 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 316 .

وجوبه ، لتتأني الإيجاب والإسقاط . وبالجملة ، ما صار مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط ،
ولانعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على الشافعي من مسألة الإيتاء . (1)
وكما مخالفه في مسألة الإيتاء مخالفه في مسألة جواز ذبح النصراني وهو يذبح على اسم المسيح
فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ البقرة 173 .
مقتضى ذلك أن النصراني إذا سمي المسيح على الذبح يحل ، وهو مذهب عطاء ومكحول
والحسن وسعيد بن المسيب ، والمشرك إن ذبح على اسم الله تعالى لا يحل .
والشافعي على خلاف ذلك في النصراني يذبح على اسم المسيح .
وليس بصحيح ، فإن الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحكم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح ،
وأن النصراني إذا سمي الله عز وجل ثالث ثلاثة ، فإنما يريد بمطلقه المسيح ، وذلك معلوم من
اعتقاده ، وبه كفرناه ، وليس كالمنافق الذي ليس يحكم بكفره ظاهراً بما يعتقد ، والنصراني
حكم بكفره لما يعتقد من الشرك فلا يعتبره بالتسمية مع الاعتقاد القبيح . (2)
وفي مسألة المواريث والوصية يقول الشافعي : ويحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية
ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، ثم قال : فلما روى عن النبي ﷺ من طريق مجاهد - وهو
منقطع - أنه قال : " لا وصية لوراث " استدللنا بما روى عنه عليه السلام في ذلك أن المواريث
ناسخة للوصايا بالوالدين والأقربين مع الخير المنقطع .
فكان الميراث قائماً مقام الوصية فلم يجز الجمع بينهما . (3)
وقد اعترض الكيا الهراسي على كلام الشافعي فقال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله من أن
ناسخة الخير يعترض عليه من وجهين :
أحدهما : أنه منقطع وهو لا يقبل المراسيل .
الثاني : أنه لو كان متصلاً كان نسخ القرآن بالسنة وعنده أن ذلك غير جائز .
ثم قال الشافعي : قوله عليه السلام : " لا وصية لوراث " لا ينفي الوصية أصلاً للأقربين الذين
لا يرثون ، ودل لفظ الكتاب عليهم ولم يرد ما يوجب نسخه .
ويعترض عليه بأنه يجوز أن تكون أمه أعجمية فيكونوا أقرباء من قبل أمه عجمياً ، فيكون العتق

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 318 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 41 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 58 .

وصية لأقربائه ، ولأن فيه نسخ القرآن بالسنة . (1)
وكما مخالف الكيا المراسي إمام مذهبه في كثير من القضايا والمسائل الفقهية ، مخالف أصحابه
وناقشهم ، ورد أقوالهم إذا رأى الصحيح بخلاف ذلك .

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ المائدة ، .
قال : ظن ظانون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء
عند القيام إلى الصلاة ، دل على أنه أوجب لأجله وأثبته بسببه ، وأنه أوجب له قصد النية .
وهذا ليس بصحيح ، فإن إيجاب الله تعالى عليه الوضوء لأجل الحدث ، لا يدل على أنه يجب
عليه أن يتوي ذلك ، بل يجوز أن يجب لأجله ، ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة ،
ونيتها لأجلها . (2)

وقيل لهم : لما قال الله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " أوجب فعل الغسل ، فكانت النية شرطاً
في صحة الفعل ، لأن الفرض من قبل الله تعالى ، فينبغي أن يجب فعل ما أمره الله تعالى به .
فإذا نحن قلنا : إن النية لا يجب عليه ، لم يجب عليه الفعل : أي فعل ما أمره الله تعالى به .
ومعلوم أن الذي اغتسل تبرداً أو لغرض آخر ، ما قصد أداء الواجب ، والذي وجب عليه فعله
لا يحصل دون قصده .

فإن قيل : قد يجب عليه أشياء عدة ، وتحصل دون النية ، مثل رد الفصوب والودائع وإزالة
النحاسة .

فيقال : كل ذلك لا يجب عليه فيه فعل ، وإنما ينهي عن استدامة القصب ، ويجب عليه ترك
ذلك ، وهما يجب عليه فعل الوضوء .

قالوا : وقد يجب على الرجل الإنفاق على قريبه وزوجته وقضاء ديونه ، ولا يحتاج إلى نية .
والجواب : أن كل ذلك معلق وجوبه على أغراض ، متى حصلت تلك الأغراض لم يتحقق
الوجوب ، مثل النفقة تجب للكفاية ، فإذا حصلت الكفاية لم تجب ، أو لغرض آخر من

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 1 ص 59

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 32 .

الأغراض العاجلة ، وليس أمر الطهارة كذلك ، فإن وجوبها لم يكن إلا لحق التعبد .
 فإذا وجب الفعل لله تعالى ، فما لم يفعل لله تعالى كان الأمر قائماً ، وليس فعل غير القاصد
 أداء للأمر ولا قياماً به . فاعلمه . (1)

كما رد قولهم في أن المجلود في الزنا لا يتزوج إلا بمخلوذة مثله ، فإن تزوج غير زانية يفرق
 بينهما ، كما جوزوا للزاني أن يتزوج بالمشركة ، وللزانية أن تزوج نفسها من المشرك .
 ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكح إلا بمخلوذة
 قال : ذهب بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي إلى أن المجلود في الزنا لا يتزوج إلا بمخلوذة
 مثله ، فإن تزوج غير زانية ، فرق بينهما بظاهر هذه الآية عملاً بالظاهر .
 ولكن يلزمه عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من
 مشرك . (2)

وبعد أن ساق قولهم تعقبه فقال : وهذا في غاية البعد ، وخروج عن الإسلام بالكلية ، بما قال
 هولاء ، إن الآية منسوخة في المشتركة خاصة دون الزانية ، وهولاء يروون عن ابن عباس وأبي
 هريرة وأبي بن كعب وابن عمر مثل مذهبهم ، واستدلوا عليه أيضاً بما ثبت من وقوع الفرقة
 باللعان ، لأنه قد أقر بأنها زنت ، فإذا صح الزنا بيئته ، فالمنع من تزويجها أولى .
 فأما الكلام في الآية فعلى ما تقدم ، وأما الأعبار فمتعارضة والقياس لاوجه له بإقرار نفسه فيما
 يوجب الفرقة . (3)

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾
 يس 78 ، 79 .

فقال : استدل قوم من أصحاب الشافعي بذلك عن أن العظام فيها حياة ، وقد بينا ضعف ذلك
 في الفقه ، وبيننا أن الحياة تطلق بمعنى حياة النمو وذلك حقيقة في اللحم والشعر ، والأخرى

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 33 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 296 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 297 .

الحس ولا يتحقق ذلك في العظم . (1)

وإذا كان الكيا الهراسي قد رد رأي إمامه الشافعي أو رأي أصحابه فإنه كان يأخذ برأي الإمام أبي حنيفة أحياناً ، ويرجح على غيره من الآراء ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ التوبة 60 .

قال : اختلفوا في معنى الفقير :

فمنهم من قال إنه المتعفف السائر فقره عن الناس ، وقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ البقرة 273 .

والمسكين الذي يسأل إذا احتاج ، ويمسك إذا استغنى ، ويتخاضع للمسألة .

ومنهم من قال : الفقير هو الضعيف الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ، ورووا ذلك عن ابن عباس .

وقد قيل : الفقير هو الزمن الذي لا يقدر على التكسب ، والمسكين الصحيح .

وقيل : الفقير أشد حاجة ، فإنه مأخوذ من كسر فقار الظهر ، والمسكين دونه في الحاجة .

وبالجملة : الفقر في ظاهره أدل على الحاجة من المسكنة ، لأن المسكين إنما يدل حاله على الحاجة من حيث المعنى ، وهو التخاضع الذي هو دليل الحاجة لا من حيث اللفظ ، والفقر عبارة عن الحاجة . (2)

ومن جعلهما صنفاً واحداً ، قال لافقير إلا ويحسن أن يسمى مسكيناً .

وأعلم أن مطلق الفقير ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة جواز الصرف إلى ذوي القربى من بني هاشم وغيرهم .

وروى أبو يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي إلى الهاشمي .

ومن شرائطه ألا يكون كسوباً مقدار كفايته .

والظاهر يقتضي جواز ذلك ، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه ، وهو قول أبي حنيفة . (3)

ونلاحظ من المثال السابق كيف أن الكيا الهراسي ساق أقوال الفقهاء في تحديد معنى الفقير والمسكين واستأنس أعيراً إلى رأي الإمام أبي حنيفة .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 355 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 208 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 209 .

ولم يقتصر الكيا الهراسي على رأي أبي حنيفة وإنما كان يأخذ برأي أصحابه ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ الاعراف 85 .

قال : ظاهرها الندب إلى إخفاء الدعاء ، فعلمنا ربنا كيف ندعوه ، وروى أبو موسى الأشعري قال : كنا عند رسول الله ﷺ فسمعهم يرفعون أصواتهم فقال : " أيها الناس إنكم لاتدعون أصماً ولا غائباً " (1)

وروى سعد بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : " خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي " (2) واستدل أصحاب أبي حنيفة بذلك ، على أن إخفاء أمين ، أولى من الجهر بها ، لأنها دعاء ، والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى : ﴿ قد أجيبتم دعوتكما ﴾ يونس 89 . قيل : كان موسى يدعوه وهارون يؤمن ، فسامهما الله تعالى داعيين . والجواب عنه : أن إخفاء الدعاء كان أفضل ، لأنه أبعد عن الرياء ، كما قال أصحاب أبي حنيفة . (3) ومن المثال السابق تبين لنا كيف أن الكيا الهراسي ساق أدلة من السنة الشريفة على أن إخفاء الدعاء أفضل من الجهر به ، ثم استدل برأي أصحاب أبي حنيفة في أن إخفاء أمين أفضل من الجهر بها ، وقرر أن يكون رأيه هو رأي أصحاب أبي حنيفة .

أما في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ الطلاق 4 .

فقال : اختلف السلف في التي ترتفع حيضتها ، فروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال : إما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها . فإنه ينتظر بها تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد ستة أشهر بثلاثة أشهر . وأمر ابن عباس بالتربص بستة أشهر . وقال : تلك الريبة . وقال أبو حنيفة وأصحابه :

التي ترتفع حيضتها تبقى إلى سن اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وهو الحق ، فإن الله تعالى جعل عدة الأيسة ثلاثة أشهر ، والمرثاة ليست بأيسة . (4)

(1) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب التوبة - عن أبي موسى الأشعري / شرح النووي ج 17 ص 24 - بزيادة " أيها الناس أربعوا على أنفسكم الحديث .

(2) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء - ج 2 ص 15 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 140 .

(4) المصدر نفسه ج 4 ص 421 .

وكما كان الكيا الهراسي يأخذ برأي أبي حنيفة وأصحابه ، كان لا يتخلى عن رأي الإمام مالك في المسائل الفقهية ، ومن هنا تتجلى فيه روح الإنصاف لمخالفيه ، ومن أمثلة ذلك تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا ﴾ مريم 92 ، 93 .

قال : فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه محلاً لمن قال : إنه يشتريه فيملكه ولا يعتق إلا إذا اعتقه ، وقد أبان الله تعالى المنافاة بين الولادة والملك ، وقال القاضي إسماعيل : وقد اتفق أهل العلم على أن أمة الرجل إذا حملت منه ، فإن الولد يتحرر في بطن أمه ، مع أن العيرة في رق الولد يرق الأم ، وحرية الوالد لا تقتضي حرية الولد ، فلم يكن عتق الولد من جهة كون الأب حراً ، وإنما كان من جهة أن الولد لو علق رقيقاً ، لكان ملكاً للوالد ، ولا يثبت الملك للوالد على الولد أصلاً . وإذا اشترى ، فلا يمكن أن يقال إن الملك لا يثبت ، فإن الملك لو لم يثبت لم يصح الشراء ، ولا بد من تصحيح الشراء .

وقال مالك : ينقل المالك الملك إلى المشتري ، فيثبت له الملك بقدر ما يحصل به الانتقال ضرورة تصحيح الشراء ، وامتنع بعد ذلك ثبوت ملك الوالد عليه .

وعلى كل حال تبين به أنه لا يدوم ملك الوالد على ولده ، مثلما قال الإمام مالك . (1)

كما أخذ برأي الإمام مالك في التسوية بين ضرب القاذف والزاني والشارب ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ النور 2 .

قال : ظن ظانون أن معنى قوله تعالى : " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " .
تشديد الضرب ، وروى ذلك عن قتادة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، التعزير أشد من الضرب .

وضرب الشارب أشد من ضرب القذف .

وقال الثوري : ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف .

وضرب القاذف أشد من ضرب الشرب .

والظاهر يقتضي التسوية ، وهو مذهب مالك وبه أقوال . (2)

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 271 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 294 .

2- مواطن مخالفة ابن العربي للمالكية
واتفاقه مع الأحناف أو الشافعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لم يسأير ابن العربي المذهب المالكي في كل ماتضمنه من الأحكام ، ولم يأخذها مسلماً ، بل نظر في الدليل فأدى به الأمر إلى معارضة الإمام تارة ، ومخالفة بعض أصحابه تارة أخرى ، وكان يخرج عليهم ، ويفند كلامهم ويرده إذا رأي الصحيح بخلاف ذلك ، وهذا يؤكد على أن ابن العربي إمام طليق ، لا يتعصب لمذهبه على كل حال .

ومن هنا عبر ابن العربي عن استغرابه لما روى من تفسير مالك لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستمع له باخساع من الذي سمع القرآن ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستمع له باخساع من الذي سمع القرآن ﴾ .

يقول ابن العربي : ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية : " فإذا قرأت القرآن الآية قال : ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة .

وهذا قول لم يرد به أثر ، ولا يعضده نظر ، فإننا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم ولو كان هذا كما قال بعض الناس إن الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في

الصلاة - دعوة عريضة لاتشبه أصول مالك ، ولا فهمه ، والله أعلم بسر هذه الرواية . (1)
وكان ابن العربي يذهب إلى مشروعية الاستعاذة في الصلاة مخالفاً لمنهج المدونة ، مناقشاً دليل الكراهة المستند إلى عمل أهل المدينة حيث قال : وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أن أحداً من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سراً ، فكيف يعرف جهراً . (2)

وقد رد ابن العربي قول الإمام مالك في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون وله يسجدون ﴾ الأعراف 206 .

يقول : المسألة السادسة : اختلف قول مالك في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها ، فأحدى الروايتين أنها تصلى فيها ، وبه قال الشافعي .

الثانية : لاتصلى ، وبه قال أبو حنيفة .
ومتعلق القول الأول عموم الأمر بالسجود ، ومتعلق القول الثاني عموم النهي عن الصلوات .
والقول الثاني أقوى ، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات ، والنهي محاص في الأوقات

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1176 .

(2) نفس المصدر السابق والمجزء والصفحة .

والخاص يقضي على العام .

وقد روى عن مالك في المدونة أنه يصلّيها ما لم تصفر الشمس ، وهذا لا وجه له عندي ، والله أعلم . (1)

كما خالف إمامه في أهمية دعاء الاستفتاح قبل الصلاة ، وأخذ برأي الإمام الشافعي في ذلك ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ الأنعام 162 - 163 .

قال في المسألة الثانية : ثبت في الحديث الصحيح أن النبي (ﷺ) كان يستفتح به صلاته ، وثبت أنه يقول في استفتاحها أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك . (2) وفي مختصر ماليس في المختصر أن مالكا يقول : وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به ، وكان لا يريه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه .

ورآه الشافعي من سنن الصلوات ، وهو الصواب لصحة الحديث ، والله أعلم . (3) أما في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويهدون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ البقرة 234 .

فقال : إن كانت الزوجة كتابية فلمالك فيه قولان : أحدهما : أنها كالمسلمة .

الثاني : أنها تعتد بثلاث حيض ، إذ يبرأ الرحم ، وهذا منه فاسد جداً ، لأنه أخرجها من عموم آية الرفاة ، وهي منها ، وأدخلها في عموم آية الطلاق ، وليست منها . (4)

كما أن ابن العربي كان لا يقبل الروايات الضعيفة عن مالك ، ويواجهها بالدليل القوي ليفندها ، فعندما روى عن ابن نافع عن مالك أن النجاسة القليلة إذا وقعت في الزيت الكثير لم ينحس إذا لم يتغير ، نرى أن ابن العربي تصدى لهذه الرواية وفندها ، عندما فسر قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ الفرقان 48 .

قال في المسألة السادسة : وقد روى ابن نافع عن مالك أن النجاسة القليلة إذا وقعت في الزيت

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 831 ، 832 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة عن علي بن أبي طالب ، باب الدعاء - بدل المهود ج 4 ص 490 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 772 .

(4) المصدر نفسه ج 1 ص 211 .

الكثير لم ينجس إذا لم يتغير .

وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت إليها ، لأن النبي (ﷺ) في الصحيح سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : إن كان جامداً فالقوها وماحولها وكلوه .

وفي رواية : وإن كان مائعاً فاريقوه .

وقوله : إن كان جامداً فالقوها وما حولها دليل على أنها تفسد المائع ، لأن عموم سئل عنه ، فخص أحد صنفيه بالجواز ، وبقي الآخر على المنع .

وليس هذا بدليل الخطاب ، حسبما بيناه في أصول الفقه .

وهذه نكتة بديعة تفهمونها فهي خير لكم من كتاب ، وليست النجاسة معنى محسوساً حتى

يقال : كلما أزالها فقد قام به الفرض ، وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشريعة

الماء ، فلا يلحق به غيره ، إذ ليس في معناه ، ولأنه لو لحق به لأسقطه ، والفرع إذا عاد إلحاقه

بالأصل بالإسقاط سقط في نفسه . (1)

وهو لا يجاهي إمام مذهبه ، فإن كان على قوله دليل بينه ، وإلا نص على أنه لم يجد دليلاً على

قوله ، ومثال ذلك ماقاله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولاتقولن لشيئ إنني فاعل ذلك غدا إلا

أن يشاء الله ﴾ الكهف 23 ، 24 .

قال ابن العربي : قال علماؤنا : هذا تأدب من الله لرسوله ، أمره فيه أن يعلق كل شيء بمشيئة

الله ، إذ من دين الأمة ، ومن نفيس اعتقادهم " ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن " .

فإذا ثبت هذا فقال المرء كما يلزمه في الاعتقاد ، فهل يكون استثناء في اليمين أم لا ؟

قال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبدالحكم عن مالك : إن قوله تعالى : " ولاتقولن لشيئ إنني

فاعل ذلك غدا . إلا أن يشاء الله " إنه إنما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة ، وليس

باستثناء .

قال جمهور فقهاء الأمصار : يكون استثناء .

وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه لم أجد عليه دليلاً ، لأن الله ربط المشيئة ،

وذكرها قولاً من العبد لفعل العبد ، فقال لعبد : لاتقل إنني فاعل شيئاً فيما تستقبله إلا أن

يشاء الله ، تقديره عند قوم : إلا بمشيئة الله ، وتقديره عند آخرين إلا أن تقول

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1422 .

إن شاء الله . (1)

على أن المتبع لتفسير ابن العربي يلمس فيه روح الإنصاف لمخالفيه أحياناً إذا كان رأياً وجيهاً مقبولاً ، ومن أمثلة موافقته لمذهب الشافعي ، ما ذكره في محتام تفسير - سورة الفاتحة - حول التأمين في الصلاة .

حيث قال في المسألة السادسة : في تأمين المصلي - ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فأما المنفرد فإنه يؤمن إتفاقاً ، وأما المأموم فإنه يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته ، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن ، وأما الإمام فقال مالك : لا يؤمن ، ومعنى قوله عنده إذا أمن الإمام إذا بلغ مكان التأمين ، كقولهم : أنجد الرجل إذا بلغ نجداً .

وقال ابن حبيب : يؤمن . وقال ابن باكير : هو بالخيار .

فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال : يؤمن المأموم جهراً .

وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان : يؤمن سراً .

والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً ، فإن ابن شهاب قال : وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . (2)

وفي البخاري : حتى إن للمسجد للجنة من قول الناس آمين . (3)

فيفهم من هذا النص أن ابن العربي قد صحح أن يؤمن الإمام جهراً ، في حين أن مالكا قال : لا يؤمن ، وقال غيره يؤمن لكنه لم يتعرض لكيفية التأمين سراً أو جهراً ، وهناك من جعل الإمام في ذلك مخيراً ، لكن ابن العربي انفرد بقول في المسألة صححه بسنة رسول الله ﷺ الفعلية في صلاته ، وهو أن يؤمن الإمام جهراً ، وهو رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة .

وقد أخذ برأي الإمام الشافعي في عدم تحديد مدة الاعتكاف بزمن ، وذلك عندما

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1234 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ج 1 ص 198 ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، عن أبي هريرة ج 1 ص 307 ، والترمذي في صحيحه في أبواب الطهارة - ما جاء في التأمين ج 2 ص 27 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين ج 1 ص 198 ، وانظر أحكام القرآن لابن

تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ البقرة 187 .
قال: المسألة السادسة عشرة : والاعتكاف غير مقدر عند الشافعي، وأقله لحظة. ولاحد لأكثره.
وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدر بيوم وليلة ، لأن الصوم عندهما من شرطه .
قال علماؤنا : لأن الله تعالى خاطب الصائمين ، وهذا لا يلزم من وجهين - أما اشتراطه الصوم فيه بخطأ به تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ، لأنها حال واقعة لامشترطة ، وتقديره بيوم وليلة لأن الصوم من شرطه فضعيف ، فإن العبادة لا تكون مقدره بشرطها . وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه ، وبغني الآن لكم عن ذلك ما روى أن النبي ﷺ قال لعمر : اعتكف وصم (1) ، وكان شيخنا أبو بكر الشاشي إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول : أنوروا الاعتكاف ترجموه . (2)
ونلاحظ أن ابن العربي بعد أن أورد رأي الشافعي ، ساق أدلة تؤيد ذلك ، ومنها حديث رسول الله ﷺ لعمر ، وما أمره به شيخه الشاشي .
وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ الطلاق 1 .

قال : وأما التي جهل حيضتها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال :
الأول : قال ابن المسيب : تعتد بسنة ، وهو مشهور قول علمائنا .
الثاني : وقال ابن القاسم : تعتد ثلاثة أشهر بعد تسعة .
الثالث : وقال الشافعي في أحد أقواله : عدتها ثلاثة أشهر - وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين ، وهو الصحيح عندي . (3)
ولم يكتب ابن العربي بالنقل عن الإمام الشافعي ، بل أشاد بعظيم فقهه وعلمه ، فقد قال وهو يتحدث عن البسملة وقراءتها في الصلاة .
" فإن قيل : فهل تجب قراءتها في الصلاة ؟ قلنا : لا تجب . ثم قال : فإن قيل : الصحيح من حديث أنس : فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . (4)

(1) أخرجه أبو داود عن ابن عمر في كتاب الصيام ، باب الاعتكاف - بذل الجهد ج 11 ص 363 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 95 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 1828 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ج 1 ص 189 .

وقد قال الشافعي : معناه أنهم كانوا لا يقرأون شيئاً قبل الفاتحة - قلنا : هذا يكون تأويلاً
لا يليق بالشافعي لعظيم فقهِه . (1)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَاِمْرَاةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْفِفَهَا خَالِصَةً
لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب 50 .

قال : وما أرى من عزا إلى الشافعي ، إنه قال : الضمير في قوله " خالصة " يرجع إلى النكاح ،
إلا قد وهم لأجل مكانته من العربية . (2)

وكما كان ابن العربي يأخذ بأقوال الشافعي في المسائل الفقهية ، كان يضم إليه رأي أبي
حنيفة ، ويوافقهما فيما ذهبا إليه ، ومثال ذلك موافقته لهما فيما قالاه في سجدة سورة النجم
وهل هي من عزائم السجود أم لا ؟

فقال : " قال علماؤنا رضي الله عنهم : لم يختلف قول مالك أن سجدة النجم ليست من
عزائم القرآن ، ورآها ابن وهب من عزائمه ، وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه .

وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ : " النجم إذا هوى " فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة
أخرى .

وروى غيره أن السورة التي وصلها بها " إذا زلزلت الأرض زلزالها " .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ النجم فسجد فيها ، وسجد من كان
معه إلا شيخاً كبيراً أخذ كفاً من حصي أو من تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا .
قال ابن مسعود : ولقد رأيته بعد قتل كافرأ . (3)

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها - يعني في النجم ، وسجد فيها المسلمون والجن
والإنس .

والشيخ الذي أخذ كفاً من حصي أو تراب هو أمية بن خلف - قتل يوم بدر كافرأ .
وقد روى أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجد ، فإذا قرأها وهو في الصلاة
ركع وسجد .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 3 .

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 1546 .

(3) أخرجه أبو نوارد في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من رأي فيها السجود ، ج 2 ص 59 . عن عبد الله بن

مسعود في كتاب الصلاة ، سجود الثلاثة - شرح النووي ج 5 ص 75 .

وكان ابن عمر إذا قرأ " والنجم " وهو يريد أن تكون بعدها قراءة قرأها وسجد ، وإذا انتهى إليها ركع وسجد ، ولم يرها علي بن أبي طالب من عزائم السجود .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هي من عزائم السجود ، وهو الصحيح . (1)

وفي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يُمْسِنُ مِنَ الْخَيْضِ مِنَ لَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ لَعَدْتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴿ الطلاق ٤ .

قال : المسألة الثالثة : قوله تعالى : " واللّائِي لم يحضن " يعني الصغيرة ، وعدتها أيضاً بالشهور ، لتعذر الإقراء فيها عادة . والأحكام إنما أجراها الله على العادات ، فحي تعند بالأشهر ، فإذا رأت الدم في زمن احتمالها عند النساء انتقلت إلى الدم ، لوجود الأصل ، فإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم ، كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ، ثم انقطع عادت إلى الأشهر .

روى سعيد بن المسيب أن عمر قال : إذا امرأة اعتدت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان حمل فذلك وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر - ثلاثة أشهر ، ثم حلت .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : تبقى إلى سن اليأس .

وقال علماؤنا : تعتد سنة ، وإن كانت مسنة وانقطع حيضها ، وقال النساء إن مثلها لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر .

وقال أشهب : لا تحل أبداً حتى تياس .

وأما قول الشافعي وأبي حنيفة إنها تبقى إلى سن اليأس ، فإن معناه إذا كانت مرتابة بحمل ، وهو الصحيح . (2)

وفي المثالين السابقين رأينا كيف أن ابن العربي قد ساق أقوال العلماء في سجدة سورة النجم ، وهل هي من عزائم السجود أم لا ؟ ورجح أخيراً ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في أنها من عزائم السجود .

وفي المثال الثاني : استعرض أقوال الفقهاء في عدة المراقبة ، ورجح أنها تبقى إلى سن اليأس ، كما هو رأي الشافعي وأبي حنيفة .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1735

(2) للمصدر نفسه ج 4 ص 1838

كما كان ابن العربي يرجح مذهب أبي حنيفة على غيره ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ المائدة 3 .

قال في المسألة الثانية عشرة : ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهار الدم ، فأما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمرئ فلم يصح فيه شيء .

وقال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين .

وقال الشافعي : يصح بقطع الحلقوم والمرئ ، ولا يحتاج إلى الودجين .

وتعلق علماؤنا بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال " أفر الودجين واذكر اسم الله " (1)

ولم يصح عن النبي ﷺ شيء لا لنا ولا علينا ، وإنما المعول على المعنى .

فالشافعي اعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة ، وهو الغرض من الموت .

وأبو حنيفة اعتبر الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام

بقطع الأوداج ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعليه يدل صحيح الحديث في قوله ﷺ ما أنهر

الدم (2) وهذا بين لا غبار عليه . (3)

كما وافقه في وجوب سجود التلاوة ويتضح هذا في تفسيره لقوله تعالى : ﴿إن الدين عند

ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون وله يسجدون﴾ الأعراف 206 .

قال : المسألة الرابعة : اختلف الناس في سجود التلاوة :

فقال مالك والشافعي : ليس بواجب .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، وهي مسألة مشكلة عول فيها أبو حنيفة على أن مطلق الأمر

بالسجود على الواجب . (4)

وقد علل ابن العربي ذلك فقال : والأمر على الوجوب ، لأن رسول الله ﷺ كان يحافظ

عليها إذا قرأها ، وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر

فنزل فسجد ، وسجد الناس معه ، ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى فتهدى الناس للسجود فقال :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 541 .

(2) أخرجه مسلم عن رافع بن خديج في كتاب الأضاحي ، حواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، ولفظه " ما أنهر الدم

وذكر اسم الله عليه فكل " شرح النووي ج 13 ص 122 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 542 .

(4) المصدر نفسه ج 2 ص 830 .

على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . (1) وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار ، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، فثبت الإجماع به في ذلك ، ولهذا حملنا قول النبي ﷺ وفعله على الندب والترغيب ، ومواظبته تدل على الاستحباب . (2)

أما في زكاة مخرجات الأرض ، فقد قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الألعام 141 .

هذه الآية خاصة في مخرجات الأرض بحملة في القدر ، فبينه رسول الله ﷺ فقال : " فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بنضح أو دالية نصف العشر " (3) فكان هذا بياناً لمقدار الحق المحمل في هذه الآية ، وقال أيضاً ﷺ " ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة " (4) فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحق ، والذي يسمى في السنة العلماء نصاباً .

وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً ، فروى عن مالك وأصحابه : أن الزكاة في كل مقتات لا قول له سواه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجب في كل ماتنتبه الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر وقال أحمد أقوالاً ، أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة : إذا كان يوسق ، فأوجبها في اللوز ، لأنه مكيل دون الجوز لأنه معلود .

وتعلق الشافعي بالقوت ، وذلك لأن الترسيق إنما يكون في المقتات غالباً دائماً . وأما الخضر فأمرها نادر .

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة .

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكولات قوتاً كانت أو غيرها . والصحيح حمله على العموم المطلق كما قال أبو حنيفة . (5)

(1) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب القرآن ، باب ماجاء في سجود الثلاثة - ج 2 ص 12 ، 13 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 831 .

(3) أخرجه البخاري في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ج 2 ص 155 ، كتاب الزكاة ، ومسلم في كتاب الزكاة - شرح النووي ج 7 ص 54 ، عن جابر بن عبد الله .

(4) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة عن أبي سعيد الخدري ج 2 ص 48 ،

ومسلم في كتاب الزكاة - شرح النووي ج 7 ص 53 .

(5) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 758 ، 759 بتصرف .

الفصل الثالث

أوجه الإتفاق أو الاختلاف

بين المفسرين

جامعة الأمير
الإسلامية
للعلوم
للإقطار

يلتقي الشيخان في أمور كثيرة ، ويفترقان في أمور أخرى ، ورغم أن لكل مفسر طابعاً خاصاً تميز به في تفسيره وفقاً لاتساع ثقافته ولبراعته وتقدمه ، ورغم أنهما عاشا في زمن واحد، فإننا نستطيع أن نقول : إن المفسرين على اختلاف ثقافتهما ، وتقارب أزمتهما فإنهما يتفقان في أصول التفسير وقواعده وشروطه ، بل يتقاربان في منهجه وموضوعاته . غير أنهما يختلفان في عدة أمور ، ويمكن حصر نقاط الاختلاف في أمور منها :

أولاً : إن الكيا الهراسي ولد بنيسابور ثم واصل دراسته ببيهق ومنها تحول إلى مدينة بغداد ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية بها ، واستمر مدرساً بها إلى أن توفى عام 504هـ ، أي أنه اقتصر في إقامته بمدينة بغداد ولم يثبت أنه زار غيرها .

أما ابن العربي فقد قام برحلته المشهورة إلى المشرق ، وزار مصر والإسكندرية ودمشق وبغداد، وقد اكتسبه هذه الرحلة فوائد عظيمة حيث عاد منها إلى الأندلس بعلم كثير ، لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق .

ثانياً : أن الكيا الهراسي كان قليل الشيوخ ، وهذا ما ذكرته لنا كتب التراجم والطبقات وكان هذا نتيجة لعدم قيامه برحلات إلى المدن الإسلامية التي يتواجد بها العلماء والفقهاء ، ولعل قيامه بمهام التدريس بالمدرسة النظامية قد شغله عن ذلك .

أما ابن العربي فكان كثير الشيوخ ، فهو قد أخذ عن علماء كل بلد نزل فيه ، فقد تتلمذ على شيوخ الأندلس والمغرب العربي ومصر وبغداد .

ثالثاً : وللأسباب السابقة كان الكيا الهراسي قليل التأليف في العلوم الإسلامية ، فلم تزد مؤلفاته عن ست مصنفات بما فيها كتابه أحكام القرآن ، أما ابن العربي فقد صنف في كل فن، ويكفي أنه ألف في التفسير وحده ثلاثة كتب وهي : قانون التأويل في تفسير القرآن ، وأحكام القرآن وهو موضوع الدراسة ، وأنوار الفجر في مجالس الذكر ، غير أن هذه الكتب لم تصل إلينا عدا كتابه أحكام القرآن .

هذا من ناحية شخصية كل مفسر ، أما من ناحية بيان مواطن الاختلاف والإنفاق بين التفسيرين فقبل الكلام عنها أود الإشارة إلى نقطة هامة جداً وهي :

أن المفسرين كليهما قام بتفسير آيات الأحكام ، حيث سمي تفسيره " أحكام القرآن " إلا أنني بعد النظر والبحث في هذين الكتابين وجدت أن الهراسي لم يرسم خطوط المنهج الذي سار عليه في تناول السور والآيات القرآنية ، أو يحدد مسلكه في ذلك ، واقتصر على بيان الغرض الذي من أجله قام بتأليف كتابه فقال في مقدمته : " فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين والعلماء المتقدمين والمتأخرين ، واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه أسدّها وأقومها . ولما رأيت الأمر كذلك - أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل ، وضمنت إليه مانسجته على منواله على قدر طاقتي وجهدي ، ومبلغ وسعي وجهدي " . (1)

أما ابن العربي فقد حدد منهجه في تفسيره ، وبين الموضوعات التي ستكون موضع اهتمامه وعنايته ، كما أوضح ما أضرب عنه صفحاً ، والسبب في ذلك . ثم ختم حديثه بتوضيح نيته ومقصده ، وما توخاه من تأليف تفسيره من غاية وهدف ، فقال في مقدمة تفسيره : " ولما منّ الله سبحانه بالاستبصار في استئثار العلوم من الكتاب العزيز حسبما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرنا من ذلك المطرح ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بعيار الأشياخ فما اتفق عليه النظر أثبتناه ، ومانعارض فيه شجرناه (2) وشحذناه (3) ، فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونحترز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ، ونحفظ على جانب اللغة ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونحري وجه الجمع ، إذ الكل من عند الله ، وإنما بعث محمداً ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم ، ونعقب على ذلك بتوابع

(1) مقدمة كتاب أحكام القرآن للكميا الهراسي ج 1 ص 2 .

(2) شجرناه : ربطناه ، وشجره عن الأمر شجراً : صرفه ، والشجر : الصرف . يقال : ما شجرك عنه ، أي

ماصرفك ، وشجر عن الشيء إذا نحاه . لسان العرب / ابن منظور ص 2199 .

(3) شحذناه : الشحذ : التحديد ، شحن السكين والسيف يشحذنه شحناً : أحده بالسن . لسان العرب / ابن

لا بد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه ، إلا أن يخرج عن الباب ، فنحيل عليه في موضوعه ، بجانبين للتقصير والإكثار ، وبمشيئة الله نهتدي ، فمن يهدي الله فهو المهتدي ، لارب غيره " (1)

وهذه طريقة مثلى وأسلوب جميل ، تعتبر بحق منارة الطريق أمام الباحث لتسهيل عليه مهمة الوصول إلى مقصده ومبتغاه .

ويمكن حصر مواطن الإتفاق والاختلاف بين المفسرين في النقاط الآتية :-

1- اختلاف المنهجين في طريقة العرض .

اختلف المنهجان في طريقة العرض فالكيا المراسي في تفسيره تعرض لتفسير أربع وسبعين سورة من القرآن ، والتي رأى أنها تشتمل على آيات الأحكام ، مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف إلا في موضوعين (2) وعند تفسيره للسورة القرآنية لا يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام ، وإنما كان يورد الآية بعد ذكر اسم السورة ثم يفسرها ، ويورد التي بعدها - وهكذا ، حتى يفرغ من تفسيره للآيات في السورة ، ومثاله ما ذكره في تفسير سورة الزخرف . قال : سورة الزخرف .

قوله تعالى : ﴿ أو من ينشأ في الحلية ﴾ الآية 18 . فيه دليل على إباحة الحلبي للنساء ، والإجماع منعقد عليه ، والأخبار في ذلك لا تحصى .

قوله تعالى : ﴿ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون - إلى قوله تعالى - أو لو جنتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ﴾ الآية 22 ، 23 ، 24 . فيه دلالة على إبطال التقليد ، لزمه إياهم على تقليد آباءهم ، وتركهم النظر فيما دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام إليه .

قوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ الآية 86 .

يدل على معنيين : أحدهما : أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ، فإن التقليد لا يفتني مع عدم العلم بصحة المقالة .

والثاني : أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها ، أن يكون الشاهد عالماً بها . (3)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 4 .

(2) راجع ص 267 من هذا البحث .

(3) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 369 .

أما ابن العربي فقد تعرض لتفسير سور القرآن كلها عدا ثماني سور (1) مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف ، كما تعرض لتفسير آيات الأحكام في السورة حسب ورودها ، واستعرض القرآن على هذا المنوال سورة ، سورة ، فمثلاً كان يقول : سورة كذا ، فيها عدد كذا من آيات الأحكام ، ثم يأخذ في الكلام على هذه الآية ، وعندما يتعرض لتفسير الآية يقسم الحديث فيها إلى مسائل ، فيقول : في هذه الآية عدد كذا من المسائل - وهكذا .
ومثال ذلك ما ذكره في تفسير سورة السجدة .

قال : فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى .

قوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الآية 16 .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المضاجع جمع مضجع ، وهي مواضع النوم ، ويحتمل وقت الاضطجاع ، ولكنه مجاز ، والحقيقة أولى ، وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى . (2)

المسألة الثانية : إلى أي طاعة الله تتجافى ؟

وفيه قولان : أحدهما : ذكر الله .

الثاني : الصلاة .

وكلاهما صحيح ، إلا أن أحدهما عام ، والآخر خاص .

فإن قلنا : إن ذلك في الصلاة ، فأي صلاة هي ؟

في ذلك أربعة أقوال ، وهي :

المسألة الثالثة : الأول : أنها النقل بين المغرب والعشاء ، قاله فتادة .

الثاني : أنها العتمة والصبح في جماعة ، قاله أبو الدرداء .

الثالث : أنها العتمة ، قاله أنس وعطاء .

الرابع : أنه قيام الليل ، قاله مجاهد والأوزاعي ، ومالك .

(1) راجع ص 276 من هنا البحث .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 1498 .

قال ابن وهب : هو قيام الليل بعد النوم ، وذلك أفضله على الناس ، ومتى كان النوم حيثما أحب فالصلاة أحب وأولى . (1)

2- إتفاق المنهجين في الأخذ بالأحاديث النبوية وآراء الصحابة والتابعين في تفسير القرآن .

اتفق المفسران في الأخذ بالأحاديث النبوية ، والاهتمام بالمباحث الحديثة مما يدل على تعمقهما في هذا المجال ، وقد أكثرا من الاستشهاد بأحاديث الرسول ﷺ ، إلا أن الكيا المراسي كان لا يهتم بتخريج الأحاديث ، ونسبتها إلى مصادرهما من مصنفات الحديث إلا قليلاً ، وفي الغالب يذكر الأحاديث الشريفة ويذكر روايتها فقط ، وقد يكفي بقوله مثلاً : روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : كذا ، أو في حديث الرسول ﷺ كذا .

فراه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ الأعراف 19 .

يبين أن النهي الوارد في الآية المراد به الجنس لا العين مستنداً بما ورد عن الرسول ﷺ فقال: قرن قريهما الشجرة بالوعيد ، ومن الممكن أنهما نسبيا الوعيد ، وظننا أنه نهى كراهة ، وبين به أو أمكن أنه أشير إلى شجرة بعينها ، فظننا أن المراد به العين ، وكان المراد به الجنس ، كقول النبي عليه السلام حين أخذ ذهباً وفضة فقال :

" هذان حرامان على ذكور أمتي " (2)

وإنما أراد به الجنس لا العين . (3)

أما في قوله تعالى : ﴿ قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾ التحريم 6 .

فقال : هذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، ومالا يستغنى عنه من الأدب، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ طه 132 ونحو قوله : ﴿ وَالذَّرَّ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الشعراء 214 .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1499 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء بلفظ " إن نبي الله أخذ حريراً في يمينه ، وأخذ ذهباً

فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي " عن عبد الله بن زبير أنه سمع علي بن أبي طالب ، حل

أبي داود ج 16 ص 382 .

(3) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 134 .

وفي الحديث " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر " (1) ويلاحظ في المثالين السابقين أن الهراسي قد استدلل بما ساقه عن النبي ﷺ دون ذكر سند الحديث ومصدره .

كما أن الهراسي كان يرد الأحاديث ضعيفة الإسناد، وينبه على ذلك ، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِبْرَاهِيمُ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الكهف 23، 24 . قال : من أجل هذا قال علماؤنا : إذا حلف واستثنى لم يحث إذا كان موصولاً ، وإن انفصل يؤثر الاستثناء .

وروى عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا قال الرجل لعبيده : أنت حر إن شاء الله فهو حر ، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليس بطالق " . وهذا حديث ضعيف ، واهي السند ، يخالف للإجماع . (2)

أما ابن العربي فكان أكثر دقة في مجال تخريج الأحاديث ، حيث أنه قد قام بتخريج معظم الأحاديث الواردة في كتابه أحكام القرآن .

ومثاله ما ذكره في مسألة التأمين في الصلاة . قال : " والصحيح عندي تأمين الإمام جهرًا " فإن ابن شهاب قال : " كان رسول الله ﷺ يقول : آمين " (3) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي كتاب الترمذي : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين حتى يسمع من في الصف . (4) وكذلك رواه أبو داود أن النبي ﷺ لما فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين . (5)

(1) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة -

حل أبي داود ج 3 ص 346 وانظر أحكام القرآن للهراسي ج 4 ص 425 .

(2) أحكام القرآن / الكفا الهراسي ج 4 ص 267 .

(3) أخرجه البخاري ، باب جهر الإمام بالتأمين ج 1 ص 198 في كتاب الصلاة .

(4) أخرجه الترمذي عن وائل بن حجر في باب ماجاء في التأمين ، وقال عنه حسن . ج 1 ص 52 .

(5) من حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في باب التأمين وراء الإمام ، حل أبي داود ج 1 ص 439 ، وانظر

أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 7 .

ويقول ابن العربي في أول سورة البقرة : " وليس في فضلها حديث صحيح إلا من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ) أنه قال : " لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان " أخرجه الترمذي . (1)

كما قال في المسألة الخامسة من تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن يغسل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ آل عمران 161 .

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ) عطياً فذكر الغلول وعظمه ، وقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، وعلى رقبته فرس لها حمحة يقول : يا رسول الله ، أعثنني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت ... " الحديث . (2)

وكما فعل الهراسي فإن ابن العربي لم يكتف بذلك الأحاديث الصحيحة في تفسيره ، بل نراه يذكر الأحاديث الضعيفة وينفر منها ، ويوصي بتركها وعدم الاحتجاج بها فيقول عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ المائدة 6 .

فإن قيل : فقد توضأ النبي ﷺ) مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم . (3)

وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة على الإسباغ يتعلق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها. قلنا : هذه الأحاديث لم تصح ، وقد ألقيت إليكم وصيقي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من

(1) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في باب نواب القرآن - سورة البقرة ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ج 2 ص 144 .

(2) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الجهاد ، باب الغلول ج 4 ص 90 .

وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 301 .

(3) رواه الدار قطنى بنحوه عن أبي بن كعب وهو ضعيف ج 1 ص 80 ، وانظر فتح الباري ج 1 ص 236 ،

الأحاديث بما لا يصح سنده ، فكيف ينبغي مثل هذا الأصل على أعبار ليس لها أصل . (1)
وهكذا كان ابن العربي دقيقاً في ذكر الأحاديث النبوية ، وتخريج معظمها في كتابه ، ولاغرابة
في ذلك ، فهو من حفاظ الحديث بالأندلس ، وقد صنف فيه جملة من الكتب منها كتاب "
القبس في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذى في شرح الترمذي ، وكتاب النيرين في
الصحيحين وغيرها " (2)

أما فيما يخص التفسير الوارد عن الصحابة والتابعين ، فالمفسران أولاه اهتماماً بالغاً ، وهما
لا يجيدان عن تفسيرهم متى صح النقل عنهم ، وبخاصة أنهم الصحابة الكرام رضوان الله
عليهم ، لأنهم تشرفوا بصحبة رسول الله ﷺ وأحاطوا باللغة أكثر من سواهم ، وقد بين
كل منهما منهجه في الأخذ بأقوالهم .

فقال الكيا الهراسي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين ﴾ التوبة 119 .

فيه الدلالة على التأمل في الأقوال ، وأن لا تتبع منها إلا ما دلت الدلالة عليه ، وبأن صدقه ، فإما
أن نأخذ تقليداً دون أن نعلم صدقه فلا ، وليس فيه دلالة على رد أعبار الأحاد والظنون ،
فإنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها والعمل بها عند ذلك الدليل
الذي يوجب العلم به ، معلوم صدقه حقيقة ، فيكون الاتباع للصادق تحقيقاً . (3)
وقال تعالى : ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ البقرة 177 .

وهذه صفة أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار منهم ، ثم قال في هذه الآية " كونوا مع
الصادقين " .

فدل على وجوب اتباعهم والافتداء بهم ، لاخباره أن من فعل ما ذكر في الآية فهم الذين
صدقوا ، ولا يدل ذلك على وجوب إتباع إجماعهم ، إلا إذا بان بالدليل صدقهم فيه . (4)
أما ابن العربي فهو الآخر قد اعتبر أقوالهم حجة ، ففي تفسيره لقوله تعالى ﴿ ثم ليقتضوا
تفثهم ﴾ الحج 29 . بين أن من بين الأقوال في تفسير التفث أنه :

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 583 .

(2) انظر بحث مصنفات ابن العربي ص 123

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 219 .

(4) المصدر نفسه ج 4 ص 220 .

مناسك الحج ، ونقل هذا عن ابن عباس وابن عمر ، ثم قال بعد ذكر الأقوال في ذلك :
فأما قول ابن عمر وابن عباس ، فلو صح عنهما لكان حجة ، لشرف الصحبة والإحاطة
باللغة. (1)

ويختلف المفسران في النقل عن الصحابة والتابعين ، فالكيا الهراسي كان ينقل عنهم في الغالب
ولا يرجح قول أحدهم عن الآخر ، ويبدو أنه قد ارتضى كل أقوالهم ومثاله اختلافهم في عدة
الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقد ذكر في ذلك أقوالهم ولخصها في قوله . واختلفوا في الحامل
المتوفى عنها زوجها :

فقال علي رضي الله عنه ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس : عدتها أبعد الأجلين .

وقال عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة : عدتها أن تضع حملها .

وقال الحسن : عدتها أن تضع حملها ، وتطهر من نفاسها ، ولا تزوج وهي ترى الدم .

فأما علي رضي الله عنه : فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى : " أربعة اشهر وعشرا " يوجب
الشهور .

وقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق ٤ . يوجب انقضاء
العدة بوضع الحمل .

وقال ابن مسعود : من شاء باهله . (2)

أما في عدة المرأة إذا بلغها خبر وفاة زوجها ، ولم تعلم بوفاته فقال :

واختلف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر :

فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء وجابر : أن عدتها من يوم يموت ، وكذلك الطلاق من
يوم طلق ، وهو قول فقهاء الأمصار .

وقال علي رضي الله عنه والحسن البصري :

يوم يأتيها الخبر في الموت ، وفي الطلاق من يوم طلق . (3)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1283 .

(2) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 1 ص 194 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 196 .

أما ابن العربي فكان أكثر دقة في هذا المجال فهو ينقل آراء الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية، وقد يرفضها ويخرج برأي مستقل .

ومثال ذلك ما ذكره في بيان مقدار القنطار في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ النساء:20.

فقال : قال علماءنا : اختلف في القنطار على عشرة أقوال :

الأول : أنه اثنا عشر ألف درهم ، روى عن الحسن وابن عباس .

الثاني : أنه ألف ومائتا دينار ، قاله الحسن .

الثالث : أنه دية أحدكم ، روى عن ابن عباس .

الرابع : أنه ألف ومائتا أوقية ، روى عن أبي هريرة .

الخامس : أنه اثنا عشر ألف أوقية ، قاله أبو هريرة أيضاً .

السادس : أنه ثمانون ألف درهم ، روى عن ابن المسيب .

السابع : أنه مائة رطل ، قاله قتادة .

الثامن : أنه سبعون ألف دينار ، قاله مجاهد .

التاسع : قال أبو سعيد الخدري : وهو مل مسك من ذهب .

العاشر : أنه المال الكثير من غير تحديد .

وهذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر ، ولا يصح في هذا الباب منها شئ والذي يصح في ذلك

أنه المال الكثير الوزن ، لأنه عرف عربي . (1)

وقد يعرض أقوالهم ، ثم يتبعها بالتوجيه والمناقشة ، مبيناً أن أقوالهم محتملة في معنى الآية .

كالذي ذكره في المقصود من إتمام الحج والعمرة ، فقد لخص أقوالهم في سبعة أقوال :

الأول : الإحرام بالحج والعمرة من دياركم ، قاله عمر وعلي وسفيان .

الثاني : أمموهما إلى البيت ، قاله ابن مسعود .

الثالث : أمموهما بمحدودهما وستنهما ، قاله مجاهد .

الرابع : ألا يجمع بين الحج والعمرة ، قاله سعيد بن جبیر .

الخامس : ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، قاله قتادة .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 366 .

السادس : إتمام الحج والعمرة إذا دخل فيهما ، قاله مسروق .

السابع : ألا يتجر معهما . (1)

وبعد أن أورد هذه الأقوال تعقبها بالتوجيه فقال : أما قوله : أحرم بها من دويره أهلك فإنها مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة .

وأما قول ابن مسعود إلى البيت ، فذلك واجب .

وأما قول مجاهد فصحيح ، وأما ألا يجمع بينهما فالسنة الجمع بينهما .

وأما ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو المتمتع ، وأما إتمامها إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمة فيهما ، وأما ألا يتجر فهو مذهب الفقهاء ، ألا تمتزج الدنيا بالآخرة ، وليس ذلك بحرام . (2)

وحقيقة الإتمام للشئ استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه ، وحفظه من مفسداته ، وكل الأقوال محتملة في معنى الآية . (3)

و- حيطتهما في الأخذ بالإسرائيليات .

احتاط المفسران في الأخذ بالإسرائيليات ، وقاما في كتابيهما بنقد الروايات الإسرائيلية وأشارا في مواطن كثيرة إلى أن هذه الروايات ضعيفة ، ولا يصح سندها ، إلا أنه من خلال الإطلاع على مقدمة أحكام القرآن للكيما الهراسي لم أعثر على ما يفيد أنه حدد منهجه الذي احتطه ليسير على معاملة تجاه الروايات الإسرائيلية من حيث القبول أو الرد ، ولكن موقفه هذا قد اتضح من خلال تعرضه لهذه الأخبار في ثنايا تفسيره للآيات التي ورد فيها شئ من القصص الإسرائيلي ، ومن خلال ذلك رأيت أن الهراسي كان يتحرى أقوال المحققين ، وينبذ ما ضعف من الأخبار الإسرائيلية ، فهو عندما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسُورُوا الْحُرَابَ ﴾ ص 21 .

قال : ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن الكبائر أن داود عليه السلام كان قد أقدم على خطبة امرأة كان قد خطبها غيره ، ويقال هي أوريا ، فمال القوم إلى تزويجها من داود راغبين فيه ، ولم يكن لذلك عارفاً ، وقد أعجب بها ، إما وصفاً وإما مشاهدة على

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 117 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 118 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 117 .

غير تعمد ، فنبهه الله تعالى على ما فعل بما كانا من تسور الملكين ، وما أورده من التمثيل على وجه التعريض ، لكي يفهم من ذلك موضع العتب ، فيعدل عن هذه الطريقة ، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة . (1)

وبعد أن سأل المراسي هذه الفصحة قال : والقول في هذا مستقصى في نيرة الأنبياء صلوات الله عليهم .

كما أنه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَّ يَدَيْكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ ص 44 أورد قصة امرأة أيوب مع إبليس ثم أبعثها بقوله : " وذلك بخلاف قياس الأصول " .

فقال : روى عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لها إبليس : إذا دوايته وشفيته تقولين لي : أنت دوايته ، فأعبرت بذلك أيوب ، فغضب ، وقال : ذلك الشيطان ، وحلف أنه إن شفاني الله تعالى لأضربنك مائة سوط ، فأخذ شماريخ فيها قدر مائة ، فضربها ضربة واحدة ، وذلك بخلاف قياس الأصول . (2)

أما ابن العربي فقد وضع في كتابه مبدأ عاماً على أساس رفض الإسرائيليات ، فقال : أكثر أسرار العلماء في الحديث عنهم في كل طريق ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " حدثوا عن نبي إسرائيل ولا حرج " (3)

ومعنى هذا الخير : الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم ، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخير ، وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه ، فهو أعلم بذلك ، وإذا أعيروا عن شرع لم يلزم قبوله ، ففي رواية مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه فقال : ما هذا ؟ قلت : جزء من التوراة . فغضب ، وقال : والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا إتباعي " (4)

(1) أحكام القرآن / المكاب المراسي ج 4 ص 360 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 361 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 23 . والحديث سبق تخريجه ص 326 .

(4) المصدر نفسه ج 1 ص 24 . والحديث سبق تخريجه ص 332 .

كما دعا طلاب العلم أن يعرضوا عن الإسرائيليات كلية فإنه لا فائدة ترجى منها ، فيقول :
والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات ، فأعرض عن سطورها بصرك ، وأصمم عن
سماعها أذنيك ، فإنها لاتعطي فكرك إلا خيالاً ، ولاتزيد فؤادك إلا خيالاً . (1)

وقد كان هذا التوجيه موضع إعجاب ذكره بعض المفسرين والباحثين ، وأشادوا به ودونوه في
كتبهم ، وهو تعقيب جميل أورده بعد رد الروايات الإسرائيلية الواردة على سيدنا أيوب .

يقول ابن العربي : " ولم يصح عن أيوب عليه السلام في أمره إلا ما أخبره الله تعالى عنه في
آيتين : الأولى في قوله تعالى : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر ﴾ الألياء 83 . والثانية
في قوله تعالى ﴿ أني مسني الشيطان بنصب وعذاب ﴾ ص 41 .

وأما النبي ﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله : " بينما أيوب يغتسل إذ خر
عليه رجل من جراد من ذهب فجعل يحني في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيك عما
تري ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لاغني لي عن هركتك " (2)

4- تلوق ابن العربي على الكفا المراسي في الاهتمام بذكر سبب النزول .

من المعلوم أن العلم بسبب النزول مهم جداً في بيان المقصود من آيات القرآن الكريم ،
كما يعين على تيسير الفهم ، وتثبيت المعنى . ومعرفة الزمان والمكان تقرّر المعلومات ، كما
تفيد بيان وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

وللسبب نفسه اهتم المفسران بهذا الجانب ، فلم يغادر كل منهما آية فيها سبب للنزول إلا
ذكره ، إلا أنهما لم يكونا على درجة واحدة من هذا الإهتمام .

فابن العربي كان يكثر من ذكر الروايات في سبب نزول الآية الواحدة ، ويرجحها جميعاً ، أو
يرجع مايراه صحيحاً .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1624 .

(2) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، باب من اغتسل عرباناً ، كتاب بدء الخلق ج 1 ص 78 وفي باب قوله تعالى :

" وأيوب إذ نادى ربه " ج 4 ص 184 . والإمام أحمد في مسنده ج 2 ص 314 ، والسيوطي في الدر المنثور ج 4

ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لَٰمَبْمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللّٰهُ ﴾ البقرة 115
ذكر في المسألة الأولى سبعة أقوال في سبب نزولها ، ثم تعقبها بالشرح والتوضيح ، وانتهى
أخيراً إلى ترجيحها جميعاً فقال :

في سبب نزولها سبعة أقوال :

الأول : أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قبل بيت المقدس ، وعز هذا القول لابن عباس .

الثاني : أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاعوا ، وعزاه لقتادة .

الثالث : أنها نزلت في صلاة التطوع ، وعزاه لابن عمر .

الرابع : أنها نزلت في النجاشي ، وعزاه لقتادة .

الخامس : أنها نزلت في الدعاء .

السادس : أن معناها أينما كنتم ، وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلکم قبلة واحدة .

السابع : أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير قبلة في ليلة مظلمة ، وعزاه هذا القول لعامر بن
ربيعة . (1)

وبعد أن ساق هذه الروايات قال : إن هذه الأقوال تحتل الآية جميعاً .

أما الكيا المراسي فكان في الغالب يكتفي بإيراد رواية واحدة لسبب نزول الآية ومثاله ما ذكره
في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَاَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ المائدة 42 .

قال : روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير ، وذلك أن بني
النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة ، وأن بني قريظة يدون نصف دية ، فتحاكموا في ذلك

إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى الآية فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق
في ذلك ، فجعل الدية سوى ، وأن بني النضير ما كان لهم ذمة أصلاً ، وقد أجلاهم رسول الله

ﷺ ، وأهل الذمة لا يجوز ذلك فيهم ، وبني قريظة قتلوا عن آخرهم لما نزلوا على حكم
رسول الله ﷺ ، وليس في أصحابنا من يفصل بين المعاهد والذمى في هذا المعنى ،

فالأقرب أن يقال : إن الحكم في الجميع سواء . (2)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي / بتصرف / ج 1 ص 91 .

(2) أحكام القرآن / الكيا المراسي / ج 3 ص 76

كما أن ابن العربي كان أكثر دقة في مجال توثيق سبب النزول ، فهو قلما يذكر سبباً للنزول إلا وذكر مصدره ومثاله مذكوره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْبُيُوتِ ﴾ .

حيث أورد في المسألة الأولى خمسة أقوال في سبب نزول الآية وعزا كل قول إلى مصدره ، وملخص هذه الأقوال :

الأول : ما نقله عن أنس بن مالك في الصحيح ، أن الآية نزلت في زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش .

الثاني : ما نقله عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل ، فكان عمر يقول للنبي ﷺ أحجب نساءك ، حرصاً على أن يتزل الحجاب .

الثالث : ما رواه عن عبد الله بن مسعود في أن الآية نزلت في الحجاب .

الرابع : ما نقله عن قتادة ، وهو أن الأكل وإطالة الحديث كان في بيت أم سلمة .

الخامس : ما رواه عن أنس أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ إن نساءك يدعفن عليهن السر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب . (1)

5- اتفاق المفسرين في العقيدة الدينية .

اتفق المفسران في العقيدة الدينية ، فكلاهما كان إماماً من أئمة أهل السنة ، وعلى الرغم من أنني لم أجد آثاراً واضحة لعقيدتهما إلا أنني أستطيع أن أؤكد أن كلاً منهما سني المذهب ، وليس له صلة بالمذاهب المخالفة لأهل السنة .

فاطراسي كان ملازماً للغزالي في دراسته بالمدرسة النظامية ، وهو من كبار أئمة الأشاعرة كما هو معروف ، وقد أكد ابن عساكر حينما قال : " إنه ثاني إثنين بل أملك وأطيب في النظر والصوت ، وأبين في العبارة والتقرير منه ، وإن كان الغزالي أحد وأصوب " (2)

كما تتلمذ على إمام الحرمين الجويني ونحن نعلم أنه أشعري المذهب ، وهو أحد شيوخ الغزالي أيضاً " بل إنه من أحد الأعمدة الرئيسية التي ارتكز عليها هذا المذهب ، حتى ذهب نفر

(1) راجع موقف ابن العربي من أسباب النزول ص 350 .

(2) تبين كذب المفردى / ابن عساكر ص 288 .

غير قليل من الباحثين إلى أن المذهب الأشعري بدأ منذ عهد الجويني يرتكز على أرض راسخة ، وفكر أعمق ، ومنطق سليم ، وهذا لا يعني أن المذهب الأشعري كان قبل الإمام مهلهلاً ، بل نريد القول : إن الجويني أضاف إلى المذهب الكثير ، وسد ما كان منفذاً لبعض الآراء الخادعة والموهمة " . (1)

ومما يؤكد هذه العقيدة عند الهراسي أنه ألف كتاباً في نصرة هذا المذهب سماه " شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين " حيث شهد له السبكي بأنه من أجود الكتب في العقيدة " (2) كما أنه من خيرة من حمل عقيدة أهل السنة حيث حاج بها ودافع عنها ، وتصدى لشتى الفرق المنحرفة ، وكشف زيف مقالاتهم ، وبين في عدة مواطن من تفسيره فساد معتقداتهم ، ومن أمثلة ذلك رده على المعتزلة أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ الإسراء 15 .

قال : " قال المعتزلة فما معنى قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " وعندهم يجوز في المعلوم أن ينهض العبد بالمصالح العقلية ، من غير إفتقار إلى أفعال تكون لطفاً في تلك المصالح وتعلم بالسمع ، واستدلوا على رد قول أصحابنا في أن الله سبحانه لا يعذب أطفال المشركين ، لأنه إذا كان لا يعذب قبل إرسال الرسل فهو لاء الأطفال لم يعلموا الرسل ، ولا لهم مكنة في معرفتهم ، فكيف يعذبون بذنوب آبائهم .

وقد رد الكيا الهراسي عليهم بما يفيد إبطال ما ذهبوا إليه فقال : " وهذا من المحتج به جهل ، وذلك أن الله تعالى إنما عني بقوله : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " من يجوز إنفاذ الرسل إليهم ، فيعذب على ترك ما كلف ، فأما الأطفال فلا يعذبون عندنا على ترك ما كلفوا ، وإنما جعل الله تعالى ذلك العذاب حكماً منه نافداً ، وقضاءً ماضياً ، كما يؤلم الأطفال والبهائم في الدنيا ، فسقط ما قالوه جملة . (3)

كما رد قول الروافض في أن الرسول ﴿ ﷺ ﴾ كتم بعض ما أوحى إليه ، وكان بالناس حاجة إلى الوحي عندما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك

(1) كتاب الشامل / للإمام الجويني ص 75 .

(2) طبقات الشافعية / السبكي ج 4 ص 282 .

(3) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 252 .

من ربك ﴿ المائدة 67 .

فقال : " فيه دليل على بطلان قول الروافض ، أنه عليه الصلاة والسلام كتم شيئاً مما أمر به وأوحى إليه ، وكان بالناس حاجة إليه " . (1)

أما ابن العربي فقد تتلمذ على الإمام الغزالي وألف كتاباً في العقيدة في مناصرة أهل السنة سماه " المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد " وقد شرح فيه العقيدة الدينية الصحيحة وهي عقيدة أهل السنة .

وكان يعتز بانتماته إلى هذا المذهب ، لأنه يرى أن أهل السنة هم أهل الحق والصواب ، ومن عداهم فهم أهل الزيف والإلحاد والضلال ، والعقيدة الدينية عنده الخالية من الشوائب هي العقيدة الأشعرية ، ويدعو إلى التمسك بكتب الأشاعرة والإصرار عليها . يقول في كتابه العواصم : " الذي أراه لكم على الإطلاق : أن تصروا على كتب علمائنا الأشعرية ، وعلى العبارات الإسلامية والأدلة القرآنية " (2)

وقد أكد هذه العقيدة السنية بقوله : " كنت بمجلس الوزير العادل " أبي منصور بن جهمير " فقرأ القارئ : ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ الأحزاب ٥٤ ، وكنت في الصف الثاني من الحلقة بظهور علي بن عقيل ، إمام الحنبلية بمدينة السلام ، وكان معتزلي الأصول ، فلما سمعت الآية قلت لصاحب لي كان يجلس على يساره : هذه الآية دليل على رؤية الله في الآخرة ، فإن العرب لا تقول " لقيت فلاناً " إلا إذا رآته . فصرف ابن عقيل وجهه مسرعاً إلينا وقال ينتصر لمذهب الاعتزال في أن الله تعالى لا يرى في الآخرة : فقد قال الله تعالى : ﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه ﴾ التوبة 77 .

وعندك أن المنافقين لا يرون الله تعالى في الآخرة ، وقد شرحنا وجه الآية في المشكلين ، وتقدير الآية : فأعقبهم هو نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه ، فيحتمل ضمير " يلقونه " أن يعود إلى ضمير الفاعل في " أعقبهم " المقدر بقوله " هو " ويحتمل أن يعود إلى النفاق مجازاً على تقدير الجزاء . (3)

(1) أحكام القرآن / المكيا المراسي ج 3 ص 85 .

(2) العواصم من القواصم / ابن العربي - تحقيق / عمار طالي ج 1 ص 87 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 987 ، 988 .

وهذا هو المذهب السائد في الأندلس . يقول الدكتور زلط : " كان أهل الأندلس كأهل المشرق يأخذون بمذهب أبي الحسن الأشعري في مناهجه وفي آرائه في العقائد ، كما كان المذهب المعتزلي معروفاً لديهم ، إلا أن العلماء والفقهاء من حملة المذهب السني الأشعري قد قاموا بتأييد مذهبهم والدفاع عنه ، وضيقوا الخناق على المعتزلة حتى تواروا عن أعين الناس باعتزالهم " (1)

وقد تصدى هو الآخر للفرق الضالة المنحرفة ، وكان له معهم مناقشات حادة ، وأغلظ عليهم في القول ، وكفر من يستحق الكفر منهم بما أتوا من الآراء والبدع والضلالة ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ العوبة 29 .

تولى الرد على المعتزلة والمشبهة ، وجابه فيه النصارى واليهود ومشركي العرب الذين تجمعهم كلمة الكفر - فقال في المسألة الثانية - قوله : " ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله " نص في أفعاله التي من أمهاتها إرسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتم أيها الرسل ، فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحرير والأوامر والندب فهو كافر ، وكل جملة من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدل عليه هذه الجملة التي أشرنا بها .

وقد اختلف الناس في التكفير بذلك التفصيل ، والتفسيق والتخطئة والتصويب ، وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة ، أو الخوض في إنكار العلم والقدرة ، والإرادة والكلام والحياة ، فهذه الأصول يكفر جاحداً بلا إشكال .

وكقول المعتزلة : إن العباد يخلقون أفعالهم ، وإنهم يفعلون ما لا يريد الله ، وإن نفوذ القضاء والقدر على الخلق بالنار جور .

وكقول المشبهة : إن الباري جسم ، وإنه يختص بجهة ، وإنه قادر على المحال ، وإنه تعالى قد نص على كل حادثة من الأحكام .

وهذا كله كذب صراح ، وبعد هذا تفاصيل يبني عليها ويبرإ إليها ، وفي التكفير بها تدقيق . (2) ومن أعظم الإشارة بقوله : " ولا باليوم الآخر " الإخبار عن النصارى الذين يقولون :

(1) القرطبي ومنهجه في التفسير - د. القسي عمرد زلط ص 54 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 918 .

إن نعيم الجنة وعذاب النار معان ، كالسرور والهم ، وليست صوراً ، ولا فيها أكل ولا شرب ، ولا لوطء ولا حياة ولا مهل يشرب ، ولا نار تلتظى .

وقوله : " ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله " إخبار عما كانت العرب تفعله من التحريم بعقولها في السابئة والوصيلة والحام ، وما يختص بتحريمه الإناث دون الذكور ، إلى غير ذلك من أقوال الزور ، على ما كانت الرهبان تفعله ، والأخبار من اليهود بتدعه من تحريم ما أحل الله في التوراة والإنجيل ، أو تحليل ما حرم الله عليهم فيه . (1)

6- اختلاف المفسرين في المذهب الفقهي ومناصرة كل منهما للمذهب .

ذكرت سابقاً أن المفسرين إتفقا في العقيدة الدينية ، فكلاهما سني المذهب وليس له أي صلة بالمذاهب المخالفة ، بل إن كلا منهما تصدى للدفاع عن عقيدته أمام هذه الفرق في عدة مواطن من تفسيره .

إلا أنهما اختلفا في المذهب الفقهي ، فالهراسي شافعي المذهب ، وابن العربي مالكي المذهب ، وقد أدى بهما هذه الاختلاف إلى مناصرة كل منهما لمذهبه ، فالهراسي قد ألف كتابه أحكام القرآن خصيصاً للدفاع عن آراء الشافعي فقال " أردت أن أصنف كتاباً في أحكام القرآن أشرح فيه ما انتزعه الإمام الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل " (2) وهو يمدح الشافعي ويرى أن مذهبه أسد وأقوم وأحكم المذاهب ، وأنه أوتى قدرة لم تزوت لأحد سواه ، فقال في مقدمة كتابه أحكام القرآن : " فإني لما تأملت مذاهب القدماء والعلماء المتقدمين والتأخرين ، واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، رأيت مذهب الشافعي أسدها وأقومها وأرشدتها وأحكمها ، ولم أجد لذلك سبباً أقوى من تطبيق مذهبه على كتاب الله تعالى - وأنه أتيح له درك غوامض معانيه ، والغوص في تيار بحره لاستخراج مافيه ، وأن الله فتح عليه من أهوايه ، ويسر عليه من أسبابه ، ورفع له من حجابيه ، ما لم يسهل لمن سواه ، ولم يأت لمن عداه " (3)

ولذلك نراه في تفسيره يأخذ برأي إمامه ، ويدافع عنه ويناصره ، وقد أدى به هذا إلى قسوة

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 2 ص 919 .

(2) مقدمة أحكام القرآن للكتاب الهراسي ج 1 ص 2 .

(3) المصدر السابق ج 1 ص 3

الرد على مخالفه ، فقد عرض لأهم مواضع الخلاف التي ذكرها الحصاص في تفسيره ، وعاب فيها مذهب الشافعي ، كما أنه اقتصر للشافعي من الحصاص ، ورماه بالعبارات الساحرة ، والألفاظ المقذعة فقال : " قال الرازي : زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان قاتل العمد أولى بذلك ، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطأ ، ألا ترى أن الوطء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير زنا فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم ؟ فكذلك ما نحن فيه . (1)

وبعد أن ساق قول الرازي قال : " والذي ذكره غاية الجهل ، فإن الشافعي لما قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل ، الذي هو محظور غير مستحق ، ولذلك لا تجب في القتل المباح ، أما المحرمية فإنها كرامة ونعمة ، وتعلقت في الأصل بالنكاح الصحيح ، فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم كلام الشافعي رضي الله عنه ، ولم يميز بين محل ومحل ، ولكل مقام مقال ، ولنفهم معاني كلام الله رجال وليس هو منهم " (2)

وقد أورد الرازي مناظرة بين الشافعي وبين مسترشد طلب الحق منه ، فتعجب منها ونبه على ضعف كلام الشافعي فيها - فتعقبها الكيا المراسي منتصباً لمذهب الشافعي . وقال : ولا شيء أدل على جهل الرازي ، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقه هذه المناظرة ، واعترضاته عليها ، ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي فاعترض عليه بما قاله ، وعجب الناس من ذلك . (3)

كما أنه ساق قولاً لإسماعيل الفاضي في الرد على الإمام الشافعي فقال : وذكر إسماعيل بن إسحاق المالكي في كتابه أحكام القرآن في الرد على الشافعي ما أذكره ، وأسوق كلامه ، وأبين جهله بكلام الشافعي - قال إسماعيل : حكى عن الشافعي أن من حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان كذا ، وما كان ، أو قال : والله ما كان ، وقد كان ، كفر وقد أثم وأساء ، حيث عقد الحلف بالله باطلاً .

ثم أردف هذا بما لا ينطق لسان محصل بذكره : بأن الذي استشهد به أمر فيه بأن يتعمد الحنث ،

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 2 ص 384 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 385 .

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 386 ، 387 بتصرف .

فلنؤمر في الماضي بمثله - وهذا جهل مفرط فيه ، وإنما أوتى من قبل نظره إلى صورة الكلام من غير أن عرف مقداره . (1)

وقد نقل الكيا الهراسي مقاله القمي في تفريق الواجب على الأصناف الثمانية الموجودة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ التوبة ٥٥

ورده على الشافعي - فقال : " وقد شيع علي بن موسى القمي على الشافعي بأن قال : إذا كان قدر الواجب نصف دينار ، وكان هو القاسم لذلك ، ووجد السهمان كيف يفرق ذلك فيهم ، ولايسد مسداً ، فإنه ينقسم نصف دينار على ثمانية أصناف ، ويصرف من كل صنف إلى ثلاثة ، فيحتاج أن يقسمه على أربعة وعشرين سهماً ، وأحد السهام المكاتبون ، والمقصود إزالة الرق ، وأي أثر لهذا القدر في إزالة الرق " (2)

ثم تعقب قول القمي فقال " والذي ذكره جهالة تلزم عليه ، إذا أوصى الموصي بها للأصناف المذكورة ، ولأنه ليس الأمر مقصوراً عليه وحده ، بل إذا كان بينه وبين غيره حصل الاستيعاب ، وحصل مقصود الأصناف فيه ومن غيره ، فلا معنى لهذا التشنيع " (3)

ولكن الهراسي لم يخلو من روح الانصاف لمخالفيه ، ولم تبلغ به هذه المناصرة لحد يتفاضى فيه عن كل زلة علمية تصدر عن الشافعي أو عن علماء المذهب .

" فقد خرج عن الشافعي ، وفند كلامه ، ورد رأيه في كثير من المسائل الفقهية ومن أمثلة ذلك رد رأي الشافعي في أن المسلم إذا قتل مسلم في دار الحرب أو أثناء الغارة أو في دار السلام إلا أنه في الحرب والغارة ، فعليه الكفارة دون الدية ، وقال : إن ذلك بعيد عن قياس الأصول ، لأن الجهل بصفة الشيء لايسقط ضمانه إذا كان مضموناً ، ومن أجله وجب الضمان ، لأن السكوت عن ذكر الضمان لايسقط الضمان " (4)

كما يخالفه في مسألة جواز ذبح النصراني وهو يذبح على اسم المسيح فقال : مقتضى ذلك أن

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 3 ص 92 .

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 207 .

(3) نفس المصدر الجزء والصفحة .

(4) نفس المصدر السابق ج 2 ص 481 .

النصراني إذا سمي المسيح على الذبيح يحل ، والمشرك إن ذبح على اسم الله تعالى لا يحل .
والشافعي على خلاف ذلك في النصراني يذبح على اسم المسيح ، وليس بصحيح ، فإن الله
تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح . (1)

أما ابن العربي فهو الآخر قد ناصر مذهبه المالكي ، واعتز بانتدائه إلى هذا المذهب ، وكتابه
تشهد شهادة صريحة بذلك ، كما أنه أحد الأعلام الذين لم يألوا جهداً في تقوية ركائز هذا
المذهب ، والإشادة بفضل مؤسسه وسعة علمه ولم يكن يرضى لنفسه اطاراً غير اطار هذا
المذهب للتحرك ، وهو مايسوغ القول : أن ابن العربي يعد أحد أقطاب المذهب المالكي في
الغرب الإسلامي .

فهو يرى أن فقه الإمام الشافعي هو جزء من فقه الإمام مالك فقال " كل ما قاله الشافعي أو
قبل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ، وجرعة من بحر ، ومالك أوعى سمعاً ، وأثقب
فهماً ، وأفصح لساناً ، وأبرع بياناً ، وأبدع وصفاً ، وبذلك على ذلك مقابلة قول بقول في
كل مسألة وفصل " (2)

وكان كتابه أحكام القرآن ميداناً فسيحاً للصراع بين المناصرة والتحرر ، فهو عندما تعرض
لتفسير قوله تعالى " ﴿ وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُرِدُّوا ﴾ النساء 86 قد فرغ
على هذه الآية مسألة هبة الثواب فقال في المسألة السابعة :

إذا كان الرد فرضاً بلا خلاف فقد استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل وجوب الثواب في
الهبة للعين كما يلزمه أن يرد مثل التحية ، يلزمه أن يرد مثل الهبة .

وقال الشافعي : وليس في هبة الأجنبي ثواب .

وهذا فاسد ، لأن المرء ما أعطى إلا ليعطي ، وهذا هو الأصل فيها ، وإنا لا نعمل عملاً لمولانا
إلا ليعطينا ، فكيف ببعضنا البعض . (3)

وقد علق على رأي أبي حنيفة في قوله : إن الوضوء بالماء المتغير جائز ، باعتبار قوله تعالى : " فلم يجدوا ماء فتييموا صعيداً طيباً " النساء 43 ، ووجه قوله بأن الماء في الآية ورد نكرة في
سياق النفي فهو عام إذا . فيرد عليه ابن العربي ويقول " استنوق الجمل ، الآن يستدل أصحاب

(1) أحكام القرآن / الكبا الهراسي ج 1 ص 41 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 314 .

(3) المصدر السابق ج 1 ص 467 ، 468 .

أبي حنيفة باللغات ، ويقولون على ألسنة العرب وهم يبنونها في أكثر المسائل بالعراء ، وأعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتُم ولكن في الجنس ، فهو عام في كل مكان من السماء وبئر ، أو عين ونهر أو بحر عذب أو ملح ، فأما غير الجنس فهو المتغير ، فلا يدخل فيه . كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء " (1)

وتصل الخلة بالبن العربي مداها وهو يناقش مسألة نكاح الأمة . هل يجوز للضرورة فقط أم لا ؟ قال : قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب أحكام القرآن له : ليس نكاح الأمة ضرورة ، لأن الضرورة ما يخاف منها تلف النفس ، أو تلف عضو ، وليس في مسائلنا شيء من ذلك .

قلنا : هذا كلام جاهل بمحتاج الشرع ، أو متهم لا يبالي بما يرد القول ، نحن لم نقل أنه حكم نيط للضرورة ، وإنما قلنا إنه حكم علق بالرحمة المقرونة بالحاجة ، ولكل أحد منهما حكم يختص به ، وحالة يعتبر فيها ، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرحمة فلا يعنى بالكلام معه ، فإنه معاند أو جاهل والتفيد بذلك إتعاب للنفس عند من لا يتفجع به . (2)

كما رد على الإمام الشافعي رداً ساخراً حينما فسر قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة 229 ، حيث قال : هذا يدل على أن الخلع طلاق ، بخلافاً لقول الشافعي في القديم إنه فسح ، وفائدة الخلاف أنه إن كان فسحاً لم يعد طلاقاً .

قال الشافعي : لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ، وذكر الخلع بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ... " وهذا غير صحيح ، لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقاً لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان في قوله تعالى : " أو تسريح بإحسان " طلاقاً ، لأنه يزيد به عن الثلاث ، ولا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب ، وقد بينا فساد قوله : إن الخلع فسح . (3)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 446 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 394 .

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 195 .

ومن الأمثلة السابقة تبين لنا كيف أن ابن العربي كان قاسياً على أئمة المذاهب الأخرى وأتباعهم ، وهذا ما جعل معظم الباحثين يتهمون هذا الإمام بالتعصب لمذهبه المالكي ، الذي قاده إلى ما لا يليق به ، ودفعه إلى الخروج عن حد اللطافة أما أنا فلا أعتبره متعصباً للمذهب المالكي ، لأنه لم يسلم المذهب المالكي في كل ما تضمنه من الأحكام ، ولم يأخذها مسلماً بل نظر في الدليل ، فأدى به الأمر إلى معارضة الإمام تارة ، ومخالفة بعض أصحابه تارة أخرى ، ونقد الروايات عنه أحياناً . وهذا نتيجة لتحرر ابن العربي الفكري .

فقد خالف إمام مذهبه في مسألة الاستعاذة بعد القراءة فقال : ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة قال : ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة . وهذا قول لم يرد به أثر ، ولا يعضده نظر ، فإننا قد بينا حكم الآية وحقيقتها ، ولو كان هذا كما قال بعض الناس إن الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك ، ولا فهمه ، والله أعلم بسر هذه الرواية . (1)

وقد خالفه في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها - فقال : روى عن مالك في المدونة أنه يصلحها ما لم تصفر الشمس ، وهذا لا وجه له عندي . (2)

كما كان ابن العربي يرفض الروايات الضعيفة عن مالك ، ويواجهها بالليل القوي فقد نقل رواية عن ابن نافع عن مالك أن النجاسة القليلة إذا وقعت في الزيت الكثير لم ينحس إذا لم يتغير . ورد هذه الرواية بقوله : وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت إليها ، لأن النبي (ﷺ) في الصحيح سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : إن كان جامداً فآلقوها وما حولها وكلوه . وفي رواية : وإن كان مائعاً فارقوه .

وقول الرسول (ﷺ) دليل على أنها تفسد المائع ، لأنه عموم سئل عنه ، فخص أحد صنفيه بالجواز ، وبقي الآخر على المنع . (3)

وكما عارض ابن العربي إمام مذهبه ، عارض جمهور فقهاء المالكية ، وتجلى ذلك في مسألة

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1176 .

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 832 .

(3) المصدر نفسه ج 3 ص 1422 .

مدة عدة المرأة التي تزبص بالأقراء ، فقد تباينت فيها الأقوال داخل المذهب . وفي المدونة :
أنها تصدق إذا أدعت أنها أكملت القرو في شهر وصدقها النساء .

أما ابن العربي فكان له اتجاه آخر مبرر ومعلل . قال : عادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر ،
فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، ولا يسأل عن الطلاق
كان في أول الشهر أو آخره . (1)

وعند اختلافهم في آلة القتل عند القصاص . قال علماء المالكية : يقتص من القاتل بمثل ما قتل
به إلا المعصية كالخمر واللواط والسم والنار لا يقتل بهما .
وجاء في تعليلهم أنه من المثل .

وقد رد ابن العربي ما ذهبوا إليه بقوله " ولست أقوله ، وإنما العلة فيه أنه من العذاب ، وقد بلغ
ابن عباس أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فقال ابن عباس : لم أكن لأحرقهم بالنار ،
ولقتلهم لقول النبي ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " (2)

وهو الصحيح ، والسم نار باطنه ، نعوذ بالله من النارين ، ونسأل الله تعالى الشهادة في
سبيله . (3)

٧- تقارب المنهجين في عرض الأحكام الفقهية .

اهتم المفسران باستنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية ، واستخراجها وعرضها ،
ومقارنتها كما يبدو واضحاً من عنوان كتابيهما ، وقد صرح كل منهما بمنهجه في عرض هذه
الأحكام .

فقال المراسي : " ألا نتبع من الأقوال إلا ما دللت الدلالة عليه وبأن صدقه ، فلما أن تأخذ تقليداً
دون أن نعلم صدقه فلا ، ورد أخبار الأحاد والظنون إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب
اتباعها فيكون الاتباع للصادق تحقيقاً " (4)

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 187 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب المحكم فمن ارتد - عن عكرمة . حل أبي داود ج 17 ص 283 ،
والبخاري في صحيحه - فتح الباري ج 12 ص 267 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 113 .

(4) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 219 .

وقال ابن العربي : " فلما من الله سبحانه بالاستبصار في استئثار العلوم من الكتاب العزيز حسب مامهده لنا المشيخة الذين لقينا نظرناها من ذلك المطرح ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه ، وما تعارض فيه حددناه " (1)

وكان الكيا المراسي عادة ما يتعرض للأحكام الفقهية دون ما توسع ولا إسراف فقد أجهل الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج ﴾ الأحزاب 37 .

فقال : دلت الآية على أحكام عدة منها :

الأول : الإبانة عن غلة الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين ، فدل ذلك على إثبات القياس في الأحكام واعتبار المعاني في إيجابها .

الثاني : أن النبوة من جهة النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنع جواز النكاح .

الثالث : أن الأمة مساوية للنبي (ﷺ) في الحكم ، إلا ما خصه الله تعالى ، أعبر أنه أجاز ذلك للنبي ليكون المؤمنون مساوين له فيه . (2)

أما ابن العربي فكان منهجه في استنباط الأحكام يقوم على التوسع والشمول ، ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ البقرة 25 .

يجمعه بيني على معنى البشارة في الآية - مسألة فقهية فيقول : " قال علماؤنا : البشارة هي الإخبار عن المحبوب ، والندارة هي الإخبار بالمكروه ، وذلك في البشارة يقتضي أول مخير بالمحبوب ، ويقتضي في الندارة كل مخير ، وترتب على هذا مسألة من الأحكام ، وذلك قول المكلف : " من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر " فاتفق العلماء على أن أول مخير له به يكون عتيقاً دون الثاني ، ولو قال : " من أعبرني من عبيدي بكذا فهو حر " فهل يكون الثاني مثل الأول :

اختلف الناس فيه :

فقال أصحاب الشافعي : يكون حراً ، لأن كل واحد منهم مخير .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 4 .

(2) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 347 .

وعند علمائنا لا يكون حراً ، لأن الخالف إنما قصد بحراً يكون بشاره ، وذلك يختص بالأول ، وهذا معلوم عرفاً ، فوجب صرف اللفظ إليه . (1)

كما أن الإمامين عند استنباطهما للمسائل الفقهية لم يقتصر على فقه مذهبهما وإنما عرضا إلى جانبيهما آراء فقهاء السلف والمذاهب الأخرى ، ورجح كل منهما رأي إمامه .

فأهراسي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ النور 4 .

قال : اختلف العلماء في التعريض بالقذف :

فمالك يوجب به الحد .

والشافعي وكافة العلماء على خلافه .

ولاشك أن الشرع إذا علق الحد على الصريح فالاحتمل دونه ، فلا يلحق به ، سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات .

وإذا ثبت ذلك فقد اختلف العلماء في حد العبد ، فقال أكثر العلماء عليه إذا قذف أربعون .

وقال الأوزاعي : يجلد ممانين .

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود : أنه قال في عبد قذف حراً أن يجلد ممانين .

وقال أبو الزناد : جلد عمر بن عبدالعزيز عبداً ممانين .

واختلف في حد القاذف دون مطالبة المقنوف :

فقال ابن أبي ليلى : يحده الإمام وإن لم يطالبه المقنوف .

وقال مالك : لا يحده الإمام قبل طلبه ، إلا أن يكون الإمام قد سمعه فيحده ، إذا كان مع الإمام

شهود عدل .

وهذا مشكل على أبي حنيفة ، إذا جعله حقاً لله تعالى ، فإن حق الله تعالى كيف يتوقف على

طلب آدمي ، وإذا لم يسقط باسقاطه ، كيف يتوقف على طلبه ؟ فهو مناقضة منهم . (2)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ النور 4 .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 44 ، 45 .

(2) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 4 ص 299 .

قال : حكم من الله تعالى في القاذف بأربعة شهداء فعلى الشرع على القذف عند إظهار العجز عن إقامة الشهادة ثلاثة أحكام :

أحدها : جلد ثمانين .

والثاني : بطلان الشهادة .

والثالث : الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .

وقال الشافعي والليث بن سعد : بطلت شهادته ، ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد .

وقال أبو حنيفة : شهادته قبل الحد مقبولة .

والذي ذكره الشافعي ظاهر جداً ، فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بنفسه ، فأما أن يتقدم إقامة الحد الحكم بنفسه فلا ، ولا يبدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه لا أن بإقامة الحد يظهر عجزه . (1)

ونلاحظ من المثالين السابقين كيف أن الهراسي عرض أقوال السلف ، وفقهاء المذاهب الأخرى ، ثم ناقشها ورد رأي مالك في إيجاب الحد في التعريض بالقذف ، كما رد رأي أبي حنيفة في حد القاذف دون مطالبة المقذوف وجعله حقاً لله تعالى ، وأخيراً انتصر لمذهب الشافعي في أن الحد لا يقام على القاذف إلا بعد الحكم بنفسه .

أما ابن العربي فاتبع نفس المنهج في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ البقرة 185 .

حيث قال : وأما التكبير في صلاة العيد ، فقد اختلف في ذلك العلماء خلفاً وسلفاً ، وروينا في ذلك الأحاديث والأخبار عن النبي ﷺ وأخبار عن السلف .

فأما الأحاديث ، فروى عن ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر سبعاً في الأولى ، وحمساً في الثانية " (2)

وأما أخبار السلف : فروى عن علي رضي الله عنه " يكبر إحدى عشرة تكبيرة ، ستاً في الأولى وحمساً في الثانية ، ويكبر في الأضحى خمس تكبيرات ، ثلاثاً في الأولى وثلثين في الثانية .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ج 4 ص 300 .

(2) أخرجه أبو دارود عن عائشة رضي الله عنها بلفظه - في كتاب الصلاة ، باب التكبير في الصلوتين ، حل أبي

دارود ج 6 ص 180 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 4 ص 344 .

والإمام أحمد في مسنده ج 6 ص 65 .

وروى عن نافع : أنه كان يكبر اثني عشرة تكبيرة في الركعتين .

وروى عن ابن عباس : ثلاث عشرة تكبيرة في الركعتين .

وعن ابن مسعود : تسعاً : في الركعتين .

واختلف رأي الفقهاء :

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعاً في الأولى ، وحمساً في الثانية .

إلا أن مالكا قال : سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام .

وقال الشافعي : سوى تكبيرة الإحرام .

وقال أحمد وأبو ثور : سوى تكبيرة القيام .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يكبر حمساً في الأولى ، وأربعاً في الثانية .

ويترجح قول مالك على قول الشافعي لأن مالكا رأى تكبيراً يتألف من مجموعة وتر ، والله

وتر يحب الوتر ، وإليه أميل . (1)

ويمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال : إنه يمتثل أن يكون الراوي عد الأصول

والزوائد مرة وأخبر عنها ، فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة أو يقتصر على الزوائد في الذكر

ويحذف الأصليات الثلاث فيظهر هاهنا التباين أكثر ولكن يفضل الكل . (2)

ومن المثال السابق نرى كيف أن ابن العربي قد عرض لأقوال السلف وعلماء المذاهب الفقهية

في عدد التكبيرات ثم ناقش ما ذهبوا إليه ، ولخص رواياتهم ، وأعتبر رجح رأي إمام مذهب

وانتصر له .

وكان كل منهما يعتمد دلالات الألفاظ على المعاني سواء أكانت واضحة أم خفية .

فالكفا المراسي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رِيبِي الْفَوَاحِشَ ﴾ الأعراف 33 .

قال : اعلم أن الفواحش تقع على كل قبيح بولغ في نعته بالقبح ، ولذلك يقال : قبيح فاحش ،

وفي الآية ما يمنع من إجرائه على الفواحش كلها ، فإنه ذكر الإثم والبغي ، فدل على أن المراد

بالفواحش بعضها ، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا، ليصح أن يعطف عليه الإثم،

والإثم لا يمكن حمله هاهنا على كل معصية صغيرة وكبيرة ، فإن ذلك يمنع العطف ، بل المراد

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 4 ص 1823

(2) المصدر نفسه ج 4 ص 1824 .

به شرب الخمر لقوله تعالى : ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ البقرة 219 .

وأما البغي بغير الحق فهو التطاول على الناس .

وقد قيل : ذكر الفواحش ، والمراد بها الكبائر ، وذكر الإثم ، والمراد بها صفاتها ، ثم عطف على الأمرين ما يدخل فيهما ، وهو البغي بغير الحق ، والمعنى به أن يتجاوز في طلب الأمر ، والحد الذي يحسن ، فيوصف عنده أنه بغي ، لأن الأصل في البغي الطلب ، ثم جعل للطلب المذموم ، فدخل في الآية كل أنواع الظلم والبغي على الناس ، والانتقياد بغير حق ، ثم حرم إتباع ما لا دليل عليه ، والقول بما لا تعلم صحته ، فدخل في ذلك قبح التمسك بالمذاهب ، وقبح إتباع ما لا يجب إتباعه ، فجمعت الآية المحرمات ، كما جمع ما قبلها المحللات في قوله : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ الأعراف 32 . مع ما فيه من تحريم الإسراف فيه ، ولما حرم المحرمات نبه على إتباع الحجج والأدلة لكي يكون المكلف متحرراً في أمر دينه ودنياه . (1)

أما ابن العربي ففي تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وآيتم إحداهن فتنطارا ﴾ النساء 20 .

قال في المسألة الثانية :

فيه جواز كثرة الصداق ، وإن كان النبي ﷺ وأصحابه يقللونه ، وقد قال عمر على المنبر : ألا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية " فقامت إليه امرأة ، فقالت : يا عمر يعطينا الله ، ونحرمنا أنت ؟ أليس الله سبحانه يقول : وآيتم إحداهن فتنطارا فلا تأخذنوا منه شيئا ؟ فقال عمر : امرأة أصابت وأمير أخطأ . (2)

وفي الرواية المشهورة عنه مثله إلى قوله اثنتي عشرة أوقية .

وقد روى عن عمر أنه خطب إلى علي أم كلثوم ابنته من فاطمة ، فقال : إنها صغيرة ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري " فلذلك رغبت في مثل هذا .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي ج 3 ص 139 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 364 والحديث سبق تخريجه ص 403 .

فقال عليّ : إني أرسلتها حتى تنظر في صفرها ، فأرسلها فحاءت ، فقالت : إن أبي يقول : هل رضية بالخنة ؟ فقال عمر : قد رضية ، فانكحها عليّ ، فأصدقها أربعين ألف درهم . (1)
وروي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : غير النكاح أيسره " (2)
8- تفوق ابن العربي على الكيا الهراسي في مجال القراءات .

تعرض المفسران لجانب القراءات في تفسيريهما ، إلا أنهما بصفة عامة لم يهتما بهذا الجانب نظراً لأن كل مفسر نصب جل اهتمامه في كتابه أحكام القرآن لاستنباط الأحكام الشرعية وأدلتها ، ومناقشتها ، وقلما يتعرض للقراءات - إلا إذا كان موضع خلاف ظاهر ، أو من أجل ترجيح ما يذهب إليه كل منهما .

وإذا نظرنا إلى هذا الموضوع بصفة خاصة لوجدنا أن ابن العربي قد تفوق على الهراسي في هذا الجانب ، فكان تناوله للقراءات في تفسيره أكثر من تناول الهراسي لها ، ويمكن حصر أوجه الإتفاق والاختلاف في النقاط الآتية :

1 أن الهراسي لا يهتم كثيراً بنسبة القراءات لأصحابها قدر اهتمام ابن العربي فالأخير كان أكثر توثيقاً ، فعند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَاسْحَوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ ﴾ المائدة ، .

أورد الكيا الهراسي في قوله تعالى : " وأرجلكم " قراءتين دون أن ينسبهما لأصحابهما ، أما ابن العربي فقد ذكر فيها ثلاث قراءات ، ونسب كل قراءة لصاحبها .
قال الهراسي : قوله تعالى : " وأرجلكم " فيه قراءتان : النصب والجر .

أما النصب ، فهو من حيث الإجراء على الأصل ، لأن الرجل في موضع النصب ، لأنه وقع الفعل عليه والرأس كمثل ، إلا أن الرأس انتصب للباء الجارة (3) ، فبقيت الرجل على الأصل . ويجوز أن يكون الجر للمجاورة ، واعتراض عليه بأن الألف بكاتب الله تعالى مراعاة المعنى دون

(1) ذكره السيوطي في الدر المنثور ج 3 ص 33 ، وابن كثير في تفسيره ج 5 ص 490 .

(2) أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر في كتاب النكاح ، باب فمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات - حل أبي

داود ج 10 ص 146 . وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 365 .

(3) الرأس انتصب ملاً ، وكسر لفظاً بسبب الباء الجارة .

النظم ، وكسر الجوارز إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء ، فأما من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى كسر الجوارز ، ومنى كان حكم الأرجل في المسح مخالفاً حكم الرأس ، لم يجز الجر بناءً على المجاورة في النظم ، مع الاختلاف في المعنى ، وهذا كلام حسن . (1)

أما ابن العربي فيقول : ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات :

الرفع : قرأ به نافع . رواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الأعمش وحسن .
والنصب : روى أبو عبد الرحمن السلمي قال : قرأ الحسن أو الحسين قوله : " وأرجلكم " بالرفع ، فسمع علي ذلك ، وكان يقضي بين الناس ، فقال : وأرجلكم بالنصب ، هذا من مقدم الكلام وموعره ، وقرأ ابن عباس مثله .
وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض .

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا .

وطريق النظر أن القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقتضي بأنهما جائزتان ، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً ، ولكن السنة جاءت قاضية (2) بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ، ودخل بينهما مسح الرأس ، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما ، لأنه مفعول قبل الرجلين لابعدهما ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير ، وجاء الخفض لبيان أن الرجلين بمسحان حال الاختيار على حائل ، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مفعول على مفعول ، وعطف بالخفض مسموحاً على مسموح ، وصح المعنى فيه . (3)

2- أن الكيا الهراسي يكفي بإيراد القراءة الشاذة ولا ينبه عليها ، أما ابن العربي فعادة ما ينبه عليها ، وعنده أنها لا يصح أن يبنى عليها حكم من الأحكام ، ففي تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ البقرة 184 .

(1) أحكام القرآن / الكيا الهراسي حد 3 ص 40 .

(2) أن النبي **﴿ﷺ﴾** رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال : ويل للأعقاب من النار وويل للعاقب من النار ، رواه البخاري عن ابن عمر في باب من رفع صوته بالعلم حد 1 ص 23 ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في باب وجوب غسل الرجلين بكاملها حد 1 ص 213 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي حد 2 ص 576 ، 577 .

يقول : قرئ يطبقونه بكسر الطاء وإسكان الراء ، وقرئ بفتح الطاء والباء وتشديدهما ، وقرئ كذلك بتشديد الباء الثانية ، لكن الأولى مضمومة . وقرئ بطوقونه . والقراءة هي القراءة الأولى ، وماوراءها - وإن روى وأسند - فهي شواذ . والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم ، لأنه لم يثبت لها أصل . (1)

3 أن المفسرين كليهما كان يورد القراءات في اللفظ القرآني ويناقشها محاولاً التوفيق بينها في المعنى ، وهذا ما يبدو واضحاً عند تفسيرهما لقوله تعالى ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ النساء 25 .

يقول المراسي : قال قوم " فإذا أحصن " بالضم بدل على التزويج ، ويفهم منه أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت حتى تتزوج ، وهو قول ابن عباس .

ومن قرأ بالفتح حملة على الإسلام ، وأن عليها الحد إذا أسلمت ، وهو قول أكثر العلماء في معنى الآية ، ولاعبرة بالمعنيين في إيجاب الحد ، وعلى التسوية بين الحرة والأمة في هذا المعنى ، فإذا ثبت ذلك فإن قال قائل : فما فائدة ذكر الإحصان بمعنى الإسلام والنكاح ولا أثر لهما ؟ قيل : أما الإسلام ، فإنما ذكر على أحد المعنيين ، لأنهن يحسن البغاء مباحاً ، واتخاذ الخدن مباحاً ، وإذا جرى ذلك على اعتقاد الإباحة فلا حد .

وقوله : إذا أسلمن ، يعني أن بالإسلام كن يعرفن تحريم ذلك ، وقبل الإسلام ماكن يعرفن ذلك . (2)

أما ابن العربي فقال : " قرئ أحصن بفتح الميم ، وأحصن بضمها " فمن قرأ بالفتح قال معناه : أسلمن ، والإسلام أحد معاني الإحصان ، ومن قرأ أحصن بالضم قال معناه : زوجن ، وقد يحتمل أن يكون أحصن بفتح الميم " زوجن " فيضاف الفعل إليهن لما وجد بهن . وقد يحتمل أن يكون أحصن بالضم : أسلمن ، معناه منعن بالإسلام من أحكام الكفر .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 79 .

(2) أحكام القرآن / الكفا المراسي ج 2 ص 434 .

والظاهر في الإطلاق هو الأول .

والإحصان هو الإسلام من غير شك ، لأنه أول درجات الإحصان ، فلا ينزل عنه إلا بدليل ، ويكون تقدير الآية : ومن لم يستطع أن يتكح الحرائر المؤمنات فليتكح المملوكات المؤمنات ، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد ولا يتنصف الرجم ، فليست اعتباره ، ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد . (1)

→ تقارب المنهجين في الاستعانة بالمعاني اللغوية والوجوه النحوية .

لقد ذكرت فيما سبق أن المفسرين اهتموا باستنباط الأحكام الفقهية ، وذكر ما يترتب على هذه الأحكام من مسائل فرعية ، وقد طغى هذا الجانب على تفسيريهما .
 أما اهتمامهما بالجوانب اللغوية والنحوية فقد تعرضا له بقدر ما يبين معاني الألفاظ القرآنية لاستخراج ما تشتمل عليه من مسائل فقهية .

فعند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ البقرة 275 .

لا يتعرضان إلا لشرح كلمة الربا في الآية :

فقال الهراسي : الربا في اللغة هو الزيادة .

وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم ، إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة ، وحرّم أنواعاً من الزيادة ، فجوز الزيادة من جهة الجودة ، ولم يجوز من جهة المدة ، وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً ، ولا يجوز متماثلاً نسيئة .

وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا ، ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً ، إلا ما خصه الشرع .

أما ابن العربي فقال : الربا في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض ، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها ، بدليل جواز العقد عليها ، ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عوض ، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرهما .

وباستعراض هذا الجانب في تفسير الإمامين نجدهما قد استعانا به في بيان معاني الألفاظ القرآنية ، وبما ثبتت الأحكام الفقهية المرادة من تفسير الآية .

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 404 ، 405 - بصرف .

(2) أحكام القرآن / الكفا الهراسي ج 1 ص 231 .

فبعد تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَوْمًا قَاتِنًا ﴾ البقرة 238 .

يقول الهراسي : اعلم أن القنوت في أصل اللغة هو الدوام على الشيء .

قال ابن عباس : قَوْمًا قَاتِنًا : أي مطيعين .

وقال ابن عمر : القنوت هو طول القيام ، وقرأ ﴿ أَمِنَ هُوَ قَاتِنًا آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَاتِمًا ﴾

الزمر 9 .

وقال ﴿ تِلْكَ ﴾ : " أفضل الصلاة طول القنوت " يعني القيام . (1)

والقنوت هو السكوت ، والقنوت الطاعة ، ومن حيث كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قاتماً ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو

أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت . (2)

أما ابن العربي فقال : اعلموا وفقكم الله أن القنوت يرد على معان أمهاتها أربع :

الأول : الطاعة .

الثاني : القيام . قاله ابن عمر .

الثالث : إنه السكوت .

الرابع : أن القنوت الخشوع .

وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مراداً . (3)

ومع أن السمة الغالبة على المفسرين عدم التعمق في المباحث اللغوية والنحوية ، فإننا نجد

أحياناً يتعمق كل منهما في اللغة إذا كانت المسألة يتوقف عليها بناء حكم فقهي ، ومثال ذلك تفسيرهما للعول في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَذْهَبَ عَنْهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ مَالَهَا يَلْعَنُونَ ﴾ النساء 3 .

يقول الهراسي : تعولوا أي تميلوا . وأصل العول مجازة الحد .

فالعول في الفريضة مجاوزة الحد السهام المسماة ، وعال إذا حاد ، وعال يعيل إذا افتقر ، ويقال أيضاً : إذا تبخر .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا يدل أن على الرجل منونة امرأته ، فليل له ، بمعنى قوله :

ألا تعولوا : أي تميلوا ، وهو الميل الذي نهى الله عنه ، وأمر بضده في حق النساء .

(1) أحكام القرآن / الكفا الهراسي ج 1 ص 215 والحديث سبق ترجمته ص 455 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 216 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 226 .

والشافعي يقول : إذا كثر عيال الرجل يقال هو معيل ، وقد عال يعول .
ويقال : هو يعول جمعاً . فقيل له : في الآية ذكر الواحدة وملك اليمين ، والنفقة واجبة في
جميع ذلك .

والشافعي حجة في اللغة .

ويدل على ما قاله الشافعي ، أنه لو كان المراد به الميل ، فإذا كثر عدد النساء أم قل فلا يختلف
الميل ، وإنما يختلف القيام بحقوقهن فإنهن إذا كثرن تكاثرت الحقوق عليه ، أما إظهار ميل الطبع
ونفاره فلا يختلف بكثرة العدد وقتته .

وهذا يدل على أن المراد بقوله : " ذلك أدنى ألا تعولوا " ماقاله الشافعي . (١)

أما ابن العربي فقد ذكر معاني العول في الآية إلا أنه لم يؤيد ما ذهب إليه الهراسي في تأييده
لمذهب إمامه الشافعي ، كما أنه نسب معاني العول لمصادرها .

قال ابن العربي : اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال :

الأول : ألا يكثر عيالكم ، قاله الشافعي .

الثاني : ألا تضلوا ، قاله مجاهد .

الثالث : ألا تميلوا ، قاله ابن عباس والناس .

قلنا : أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا ، وقالوا : هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة ،
وشهرته في العربية ، والاعتراف له بالفصاحة ، وكل ماقاله الشافعي أو قيل عنه أو وصف به
فهو كله من مالك .

وقد قال علماؤنا للعول سبعة معان : الأول : الميل ، الثاني : الزيادة ، الثالث : الجور في
الحكم ، الرابع : عال إذا افتقر ، الخامس : عال : غلب ، السادس : قام بمؤونة العائل ، السابع :
عال : أنقل .

فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك ، أما اللفظ فلأن قوله تعالى : " تعولوا "
فعل ثلاثي يستعمل في الميل ، والفعل في كثرة العيال رباعي .

وأما المعنى فلأن الله تعالى قال : ذلك أدنى ، أقرب إلى أن ينتفي العول يعني الميل ، فإنه إذا
كانت واحدة عدم الميل ، وإذا كانت ثلاثاً فالميل أقل ، وهكذا في اثنتين ، فارشد الله الخلق إذا

(١) أحكام القرآن / الكفا الهراسي ج ٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) أحكام القرآن / ابن العربي ج ١ ص ٣١٥ .

حافوا الفسط والعدل بالوقوف في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الأجناب أربعاً إلى واحدة ،
فذلك أقرب إلى أن يقل الميل في اليتامى ، وفي الأعداد المأذون فيها ، أو يتنفي ، وذلك هو
المراد ، فأما كثرة العميال فلا يصح أن يقال : ذلك أقرب إلى ألا يكثروا عيالكم . (1)

أما فيما يخص المسائل النحوية فقد تناولها المفسران بما يحقق الغرض المقصود منها إلا أنهما
اعتنفا في ذلك ، فابن العربي كان شديد الحرص على نسبة هذه المسائل إلى مصادرها ، أما
نحري فكان يكفي أحياناً بقوله : " اختلف النحويون - قال قائلون - قال آخرون - أو
قال قائل " دون ذكر أصحابها .

فهو في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد ﴾ المائدة 94 .
يقول : اختلف النحويون في موضع " من " هاهنا - فقال قائلون : إنها للتبويض ، ومعناه : أن
يكون صيد المر دون صيد البحر ، وصيد الإحرام دون صيد الإحلال .
وقيل : أنها للتمييز مثل قوله تعالى : ﴿ لا تجنبا الرجس من الأوثان ﴾ الحج 30 .
وقولك : باب من حديد ، وثوب من قطن . (2)

أما ابن العربي فقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ إنه كان لائحته ومقتاً وساء سيلاً ﴾ النساء 22 .
وهم القاضي أبو إسحاق والمراد فقالا : إن " كان " زائدة هنا ، وإنما المعنى في زيادتها ، كما
قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدار قوم ... وجيران لنا كانوا كرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر ، بل لا يجوز زيادة " كان " هاهنا ، وإنما المعنى وجيران كرام
كانوا لنا مجاورين ، فأبادهم الزمان ، وانقطع عنهم ما كان . (3)

ولذا قال علماؤنا : معنى قوله " كان " أنه صفة للمقت والفحش ، دليله القاطع : " وكان الله
عزيراً حكيماً " وهو يكون كذلك ، وإنما أخير عن صفته التي هو كائن عليها . (4)

كما أن ابن العربي كان أكثر تناولاً للمسائل النحوية ، ولا عجب في ذلك ، فهو قد ألف فيه
كتاباً سماه " ملحة المتفهمين إلى معرفة غوامض النحويين " والأمثلة على ذلك كثيرة ، ويكفي

(1) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 316 .

(2) أحكام القرآن / الكفا للرازي ج 3 ص 103 .

(3) أحكام القرآن / ابن العربي ج 1 ص 370 .

(4) المصدر نفسه ج 1 ص 369 .

ما ذكرته في فصل موقفه من القضايا اللغوية والمسائل النحوية .

وكما استعان المفسران بالنواحي اللغوية والمسائل النحوية في بيان المراد من الألفاظ القرآنية استعاناً بالنواحي البلاغية كذلك ، ففي تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المائدة 33 .

يقول المراسي : وذلك مجاز ، إلا أنه ذكر ذلك تشبيهاً بالمحاربة الحقيقية ، لأنه مخرج في صورة المحاربة ، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الحشر .

ومعنى المشاققة أن يصير كل واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه ، وقال : ﴿ يَحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة 20 .

ومعنى المحادة أن يسير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة ، وذلك يستحيل على الله تعالى ، إذ ليس في مكان فيشاق أن يحاد ، وذلك منه المبالغة في إظهار المخالفة ، وكان يجوز أن يسمى كل عاص بهذا الاسم ، ولكن لم يرد ذلك .

ويجوز أن يكون معناه يحاربون أولياء الله ورسوله ، وهنا أولى ، فإن الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر ، وقاطع الطريق ليس بكافر ، وكأنه يريد بهذه الإضافة تعظيم المخالفة واكبار قدر المعصية . (1)

أما ابن العربي فيقول عند تفسيره للآية السابقة : " الظاهر يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة وفريق ضد الآخر . والجهة على الله تعالى محال ويجب حمل الآية على المجاز : معناه يحاربون أولياء الله ، وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه أكباراً لا يذابتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ البقرة 245 . لطفاً بهم ورحمة لهم ، وقد قال المفسرون : إن الحرابة هي الكفر : وهي معنى صحيح ، لأن الكفر يبعث على الحرب . (2)

وأما في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ الإسراء 29 .

يقول الكيا المراسي : هو مجاز عن البخل والجود ومراعاة الاقتصاد فيها جميعاً فقال : " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ " فلا تعطى من مالك شيئاً .

(1) أحكام القرآن / الكيا المراسي حد 3 ص 63 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي حد 2 ص 593 ، 594 .

ولما كان العطاء في الأكثر باليد غير غل اليد عن الإمساك ، فالذي لا يعطي شيئاً جعله بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه ، ولعرب نصف البخيل بضيق اليد فيقولون : فلان ضيق الكفين إذا كان غيبلاً ، وفصير الناع ، وفي ضنه رجب الذراع طويل الباع طويل اليدين . (1)

وفي معنى الآية يقول ابن العربي في المسألة الأولى من تفسيرها : " هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله ، فضرب له مثلاً الغل الذي يمنع من تصريف اليدين . (2)

المجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن / الكما المرآسي ج 4 ص 256 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1204 .

الخاتمة

بإنهاء أبواب هذا البحث نجد نفسي ملزماً بأن أختتمه كما بدأت به بحمد الله الذي أحاط بكل شئ عماً عنى عونته وتوفيقه ، هاتفاً في خشوع " سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا " سائلاً إياه في صراحة ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لكل من أراد الاستفادة منه ، حتى يبقى عملي موصولاً بته أكرم مشمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبعد

فيمكنني بعد هذا أن ملخص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

1- إن الإسلام استطاع أن يعول المجتمع العربي إلى أمة نبوت مكانتها في التاريخ ، وارتقت في سلم الحضارة ، حتى أصبحت مركزاً لإشعاع العلم والمعرفة ، وكان من نتيجة ذلك ظهور طبقة من العلماء في ميادين علمية مختلفة ، قدموا مصنفات قيمة زخرت بها المكتبة الإسلامية سواء كان ذلك في التفسير أو الحديث أو الفقه أو اللغة .

2- التقى المفسران في أمور كثيرة ، وافترقا في أمور أخرى ، نظراً لأن لكل مفسر طابعاً خاصاً يميز به في تفسيره ، وفقاً لاتساع ثقافته ولبراعته وتقدمه ، رغم أنهما عاشا في زمن واحد - إلا أنهما اتفقا في أصول التفسير وقواعده وشروطه ، وتقاربا في منهجه وموضوعاته .

3- إن الهراسي قليل التأليف في العلوم الإسلامية ، فلم تزد مؤلفاته عن ست مؤلفات بما فيها كتابه أحكام القرآن ، ولعل التزامه بالتدريس بالمدرسة النظامية كان السبب في ذلك ، أما ابن العربي فقد صنف في كل فن ، ويكفي أنه ألف في التفسير وحده ثلاثة كتب هي : قانون التأويل في تفسير القرآن ، وأحكام القرآن وهو موضع الدراسة ، وأنوار الفجر في مجالس الذكر .

4- تنوع مصادر التفسير لدى المفسرين ، وهو أمر أضفى على تفسيريهما القدرة على الإحاطة والشمول ، ودل دلالة قاطعة على مدى إطلاعهما على مؤلفات من سبقهما من المفسرين والفقهاء ، فقد شملت هذه المصادر كتب التفسير والحديث والفقه واللغة ، غير أنهما لم يكونا ناقلين متأثرين دائماً ، وإنما كانت لهما الشخصية العلمية المستقلة .

٤ قام المفسران بتفسير آيات الأحكام ، حيث سمي كل منهما تفسيره " أحكام القرآن " إلا أنه بعد النظر والبحث وجدت أن الكيا الهراسي لم يرسم خطوط المنهج الذي سار عليه في تناوله لتفسير لسور والآيات القرآنية ، أو يحدد مسلكه في ذلك ، واقتصر على بيان الفرض الذي من أجله قام بتأليف كتابه ، أما ابن العربي فقد حدد المنهج الذي سيسر عليه في تفسيره ، وبين الموضوعات التي ستكون موضع اهتمامه وعنايته ، كما أوضح ما أضرب عنه صفحاً ، والسبب في ذلك . ثم عتم حديثه بتوضيح نيته ومقصده ، وماتوخاه من تأليف تفسيره من غاية وهدف .

٥ اختلف المفسران في طريقة العرض ، فالهراسي تعرض لتفسير أربع وسبعين سورة من القرآن ، والتي رأى أنها تشتمل على آيات الأحكام ، مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف إلا في موضعين ، وعند تفسيره للسورة القرآنية لا يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام ، وإنما كان يورد الآية بعد ذكر اسم السورة ثم يفسرها ، ويورد التي بعدها - وهكذا حتى يفرغ من تفسيره للآيات في السورة .

أما ابن العربي فقد تعرض لتفسير سور القرآن كلها عدداً لمائتي سور مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف ، واستعرض القرآن على هذا المنوال سورة ، سورة . أما عندما يتعرض لتفسير الآية القرآنية فيقسم الحديث فيها إلى مسائل ، ويذكر عدد هذه المسائل .

٦ اعتمد كل مفسر على التفسير بالمأثور ، وهو أصل التفسير وأدق طرقه ، وأحسنها ، فاستشهد بالقرآن الكريم نفسه في بيان معنى الآيات القرآنية الواردة فيه .

٨ كما اتفق المفسران في الأخذ بالأحاديث النبوية ، والاهتمام بالمباحث الحديثية ، مما يدل على تعمقهما في هذا المجال ، وقد أكثرا من الاستشهاد بأحاديث الرسول (ﷺ) ، إلا أن الكيا الهراسي كان لا يهتم كثيراً بتخريج الأحاديث ، ونسبتها إلى مصادرها من مصنفات الحديث إلا قليلاً ، كما أنه كان يورد الأحاديث ضعيفة الإسناد ويبنه على ذلك ، وفي الغالب يذكر الأحاديث الشريفة ، ويذكر روايتها فقط .

نما من العربي فكان أكثر دقة في مجال تخريج الأحاديث الشريفة حيث قام بتخريج معظم الأحاديث الواردة في نصيره ، وكما فعل الهراسي فإنه يذكر الأحاديث الضعيفة ، وينفر منها ، كما أنه كان في الغالب يسب هذه الأحاديث إلى مصادرها من مصنفات الحديث .

٩ - كما فيما يخص التفسير الوارد عن الصحابة والتابعين ، فالمفسران أولاء إعتصاماً بالغا ، وهما لا يجيدان عن تفسيرهم مني صح النقل عنهم ، وبخاصة أنهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، لأنهم تشرعوا بصحبة الرسول (ﷺ) ، وأحاطوا باللغة أكثر من سواهم ، وقد بين كل مفسر مسجحه في الأخذ بأقوالهم ، إلا أن ابن العربي كان أكثر دقة في هذا المجال فهو ينقل آراء لصحابه والتابعين في المسألة الفقهية ، وقد يرفضها ويخرج برأي مستقل .

10 - وفيما يخص الإسرائيليات فالمفسران قاما في كتابيهما بنقد الروايات الإسرائيلية ، وأشار كل منهما في مواطن كثيرة إلى أن هذه الروايات ضعيفة ، ولا يصح سندها ، إلا أن الهراسي لم يعدد منهجه الذي احتطه ليسير على معالجه تجاه المرويات الإسرائيلية من حيث القبول أو الرد ، ولكن موقفه قد اتضح من خلال تعرضه لهذه الأبحار في ثنايا تفسيره للآيات التي ورد فيها شيء من القصص الإسرائيلية .

أما ابن العربي فقد وضع في كتابه مبدأ عاماً على أساس رفض المرويات الإسرائيلية .

11 - نفق ابن العربي على الكيا الهراسي في الاهتمام بذكر سبب النزول ، فهو يكثر من ذكر الروايات في سبب نزول الآية الواحدة ، ويرجحها جميعاً ، أو يرجح ما يراه صحيحاً . أما الهراسي فكان في الغالب يكتفي بإيراد رواية واحدة لسبب نزول الآية .

12 - اتفق المفسران في العقيدة الدينية ، فكلاهما كان إماماً من أئمة أهل السنة ، وليس له صلة بالمذاهب المخالفة لهم ، بل إن كلا منهما تصدى للدفاع عن عقيدته أمام هذه الفرق في عدة مواطن من تفسيره .

13 - اختلف المفسران في المذهب الفقهي ، فالهراسي شافعي المذهب ، وابن العربي مالكي المذهب ، وقد أدى بهما هذا الاختلاف إلى مناصرة كل منهما لمذهبه ، فالهراسي قد ألف كتابه أحكام القرآن خصيصاً للدفاع عن آراء الشافعي ، وهو يمدحه ، ويرى أن مذهبه أسد وأقوم وأحكم المذاهب ، ولكنه لم يخلو من روح الإنصاف لمخالفيه .

فما من لعربي فهو الآخر قد ناصر مذهبه المالكي ، واعتز بانتمائه إلى هذا المذهب وكتابه تشهد شهادة صريحة بذلك ، كما أنه أحد الأعلام الذين ساهموا في تقوية هذا المذهب ، والإشادة بفضل مؤسسه وسعة علمه ، ولم يكن يرضى لنفسه إطاراً غير إطار هذا المذهب ، فهو يرى أن فقه الإمام الشافعي هو جزء من فقه الإمام مالك وجرعة من بحره ، ومالك أوعى سمياً ، وأفصح لساناً .

14 لم يسائر ابن العربي المذهب المالكي في كل ماتضمنه من الأحكام ، ولم يأخذها مسلماً ، بل نظر في الدليل فأدى به الأمر إلى معارضة الإمام تارة ، ومخالفة بعض أصحابه تارة أخرى ، وهذا يؤكد على أن ابن العربي إمام ضليق ، لا يتعصب لمذهبه على كل حال .

15 أما الهراسي فقد وصفه بعض الباحثين بالتمصب لمذهبه الشافعي ، ولكنني أراه قد ناصر هذا المذهب في كثير من القضايا والمسائل الفقهية ، ولكن لم تبلغ به هذه المناصرة لحد يتقاضى فيه عن كل زلة علمية تصدر عن الشافعي ، أو عن علماء المذهب ، ومن هنا نراه يخرج عن الشافعي أحياناً ، ويقند كلامه ، ويرده إذا رأى الصحيح بخلافه .

16 تفارب المنهجين في عرض الأحكام الفقهية ، ومقارنتها ، كما يبدو واضحاً من عنوان كتابيهما ، وقد صرح كل منهما بمنهجه في عرض هذه الأحكام ، إلا أن الكيا الهراسي عادة ما يتعرض للأحكام الفقهية دون ما توسع ولا إسراف ، أما ابن العربي فكان منهجه في استنباط الأحكام يقوم على التوسع والشمول ، كما أن الإمامين لم يقتصر على فقه مذهبيهما ، وإنما عرضا إلى جانبيهما آراء فقهاء السلف والمذاهب الأخرى ، ورجع كل منهما رأي إمامه في الغالب . وكان كل منهما يعتمد دلالات الألفاظ على المعاني سواء أكانت هذه الدلالات واضحة أم خفية .

17- تعرض المفسران لجانب القراءات في تفسيريهما ، إلا أنهما بصفة عامة لم يهتما بهذا الجانب ، لأنهما نصب جل اهتمامهما لاستنباط الأحكام الشرعية وأدلتها ، ومناقشتها ، وقلما يتعرضان للقراءات إلا إذا كانت موضع خلاف ظاهر ، أو من أجل ترجيح ما يذهب إليه كل منهما .

أما بصفة خاصة فإن ابن العربي قد تفوق على الهراسي في هذا الجانب ، لأن الهراسي لا يهتم كثيراً بنسبة القراءات لأصحابها قدر اهتمام ابن العربي ، فالأخير كان أكثر توثيقاً ، كما أن الهراسي كان يكتفي بإيراد القراءات الشاذة ولا يبين عليها ، أما ابن العربي فقد أشار إليها وقال به لا يصح أن يبنى عليها حكم من الأحكام .

18 تفارب المنهجين في الاستعانة بالمعاني اللغوية ، حيث تعرض لها كل مفسر بقدر ما يبين معاني الألفاظ القرآنية لاستخراج ما تشتمل عليه من مسائل فقهية ، أما فيما يخص المسائل السحوية والنوحي البلاغية فقد تناولها المفسران بما يحقق الغرض المقصود منها ، إلا أنهما اختلفا في ذلك فإن العربي كان شديد الحرص على نسبة هذه المسائل إلى مصادرها ، أما الهراسي فكان يكتفي في الغالب بقوله : اختلف النحويون أو قال البلاغيون .

19 أسس المفسران مدرسة لها منهجها واتجاهاتها وخصائصها ، حيث حوت كافة التخصصات العلمية العربية والإسلامية - ففيها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والفكر ، ومن هنا برزت قيمتها العلمية ومكانتها الثقافية ، أساتذة ومصنفات ، شهد لهما بذلك خيرة العلماء والمؤرخون وأصحاب التراجم ، ومن أخذ عنهما من المفسرين .

ولعلني بهذا العمل المتواضع أكون قد قدمت إلى المكتبة الإسلامية بحثاً فيه جدة وطرافة ، وفيه متعة علمية ترضى رغبتى الصادقة ، فإن رضى الناس بعد ذلك - فذلك من فضل الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فذلك هو جهل المقل ، وطاقة الناشئ ، الذي لا يزال يرقب من وراء الغيب البلوغ إلى الأمل المنشود ، وهو الإحاطة بكتاب الله تعالى فهماً وتفسيراً .

هذا

ولا يفوتني إلا أن اعتذر إلى القارئ الكريم عما قد يكون في هذا البحث من أخطاء لا تخفى على فطنته ، فالرجاء أن يلتمس لها عذراً ، وأن يصححها مشكوراً ، وتلك شيمة الكرام ، أهل الخلق الطيب والأدب الحميد . والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من قرأه أو قرأ منه والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس العامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم السورة

رقم الصفحة

رقم

الآية

١- سورة البقرة

467	الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون .	١
553	ويشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها	25
518	أنهار .	
310	كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ، ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه	28
494	ترجعون .	
419	وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان	34
332 ، 444	من الكافرين .	
486	ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين .	35
332 ، 444	ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً .	41
486	وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أنتخذنا هزواً .	67
332 ، 444	وقالوا لن نمسنا النار إلا أياماً معدودة .	80
332	واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن	102
342 ، 541	الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر .	
353	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله .	115
238 ، 298	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله	142
385	المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .	
238 ، 298	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول	143
385	عليكم شهيداً .	
238 ، 298	لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم .	150
385	ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون .	154

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه إن يطوف بهما .	464
١٥٩	إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .	500
١٦٠	ولهمكم به واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .	199 ، 381
١٦١	إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر مما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض .	199 ، 381
١٦٢	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .	170 ، 303 ، 425 ، 487
١٦٣	أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون .	275 ، 235
١٦٤	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .	465 ، 433
١٦٥	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين .	208
١٦٦	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .	193 ، 374 ، 559 ، 437
١٦٧	فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون .	185 ، 311 ، 408 ، 422 ، 434 ، 555 ، 486

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
186	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد .	428 ، 522
188	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام .	427
189	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج .	239 ، 407
190	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعذبوا .	445
191	وقتلوهم حيث تفتنهم وأخرجوهم من أخرجوكم .	432
192	ولا تنفوا بأيديكم إلى التهلكة .	259
196	وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتنك عشرة كاملة .	323 ، 196
197	الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .	246 ، 447
198	ليس عليكم جناح أن تنفوا فضلاً من ربكم .	156 ، 407
203	واذكروا الله في أيام معدودات .	155
217	ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	486
219	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو	346 ، 505
220	ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير .	455 ، 557
221	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا .	395 ، 459
		425

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
272	وبسأكونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يظهن .	194 ، 376 ، 468
279	لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم .	309 ، 418
276	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .	431
228	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .	310
229	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .	305 ، 550
277	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتصار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أراد انفصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف .	146 ، 448 ، 447
234	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .	214 ، 441 ، 284
238	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين .	9 ، 307 ، 449
240	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف .	289 ، 308 ، 449
245	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً .	565
247	قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم .	462
249	فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده .	139
273	يحبسهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم .	514

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
279	الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا . وليكتب بينكم كاتب بالعدل .	454 ، 561 316
282	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً . واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن يرضون من الشهداء .	431 ، 460
-	إلا أن تكون ثمارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها .	429 ، 430
286	لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . واعف عنا وأغفر لنا .	311 465
-	2- سورة آل عمران	
7	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله .	348
18	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملاحكة وأولوا العلم قائماً بالقسط .	430
28	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .	274
43	يا مريم اقنئي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين .	456
59	إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون .	349
79	ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب .	195
92	لن ننالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم .	154
104	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .	485 274
118	لاتتعنوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم جبالاً .	
161	وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يات بما هل يوم القيامة .	534

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
200	اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعنكم نفلحون .	317
	١- سورة النساء	
2	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حروباً كبيراً .	418 ، 180
3	وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منسى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا .	456 ، 411 ، 171
4	واتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً .	484 ، 465
5	ولا تزنا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وفولوا لهم قولاً معروفاً .	459 ، 430
6	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم .	450 ، 418
7	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .	209
9	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم .	431
11	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .	10 ، 210 ، 346
-	من بعد وصية يوصي بها أو دين .	484 ، 427
12	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السلس .	368 ، 188
15	واللاتي باتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً .	473 ، 446 ، 424

رقم الصفحة	اسم السورة	رقم الآية
462	واللذان يأتيانها منكم فآقوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما .	18
347	لا يجعل لكم أن تزنوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .	19
320 ، 403 ، 537 ، 557	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينكم إحساناً فظنوا فلا تأخذوا منه شيئاً .	20
141 ، 475 ، 564	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقناً وساء سبيلاً .	22
401 ، 494	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم .	23
142 ، 476	ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .	-
402 ، 426	وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف .	-
144	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم .	24
167 ، 168 ، 189 ، 369 ، 560	ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات .	25
356 ، 418	فانكحهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أحذان فإذا أحسن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .	-
315	لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .	29
412 ، 236 ، 156	ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا .	32
398	واللاتي يخافون نشوزهن فعضلوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً .	34
505 ، 363	لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون .	43
	أو لامستم النساء فلم نجعلوا ماء فتيماً صعباً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم .	-

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
٤٨	يُنْفِقُ لِيُغْفِرَ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ .	500
٤٩	أَلَمْ نُرِثْكَ يَا نَبِيَّ الَّذِينَ يُرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ .	153
٦١	خَلْتُمْ حُدُودَكُمْ فَانْفِرُوا نِفَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً .	467
80	مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفاً .	439
8٥	وَإِذَا حِينُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا .	549
90	إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَاقٌ .	151
92	وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ .	463 ، 256 ، 154 ، 509
101	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ عَجِظْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .	493 ، 139
105	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ .	293
115	وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ .	271
127	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نِكَاحِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لهنَّ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ .	172
128	وَإِنْ امْرَأَةٌ حَمَافَةٌ مِنْ بَعْضِهَا نَشِوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صِلِحاً وَالصِّلِحُ خَيْرٌ .	348
140	فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ .	274
141	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً .	499
157	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ .	238
166	وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً .	430

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
176	وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إبعوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تصلوا .	458
	٤- سورة المائدة	
1	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحنت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم .	243 ، 446 ، 488
2	لا تأكلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام ينتفون فضلاً من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجر منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان .	287 ، 345
3	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمزدية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم .	179 ، 255 ، 298 ، 445
5	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتصوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان . ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله .	167 ، 500 ، 505
6	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا .	180 ، 190 ، 194 ، 248 ، 312 ، 376
12	ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نبياً .	439
28	لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك .	331
32	أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	420 ، 444

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١١	بما جزاء الذين يخارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يمضوا .	461 ، 501 ، 565
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله .	249 ، 420
41	يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين .	230
42	سماعون للكذب كالون لنسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .	229 ، 344
40	وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .	345
41	لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم .	274
67	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته .	279 ، 385 ، 544
78	لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك مما عصوا .	325
87	لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين .	322 ، 354
89	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان .	147 ، 191
-	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .	228 ، 368 ، 376
93	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .	174 ، 344
94	ليبلونكم الله بشئ من الصيد .	465 ، 564
95	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .	301 ، 403 ، 411
96	أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً .	172 ، 232 ، 304 ، 426

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
103	ما جعل الله من عبادة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يعززون على الله الكذب .	224 ، 260
105	عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اعتديتم .	485
106	شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحسبوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا تشتري به ممناً ولو كان دقماً ولا بكم شهادة الله إننا إذا لمن الآمين .	162 ، 185 ، 265
430	فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين .	430
107	اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين .	265 ، 179
سورة الأنعام		
31	وهم يعملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون .	311
96	قل إنني نهييت أن أعبد الذين تدعون من دون الله قل لا أتبع أهواءكم .	347
68	فلا تفعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين .	274
99	انظروا إلى ثمره إذا أمر وينعه .	165
121	ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .	318
117	وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شر كماؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم .	441
141	وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أمر وأنوا حقه يوم حصاده .	526 ، 389
145	قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير .	446

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
162	قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين .	222 ، 519
163	لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين .	222 ، 519
164	ولا تزر وازرة وزر أخرى .	311
٦- سورة الأعراف		
16	قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم .	237
19	وبا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة .	532
22	وظفقا يخلصان عليهما من وري الجنة .	169
31	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا .	221
32	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .	397 ، 557
33	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن .	455 ، 556
55	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية .	515
95	حتى عفوا وقالوا قد مس أباءنا الضراء والسراء .	466
163	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر .	438
172	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم .	204
180	وقه الأسماء الحسنی فادعوه بها .	204
199	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین .	174 ، 303 ، 419
204	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا .	176 ، 434 ، 498
206	إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون وله يسجدون .	182 ، 518
٧- سورة الأنفال		
1	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول .	272 ، 347
15	إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار .	506
17	فلم تغفلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى .	261

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
20	إن تنفوا الله يجعل لكم فرقانا .	263
41	واعلموا أنما غنمنا من شئ فإن لله حمسه وللرسول ولذي القربى	
	واليتامى والمساكين وابن السبيل .	399 ، 348 ، 149
46	واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتشلقوا وتذهب ربكم .	507
68	لو لا كتاب من الله سبق لفسد فيكم فيما أهدم عذاب عظيم .	348
69	فكلوا مما غنمنا حلالاً طيباً واتقوا الله .	348 ، 273
- سورة التوبة -		
1	براهمة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين .	151
2	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزي الله .	258
3	أن الله بريء من المشركين ورسوله .	453
4	إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم	
	أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم .	258
5	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .	152
29	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله	
	ورسوله ولا يدينون دين الحق .	545 ، 203
34	والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم	
	بعذاب أليم .	302
35	يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم	
	هذا ما كنتم لأنفسكم فذقوا ما كنتم تكذبون .	471
37	إنما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا .	202
38	مالكم إذا قيل لكم اتفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة	
	الدنيا من الآخرة .	470

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
40	إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا .	338
60	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .	514 ، 147 ، 159
65	ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبأهات وآيات ورسوله كنتم تستهزئون .	181
77	فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه .	544
97	الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله .	164
100	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .	434
109	أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان محم أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فاتهار به في نار جهنم .	461
110	لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم .	388
111	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .	461 ، 259
119	اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .	535 ، 437 ، 307
123	قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجندوا فيكم غلظة .	314
127	ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون .	388
- سورة يونس		
53	قل إي وربي إنه لحق .	179
57	يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور .	2
89	قال قد أحجيت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون .	515
98	فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس .	298

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	10 - سورة هود	
15	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون .	419
36	لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن .	388
94	إن نقول إلا اعتراك بعض الهنئ بسوء قال إنني أشهد الله وأشهدوا أنني بريء من المشركين .	471
71	وامراته فاتمة فضحكك فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب .	468
112	فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا .	274
113	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار .	504 ، 274
114	وأقم الصلاة طرفة النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات .	504 ، 158
	11 - سورة يوسف	
2	إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون .	452
3	نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن .	335
5	قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا .	488
16	وجاعوا أباهم عشاءً يبكون .	496
22	ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين .	95
26	وشهد شاهد من أهلها .	430
31	فلما رأينه أكبرته وقطعن أيديهن .	468
72	قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم .	158
76	كذلك كدنا ليوسف .	414
	12 - سورة الرعد	
8	الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام وما تزداد .	398

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	13 - سورة الحجر	
9	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون .	2
72	لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون .	283
90	واعبد ربك حتى يأتيك اليقين .	473
	14 - سورة النحل	
25	ليحصلوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون .	420
44	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم .	293
66	وإن لكم في الأنعام لعبرة نسفيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لينا ساتفا للشاربين .	253 ، 242 ، 246
98	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم .	518 ، 495
123	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين .	387
	15 - سورة الاسراء	
1	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .	474 ، 161
4	وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً .	325
15	ولا تزر وازرة وزر أخرى .	543
-	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً .	543 ، 283 ، 200
16	وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً .	375 ، 194
24	واخفض لها جناح الذل من الرحمة .	460 ، 239
29	ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً .	365 ، 460

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
33	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل .	433
36	إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً .	132
100	إذا لأمسكنم بحسبة الإنفاق .	467
106	وقرأنا فرقاه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً .	341
16 - سورة الكهف		
24، 23	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله .	198 ، 305 ، 384
46	المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً .	386
66	هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً . قال إنك لن تستطيع	66
67	معي صبرا .	443
17 - سورة مريم		
92	وما ينفي للرحمن أن يتخذ ولداً .	516
93	إن كل من السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً .	516
18 - سورة طه		
2، 1	طه . ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى .	298
3	إلا تذكرة لمن يخشى .	298
12	إني أنا ربك فاعلم نعتيك إنك بالواد المقدس طوى .	404
43	اذهبا إلى فرعون إنه طغى .	339
44	فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى .	339
46	قال لا تخافا أنني معكما أسمع وأرى .	339
61	لاتفرون على الله كذباً فسيحكنم بعذاب .	458
115	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً .	243
121	وظفقا بلصفاً عليهما من ورق الجنة . وحسى آدم ربه ففوى .	237

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
131	ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك همز وأبهى .	497 ، 274
	19 - سورة الألباء	
57	وناقه لا كيدن أصنامكم .	179
78	ودارود وسليمان إذ يحكمان إذ نقشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين .	227
83	وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين .	540
	20 - سورة الحج	
28	ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير .	150
29	ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق .	535 ، 324 ، 245
30	وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور .	462
34	ولكل أمة جعلنا منسكاً لذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام .	249
36	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها حرم فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .	474 ، 470 ، 438
52	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته .	133
	21 - سورة المؤمنون	
2	والذين هم في صلاتهم خاشعون .	268
3	والذين هم عن الفحش معرضون .	268
5	والذين هم لفروجهم حافظون .	268

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
6	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين .	268
9	والذين هم على صلواتهم يحافظون .	268
21	وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقبكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة .	253
60	والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة أنهم إلى ربهم راجعون .	268 ، 375
61	أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون .	269
67	مستكبرين به سامراً تهجرون .	269
22 - سورة النور		
1	سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون .	255
2	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .	424 ، 516
3	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .	308 ، 351 ، 424 ، 513
4	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا .	216 ، 392 ، 473 ، 554
12	لو لا إذ سمعوه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم جبراً وقالوا هذا إفك مبين .	300
30	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم فروجهم ذلك أزكى لهم .	266 ، 497
31	ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها .	319
-	أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .	311
32	وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم .	425
33	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله .	393 ، 510
-	فكاتبوهم إن علمتم فيهم جبراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .	393 ، 510

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
-	ولا تکرهوا فیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن یکرهن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحیم .	53
40	إذا أخرج بینه لم یكد یراها .	421
58	لیستأذنکم الذین ملکتم أیمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثیابکم من الظهر . ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لکم .	163
59	وإذا بلغ الأطفال منکم الحلم فلیستأذنوا كما استأذن الذین من قبلهم .	311
61	لیس علی الأعمی حرج وعلی الأعرج حرج ولا علی المریض حرج ولا علی أنفسکم أن تأکلوا من بیوتکم أو بیوت آباءکم . فإذا دخلتم بیوتاً فسلموا علی أنفسکم تحية من عند الله مبارکة طيبة .	498
62	إنما المؤمنون الذین آمنوا بالله ورسوله .	264 ، 263
63	قد یعلم الله الذین یتسللون منکم لوأذا .	263
	23 سورة الفرقان	
48	وهو الذی أرسل الریح بشرا بین یدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً .	519 ، 184
68	والذین لا یبدعون مع الله إلهاً آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله إلا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلك یلق أثاماً .	229
70	إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئک یدل الله سبیلهم حسناً .	229
72	وإذا مروا باللغو مروا کراماً .	418
	24- سورة الشعراء	
63	فأوحینا لى موسى أن اضرب بعصاک البحر فانفلق فكان کل فرق کالطرد العظیم .	338
193	نزل به الروح الامین .	452

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
194	على قلبك لتكون من المنذرين .	452
195	بلسان عربي مبين .	452
214	وأندر عشيرتك الأقربين .	532
224	والشعراء يتبعهم الغاورون .	469
225	ألم تر أنهم في كل واد يهيمون .	469
226	وأنهم يقولون ما لا يفعلون .	469
227	إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .	469
25 - سورة النمل		
11، 10	إني لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم .	298
12	وإدعبل يدك في جيبيك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون .	421
20	وتفقد الطير فقال مالي لا أرى للمهدم أم كان من الغائبين .	162
22	فقال أحطت بما لم تحط به وجنتك من سبأ نبأ يقين .	496
23	إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم .	177
26 - القصص		
27	قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابني هاتين على أن تأجرني ثماني حجج	
	فإن أتممت عشراً فمن عندك .	443 ، 230
55	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه .	418
59	وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً .	383 ، 201
27 - سورة العنكبوت		
12	وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم	
	بمحملون من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون .	420
13	وليحملن أثقالهم .	420

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	28- سورة الروم	
211	الم . غلبت الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفليون .	244
413	في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون .	244
	29- سورة لقمان	
6	ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً .	271
14	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين .	271 ، 270 ، 284
15	واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم .	271
17	وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك .	270 ، 259 ، 300
18	ولا تصغر حذك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً .	271
19	واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير .	284
34	إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت .	387
	30 - سورة السجدة	
16	تتجاف جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ولما رزقناهم ينفقون .	531 ، 231
27	أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز .	382
	31- سورة الأحزاب	
5	ادعواهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين .	335
9	إذ جاءتكم جنود فارسنا عليهم ريماً وجنوداً لم تروها .	262
28	يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتكنن وأسرحكن سراحاً جميلاً .	175

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
29	وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً .	175
31	ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتيها أجرها مرتين .	456
36	وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .	356
37	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه .	
	فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم .	334 ، 391 ، 278 ، 334 ، 391 ، 553
44	تحببتهم يوم يلقونه سلام .	544
50	يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن .	178
-	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين .	523 ، 178
52	لاجل لك النساء من بعد ولا أن تبديل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك .	425 ، 319
53	لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه .	542
-	وإذا سألكم عن متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب .	542
56	إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً .	183
	32- سورة سبأ	
13	يعملون له ما يشاء من محاريب وتماتيل وجفان كالجواب وقدور راسيات .	250 ، 254 ، 303

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	33- سورة يس	
261	يس . والقرآن الحكيم .	283
30	والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم .	387
78	وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم .	513
79	فل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم .	513
	34- سورة ص	
21	وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب .	538 ، 329 ، 255
22	إذ دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لا نخف خصمان بشئ بعضنا على	
	بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط .	160
24	قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه .	336
-	وعمر راکماً وأنا أب .	336
41	إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب .	540
44	وعذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت إنا وجدناه صابراً .	539 ، 330
72	فقلعوا له ساجدين .	310
	35 - سورة الزمر	
9	أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً .	562
17	والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله .	434 ، 261
18	الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .	434 ، 261
65	لئن أشركت ليحبطن عملك .	505
	36- سورة غافر	
79	الله الذي جعل لكم الأنعام لركبوا منها ومنها تأكلون .	253

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	37- سورة فصلت	
16	فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الأجرة أحرزى .	265
26	وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه .	418
	38 - سورة الشورى	
20	من كان يريد حرث الأجرة فزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الأجرة من نصيب .	299
30	وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير .	499 ، 280
	39 - سورة الزمخرف	
3	إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون .	530
18	أو من ينشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين .	530
21	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون .	530
86	إلا من شهد بالحق وهم يعلمون .	530
	40- سورة الدخان	
13	أنهى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين .	318
14	ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون .	468
43	إن شجرة الزقوم طعام الأثيم .	371 ، 223
44		
56	لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى .	298
	41 - سورة الجاثية	
18	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون.	386
	42- سورة الأحقاف	
15	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً .	284 ، 270

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	43- سورة الفتح	
25	هم الذين كفروا وصلوكم عن المسجد الحرام والمدي مكروفاً أن يبلغ علمه ولو رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوؤهم فنجيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء . لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً .	213 ، 214
	44- سورة الحجرات	
1	لاتقدموا بين يدي الله ورسوله .	423
2	لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض .	497
9	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله . فإن فابت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا .	485 ، 357
12	ولا يفتب بعضكم بعضاً .	299
	45- سورة الطور	
21	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم .	377
	46- سورة النجم	
29	فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا .	274
39	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .	371
	47- سورة الواقعة	
25	لا يسمعون فيها لقواً ولا نائماً .	418
79	لا يمسه إلا الطهرون .	241

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	48- سورة المجادلة	
20	إن الذين يحادون الله ورسوله	461 ، 565
22	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله .	274
	49- سورة الحشر	
2	هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر .	264
4	ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله .	461 ، 565
7	وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلكل وللرسول ولذي القربى	
439	واليتامى والمساكين وابن السبيل .	439
9	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .	275
10	والذين جاعوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا	
275	بالإيمان .	275
	50- سورة المتحة	
1	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة .	232
10	ولاجتراح عليكم أن تنكحوهن إذا اتيموهن أجورهن .	167
	51- سورة الجمعة	
9	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .	227 ، 371 ، 406
	52- سورة الطلاق	
1	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .	405 ، 522
2	فإذا بلغن أجلهن فامسكنهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا	
221	فوري عدل منكم وأقيموا الشهادة لله .	221
4	واللاني يمس من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر	9 ، 307 ، 516 ،
	واللاني لم يحصن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	524 ، 536

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	33- سورة التحريم	
1	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك .	321
4	إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما .	249
6	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا .	532
	34- سورة القلم	
9	ودوا لو تمنع فيدهنون .	505
	35- سورة الجن	
1	قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا .	166
	36- سورة الانطار	
21	وإذا القبور بعثرت .	281
	37- سورة المطففين	
21	ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون .	225
	38- سورة الانشاق	
16	فلا أقسم بالشفق .	267
17	والليل وما وسق .	267
21	وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون .	267
	39- سورة الأعلى	
14	قد أفلح من تزكى .	267
15	وذكر اسم ربه فصلى .	267 ، 233
18	إن هنا لفي الصحف الأولى .	233
19	صحف إبراهيم وموسى .	233
	40- سورة الفاتحة	
11	لاتسع لها لاهية .	418

رقم الصفحة	اسم السورة	رقم الآية
	61- سورة الليل	
372	وما خلق الذكر والأنثى	3
	62- سورة الضحى	
276	والضحى	1
277	وأما السائل فلا تنهر .	10
278	وأما بنعمة ربك فحدث .	11
	63- سورة الشرح	
311	ووضعنا عنك وزرك .	2
	64- سورة القدر	
226	ليلة القدر خير من ألف شهر .	3
	65- سورة الهينة	
374	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة .	1
	66- سورة الزلزلة	
279	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .	7
279	ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .	8
	67- سورة العاديات	
283	والعاديات ضبحاً .	1
283	فالموريات قدحاً .	2
283	فالمغيرات صبحاً .	3
283	فأترن به نغمأ .	4
283	فوسطن به جمعاً .	5

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
6	إن الإنسان لربه لكنود .	283
8	وإنه لحب الخمر لشنيد .	283
	68- سورة الفلق	
4	ومن شر النفثات في العفد .	269

عبد القادر للعطوم الإسلامية

فهرس الأثار والأحاديث الشرففة

رقم م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	أباه الله وأباهه ورحوله كتمم تستهزئون ، لاتعتنروا .	عبدالله بن عمر	182
2	اتق الله ولا تخفون من المعروف شيئاً .	جابر بن سليم	303
3	أنقل شئ في ميزان المرء يوم القيامة الخلق الحسن .	أبو الدرداء	419
4	أحلت لنا ميتتان ودمان .	عبدالله بن عمر	304
5	أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما عليك شئ أو ماله عندك شئ .		180
6	أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت للملال ، فصام وأمر الناس بالصيام .	عبدالله بن عمر	440
7	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل .	رافع بن خديج عن أبيه عن جده	318
8	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء .	أبو هريرة	313
9	إذا أكلت فسم الله .	عمر بن سلمة	495
10	إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان بيكي .	أبو هريرة	182
11	اسكنوا في الصلاة ، وكفروا أيديكم في الصلاة .	جابر بن سمرة	268
12	أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ " والذکر والأنتى "		372
13	اعتكف وصم .	عبدالله بن عمر	522
14	أعربوا القرآن والتمسوا غرأبه .	أبو هريرة	453
15	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .	أبو سعيد الخدري	301
16	أفضل الصلاة طول القنوت .		455

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
17	ألا لاتمالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ونفوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ .	عمر بن الخطاب	403
18	ألا أدلكم على ما يحقر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات .		317
19	أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله .		184
20	أمر النبي ﷺ منادياً بنادي ألا إن الخمر قد حرمت .	أنس بن مالك	174
21	أنزل القرآن على سبعة أحرف .	عمر بن الخطاب	373
22	إن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا بلا وضوء ولا نيم .	عائشة رضي الله عنها	218
23	إن أصحاب الصور يذهبون يوم القيامة .	عائشة رضي الله عنها	503
24	إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	279
25	أن النبي أتى بسارق فقال : أحبسوه .	عن جابر عن الشعبي	185
26	أن النبي ﷺ أمر بحفر موضع بوله وطرحه خارج المسجد .		184
27	أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد وتسجد معه .	عبدالله بن عمر	182
28	أن النبي ﷺ كان يقول في افتتاح صلاته : " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين "	علي بن أبي طالب	519
29	أن النبي ﷺ نوضاً مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .	أبي بن كعب	315

رقم م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
30	أن النبي ﷺ قال للفريجة : أمكسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .		449
31	أن النبي ﷺ قرأ النجم : فسجد فيها وسجد من كان معه .	عبدالله بن مسعود	523
32	أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم .	عبدالله بن عمر	182
33	أن النبي ﷺ فنت شهراً يدعو فيه على حيي من أحياء العرب .	أنس بن مالك	456
34	أن النبي ﷺ لما توضع أدار الماء على مرفقيه .	جابر بن عبدالله	181
35	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر قبل أن يشقح .	جابر بن عبدالله	166
36	أن ذيباً نيب شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي ﷺ في أكلها .	زيد بن ثابت	179
37	أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الأمم قبله .		226
38	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر سبعمائة في الأولى ، وحمساً في الثانية .	عائشة رضي الله عنها	555
39	أن علي ابن آدم القاتل من الإثم في كل قتيل ظلماً لأنه أول من سن القتل .	عبدالله بن عمر	420
40	إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته .	أبو هريرة	299
41	إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تركهم عالة يتكفرون الناس .	سعد بن أبي وقاص	427
42	إنكم لاتدعون أصماً ولا غائباً .	أبو موسى الأشعري	515
43	إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة .		205
44	إن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل .	عدي بن حاتم	318

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
45	إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً .	جابر بن مطعم	
400		وعثمان بن عفان	
46	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ فانصتوا .	أبو هريرة	176
47	إنما فلك سواد الليل وبياض النهار .	عدي بن حاتم	428
48	إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن ترمي بالبرة .	أم سلمة	290
49	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله .	عائشة رضي الله عنها	503
50	إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً .		469
51	إن من ورائكم أياماً للعامل فيها أجر خمسين منكم .		95
52	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة .	عبدالله بن عباس	432
53	أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .	ابن أبي بريزة	269
54	أنه كان يتوضأ من قرية مدبوخة من جلد ميتة حتى صارت شناً .		404
55	أول من جحد آدم ، قالها ثلاث مرات .	ابن عباس وأبو هريرة	316
56	إنما إهاب دبع فقد طهر .		404
57	البحر هو الطهور ماؤه ، الحبل ميتة .	أبو هريرة	173
58	الحبل ثلاثة ، لرجل حجر ، ولرجل سر ، وعلى رجل وذر .		
317		أبو هريرة	
314	الحبل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .	عروة البارقي	

رقم م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
60	الذي لا يؤذي زكاة كتبه ، يمثل له يوم القيامة بشجاع أقرع .	جابر بن عبدالله	302
61	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .	أبو موسى الأشعري	498
62	العين حق ، ولو كان شيء بسبق القدر لسبقته العين .	عائشة رضي الله عنها	270
63	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .	عبدالله بن عباس	294
64	انسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .	عبدالله بن عمرو	300
65	بارك الله لك في أهلك ومالك .	عبدالرحمن بن عوف	337
66	بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج .	عبدالله بن عمرو	326
67	بينما أيوب يفتسل إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب .	أبو هريرة	540
68	جملت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً .	أبو هريرة	510
69	حتى أن للمسجد للحمة من قول الناس : آمين .		521
70	حولي هذا فإني كلما رأته ذكرت الدنيا .	عائشة رضي الله عنها	503
71	حس يقتلهم المحرم في الحل والحرم .	عائشة رضي الله عنها	301
72	عمر الذكي الخفي ، وعمر الرزق ما يكفي .	سعد بن مالك	515
73	عمر النكاح أيسره .	عقبة بن عامر	558
74	دعي الصلاة أيام أقرائك .	عدى بن ثابت	487
75	رغبة أحدكم عن بتيعة التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال .	عائشة رضي الله عنها	172
76	شرما في رجل شح هالع وحين هالع .	أبو هريرة	301
77	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .	عمر بن الخطاب	140
78	صوموا الرويته ، وانظروا الرويته .	عبدالله بن عمر	486

رقم م	طوف الحديث	الراوي	الصفحة
79	عفوت لكم عن صنفة الخيل والرفيق .	أبو هريرة	466
80	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه .	ابن أبي أوفى	433
81	فدعاني رسول الله ﷺ فقال : اذهب فخذ سيفك .	مصعب بن سعد	22
82	فضحك النبي ﷺ ، وقال : من حولي كما ترى	عبدالله بن عباس	176
83	يسألني النفقة .	عبدالله بن عباس	175
84	فغضب عمر حتى هم أن يوقع به .	عائشة رضي الله عنها	278
85	فقال : اقرأ . قال : وما اقرأ ، قال : اقرأ باسم ربك .	طلحة بن عبدالله	312
86	فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة .	عدي بن حاتم	145
87	فليات الذي هو عمير ، وليكفر عن يمينه .	جابر بن عبدالله	526
88	فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بتضع أو دابة نصف العشر .	قروة بن مسيب	177
89	قال النبي ﷺ الذين منهم خشم وبجيلة .	المرادي	177
90	فاليات الذي هو عمير ، وليكفر عن يمينه .	أم هانئ بنت أبي طالب	178
91	فما سقت السماء العشر ، وما سقى بتضع أو دابة نصف العشر .	عمر بن الخطاب	526
92	قال عمر بن الخطاب : إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء .	عمران بن حصين	435
93	قد علمت أن بعضكم عاجلنيها .	جابر بن عبدالله	346
94	فرضي رسول الله ﷺ للبتين بالفتن وللزوجة بالثمن .		

رقم م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
93	قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته .	أبو حميد الساعدي	183
94	كان رسول الله ﷺ يقول : آمين .	أبو هريرة	521
95	كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .	أنس بن مالك	522
96	كان لنا ثوب محمود على سهوة فيها تصاورير ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه .	عائشة رضي الله عنها	504
97	كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .	أبو سعيد الخدري	488
98	لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء ، وعلى رقبته فرس لها حمحمة .	أبو هريرة	534
99	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم .	أبو هريرة	325
100	لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فالبيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان .	أبو هريرة	312
101	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .	أبو طلحة	503
102	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً .	عائشة رضي الله عنها	501
103	لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم .		299
104	لا حسد إلا في اثنين .	عبدالله بن مسعود	315
105	لأن يمتلي حرف أحدكم قبحاً فغيره غير له من يمتلي شعراً .		469
106	لا محرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية .		314
107	لا وصية لوارث .	أبو أمامة الباهلي	209
108	لا يتوارث أهل ملتين .	جابر بن عبدالله	210
109	لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .		210
110	لا يهتد والد به والده		316

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	رقم م
470		لا يقبل الله صلاة بغير طهور .	111
258		لا يقتل مؤمن بكافر .	112
300	أنس بن مالك	لا يؤمن لعن حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .	113
170	جابر بن عبد الله	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوها فآلمانها .	114
278	عائشة رضي الله عنها	لو كان رسول الله ﷺ كائماً من الوحي شيئاً لكم هذه الآية .	115
526	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة .	116
466		ما أكلت العاقبة فهو صدقة .	117
280	أبو هريرة	ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاتحة .	118
318	رافع بن عديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل .	119
302	أبو هريرة	ما من صاحب كثر لا يؤدى زكاته إلا جرى به يوم القيامة فكوى به جنبه وجبينه .	120
212	عمر بن الخطاب	مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحبض ثم تطهر فتلثك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .	121
533	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر .	122
552	عكرمة	من بدل دينه فاقتلوه .	123
270	أنس بن مالك	من رأى شيئاً يعجبه فقال : باسم الله ماشاء الله لاقوه إلا بالله لم يضره شيء .	124
485	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده .	125

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	رقم م
300		من سره أن يوحزح عن النار ويدخل الجنة .	126
		من سره أن يكال بالكيل الأوفى إذا صلى علينا أهل	127
183	أبو هريرة	البيت .	
		من سن سنة حسنة فعليه أجرها وأجر من عمل بها	128
420	حرير بن عبد الله	ومن سن سنة سيئة .	
158	أبو موسى الأشعري	من صلى البردين دخل الجنة .	129
407	عائشة رضي الله عنها	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .	130
433	الحسن بن سمره	من قتل عبده قتلناه .	131
431	عبد الله بن عمر	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .	132
		من كانت محرته إلى الله ورسوله فمحرته إلى الله	133
299	عمر بن الخطاب	ورسوله ، ومن كانت محرته إلى دنيا يصيبها أو ...	
		من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في	134
314	أبو هريرة	أن يدع طعامه وشرابه .	
		نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن	135
445	أبو عبد الرحمن بن كعب	قتل النساء والأطفال .	
532	علي بن أبي طالب	هذان حرامان على ذكور أمتي .	136
404	عبد الله بن عباس	ملا أخذتم إهابها فانتفعتم به .	137
404	عبد الله بن عباس	ملا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به .	138
276	جندب عن سفیان	هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت .	139
304	جابر بن عبد الله	هل عندكم منه شيء تعلموني ؟	140
172	عائشة رضي الله عنها	هي الهيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله .	141
332	عمر بن الخطاب	والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي	142

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	رقم م
269	عبدالرحمن بن وهب	ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه .	143
559	عبدالله بن عمر	ويل للأعقاب من النار ، وويل للعراقيب من النار .	144
249	وعائشة رضی الله عنها		
440	عبدالله بن عباس	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً .	145
458	عمر بن الخطاب	يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء .	146
359	أنس بن مالك	تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت أم سليم حياً .	147
361	عائشة رضی الله عنها	كان رسول الله ﷺ يشرب عملاً عند زينب .	148
154	زيد بن حارثة	فقال رسول الله ﷺ قد قبلت صدقتك .	149

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	رقم م
	حرف الألف	
82	ابن أبي الخصال : مسعود بن أبي الخصال .	1
364	ابن أبي النجود : عاصم بن بهنلة بن أبي النجود .	2
78	ابن أبي دينار : محمد الرعيني بن أبي دينار .	3
296	ابن أبي رباح : عطاء بن أبي رباح المكي .	4
79	ابن أبي طالب : مكى بن أبي طالب القيسي .	5
392	ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي .	6
351	ابن أبي مرند : مرند بن أبي مرند الغنوي .	7
364	ابن أبي نعيم : نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم .	8
143	ابن إسحاق : إسماعيل بن إسحاق المالكي الأزدي .	9
260	ابن إسحاق : أبوبكر محمد بن إسحاق المطلبي .	10
223	ابن أنس : مالك بن أنس الأصبحي .	11
237	ابن الأعرابي : محمد بن زياد .	12
59	ابن الأقطس : عمر بن محمد المتوكل .	13
165	ابن الأنباري : محمد بن القاسم بن محمد بن دعامة .	14
49	ابن البرزي : أبو القاسم عمر بن محمد بن عكرمة .	15
55	ابن باديس : المظفر بن باديس الصنهاجي .	16
502	ابن باديس : عبدالحميد بن باديس .	17
50	ابن برهان : أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح .	18
39	ابن بسطام : الخطيب التبريزي - يحيى بن علي بن محمد .	19
84	ابن بشكوال : علف بن عبدالملك بن بشكوال .	20
40	ابن بطلان : أبو الحسن المختار بن بطلان .	21

الصفحة	اسم العلم	رقم م
57	ابن ناشفين : يوسف بن ناشفين .	22
48	ابن تومرت : محمد بن عبدالله بن تومرت المهدي .	23
44	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي بن محمد .	24
40	ابن جزلة : أبو علي يحيى بن جزلة الطبيب .	25
188	ابن جني : أبو الفتح عثمان بن جني .	26
110	ابن الحاج : أبو القاسم محمد بن محمد بن الحاج .	27
227	ابن حبيب : عبدالملك بن حبيب السلمي .	28
112	ابن حبيش : أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الأنصاري .	29
75	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد .	30
395	ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	31
36	ابن الخشاب : عبدالله بن أحمد الخشاب .	32
82	ابن حافان : أبو نصر الفتح بن حافان .	33
184	ابن حزيمة : محمد بن إسحاق بن حزيمة السلمي .	34
81	ابن حلدون : عبدالرحمن بن حلدون .	35
108	ابن حير : أبو بكر بن حير بن عمر الأشبيلي	36
224	ابن دينار : عيسى بن دينار .	37
76	ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد .	38
113	ابن ربيع : عبدالرحمن بن ربيع الأشعري .	39
353	ابن ربيعة : عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك .	40
76	ابن رضا : أبو القاسم عبدالرحمن بن خلف .	41
250	ابن السكيت : يعقوب بن إسحاق السكيت .	42
114	ابن سعادة : محمد بن يوسف بن سعادة .	43
215	ابن سعد : الليث بن سعد .	44

الصفحة	اسم العلم	رقم م
30	ابن سهل : سعد الخمر بن محمد أبو الحسن الأنصاري .	45
104	ابن سوار : أحمد بن علي بن عبيد الله أبو الطاهر .	46
279	ابن سويد : الحارث بن سويد المخزومي .	47
223	ابن شعيبان : محمد بن القاسم بن شعيبان .	48
84	ابن الصائغ : أبو بكر محمد السرفسطي .	49
348	ابن الصامت : عبادة بن الصامت .	50
47	ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد اليفنادي أبو نصر .	51
112	ابن الصفار : عبدالله بن مغيث القرطبي .	52
211	ابن صالح : الحسن بن صالح .	53
80	ابن الطراوة : سليمان بن محمد بن عبدالله السبائي .	54
106	ابن الطيوري : المبارك بن عبد الجبار بن القاسم الصوري .	55
105	ابن طرخان : أبو بكر بن طرخان .	56
90	ابن العربي : أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي .	57
أغلب البحث	ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي .	58
79	ابن العريف : أحمد بن محمد بن العريف .	59
344	ابن عازب : البراء بن عازب الأنصاري .	60
365	ابن عامر : عبدالله بن عامر اليحصبي .	61
58	ابن عباد : المعتمد بن عباد .	62
76	ابن عبدالير : يوسف بن عبدالله بن عبدالير .	63
222	ابن عبدالحكم : محمد بن عبدالله بن عبدالحكم .	64
85	ابن عبدالمالك : أبو العلاء زهر بن عبدالمالك .	65
113	ابن عتيق : علي بن عتيق بن عيسى الأنصاري .	66

الصفحة	اسم العلم	رقم
79	ابن عطية : عبدالحق بن عطية .	67
44	ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل .	68
81	ابن عمار : أبوبكر محمد بن عمار .	69
64	ابن علي : عبدالمؤمن بن علي .	70
114	ابن الفرس : عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم .	71
109	ابن الفرس : محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأنصاري .	72
222	ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم العتقي .	73
116	ابن القصير : عبدالرحمن بن الباقش .	74
80	ابن القطاع : علي بن جعفر بن علي السعدي .	75
164	ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم بن قتيبة .	76
81	ابن قزمان : أبوبكر بن قزمان .	77
361	ابن كثير : عبدالله بن كثير المكي .	78
50	ابن المؤمل : علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن الكرار .	79
228	ابن الماحشون : عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماحشون .	80
342	ابن المديني : علي بن عبدالله بن المديني .	81
295	ابن المسيب : سعيد بن المسيب .	82
228	ابن المواز : محمد بن إبراهيم بن زياد .	83
37	ابن مقوية : علي بن أحمد بن علي .	84
113	ابن مخلد : عبدالرحمن بن أحمد بن مخلد الغرناطي .	85
223	ابن مسعود : عبدالله بن مسعود الطنلي .	86
354	ابن مطعون : عثمان بن مطعون بن حبيب بن حذافة .	87
37	ابن مندة : يحيى بن عبدالوهاب بن مندة .	88

الصفحة	اسم العلم	رقم م
405	ابن منفذ : حبان بن منفذ بن عمرو المازني .	89
50	ابن مهران : محمد بن علي بن مهران أبو عبدالله الخولي .	90
109	ابن النحاس : أحمد بن خلف الكلاعي .	91
75	ابن النحاس : خلف بن إبراهيم بن الحصار .	92
114	ابن النعمة : علي بن عبدالله بن خلف الأنصاري .	93
185	ابن نافع : عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني .	94
75	ابن هشام : أحمد بن أحمد اللخمي القاسي .	95
223	ابن وهب : عبدالله بن وهب المصري .	96
111	ابن يحيى : محمد بن عبدالله الفهري .	97
365	أبو جعفر : يزيد بن القعقاع .	98
182	أبوداود : سليمان بن الأشعث .	99
216	أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي .	100
230	أبو زيد : عبدالرحمن بن أبي جعفر .	101
295	أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي .	102
151	أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلامة الهروي .	103
236	أبو عبيدة : معمر بن المثني البصري .	104
365	أبو عمرو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن حلحلة .	105
85	أبو مروان : أبو مروان زهر بن عبد الملك .	106
215	أبو موسى : عبدالله بن فيس أبو موسى الأشعري .	107
212	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم البغدادي .	108
221	أشهب : أشهب بن عبدالعزيز بن داود .	109
17	ألب أرسلان : محمد بن داود بن ميكايل بن سلجوق .	110

الصفحة	اسم العلم	رقم م
239	امرؤ القيس : جندح بن حجر الكندي .	111
290	أم سلمة : هند بنت أبي أمية المخزومية .	112
86	الأدريسي : الشريف الأدريسي .	113
49	الأربلي : الخضر بن نصر بن عقيل بن نصر .	114
166	الأشعري : علي بن إسماعيل بن أبي البشر أبو الحسن .	115
84	الأشيلي : ابن مسعود الأشيلي .	116
103	الأكفاني : هبة الله بن أحمد الأكفاني .	117
38	الأنباري : عبدالرحمن الأنباري .	118
38	الأنصاري : عبدالله الأنصاري .	119
75	الأنصاري : إسماعيل أبو الطاهر الأنصاري .	120
102	الأنطاقي : علي بن مشرف بن المسلم الأنطاقي .	121
214	الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي .	122
65	الأيوبي : يوسف بن أحمد - صلاح الدين الأيوبي .	123
	حرف الـهـاء	
202	الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب محمد .	124
171	البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري .	125
365	البيزاز : علف بن هشام بن طالب البيزاز .	126
278	البصري : الحسن بن أبي الحسن البصري .	127
80	البطليوسي : عبدالله بن السيد البطليوسي .	128
39	البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب .	129
349	البكري : الربيع بن أنس البكري .	130
217	البوهلي : يوسف بن يحيى البوهلي .	131
39	البيروني : أبو الريحان البيروني الخوارزمي .	132

الصفحة	اسم العلم	رقم م
357	بنت ححش : زينب بنت ححش .	133
	حرف التثاء	
172	الزومدي : محمد بن عيسى الزومدي .	134
279	التيمي : إبراهيم بن موسى التيمي .	135
238	نأبط شراً : ثابت بن جابر بن سفيان بن عدي .	136
	حرف التثاء	
497	الثعالي : عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالي .	137
113	الثغري : يوسف بن إبراهيم بن عثمان الثغري .	138
214	الثوري : سفيان بن سعيد الثوري .	139
249	ثعلب : أحمد بن يحيى الشيباني .	140
	حرف الجيم	
55	الجدالي : يحيى بن إبراهيم الجدالي .	141
56	الجزولي : عبدالله بن ياسين الجزولي .	142
138	الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الجصاص .	143
342	الجعيري : إبراهيم بن عمر الجعيري .	144
162	الجعفي : يحيى بن آدم بن سليمان .	145
46	الجويهي : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف .	146
255	جرير : جرير بن عبدالعزى .	147
	حرف الحاء	
81	الحصري : أبو الحسن الحصري .	148
106	الحمامي : ثابت بن بندار أبو المعالي .	149

الصفحة	اسم العلم	رقم م
	حرف الحاء	
287	الخراساني : عطاء بن أبي مسلم الخراساني .	150
101	الخلعي : علي بن الحسين بن الحسين بن محمد الموصللي .	151
100	الختولاني : علي بن محمد بن ثابت الختولاني .	152
34	الختيام : عمر الخيام .	153
	حرف الدال	
180	الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .	154
86	الداني : أمية بن عبدالعزيز الداني .	155
	حرف اللال	
238	الذياني : زياد بن معاوية الناهبة	156
	حرف الراء	
22	الراشد : المنصور بن الفضل المسترشد بن المستظهر .	157
24	الراضي : أحمد بن المقندر باقة .	158
	حرف الزاي	
242	الزجاج : إبراهيم بن سري أبو إسحاق الزجاج .	159
36	الزنجشري : أبو القاسم محمد بن عمر .	160
85	الزهرابي : أبو القاسم الزهرابي .	161
86	الزهري : محمد بن أبي بكر الزهري .	162
345	الزهري : محمد بن مسلم الزهري .	163
364	الزيات : حمزة بن حبيب الزيات .	164
104	الزبيني : طراد بن محمد بن علي بن الحسين .	165
243	زيد : زيد بن أسلم العدوي .	166

الصفحة	اسم العلم	رقم
	حرف السين	
47	السرخسي : عبدالرحمن بن أحمد أبو الفرج .	167
48	السلفي : عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر .	168
163	السلمي : محمد بن الحسين بن محمد أبو عبدالرحمن .	169
47	السمعاني : منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر .	170
115	السهيلي : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ .	171
220	سحنون : عبدالسلام بن سحنون بن سعيد .	172
105	سراج : جعفر بن أحمد بن الحسين .	173
252	سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر .	174
	حرف الشين	
106	الشاشي : أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين .	175
208	الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي .	176
296	الشعبي : عامر بن شرحبيل الشعبي الكوفي .	177
80	الشلوبيني : عمرو بن محمد الأزدي أبو علي .	178
210	الشياني : محمد بن الحسن الشيباني .	179
44	الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق .	180
	حرف الضاد	
344	الضحاك : الضحاك بن مزاحم الحلالي .	181
	حرف الطاء	
153	الطبري : محمد بن جرير الطبري .	182
149	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .	183
78	الطرطوشي : أبو بكر محمد بن الوليد القرشي	184

الصفحة	اسم العلم	رقم م
30	الطفراتي : الحسين بن علي بن عبد الصمد .	185
295	طاووس : طاووس بن كيسان اليماني .	186
254	طرفه : طرفه بن العبد البكري .	187
16	طفرليك : محمد بن ميقاتيل بن سلجوق .	188
حرف العين		
224	العيني : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز .	189
35	العطار : فريد الدين العطار .	190
248	عبدالوهاب : عبدالوهاب بن علي بن نصر .	191
295	عكرمة : عكرمة المدني .	192
36	علم الهدى : علم الهدى الشريف العلوي .	193
294	علقمة : علقمة بن قيس بن مالك النخعي .	194
حرف الفين		
104	الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الطوسي .	195
76	الفساني : الحسين بن محمد أبو علي .	196
45	الغزي : ابراهيم بن عثمان بن محمد الكلبي .	197
21	غياث الدين : أبو شعاع بن ملكشاه بن ألب ارسلان .	198
حرف الفاء		
37	الفراء : الحسين مسعود بن محمد البغوي .	199
241	الفراء : يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء .	200
247	الفراميدي : الخليل بن أحمد البصري .	201
111	الفهري : محمد بن عبدالله بن الفهري .	202

الصفحة	اسم العلم	رقم م
	حرف القاف	
16	المفائم : عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن المفتاح .	201
295	القرظي : محمد بن كعب القرظي .	204
36	القرظوبي : عبدالسلام القرظوبي .	205
161	القسيري : عبدالكريم بن هوزان بن عبدالملك . أبو القاسم .	206
146	القمي : علي بن موسى القمي .	207
243	قنادة : قنادة بن دعامة السدوسي .	208
	حرف الكاف	
246	الكسائي : علي بن حمزة الكسائي .	209
أغلب	الكيا الهراسي : علي بن محمد بن علي الطبري .	210
البحث		
	حرف اللام	
110	اللخمي : أحمد بن عبدالرحمن بن محمد .	211
56	اللمتوني : يحيى بن عمر اللمتوني .	212
55	اللمطي : محمد بن نيفات اللمطي .	213
	حرف الميم	
101	المازري : محمد بن علي التميمي المازري .	214
24	المأمون : المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي .	215
169	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب .	216
37	المروزية : كريمة بنت أحمد بن محمد .	217
217	المزني : إسماعيل بن يحيى المزني .	218
22	المسوشد : الفضل بن أحمد بن المقندي .	219
21	المستظهر : أحمد بن عبد الله بن محمد بن المفائم .	220

الصفحة	اسم العلم	رقم م
24	المتصم : محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي .	221
227	الغيرة : الغيرة بن عبدالرحمن المخزومي .	222
19	المقتدي : عبدالله بن محمد بن القائم .	223
354	المقناد : المقناد بن عمرو بن نعلية الحضري .	224
103	المقدسي : نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي .	225
65	المنصور : يعقوب المنصور .	226
110	المواعبي : محمد بن إبراهيم بن خيرة القرطبي .	227
267	محمّد : محمّد بن حجر " أبو المحجّاج المكي "	228
17	ملكشاه : ملكشاه بن محمد بن دلود .	229
	حرف النون	
178	النسائي : أحمد بن شعيب النسائي .	230
159	النقاش : محمد بن الحسين بن زياد الموصلي .	231
175	النيسابوري : مسلم بن المحجّاج القشيري .	232
18	نظام الملك : الحسن بن علي بن إسحاق .	233
	حرف الهاء	
148	الهمداني : عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار .	234
100	الموزني : الحسن بن عمر الموزني .	235
	حرف الواو	
342	الواحدي : علي بن أحمد الواحدي .	236
258	الواقدي : محمد بن عمر الأسلمي الواقدي .	237
103	الوراق : أبو القاسم مهديا بن يوسف بن الفتوح .	238
	حرف الهاء	
365	يعقوب : يعقوب بن إسحاق الحضرمي	239

فهرس المصادر والمراجع

- | رقم | اسم المرجع أو المصدر |
|-----|---|
| 1 | القرآن الكرميم : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المدينة المنورة : 1411هـ. |
| 2 | إحكام الفصول في أحكام الأصول .
أبو الوليد سليمان بن خلف الناجي .
تحقيق / عبدة محمد الخوري / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الأولى - 1409هـ - 1980م . |
| 3 | أحكام القرآن .
أبو بكر بن عبدة المعافري المعروف بابن العربي .
تحقيق / علي محمد البحاري / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت د. ط. ت |
| 4 | أحكام القرآن .
علي بن محمد بن علي الطمري المعروف بالكيا الهراسي .
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / 1403هـ - 1983م . |
| 5 | أحكام القرآن .
أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص .
دار الكتاب العربي - بيروت / طبعة مصورة عن الطبعة الأولى - 1335هـ . |
| 6 | آراء أبي بكر بن العربي الكلامية .
دكتور / عمار الطالبي .
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر / الطبعة الثانية . 1981م . |
| 7 | أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .
أحمد بن محمد التلمساني المقرئ .
تحقيق / سعيد إصراب وعبد السلام المرلس ومحمد بن تاويت . طبعة مشتركة بين
المغرب والامارات العربية المتحدة . د. ت . |

- أسباب النزول .
- على بن أحمد الواحدي البسابوري .
دار الكتب العلمية / بيروت . د . ط . ت .
- 9 استنطاق الأحكام من الصوم .
محمد محمد المصري .
منشورات جامعة قارابونس / الطبعة الأولى / 1401 هـ - 1981 م . ليبيا / بنغازي .
- 10 أسد الغابة في معرفة الصحابة .
على بن محمد بن الأمير .
تحقيق : محمد إبراهيم السبأ ، ومحمد أحمد عاشور ، وعمود عبدالوهاب فايد / دار
الشمس 1970 م . د . ط .
- 11 أشيلىة في القرن الخامس الهجري .
دكتور صلاح الخالص .
دار الثقافة بيروت 1981 م .
- 12 أصول الفقه الإسلامي .
محمد زكريا البرديسي .
دار الثقافة / 1981 م . د . ط .
- 13 أصول الفقه الإسلامي .
زكي الدين شعبان .
منشورات جامعة قارابونس / ليبيا . د . ط . ت .
- 14 أصول الفقه الإسلامي .
محمد مصطفى شلي .
دار النهضة العربية / بيروت / 1406 هـ - 1986 م . د . ط .
- 15 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
محمد بن الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي .
هالم الكتب / بيروت . د . ط . ت .

- ١٦ إعجاز القرآن .
مصطفى صادق الرافعي .
دار الكتب العربي بيروت . د . ط . ت .
- ١٧ اعلام المؤلفين عن رب العالمين .
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية .
تحقيق / محمد يحيى الدين عبدالحميد . د . ط . ت .
- ١٨ أوجه الاعراب والقراءات في القرآن .
أبو اليفاء عداقة بن الحسين العكري .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / القاهرة / ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م . ودار الشام
لمتوث .
- ١٩ ايضاح المكنون .
إسماعيل باشا البغدادي .
طبعة اسطنبول / ١٩١٧ م .
- ٢٠ الإنفان في علوم القرآن .
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .
مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢١ الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
يوسف بن عداقة بن محمد عبدالبر .
تحقيق / علي محمد البحايي / مكتبة نهضة مصر ومطبعتها / ١٩٦٥ م . د . ط .
- ٢٢ الإسراءيات في التفسير والحديث .
دكتور / محمد حسين الذهبي .
نشر مكتبة وهبة / القاهرة / الطبعة الرابعة / ١٤١١ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٣ الإسراءيات والرها في كتب التفسير .

- دكتور / رمي نعاغة .
 سنة ويوزع در العلم بنمشتق ، دار الصباء / بيروت / الطبعة الأولى / 1700 هـ -
 1970 م
- 24 الإصبة في تميز الصحابة .
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
 مطبعة السعادة / مصر - الطبعة الأولى / 1328 هـ .
- 25 الإعلام .
 خير الدين الزركني .
 دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة السادسة / 1984 م .
- 26 الاعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الاعلام .
 انعام بن إبراهيم المراكشي .
 المطبعة الملكية / الرباط / 1074 م . د . ط .
- 27 الأفعال .
 أبو بكر محمد بن عبداقه المعروف بابن العربي .
 تحقيق / عبدالمجيد علي رياش .
 رسالة نال بها صاحبها درجة الماجستير من المعهد الوطني العالي بالجزائر سنة 1993 م .
- 28 الإنشاع في القراءات السبع .
 أحمد بن علي بن علف بن الباذر .
 تحقيق / دكتور عبدالمجيد فطامش / منشورات جامعة أم القرى - السعودية . د . ط . ت .
- 29 الإكليل في استنباط التنزيل .
 حلال الدين عبدالرحمن السبوطي .
 القاهرة . الطبعة الأولى . د . ت .
- 30 اللآلي الحسان في علوم القرآن .
 دكتور / موسى شاهين لاشين .
 مطبعة دار التأليف / مصر . 1388 هـ - 1968 م .

- ١١ الإمام الشافعي في مذهبه القديم والحديث .
 دكتور / أحمد خراوي عبدالسلام .
 الطبعة الأولى / القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢ الإمام مالك .
 محمد أبو حمزة .
 طبعة دار الفكر العربي / مصر . ١٥٩٢ م . د . ط .
- ١٣ الإمام .
 محمد بن إدريس الشافعي .
 شراف ونصحيح / محمد رهري النجار .
 دار لمعرفة للطباعة والنشر / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٥٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- حرف الباء
- ١٤ الباقلائي وآراؤه الكلامية .
 دكتور / محمد رمضان عبدالله .
 مطبعة الأمة / بغداد ١٣٨٥ م . د . ط .
- ١٥ البداية والنهاية .
 إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي .
 مكتبة المعارف / بيروت / الطبعة الرابعة ١٤٠١ م .
- ١٦ البرهان في علوم القرآن .
 بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي .
 تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٧ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب .
 ابن عسار المراكشي .
 الجزء الرابع ، قطعة من تاريخ المرابطون / تعليق دكتور / احسان عباس - دار الثقافة
 - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .

- ٣٨ بذل المجهود في حل أبي داوود
 حبيب أحمد السهار معوري .
 تحقيق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي .
 دار الكتب العلمية - بيروت . د . ط . ت .
- ٣٩ بنية المتعمس في تاريخ رجال الأندلس .
 أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي .
 مكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . 1967م . د . ط . ت .
- ٤٠ بنية الوعدة في طبقات اللغويين والنحاة .
 دلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
 تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .
 مطبعة عيسى البابي وشركاه / مصر / الطبعة الأولى 1964م .
- حرف التاء
- ٤١ التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة .
 دكتور / عبد الرحمن علي المحمي .
 دار القلم - دمشق / المنارة بيروت / الطبعة الثالثة / 1407هـ - 1987م .
- ٤٢ التعريف بالتفسير ومنهج رجاله .
 دكتور / محمد عبدالقادر حجازي .
 مطبعة النفهم / 1407هـ - 1987م . د . ط .
- ٤٣ التفسير والمفسرون .
 دكتور / محمد حسين الذهبي .
 دار الكتب الحديثة / الطبعة الثانية / 1396هـ - 1976م .
- ٤٤ التكملة لكتاب الصلاة .
 محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار .
 تحقيق / السيد عزة العطار الحسيني / نشر مكتبة الخانجي .
 1375هـ . د . ط .

- ١٩ تاريخ الأدب العربي
كارل بروكلمان
تحقيق / دكتور / عبدالحليم النجار / دار المعارف / مصر / الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .
- ٢٠ تاريخ الأدب العربي * الأدب العربي في المغرب والأندلس *
دكتور / عمر فروح .
دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الأولى / ١٩٨٢م .
- ٢١ تاريخ الإسلام الديني والسياسي والثقافي والاجتماعي .
دكتور / حسن إبراهيم حسن .
شؤون مطبع مكتبة النهضة المصرية / القاهرة / الطبعة السابعة ١٩٨١م .
- ٢٢ تاريخ الزايت العربي .
عزاد سركين .
تحقيق دكتور / محمود فهمي حجازي ، وفهمي أبو الفضل .
مكتبة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨هـ . د. ط .
- ٢٣ تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق .
دكتور / محمد جمال الدين سرور .
طبع ونشر / دار الفكر العربي . د. ط . ت .
- ٢٤ تاريخ الخلفاء .
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
دار الفكر العربي / القاهرة . د. ط . ت .
- ٢٥ تاريخ العرب قبل الإسلام .
دكتور / جواد علي .
دار العلم للملايين ، مكتبة النهضة بغداد / الطبعة الثالثة - ١٩٨٠م .
- ٢٦ تاريخ الفكر الأندلسي .
الجمال حفالت بالثريا .

زهرة دكتور / حسين مؤنس - مكتبة شهضة المصرية / القاهرة / الطبعة الأولى

١٩٥٩م

٩١ تاريخ المذاهب الإسلامية .

محمد توفيق .

صفاة دار الفكر العربي - بيروت . د.ت

٩٢ تاريخ المغرب الكبير .

دكتور / السيد عبدالعزیز سامح .

دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨١م

٩٣ تاريخ المغرب في العصر العباسي .

دكتور / السيد عبدالعزیز سامح .

مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية . د.ت

٩٤ تاريخ بغداد .

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .

دار الكتب العلمية / بيروت - الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

٩٥ تأويل مشكل القرآن .

عبدالله بن مسلم بن قتيبة .

تحقيق / السيد أحمد صغير .

دار التراث / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٣٥٦هـ - ١٩٧٦م .

٩٦ تبين كذب المفترى .

علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي .

دار الفكر دمشق - الطبعة الثانية ١٣٥٥هـ .

٩٧ تذكرة الحفاظ .

أبو عبدالله شمس الدين الذهبي .

دار المعارف / الهند - الطبعة الرابعة ١٩٦٨م .

- ٥٠ ترتيب القاموس المحيط
العهدي محمد فرأوي
الدار العربية للكتاب ليبيا - الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م .
- ٥١ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك .
عياض بن موسى اليحصبي .
تحقيق سعيد عمرت ومحمد . وزارة الأوقاف / المغرب ١٩٨٦ م .
- ٥٢ تفسير القرآن العظيم .
اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م .
- ٥٣ تفسير آيات الأحكام .
دكتور / أحمد محمد المصري .
دار الخليل بيروت / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥٤ تفسير آيات الأحكام .
محمد علي السائس .
مطبعة محمد علي صبيح . د. ت .
- ٥٥ تفسير آيات الأحكام .
مناع القطان .
مصطفى البابي الحلبي القاهرة . الطبعة الأولى . د. ت .
- ٥٦ تفسير سورتي آل عمران والنساء من أحكام القرآن .
عبدالنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن الفرس
دراسة وتحقيق / محمد إبراهيم نجي .
الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥٧ تهذيب الأسماء واللغات .
محي الدين بن شرف النووي .
دار الكتب العلمية - بيروت . د. ت .

70. تهذيب التهذيب .
 أحمد بن حنبل بن حجر العسقلاني .
 دار المعارف الهند - تصفة الأولى 1329هـ .
 حرف الجيم
71. الجامع لأحكام القرآن .
 محمد بن أحمد بن فرح القرظي
 دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1967م .
72. الجواهر الحسان في تفسير القرآن .
 عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي .
 المؤسسة الوطنية للكتاب - الطبعة الثانية 1986م .
73. الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
 عبدالقادر القرشي .
 طاعة حيدر آباد . 1332هـ .
74. جامع البيان في تفسير القرآن .
 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
 دار الخيل بيروت . د . ت .
75. جامع الترمذي مع شرحها تحفة الأحوزي .
 محمد بن عيسى الترمذي .
 نشر دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م .
76. جلوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس .
 محمد بن أبي نصر بن فتوح بن عبد الله الحميدي .
 تحقيق / محمد الطنجي .
 مكتبة الثقافة - القاهرة - 1992م .
77. جهرة الساب العرب .
 علي بن أحمد بن حزم الأندلسي .

تحقيق / عبدالسلام محمد هارون .
 دار المعارف - الطبعة الثالثة . د.ت .

حرف الحاء

٧٦ .

الحلة السيرة .
 محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار .
 تحقيق / حسين مؤنس .

بنو الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى / ١٩٦٣ م .

٧٧ .

حجة القراءات .
 عبدالرحمن بن محمد بن زحللة .
 تحقيق / سعيد الأفغاني .

منشورات جامعة بنغازي ليبيا - الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

حرف الخاء

٧٨ .

خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
 صفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي .

تحقيق / محمود عبدالوهاب قايد - مطبعة الفحالة - ١٩٥٦ م . د.ط .

حرف الدال

٧٩ .

الدرر المنثور في التفسير بالمأثور .
 حلال الدين عبدالرحمن السيوطي .

دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى ١٩٥٦ هـ .

٨٠ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

دار الكتب - القاهرة / الطبعة الثانية . د.ت .

٨١ .

الدولة العباسية .
 محمد الخضرى بك .

تحقيق / محمد العثماني .

- دار الفلم / بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٨٢ . **الدجاج المذهب في معرفة أعيان الملعب .**
 تحقيق / محمد الأحمدى أبو النور .
 مكتبة دار التراث للطباعة والنشر - القاهرة . د.ت .
- ٨٣ . **دائرة المعارف الإسلامية .**
 إعداد / إبراهيم محورشيد ، أحمد الشتاوى ، عبد الحميد بونس .
 المكتبة الحديثة - بيروت . د.ت .
- ٨٤ . **دراسات في التفسير وأصوله .**
 دكتور / محي الدين بلناحي .
 الطبعة الأولى - ١٩٨٧م .
- ٨٥ . **دراسات في التفسير ورجاله .**
 أبو اليقظان عطية الجسوري .
 دار الندوة الحديثة - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٨٦ . **دراسات في تاريخ المغرب العربي .**
 دكتور / سوادى عبد محمد .
 مطبعة التعليم العالي في البصرة - ١٩٨٥م .
- ٨٧ . **درة الحجال في أسماء الرجال .**
 أبو العباس أحمد محمد المكناسي .
 المكتبة العتيقة / تونس . د.ت.ط .
- ٨٨ . **دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي .**
 محمد عبد الله عنان .
 نشر مكتبة الخانجي - القاهرة / الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٨٩ . **ديوان الناهبة الديباني .**
 تحقيق وشرح / أكرم البستاني .
 دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت / ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

- ٥٠ ديوان نابط شراً وأخباره .
تحقيق وشرح / على ذو الفقار شاکر .
دار لغزب الإسلامی - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م .
- ٥١ ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب .
تحقيق دكتور / نعمان محمد أمين طه - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة . د.ت .
- ٥٢ ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح أبي العباس ثعلب .
طباعة بيروت ودار الكتب المصرية . د.ت . ط .
- ٥٣ ديوان طرفة بن العبد شرح الأعلام الشتمري .
تحقيق / درية الخطيب لطفى الصفال .
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٥٩هـ - ١٩٧٩م .
- حرف الدال
- ٥٤ الدليل والتكملة .
محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي .
تحقيق / دكتور احسان عباس ، ومحمد بن شريفة - دار الثقافة بيروت . د.ت . ط .
- حرف الراء
- ٥٥ روائع البيان - تفسير آيات الأحكام .
محمد على الصابوني .
عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- حرف السين
- ٥٦ السبعة في القراءات .
أبو بكر أحمد بن مجاهد .
تحقيق دكتور شوقي ضيف - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية . د.ت .
- ٥٧ السنن الكبرى .
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند / الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ .

- ٩٨ السير الكبير إمام محمد بن الحسن السرخسي .
محمد بن الحسن الشيباني .
تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد .
طبع مطبعة شركة الإعلانات الشرقية / 1971 م .
- ٩٩ السيرة النبوية .
محمد بن إسحاق الملقب .
تهذيب عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميدي .
تحقيق / مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبدالحفيظ شلي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية . 1375 هـ - 1955 م .
- 100 سنن ابن ماجه .
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني .
تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة . د. ت .
- 101 سنن أبي داود .
سليمان بن الأشعث السجستاني .
تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد .
المكتبة المصرية - بيروت . د. ت .
- 102 سنن الترمذي .
محمد بن عيسى الترمذي .
تحقيق / أحمد محمد شاكر .
عيسى البابي الحلبي - القاهرة . الطبعة الأولى . 1937 م .
- 103 سنن الدار قطنى .
علي بن عمر النار قطنى .
اعداد الدكتور / يوسف عبدالرحمن المرعشلى .
دار المعرفة - بيروت / الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م .

- 104 سنن الدارمي .
 أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن .
 مطبعة هاشم يماني المدينة المنورة 1386هـ .
- 105 سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي .
 دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان . د.ت . ط .
- 106 سير اعلام النبلاء .
 شمس الدين محمد الذهبي .
 تحقيق شعيب الأرنؤوط .
 مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة 1405هـ .
- حرف الشين**
- 107 الشامل في أصول الدين .
 عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .
 تحقيق / على سامي النشار ، فيصل بدر عون ، سهر محمد مختار .
 نشر منشأة المعارف الاسكندرية 1969م .
- 108 الشعر والشعراء
 عبدالله بن مسلم بن قتيبة .
 هيئة المطابع الأميرية 1974م . د.ط .
- 109 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
 محمد بن محمد بن مخلوف .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تصوير الطبعة الأولى . 1249هـ .
- 110 شلرات الذهب في أخبار من ذهب .
 عبدالحق بن العماد الحنبلي .
 تحقيق / لجنة احياء التراث العربي - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت د.ت .
- 111 شرح معالي الآثار .
 أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

تحقيق وتقديم / محمد زهري النجار ، محمد سيد حاد الحف . مراجعة دكتور يوسف
عبدالرحمن المرعشلي .

عالم الكتب - بيروت / الطبعة الأولى - 1414 هـ - 1994 م .

حرف الصاد

112 الصحاح .

إسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار .

دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - 1376 هـ - 1956 م . القاهرة - الطبعة

الرابعة 1407 هـ - 1987 م .

113 الصلة في تاريخ أئمة الأندلس .

خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال .

الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة / 1966 م . د.ط .

114 صحيح ابن خزيمة

محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري .

تحقيق / دكتور محمد مصطفى الأعظمي .

المكتب الإسلامي - مكة المكرمة - 1390 هـ . د.ط .

115 صحيح البخاري .

محمد بن إسماعيل البخاري .

طبعة دار الشعب - القاهرة . د.ت .

116 صحيح البخاري بخاصية السندي .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت . د.ت.ط .

117 صحيح مسلم .

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي .

دار احياء الكتب العربية - عيسى الباني الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1955 م

- 118 صحیح مسلم بشرح النووي .
 مطبعة المصرية القاهرة 1974م . د. ط .
 حرف الصاد
- 119 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
 هس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي .
 منشورات دار مكتبة الحياة بيروت . د. ت . ط .
 حرف الطاء
- 120 الطبقات الكبرى
 محمد بن سعد بن منيع البصري .
 تحقيق / احسان عباس .
 دار بيروت للطباعة والنشر / بيروت 1405هـ - 1985م .
 طبقات الحفاظ .
- 121
 جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
 دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م
- 122 طبقات الشافعية الكبرى .
 عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي .
 دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت . الطبعة الثانية . د . ت .
 طبقات الشافعية .
- 123
 عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي .
 تحقيق / عبدالله الجبوري .
 مطبعة الارشاد - بغداد / الطبعة الأولى - 1391هـ - 1971م .
 طبقات الشافعية .
- 124
 أبوبكر بن هداية الله الحسيني .
 تحقيق / عادل نويهض .
 منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى / 1971م .

- 125 طبقات الفقهاء .
 أبو إسحاق الشيرازي الشافعي .
 تحقيق / د/ احسان عباس .
 دار التراث العربي - بيروت . الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م .
- 126 طبقات المفسرين .
 محمد بن علي بن أحمد الداودي .
 مراجعة وضبط لجنة من العلماء .
 دار الكتب العلمية - بيروت . د . ت .
- 127 طبقات المفسرين .
 جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
 تحقيق / علي محمد عمر .
 دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1976 م .
- 128 طبقات النحويين واللغويين .
 محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي .
 تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .
 دار المعارف / القاهرة - 1973م .
- حرف الظاء
- 129 ظهر الإسلام .
 أحمد أمين
 القاهرة - 1945م . د . ط .
- 130 العبر في خبر من غير .
 أبو عبد الله شمس الدين الذهبي .
 تحقيق دكتور صلاح المنجد .
 طباعة الكويت . د . ط . ت .

- 131 العبر وديوان المتدا والخبر .
عبد الرحمن بن خلدون .
مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت 1971م .
- 132 العواصم من القواصم .
أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي .
تحقيق / محب الدين الخطيب - اعداد / محمد سعيد مبيض .
نشر ونوزيع دار الثقافة / قطر - الدوحة - الطبعة الثانية . 1989 .
- 133 العواصم من القواصم .
أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي .
تحقيق دكتور عمار طالي .
دار الثقافة / الدوحة / الطبعة الأولى 1417هـ - 1992م .
- 134 عارضة الأحوذي بشرح صحيح الزملي .
أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي .
تحقيق حكيم أبو الفضل عبدالسميع عبدالسلام .
نشر دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ - 1984م .
- حرف العين
- 135 الفنية * فهرسة شيوخ القاضي عياض *
عياض بن موسى اليحصبي .
دراسة وتحقيق / دكتور محمد بن عبدالكريم .
الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس - 1398هـ - 1978م .
- 136 نهاية النهاية في طبقات القراء .
محمد بن محمد بن الجزري .
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1351هـ - 1932م .
- حرف الفاء
- 137 الفروحات الإلهية .

- سليمان بن عمر الصحيلي الشهير بالحمل .
 طبع مطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاه . د . ت .
 الفهرست . 138
- محمد بن إسحاق بن النديم .
 تحقيق / رضا محمد .
 جامعة طهران وبيروت مكتبة عباط - الطبعة الثانية . د . ت .
 الفوائد البهية في تراجم الخفية . 139
 أبو الفتح محمد الكتوي .
 تحقيق / محمد بدر الدين دار المعرفة - بيروت . د . ت . ط .
 فتح الباري بشرح صحيح البخاري . 140
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
 دار احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية / 1402 هـ .
 فتح القدير . 141
 محمد بن علي الشوكاني .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - 1403 هـ - 1983 م .
 فهرسة شيوخ ابن خيبر الأشبيلي . 142
 أبو بكر محمد بن عمر الأشبيلي .
 تحقيق / فرنسكه قدارة وتلميذه عليان ربارة طرغوه .
 منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت / الطبعة الثانية - 1399 هـ - 1979 م .
 فوات الوفيات . 143
 محمد بن شاكر الكتيبي .
 تحقيق دكتور احسان عباس .
 دار صادر - بيروت - 1973 م . د . ط .
 في التاريخ العباسي والفاطمي . 144
 دكتور / أحمد مختار المهادي .

مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست . د.ت. ط .

حرف القاف

- 145 القاموس المحيط .
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
عالم الكتب - بيروت . د. ط . ت .
- 146 القرطبي ومنهجه في التفسير .
دكتور القصبي محمود زلط .
طبع ونشر وتوزيع المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت . د. ت. ط .
- 147 القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية .
منصور محمد الشبخ .
مطبعة السعادة . د.ت. ط .
- 148 قانون التأويل .
أبو بكر محمد عبدا لله بن العربي
تحقيق محمد السليمانني .
طباعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1990م .

حرف الكاف

- 149 الكامل في التاريخ .
علي بن أحمد بن أبي الكرم بن الأثير .
القاهرة - 1357هـ / بولاق 1290هـ .
- 150 الكشف عن وجوه القراءات السبع .
مكي بن أبي طالب القيسي .
تحقيق دكتور / محي الدين رمضان .
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - 1407هـ - 1987م .
- 151 كتاب الرسالة .
محمد بن إسماعيل الشافعي .

- تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر .
دار الفكر - بيروت . د . ت . ط .
152 كتاب سبويه .
عمرو بن عثمان بن قنبر .
تحقيق / عبدالسلام محمد هارون .
عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع . د . ط . ت .
151 كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون .
مصطفى بن عبد الله حاجي حليفة .
مكتبة المنى - بيروت - دار سمادات - الطبعة الأولى . 1320 هـ .
- حرف اللام**
- 154 لسان العرب .
جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
طبعة مصورة عن طبعة بولاق - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .
د . ت .
155 لطائف الاشارات .
عبدالكريم بن هوزان القشيري .
تقديم وتحقيق دكتور إبراهيم بسيوني .
مركز تحقيق التراث - الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية للكتاب - طبعة مصورة عن
الطبعة الأولى - 1971 م .
- حرف الميم**
- 156 المحاسب في تبين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها .
أبو الفتح عثمان بن حني .
تحقيق دكتور عبدالحليم النجار ، على النحدي ناصف ، عبدالفتاح إسماعيل .
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة احياء التراث العربي - القاهرة - 1386 هـ .
157 المدونة الكبرى .

- مالك بن أنس الأصمعي رواية سحنون بن سعيد .
 طبعة جديدة بالأوفست - دار صادر/بيروت - طبع مطبعة السعادة - مصر . د.ت
- 158 المستدرک علی الصحیحین .
 محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم .
 طبعة دار الفكر - القاهرة . د.ت . ط .
- 159 المصنف في الحديث .
 عبدالرزاق بن همام الصنعاني .
 تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .
 توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية . 1403 هـ - 1983 م .
- 160 المعجب في تلخيص أخبار العرب .
 عبدالواحد على التميمي المراكشي .
 تحقيق / سعيد العريان ، ومحمد العربي العلمي .
 القاهرة / 1949 م . د. ط .
- 161 المعجم الملهوس لألفاظ القرآن .
 محمد فؤاد عبدالباقي .
 كتاب الشعب - دار الكتب المصرية / القاهرة . 1364 هـ .
- 162 المعجم الملهوس لألفاظ الحديث .
 أ . ي . ونسك .
 مكتبة بريل في مدينة ليدن - 1936 م .
- 163 المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي .
 محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار .
 المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . د. ط . ت .
- 164 المغازي .
 محمد بن عمر الواقدي .
 تحقيق دكتور مارسدن جونز .

- عالم الكتب - بيروت . د . ط . ت .
- 165 المغرب في حلي المغرب .
ابن سعيد المحاربي .
تحقيق دكتور شوقي ضيف .
دار المعارف المصرية - الطبعة الثالثة . د . ت .
- 166 الملل والنحل .
محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني .
تحقيق / محمد سيد كيلاني .
نشر دار المعرفة - بيروت - طبعة بالأوفست 1400هـ - 1980م .
- 167 الموافقات في أصول الشريعة .
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - الطبعة الثانية / 1975م .
- 168 المؤنس في أخبار الرهقيا ونونس .
أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم بن أبي دينار .
تحقيق / محمد شعام .
نونس - 1967م . د . ط .
- 169 الموسوعة العربية الميسرة .
اشراف / محمد شفيق غربال .
دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر - صورة طبق الأصل عن طبعة 1965م .
- 170 الموطأ .
مالك بن أنس الأصبحي .
منشورات دار الآفاق الجديدة / المغرب - مطبعة فضالة - المهدية . الطبعة الأولى
1409هـ - 1989م .
- 171 مباحث في علوم القرآن .

- دكتور صبحي الصالح .
 دار العلم للملايين - بيروت / الطبعة الخامسة عشرة - 1983م .
- 172 مباحث في علوم القرآن .
 مناع القطان .
 مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الرابعة عشرة 1403هـ - 1983م .
- 173 متشابه القرآن .
 عبدالجبار أحمد المصناني .
 تحقيق دكتور عدنان محمد زرزور .
 دار النصر للطباعة - القاهرة / الطبعة الأولى . د . ت .
- 174 مجاز القرآن .
 معمر بن المننى أبو عبيدة .
 تعليق دكتور محمد فؤاد سزكين .
 مكتبة الخانجي - القاهرة . د . ط . ت .
- 175 محاسن التأويل .
 محمد جمال الدين القاسمي .
 تعليق محمد فؤاد عبدالباقى .
 دار احياء الكتب العربية - عيسى البايي الحلبي وشركاه / الطبعة الأولى 1377هـ -
 1958م .
- 176 مختار الشعر الجاهلي .
 مصطفى السقا .
 طبعة مصطفى البايي الحلبي - القاهرة - 1948م .
- 177 مختار الصحاح .
 محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي .
 ترتيب السيد محمود معطر .

- دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة . د. ت
- 178 مختصر المزني " مطبوع مع كتاب الأم للشافعي " .
أشراف وتصحيح / محمد زهري النجار .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الثانية - 1393هـ - 1973م .
- 179 مختصر سنن أبي داوود .
الحافظ المنذري .
تحقيق / أحمد محمد شاكر .
طباعة أنصار - 1948م .
- 180 مدرسة التفسير في الأندلس .
مصطفى إبراهيم المشني .
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى - 1406هـ - 1986م .
- 181 مذهب النسخ في التفسير .
دكتور الهاشمي التبحاني .
مؤسسة دحلب للنشر - الجزائر - الطبعة الأولى - 1412هـ - 1992م .
- 182 مرآة الجنان .
عبدالله بن أسعد بن علي الياغمي .
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت / الطبعة الثانية - 1390هـ - 1970م .
- 183 مسند الإمام أحمد بن حنبل .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت / الطبعة
الرابعة - 1403هـ - 1983م .
- 184 مع القاضي أبي بكر بن العربي .
سعيد الخراب .
دار الغرب الإسلامي - بيروت . د. ط. ت .
- 185 معاني القرآن .
يحيى بن زياد الفراء .
عالم الكتب - بيروت / الطبعة الثالثة . 1403هـ - 1983م .

- 186 معاني القرآن واهرامه .
 ابراهيم بن سري أبو إسحاق الزجاج .
 تحقيق / إبراهيم الأبياري .
 دار الكتاب اللبناني - بيروت / الطبعة الثانية . 1402 هـ - 1982 م .
- 187 معجم الأدباء .
 باقوت عبدالله الحموي .
 عيسى الباني الحلبي وشركاه - مصر . د.ط.ت
- 188 معجم البلدان .
 باقوت عبدالله الحموي .
 دار صادر للطباعة والنشر - بيروت . 1955 م . د.ط .
- 189 معجم الرائد .
 حبران مسعود حبران .
 دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1978 م .
- 190 معجم العين .
 الخليل بن أحمد الفراهيدي .
 تحقيق دكتور مهدي المخزومي ، ودكتور ابراهيم السامرائي .
 منشورات دار الهجرة - ايران - الطبعة الأولى / 1405 هـ .
- 191 معجم المفسرين .
 عادل نويهض .
 تقديم حسن محالد .
 مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر / الطبعة الأولى - 1404 هـ - 1984 م .
- 192 معجم المؤلفين .
 عمر رضا كحالة / دار احياء التراث العربي - بيروت . د.ط.ت .
- 193 معرفة القراء الكبار .
 شمس الدين محمد الذهبي .
 تحقيق / محمد سيد جواد الحق .

- دار الكتب الحديثة / القاهرة / الطبعة الأولى . د.ت .
- 194 مقدمة ابن خلدون .
عبدالرحمن بن خلدون .
- دار الرائد العربي - بيروت / الطبعة الخامسة . 1402 - 1982 م .
- 195 مقدمة في أصول التفسير .
نفي الدين أحمد بن تيمية .
نشر / قصي محب الدين الخطيب .
الطبعة السلفية ومكبتها / القاهرة - الطبعة الرابعة - 1399 هـ .
- 196 مناهل العرفان في علوم القرآن .
محمد عبدالعظيم الزرقاني .
- دار احياء الكتب العلمية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثالثة . د.ت .
- 197 منهج ابن عطية في التفسير .
دكتور عبدالوهاب عبدالوهاب فايد .
منشورات المكتبة العصرية - بيروت / 1393 هـ - 1973 م .
- 198 موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .
دكتور أحمد شلبي .
مكتبة النهضة المصرية / الطبعة الثانية - 1975 م .
- 199 موسوعة الفرق والمذاهب الإسلامية .
دكتور عبدالمنعم الحفني .
طبع ونشر وتوزيع دار الرشاد / الطبعة الأولى 1413 هـ 1993 م .
- 200 ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
شمس الدين محمد الذهبي .
تحقيق علي محمد البحاري .
دار المعرفة - بيروت - 1963 م , د.ط .

حرف النون

- 201 الناسخ والمنسوخ .
 أبو بكر محمد عبدالله بن العربي .
 تحقيق دكتور / عبدالكبير العلوي المدغري .
 مطبعة فضالة - 1408هـ - 1988م - وزارة الأوقاف والشئون الدينية - المغرب .
- 202 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
 يوسف بن تفرج بردي .
 المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر / مصر / 1348هـ - 1967م .
- 203 النشر في القراءات العشر .
 محمد بن محمد بن الجزري .
 تصحيح ومراجعة / علي محمد الصباغ .
 دار الكتب العلمية . بيروت . د.ط.ت .
- 204 نوح الطيب من غصن الألدلس الرطيب .
 أحمد بن محمد التلمساني المقرئ .
 تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .
 القاهرة . 1940م . د.ط .
- 205 ليل الابتهاج بتطريز الديباج .
 أحمد بابا التنبكتي .
 اشراف وتقديم / عبد الحميد عبدالله لهرامه .
 منشورات كلية الدعوة الإسلامية / طرابلس - ليبيا / الطبعة الأولى - 1989م .
- 206 ليل الأوطار .
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
 تحقيق طه عبدالرؤف سعد .
 مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثالثة - 1961م .

حرف الهاء

207 هدية العارفين .

إسماعيل باشا البغدادي .

طباعة مكتبة المتنبي - بغداد - 1991م .

حرف الواو

208 الروايات بالوليات .

صلاح الدين بن إيلك الصفدي .

دار النشر / قيسدان - الطبعة الثانية - 1394هـ - 1974م .

209 الوليات .

أبو العباس أحمد بن فنقد القسطنطيني .

تحقيق / عادل نويهض .

دار الآفاق الجديدة - بيروت / الطبعة الرابعة - 1403هـ - 1983م .

210 وليات الأعيان .

شمس الدين أحمد بن محمد بن حلکان .

تحقيق الدكتور / احسان عباس .

دار الثقافة - بيروت 1972م . د. ط .

استدراك

211 أنباء الرواة على أنباء النحاة .

أبو الحسن علي بن يوسف القفطي .

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة / الطبعة الأولى - 1955م .

212 العشار الإسلام في القارة الأفريقية .

دكتور حسن إبراهيم حسن .

الطبعة الثانية - القاهرة / 1964م .

الدوريات

المواثقات - مجلة جامعية تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية - المعهد العالي
لأصول الدين - الجزائر .

العدد الثاني - 1413هـ - 1993م . 213

1 - مقال للأستاذ محمد الدراجي بعنوان أبو بكر بن العربي ومنهجه في كتابة أحكام
القرآن .

2 - مقال للدكتور عبدالرحمن الزحيني بعنوان ابن العربي بين التحرر الفكري والتقييد
المنهجي .

3 - مقال للدكتور محمد أبو الأحفان بعنوان مناصرة أبي بكر بن العربي لمنهجه
المالكي .

4 - بيلوغرافيا شروح موطأ مالك - للأستاذ الحسن الزين الفيلاي .

العدد الثالث - 1414هـ - 1994م . 214

مقال للدكتور عبدالرحمن الزحيني بعنوان ابن العربي الأصولي .

215 مجلة الحضارة الإسلامية - تصدر عن المعهد الوطني للحضارة الإسلامية - وهران .

العدد الأول - 1414هـ - 1993م .